تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

(٢٢٤هـ - ٣١٠هـ)

تحقيق

الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الرابع

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر
الدكتور عبد السند حسن يمامة
مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
ت : ٣٢٥١٠٢٧
مطبعــة : ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ .

/**اختلف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ قولِه :** ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ ؛ ٢/٤٠٠

فقال بعضُهم : معناه : ولا تجْعَلوه علَّةً لأيمانِكم ، وذلك إذا سُئِل أحدُكم الشيءَ من الخيرِ والإصلاحِ بينَ الناسِ ، قال : علىَّ يمينٌ باللهِ ألا أفعلَ[(١)] ذلك . أو : قد حلَفتُ باللهِ ألَّا أفعلَه . فيعتلُّ فى تركِه فعلَ الخيرِ والإصلاحِ بينَ الناسِ بالحلِفِ باللهِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الأمرِ[(٢)] الذى لا يَصْلُحُ ، ثم يَعْتَلُّ[(٣)] بيمينِه ، يقولُ اللهُ : ﴿ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ ﴾ . يقولُ[(٤)] : هو خيرٌ له من أن يَمْضِىَ على ما لا يَصْلُحُ ، وإن حلَفتَ كفَّرتَ عن يمينِك وفعَلتَ الذى هو خيرٌ لك[(٥)] .

---

(١) فى م : « فعل » .

(٢) فى ت ١، ت ٢، ت ٣: « الأخر » .

(٣) فى ت ١، ت ٢، ت ٣: « يقبل » .

(٤) سقط من : م .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٩٢ ، وفى مصنفه (١٦٠٤٨) .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه مثلَه ، إلا أنه قال : وإن حلَفتَ فكفِّرْ عن يمينِك ، وافعلِ الذى هو خيرٌ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عَمرٍو ، قال : ثنا عُبَيْدُ اللهِ ، عن إسرائيلَ ، عن السُّدِّىِّ ، عمَّن حدَّثه ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . قال : هو أن يَحْلِفَ الرجلُ ألَّا يُكلِّمَ قرابتَه ولا يَتصَدَّقَ ، أو يكونَ بينه وبين إنسانٍ مُغاضبةٌ ، فيَحْلِفَ لا يُصْلِحُ بينَهما ، ويقولَ : قد حلَفتُ . قال : يُكَفِّرُ عن يمينِه ، ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [(١)] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ ﴾ . يقولُ : لا تعتلُّوا باللهِ ، أن يقولَ أحدُكم : إنه تَألَّى أن لا يَصِلَ رَحِمًا ، ولا يسعى فى صَلاحٍ ، ولا يتصدَّقَ من مالِه . مهلًا مهلًا ! بارَك اللهُ فيكم ، فإن هذا القرآنَ إنما جاء بتركِ أمرِ الشيطانِ ، فلا تُطيعوه ، ولا تُنْفِذوا له أمرًا فى شيءٍ من نُذُورِكم ولا أيمانِكم [(٢)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ مهدىٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى حَصِينٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ لا يُصْلِحُ بينَ الناسِ ولا يَبَرُّ ، فإذا قيل له ، قال : قد حلَفتُ [(٣)] .

حدَّثنى القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال :

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٦٨ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) ذكره البيهقى ١٠/٣٣ ، وفى الشعب عقب الأثر (٧٩٧٤) عن قتادة معلقًا ، وأخرجه ١٠/٣٣، وفى الشعب (٧٩٧٤) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٠٩، ٤/١١٩٠ (٢١٥٦ ، ٦٧٠٦) من طريق أبى بشر ، عن سعيد .

سألتُ عطاءً عن قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ ؟ قال : الإنسانُ يَحْلِفُ [١/٢٦٦و] ألا يَصْنَعَ[1] الخيرَ ، الأمرَ الحسنَ ، يقولُ : حلَفتُ . قال اللهُ : افعلِ الذى هو خيرٌ ، وكفِّرْ عن يمينِك ، ولا تَجْعَلِ اللهَ عُرْضَةً[2] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ[3] ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ ، قال : أخبرَنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحَّاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ الآية : هو الرجلُ يُحرِّمُ ما أحلَّ اللهُ له على نفسِه ، فيقولُ : قد حلَفتُ ، فلا يَصْلُحُ إلا أن أَبَرَّ يمينى . فأمَرهم اللهُ أن يُكَفِّروا أيمانَهم ، ويأتوا الحلالَ[4] .

حدَّثنا موسى ، قال : ثنا عَمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً / لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ : أما ﴿عُرْضَةً﴾ ؛ فيَعْرِضُ بينَك وبينَ الرجلِ الأمرُ فتَحْلِفُ باللهِ لا تُكلِّمُه ولا تَصِلُه ، وأما ﴿ تَبَرُّوا۟ ﴾ ؛ فالرجلُ يَحْلِفُ لا يَبَرُّ ذا رَحِمِه ، فيقولُ : قد حلَفْتُ . فأمَر اللهُ ألا يُعَرِّضَ بيمينِه بينَه وبينَ ذى رَحِمِه ، ولْيَبَرَّه ولا يُبالى بيمينِه ، وأما ﴿ وَتُصْلِحُوا۟ ﴾ ؛ فالرجلُ يُصْلِحُ بينَ الاثنينِ فيَعْصِيانِه ، فيَحْلِفُ ألا يُصْلِحَ بينَهما ، فيَنْبَغِى له أن يُصْلِحَ ولا يُبالىَ بيمينِه ، وهذا قبلَ أن تَنْزِلَ الكفَّاراتُ[5] . ٤٠١/٢

---

(١) فى ص : « يضع » ، وفى ت ٢: « يضيع » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٦٠٣١) عن ابن جريج به بنحوه .

(٣) فى م : « عمار بن الحسن » .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٧٠ إلى ابن المنذر .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨ (٢١٤٧، ٢١٥٠) من طريق عمرو بن حماد به .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن هُشيم ، عن مُغِيرةَ ، عن إبراهيمَ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : يَحْلِفُ ألا يَتَّقِيَ اللهَ ، ولا يَصِلَ رَحِمَه ، ولا يُصْلِحَ بينَ اثنين ، فلا يَمْنَعُه يمينُه[1] .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تَعْتَرِضوا بالحلفِ باللهِ فى كلامِكم فيما بينَكم ، فتَجْعَلوا ذلك حُجَّةً لأنفسِكم فى تركِ فعلِ الخيرِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى المثنى بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . يقولُ : لا تَجْعَلْنى عُرْضَةً ليَمينِك ألا تَصْنَعَ الخيرَ ، ولكن كفِّرْ عن يَمينِك واصْنَعِ الخيرَ[2] .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ : كان الرجلُ يَحْلِفُ على الشىءِ مِن البرِّ والتَّقْوَى ولا يَفْعَلُه ، فنهَى اللهُ عز وجل عن ذلك ، فقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ ﴾[3] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرنا مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٧١ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٧/٢ (٢١٤٥) ، والبيهقى ٣٣/١٠ من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٨/١ إلى ابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٨/١ إلى المصنف .

يَحْلِفُ ألا يَبَرَّ قَرابتَه ، ولا يَصِلَ رحمَه ، ولا يُصْلِحَ بينَ اثنين . يقولُ : فلْيَفْعَلْ ولْيُكفِّرْ عن يمينِه .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . قال : لا تَحْلِفْ ألا تَتَّقىَ اللهَ ، ولا تَحْلِفْ ألا تَبَرَّ ولا تَعْمَلَ خيرًا ، ولا تَحْلِفْ ألا تَصِلَ ، ولا تَحْلِفْ ألا تُصْلِحَ بينَ الناسِ ، ولا تَحْلِفْ أن تَقْتُل وتَقْطَعَ .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخْبَرَنا هُشيمٌ ، عن داودَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومُغيرةَ ، عن إبراهيمَ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً ﴾ الآية . قالا : هو الرجلُ يَحْلِفُ ألا يَبَرَّ ولا يَتَّقىَ ولا يُصْلِحَ بينَ الناسِ ، (١ وأُمِر أن يَتَّقىَ اللهَ ، ويُصْلِحَ بينَ الناسِ ١) ، ويُكَفِّرَ عن يمينِه [٢] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، (١ عن عيسى ، وحدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ١) ، قال : /حدَّثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ : فأُمِروا بالصِّلةِ والمعروفِ والإصْلاحِ بينِ الناسِ ، فإن حلَف حالفٌ ألا يَفْعَلَ ذلك فلْيَفْعَلْه ولْيَدَعْ يمينَه [٣] . ٤٠٢/٢

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ الآية . قال : ذلك فى الرجلِ

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٥٧) من طريق هشيم به من قول سعيد وحده .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٤، ٢٣٥.

يَحْلِفُ ألا يَبَرَّ ، ولا يَصِلَ رحمَه ، ولا يُصْلِحَ بينَ الناسِ ، فأمَرَه اللهُ أن يَدَعَ يمينَه ، ويَصِلَ رحمَه ، ويَأْمُرَ بالمعروفِ ، ويُصْلِحَ بينَ الناسِ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ حربٍ ، قال : ثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن أبي الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ في قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ ﴾ . قالت : لا تَحْلِفوا[2] باللهِ وإن بَرَرْتُم[3] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : حُدِّثْتُ أن قولَه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ الآية : نزَلَت في أبي بكرٍ في شأنِ مِسْطَحٍ[4] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ قولَه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ الآية . قال : يَحْلِفُ الرجلُ ألا يَأْمُرَ بالمعروفِ ، ولا يَنْهَى عن المنكرِ ، ولا يَصِلَ رحِمَه .

حدَّثني المثنَّى ، ثنا سُويدٌ ، أخبَرنا ابنُ المُبارَكِ ، عن هُشيمٍ ، عن المُغيرةِ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قال : يَحْلِفُ ألا يَتَّقِيَ اللهَ ، ولا يَصِلَ رحِمَه ، ولا يُصْلِحَ بينَ اثنين ، فلا يَنْفَعُه يمينُه .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٧/٢ عقب الأثر (٢١٤٥) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) في ت ١، ت ٢، ت ٣: « تجعلوا » .

(٣) في ت ١: « نزرتم » ، وفي ت ٢: « نذرتم » .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/١ إلى المصنف .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/١ إلى المصنف .

(٥) ص ٨ حاشية (١) ، وفي ٣ .

حدَّثني ابنُ عبدِ الرحيمِ البَرْقيُّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبي سلَمةَ ، عن سعيدٍ ، عن مَكْحولٍ أنه قال في قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو أن يَحْلِفَ الرجلُ ألا يَصْنَعَ خيرًا ، ولا يَصِلَ رحمَه ، ولا يُصْلِحَ بينَ الناسِ ، نهاهم اللهُ عن ذلك[1] .

وأولى التأويلَيْن بالآيةِ تأويلُ مَن قال : معنى ذلك : لا تَجْعَلوا الحلفَ باللهِ حُجَّةً لكم في تركِ فعلِ الخيرِ فيما بينَكم وبينَ اللهِ وبينَ الناسِ . وذلك أن العُرْضةَ في كلامِ العربِ القوةُ والشدةُ ، يقالُ منه : هذا الأمرُ عُرْضةٌ له[2] . يعني بذلك : قوةٌ لك على أسبابِك . ويقالُ : فلانةُ عُرْضةٌ للنِّكاحِ . أي : قوةٌ . ومنه قولُ كعبِ بنِ زُهَيْرٍ في صفةِ نُوقٍ[3] :

مِن كلِّ نَضَّاخةِ[4] الذِّفْرَى[5] إذا عَرِقَتْ   عُرْضَتُها طامِسُ الأعْلامِ مَجْهولُ

يعني [١/٢٦٦ظ] بـ « عرضتُها » : قوَّتُها وشدَّتُها .

فمعنى قولِه تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [6]إذن : لا تَجْعَلوا اللهَ قوةً لأيمانِكم[6] في ألا تَبَرُّوا ولا تَتَّقُوا ولا تُصْلِحوا بينَ الناسِ ، ولكن إذا حلَف أحدُكم فرأَى الذي هو خيرٌ مما حلَف عليه ؛ مِن تَرْكِ البرِّ والإصْلاحِ بينَ

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٧ عقب الأثر (٢١٤٥) معلقًا .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : « لك » .

(٣) شرح ديوانه ص ٩.

(٤) نضاخة ، من نضخ الماء : اشتد فورانه من ينبوعه ، ونضاخة يعني : شديدة النضخ . القاموس المحيط (ن ض خ) .

(٥) الذفرى ، بالكسر من جميع الحيوان : العظم الشاخص خلف الأذن . التاج (ذ ف ر) .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

٤٠٣/٢ الناس ، فلْيَحْنَثْ فى يمينِه ، ولْيَبَرَّ ، ولْيَتَّقِ اللهَ ، ولْيُصْلِحْ بينَ الناسِ ، ولْيُكَفِّرْ / عن يمينِه . وترَك ذكر « لا » مِن الكلامِ ؛ لدَلالةِ الكلامِ عليها ، واكْتِفاءً بما ذكَر عما ترَك ، كما قال امرؤُ القيسِ[1] :

فقلتُ يمينَ اللهِ أبْرَحُ قاعدًا ولو قَطَّعوا رأسى لَدَيْكِ وأوْصالى

بمعنى : فقلتُ : يمينَ اللهِ لا أبْرَحُ . فحذَف « لا » اكْتِفاءً بدَلالةِ الكلامِ عليها .

وأما قولُه : ﴿ أَن تَبَرُّواْ ﴾ . **فإنه اخْتُلِف فى تأويلِ** البِرِّ الذى عناه اللهُ تعالى ذكرُه ؛ **فقال بعضُهم** : هو فعلُ الخيرِ كلِّه . **وقال آخَرون** : هو البِرُّ بذى رحمِه . وقد ذكَرْتُ قائلى ذلك فيما مضَى .

وأولى ذلك بالصوابِ قولُ مَن قال : عنَى به فعلَ الخيرِ كلِّه . وذلك أن أفعالَ الخيرِ كلَّها مِن البرِّ ، ولم يَخْصُصِ اللهُ فى قولِه : ﴿ أَن تَبَرُّواْ ﴾ معنًى دونَ معنًى مِن معانى البِرِّ ، فهو على عمومِه ، والبِرُّ بذَوِى القَرابةِ أحدُ معانى البِرِّ .

وأما قولُه : ﴿ وَتَتَّقُواْ ﴾ فإن معناه : أن تَتَّقوا ربَّكم ، فتَحْذَروه وتَحْذَروا عِقابَه فى فرائضِه وحُدودِه أن تُضَيِّعوها أو تَتَعَدَّوْها .

وقد ذكَرْنا تأويلَ مَن تأوَّل ذلك أنه بمعنى التَّقْوَى قبلُ .

وقال آخَرون فى تأويلِه بما حدَّثنى به محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ ﴾ . قال : كان الرجلُ يَحْلِفُ على الشىءِ مِن البرِّ والتَّقْوَى لا يَفْعَلُه ، فنهَى اللهُ عز وجل عن ذلك ، فقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ الآية . قال : ويقالُ : لا يَتَّقِ بعضُكم بعضًا بى ، تَحْلِفون

(١) ديوانه ص ٣٢.

بى وأنتم كاذِبون لِيُصَدِّقَكم الناسُ ، وتُصْلِحون بينَهم ، فذلك قولُه : ﴿ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ ﴾ الآية[1] .

وأما قولُه : ﴿ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ . فهو الإصلاحُ بينَهم بالمعروفِ فيما لا مَأْثَمَ فيه ، وفيما يُحِبُّه اللهُ دونَ ما يَكْرَهُه .

وأما الذى ذكَرْنا عن السُّدِّىِّ مِن أنَّ هذه الآيةَ نزَلَت قبلَ نزولِ كفَّاراتِ الأَيْمانِ ، فقولٌ لا دَلالةَ عليه مِن كتابٍ ولا سنةٍ ، والخبرُ عما كان لا تُدْرَكُ صحتُه إلا بخبرٍ صادقٍ ، وإلا كان دعْوَى لا يَتَعَذَّرُ مثلُها وخلافُها على أحدٍ ، وغيرُ مُحالٍ أن تكونَ هذه الآيةُ نزَلَت بعدَ بيانِ كفاراتِ الأَيْمانِ فى سورةِ « المائدةِ » ، واكْتُفِى بذكرِها هناك عن إعادتِها ههنا ، إذ كان المُخاطَبون بهذه الآيةِ قد عَلِموا الواجبَ مِن الكفاراتِ فى الأَيْمانِ التى يَحْنَثُ فيها الحالفُ .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : واللهُ سميعٌ لما يَقولُه الحالفُ منكم باللهِ إذا حلَف ، فقال : واللهِ لا أَبَرُّ ، ولا أَتَّقِى ، ولا أُصْلِحُ بينَ الناسِ . ولغيرِ ذلك مِن قِيلِكم وأيْمانِكم ، عليمٌ بما تَقْصِدون وتَبتَغون بحَلِفِكم ذلك ، الخيرَ تُريدون أم غيرَه ؛ لأنى عَلَّامُ الغُيوبِ وما تُضْمِرُه الصُّدورُ ، لا تَخْفَى علىَّ خافيةٌ ، ولا يَنْكَتِمُ عنى أمرٌ عَلَن فظهَر ، أو خَفِى فبطَن .

وهذا مِن اللهِ تعالى ذكرُه تَهَدُّدٌ ووَعيدٌ . يقولُ تعالى ذكرُه : واتَّقُونِ أيُّها الناسُ أن تُظْهِروا بألسنتِكم مِن القولِ ، أو بأبدانِكم مِن الفعلِ ، ما نهَيْتُكم عنه ، أو تُضْمِروا

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨ .

(٢) بعده فى ص : « عليه خافية » .

٤٠٤/٢ فى أنفسِكم ، / وتَعْزِموا بقلوبِكم مِن الإراداتِ والنياتِ فعْلَ ما زجَرْتُكم عنه ، فتَسْتَحِقُّوا بذلك منى العُقوبةَ التى قد عرَّفْتُكموها ، فإنى مُطَّلِعٌ على جَميعِ ما تُعْلِنونه أو تُسِرُّونه .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ .

اختَلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . وفى معنى « اللَّغْوِ » ؛ **فقال بعضُهم** فى معناه : لا يُؤَاخِذُكمُ اللَّهُ بما سبَقَتْكم به ألسنتُكم مِن الأَيْمانِ على عَجَلةٍ وسُرْعةٍ ، فيُوجِبَ عليكم به كَفَّارةً إذا لم تَقْصِدوا الحَلِفَ واليَمينَ . وذلك كقولِ القائلِ : فعَلْتُ هذا واللَّهِ . أو : أَفْعَلُه واللَّهِ . أو : لا أَفْعَلُه واللَّهِ . على سُبوقِ المتكلمِ بذلك لسانَه بما وَصَل به كلامَه مِن اليمينِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ ، قال : ثنا عَتَّابُ بنُ بَشيرٍ ، عن خُصَيفٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ قال : هى : بلى واللَّهِ ، و لا واللَّهِ[(١)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ[(٢)] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٨٣ - تفسير) ، والبيهقى ٤٩/١٠ من طريق عتاب به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى ابن المنذر .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣٩٢/١ عن المصنف .

(١) حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ (٢) ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ نحوَه (١) .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن (٣) ابنِ إسحاقَ (٣) ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، قال : سألْتُ عائشةَ عن لَغْوِ اليمينِ ، قالت : هو : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ . ما يَتَراجَعُ به الناسُ (٤) .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ وعَبْدةُ وأبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ (٥) .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ . يَصِلُ بها كلامَه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ ، قال : دخَلْتُ مع عُبَيدِ بنِ عُمَيْرٍ على عائشةَ ، فقال لها : يا أُمَّ المؤمنين ، قولُه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ ؟ قالت : هو : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ . ليس [١/٢٦٧و] مما عقَّدْتُم الأَيمانَ (٦) .

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٠٩ (٢١٥٥) من طريق عطاء به .

(٢) كذا فى م من غير ذكر ابن إسحاق ، وكذا ذكره ابن كثير فى تفسيره ١/٣٩٢ عن المصنف ، وفى نسخة من ابن كثير : عن إسحاق . بدلا من : عن سلمة . وتقدمت رواية ابن إسحاق ، عن ابن أبى نجيح ١/٥٤٨ .

(٣ - ٣) فى ص : « أبى نجيح » ، وفى ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « أبى إسحاق » .

(٤) أخرجه مالك ٢/ ٤٧٧ ، والشافعى (٢/١٤٧ - شفاء العى) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٧٨١ - تفسير) ، والبخارى (٦٦٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٤٩) ، والبيهقى ١٠/٤٨ من طريق هشام به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٦٩ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٠٨ (٢١٥٢) من طريق عبدة به .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٨٠ - تفسير) من طريق عبد الملك به .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ أبي ليلى ، عن عطاءٍ ، قال : أتيتُ عائشةَ مع عُبَيدِ بنِ عُميرٍ ، فسألها عُبَيدٌ عن قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . فقالت عائشةُ : هو قولُ الرجلِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ . ما لم يَعْقِدْ عليه قلبَه .

٤٠٥/٢ /حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عَطاءٍ ، قال : انْطَلَقْتُ[1] مع عُبَيدِ بنِ عُمَيْرٍ إلى عائشةَ ، وهي مُجاورةٌ في ثَبِيرٍ[2] ، فسألها عُبَيدٌ عن لَغْوِ اليَمينِ ، فقالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ موسى الحَرَشيُّ[4] ، قال : ثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ الكِرْمانيُّ ، قال : ثنا إبراهيمُ الصائغُ ، عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قال : قالت عائشةُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هو قولُ الرجلِ في بيتِه : كلَّا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ »[5] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قالت : هم القومُ يتدارءون في الأمرِ ، فيقولُ هذا : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ ، وكلا

---

(١) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « كنت أنطلق » .

(٢) ثبير : جبل بين مكة ومنى . معجم البلدان ١/ ٩١٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٥١) ، والشافعي ١٤٧/٢ (شفاء العي) ، والبيهقي ٤٩/١٠ عن ابن جريج به .

(٤) في م : « الحرسي » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٣٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) ، وابن حبان (٤٣٣٣) ، والبيهقي ٤٩/١٠ من طريق حسان بن إبراهيم به ، وأخرجه ابن مردويه - كما في تخريج الكشاف للزيلعي - ٤١٩/١ من طريق أشرس بن بزيغ ، عن إبراهيم الصائغ به ، قال الحافظ في التلخيص ١٦٧/٤ : وصحح الدارقطني الوقف .

واللَّهِ . يتدارءون فى الأمرِ لا تُعْقَدُ عليه قلوبُهم[(١)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن الشَّعبيِّ فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قال : قولُ الرجلِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ . يَصِلُ به كلامَه ، ليس فيه كَفَّارةٌ[(٢)] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخْبَرَنا المُغيرةُ ، عن الشعبيِّ ، قال : هو الرجلُ يقولُ : لا واللَّهِ . وبلى واللَّهِ . يَصِلُ حديثَه .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُـفَضَّلِ ، قال : ثنا ابنُ عونٍ ، قال : سأَلْتُ عامرًا عن قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، وحدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، جَميعًا عن ابن عَوْنٍ ، عن الشعبيِّ مثلَه .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ وابنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا أيوبُ ، قال : قال أبو قِلابةَ فى : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ : أرْجُو أن يَكونَ لُغةً[(٣)] .

وقال يعقوبُ فى حديثِه : أرْجُو أن يَكونَ لَغْوًا . وقال ابنُ وَكيعٍ فى حديثِه : أرْجُو أن يَكونَ لُغةً . ولم يَشُكَّ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وابنُ وَكيعٍ وهَنَّادٌ ، قالوا : ثنا وَكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن أبى صالحٍ ، قال : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ[(٤)] .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ٩٠/١ ، وفى مصنفه (١٥٩٥٢) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٧٩ - تفسير) من طريق مغيرة به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى عبد بن حميد .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٨/٢ عقب الأثر (٢١٥٣) معلقًا.

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن مالكٍ ، عن عَطاءٍ ، قال : سمِعْتُ عائشةَ تقولُ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ .

(١) حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ ، عن عطاءٍ مثلَه (١) .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن عاصمٍ الأحْولِ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو قولُ الناسِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ[٢] .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبيِّ وعكرمةَ ، قالا : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ .

٤٠٦/٢ /حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنةَ ، عن عمرٍو ، عن عَطاءٍ ، قال : دخَلْتُ مع عُبَيدِ بنِ عُميرٍ على عائشةَ ، فسألها ، فقالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ[٣] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن ابنِ أبي ليلى وأشْعَثَ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ، قالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبِي وجَريرٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ وهَنَّادٌ ، قالا : ثنا يَعْلَى ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ ، قال : قالت عائشةُ في قولِ اللَّهِ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قالت : هو قولُك : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ ، ليس لها عَقْدُ الأيمانِ .

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٨/٢ عقب الأثر (٢١٥٣) عن معلقًا .

(٣) أخرجه الشافعي ١٤٧/٢ (شفاء العي) ومن طريقه البيهقي ٤٩/١٠ - عن ابن عيينة به .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو الأحْوَصِ ، عن مُغيرةَ ، عن الشعبيِّ ، قال : اللَّغْوُ قولُ الرجلِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ . يَصِلُ به كلامَه ما لم يكُ[1] شيئًا يَعْقِدُ عليه قلبَه .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخْبَرَنى عمرٌو ، أن سعيدَ بنَ أبى هِلالٍ حدَّثه ، أنه سمِع عطاءَ بنَ أبى رَباحٍ يقولُ : سمِعْتُ عائشةَ تقولُ : لَغْوُ اليَمينِ قولُ الرجلِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ . فيما لم يَعْقِدْ عليه قلبَه .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال عمرٌو : وحدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حُسينٍ النَّوْفليُّ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ بذلك .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مُجاهدٍ فى قولِه : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ . قال : الرجلان يَتَبايَعان ، فيقولُ أحدُهما : واللَّهِ لا أبيعُك بكذا وكذا . ويقولُ الآخرُ : واللَّهِ لا أشْتَريه بكذا وكذا . فهذا اللغوُ لا يُؤَاخَذُ به[2] .

وقال آخَرون : بل اللغوُ فى اليمينِ : اليمينُ التى يَحْلِفُ بها الحالفُ ، وهو يَرَى أنه كما يَحْلِفُ عليه ، ثم تَبَيَّنُ غيرُ ذلك ، وأنه بخلافِ الذى حلَف عليه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخْبَرَنى ابنُ نافعٍ ، عن أبى مَعْشَرٍ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن أبى هريرةَ أنه كان يقولُ : لغوُ اليمينِ حَلِفُ الإنسانِ على الشىءِ يَظُنُّ أنه الذى حلَف عليه ، فإذا هو غيرُ ذلك[3] .

---

(١) فى م : « يشك » .

(٢) ذكره القرطبى فى تفسيره ٣/ ١٠٠ عن مجاهد .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٦٩ إلى المصنف .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ : واللغوُ أن يَحْلِفَ الرجلُ على الشيءِ يَراه حقًّا وليس بحقٍّ[1] .

حدَّثنا المثنى ، قال : [٢٦٧/١ظ] ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ : هذا فى الرجلِ يَحْلِفُ على أمْرِ إضْرارٍ[2] أن يَفْعَلَه فلا يَفْعَلُه ، فيَرَى الذى هو خيرٌ / منه ، فأمَرَ[3] اللَّهُ أن يُكَفِّرَ عن يمينِه ويَأْتِىَ الذى هو خيرٌ ، ومِن اللغوِ أيضًا أن يَحْلِفَ الرجلُ على أمرٍ لا يَألُو فيه الصدقَ ، وقد أخْطَأَ فى يمينِه ؛ فهذا الذى عليه الكفارةُ ، ولا إثمَ عليه[4] . ٤٠٧/٢

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا (٥)أبو داودَ(٥) ، قال : ثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قال : خطأٌ غيرُ عمدٍ[6] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ فى هذه الآيةِ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو أن تَحْلِفَ على الشىءِ وأنت يُخَيَّلُ إليك أنه كما حلَفْتَ ، وليس كذلك ، فلا يُؤَاخِذُه اللَّهُ ولا كفارةَ ، ولكنَّ المُؤَاخَذةَ والكفارةَ فيما حلَف عليه على علمٍ[7] .

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى المصنف .
(٢) فى ص : « إصرار » .
(٣) فى م ، ت ١ : « فأمره » .
(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى المصنف ، وابن المنذر .
(٥ - ٥) فى ت١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « داود » .
(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى عبد بن حميد وأبى الشيخ .
(٧) أخرجه البيهقى ٥٠/١٠ من طريق عوف به .

حدَّثنا هَنَّادٌ وابنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا وَكيعٌ ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَمٍ ، عن الحسنِ ، قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ لا يَرَى إلا أنه كما حلَف .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن الحسنِ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ يَرَى أنها كذلك ، وليست كذلك .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا عَبْدةُ ، عن سعيدٍ ، عن قَتادةَ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الشيءِ وهو يَرَى أنه كذلك ، فلا يَكونُ كما قال ، فلا كفارةَ عليه .

حدَّثنا هَنَّادٌ وأبو كُرَيْبٍ وابنُ وَكيعٍ ، قالوا : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، **وحدَّثنا** الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا الثَّوريُّ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ لا يَرَى إلا أنها كما حلَف عليه ، وليست كذلك[1] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : مَن حلَف باللَّهِ ولا يَعْلَمُ إلا أنه صادقٌ فيما حلَف .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ : حَلِفُ الرجلِ على الشيءِ وهو لا يَعْلَمُ إلا أنه على ما حلَف عليه فلا يَكونُ كما حلَف ؛ كقولِه : إن هذا البيتَ لفلانٍ .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩١، وفى مصنفه (١٥٩٥٣)، وأخرجه البيهقى ١٠/ ٥٠ من طريق الثورى به .

وليس له ، وإن هذا الثوبَ لفلانٍ . وليس له[(١)] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو الأحْوَصِ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الشيءِ يَرَى أنه فيه صادقٌ[(٢)] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخْبَرَنا مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلفُ على الأمرِ يَرَى أنه كما حلَف عليه ، فلا يكونُ كذلك ، قال : فلا يُؤاخَذُ بذلك . قال : وكان يُحِبُّ[(٣)] أن يُكَفِّرَ[(٤)] .

حدَّثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المَسْروقيُّ ، قال : ثنا الجُعْفيُّ ، عن زائدةَ ، عن منصورٍ ، قال : قال / إبراهيمُ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : أن يَحْلِفَ على الشيءِ وهو يَرَى أنه صادقٌ ، وهو كاذبٌ ، فذلك اللغوُ لا يُؤاخَذُ به . ٢/٤٠٨

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرٍو ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ نحوَه ، إلا أنه قال : إن حلَفْتَ على الشيءِ وأنت تَرَى أنك صادقٌ ، وليس كذلك .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ[(٥)] إدريسَ ، قال : أخْبَرَنا حُصَينٌ ، عن أبي مالكٍ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٥.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٧ - تفسير) من طريق مغيرة به .

(٣) في ت ٢: « يجب ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٩١، وفي مصنفه (١٥٩٥٥) - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٠٩ ، ٤/ ١١٩٠ (٢١٥٨، ٦٧٠٧) - وسعيد بن منصور في سننه (٧٧٥ - تفسير) عن هشيم به .

(٥) في م : « أبو » .

أنه قال : اللغوُ : الرجلُ يَحْلِفُ على الأَيمانِ وهو يَرَى أنه كما حلَف[١] .

حدَّثني إسحاقُ ابنُ حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ ، قال : ثنا عَتَّابُ بنُ بَشيرٍ ، عن خُصيفٍ ، عن زِيادٍ ، قال : هو الذى يَحْلِفُ على اليمينِ يَرَى أنه فيها صادقٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحَضْرَميُّ ، قال : ثنا بُكَيْرُ ابنُ أبى السَّمِيطِ[٢] ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الخطأُ غيرُ العمدِ ؛ الرجلُ يَحْلِفُ على الشىءِ يَرَى أنه كذلك ، وليس كذلك[٣] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخْبَرَنا هُشَيْمٌ ، عن منصورٍ ويونسَ ، عن الحسنِ ، قال : اللغوُ : الرجلُ يَحْلِفُ على الشىءِ يَرَى أنه كذلك ، فليس عليه فيه كفارةٌ .

حدَّثنا هَنَّادٌ وابنُ وكيعٍ ، قال هَنَّادٌ : حدَّثنا وَكيعٌ ، وقال ابنُ وَكيعٍ : حدَّثنى أبى ، عن عِمْرانَ بنِ حُدَيْرٍ قال : سمِعْتُ زُرارةَ بنَ أَوْفَى ، قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ لا يَرَى إلا[٤] أنها كما حلَف[٥] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا عمرُ بنُ بَشيرٍ ، قال : سُئِل عامرٌ عن هذه الآيةِ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ ؟ قال : اللغوُ : أن يَحْلِفَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٧٨ - تفسير) من طريق حصين به .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « السمط » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٣٦ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩١ ، وفى مصنفه (١٥٩٥٦) عن معمر عن قتادة .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٠٩ عقب الأثر (٢١٥٤) معلقًا .

الرجلُ لا يَأْلُو عن الحقِّ ، فيكونَ غيرَ ذلك ، فذلك اللغوُ الذى لا يُؤاخَذُ به .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ قولَه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ : فاللغوُ : اليمينُ الخطأُ غيرُ العمدِ ؛ أن تَحْلِفَ على الشيءِ وأنت تَرَى أنه كما حلَفْتَ عليه ثم لايَكونُ كذلك ، فهذا لا كفارةَ عليه ولا مَأْثَمَ فيه .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ : أما اللغوُ : فالرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ وهو يَرَى أنها كذلك ، فلا تَكونُ كذلك ، فليس عليه كفارةٌ[1] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : اللغوُ : اليمينُ الخطأُ فى غيرِ عمدٍ ؛ أن يَحْلِفَ على الشيءِ وهو يَرَى أنه كما حلَف عليه ، وهذا ما ليس عليه فيه كفارةٌ[2] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو الأحْوصِ ، عن حُصينٍ ، عن أبى مالكٍ ، قال : أما اليمينُ التى لا يُؤاخَذُ بها صاحبُها ، [٢٦٨/١و] فالرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ وهو يَرَى أنه فيها صادقٌ ، فذلك اللغوُ .

٤٠٩/٢ /**حدَّثنى** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخْبَرَنا حُصَينٌ ، عن أبى مالكٍ مثلَه ، إلا أنه قال : الرجلُ يَحْلِفُ على الأمرِ يَرَى أنه كما حلَف عليه فلا يَكونُ كذلك ، فليس عليه فيه كفارةٌ ، وهو اللغوُ[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٩/٢ عقب الأثر (٢١٥٤) من طريق عمرو بن حماد به .
(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٩/٢ عقب الأثر (٢١٥٤) من طريق ابن أبى جعفر به .
(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٨٤ – تفسير) عن هشيم به مطولًا .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخْبَرَني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، (١)وعن(١) ابنِ(٢) أبي طلحةَ - كذا قال (٣)ابنُ أبي جعفرٍ(٣) - قالا : مَن قال : واللَّهِ لقد فعَلْتُ كذا وكذا . وهو يَظُنُّ أن قد فعَلَه ، ثم تبيَّنَ له أنه لم يَفْعَلْه ، فهذا لغوُ اليمينِ وليس عليه فيه كفارةٌ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن رجلٍ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الخطأُ غيرُ العمدِ ، كقولِ الرجلِ : واللَّهِ إن هذا لكذا وكذا . وهو يَرَى أنه صادقٌ ، ولا يَكونُ كذلك . قال مَعْمَرٌ : وقاله قتادةُ أيضًا(٤) .

حدَّثني ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : سُئِل سعيدٌ عن اللغوِ في اليمينِ ، قال سعيدٌ : قال(٥) مكحولٌ : الخطأُ غيرُ العمدِ ، ولكنَّ الكفارةَ فيما عقَدَت قلوبُكم(٦) .

حدَّثني ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا عمرٌو ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن مكحولٍ ، أنه قال : اللغوُ الذي لا يُؤاخِذُ اللَّهُ به أن يَحْلِفَ الرجلُ على الشيءِ الذي يَظُنُّ أنه فيه صادقٌ ، فإذا هو فيه غيرُ ذلك ، فليس عليه فيه كفارةٌ ، وقد عفا اللَّهُ عنه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : إذا حلَف على اليمينِ وهو يَرَى أنه فيه صادقٌ ، وهو كاذبٌ ، فلا يُؤاخَذُ به ، وإذا حلَف على اليمينِ وهو يَعْلَمُ أنه كاذبٌ ،

(١ - ١) سقط من : ص، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) سقط من : ت١، ت ٢، ت ٣.

(٣ - ٣) كذا في النسخ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩١، وفي مصنفه (١٥٩٥٦) .

(٥) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «وقال» .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٠٩ عقب الأثر (٢١٥٤) معلقًا .

فذلك الذى يُؤاخَذُ به .

وقال آخرون : بلِ اللغوُ مِن الأيمانِ التى يَحْلِفُ بها صاحبُها فى حالِ الغضبِ على غيرِ عقدِ قلبٍ ولا عزمٍ ، ولكن وُصْلةً للكلامِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، عن خالدٍ ، عن عطاءٍ ، عن وَسيمٍ[(١)] ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لغوُ اليمينِ أن تَحْلِفَ وأنت غَضْبانُ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو حمزةَ ، عن عطاءٍ ، عن طاوسٍ ، قال : كلُّ يمينٍ حلَف عليها رجلٌ وهو غَضْبانُ ، فلا كفارةَ عليه فيها ؛ قولُه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[(٣)] .

وعلةُ مَن قال هذه المقالةَ ما **حدَّثنى** به أحمدُ بنُ منصورٍ المَرْوَزِىُّ ، قال : ثنا عمرُ ابنُ يونُسَ اليَمامىُّ ، قال : ثنا سليمانُ بنُ أبى سليمانَ الزُّهْرىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَمينَ فى غضبٍ »[(٤)] .

---

(١) فى م : « رستم » . وينظر التاريخ الكبير ٨/ ١٨١.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٨٢ - تفسير) - ومن طريقه البيهقى ٤٩/١٠ - عن خالد ، عن عطاء ، عن وسيم عن طاوس ، عن ابن عباس ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٠، ١١٩١/٤ (٢١٦١، ٦٧١٠) من طريق خالد ، عن عطاء ، عن طاوس ، عن ابن عباس . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) ينظر تفسير البغوى ١/ ٢٦٣.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٠٢٩) من طريق أحمد بن منصور ، عن عمر بن يونس ، عن سليمان ، عن يحيى ، عن الزهرى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وضعفه الحافظ فى الفتح ١١/ ٥٦٥.

وقال آخرون : بل اللغوُ فى اليمينِ الحلفُ على فعلٍ ما نهَى اللَّهُ عنه ، وتَرْكِ ما أمَر اللَّهُ بفعلِه .

/ذكرُ مَن قال ذلك

٤١٠/٢

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : هو الذى يَحْلِفُ على المعصيةِ ، فلا يَفِى ، ويُكَفِّرُ يمينَه ؛ قولُه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : لغوُ اليمينِ أن يَحْلِفَ الرجلُ على المعصيةِ للَّهِ ، لا يُؤاخِذُه اللَّهُ بإلغائها[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ ، عن داودَ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ بنحوِه ، وزاد فيه ، قال : وعليه كفارتُه[(٢)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنى عبدُ الأعْلَى ويزيدُ بنُ هارونَ ، عن داودَ ، عن سعيدٍ بنحوِه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على المعصيةِ ، فلا يُؤاخِذُه اللَّهُ أن يُكفِّرَ عن يمينِه ويأتىَ الذى هو خيرٌ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، **وحدَّثنا** ابنُ

---

(١) فى النسخ : « بإيفائها » . والمثبت ما تقضتيه الآثار .

(٢) فى م : « كفارة » .

وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن شعبةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى هذه الآيةِ : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ، قال : الرجلُ يَحْلِفُ على المعصيةِ ، فلا يُؤاخِذُه اللَّهُ بتركِها(١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ ، قال : ثنا إسحاقُ ، عن عيسى ابنِ بنتِ داودَ بنِ أبى هندٍ ، قال : ثنا خالدُ بنُ إلْياسَ ، عن أمِّ أبيه ، أنها حلَفَت ألا تُكلِّمَ ابنةَ ابنِها ابنةَ أبى الجَهْمِ ، فأتَت سعيدَ بنَ المسيبِ وأبا بكرٍ وعروةَ بنَ الزبيرِ ، فقالوا : لا يمينَ فى معصيةٍ ، ولا كفارةَ عليها .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ فى قولِه : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على المعصيةِ ، فلا يُؤاخِذُه اللَّهُ بتركِها إن ترَكها . قلتُ : فكيف يَصْنَعُ ؟ قال : يُكَفِّرُ عن يمينِه ويَتْرُكُ المعصيةَ(٢) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا هُشَيْمٌ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الحرامِ ، فلا يُؤاخِذُه اللَّهُ بتركِه(٣) .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخْبَرَنا داودُ ، عن سعيدِ بن جبيرٍ ، قال فى لغوِ اليمينِ ، قال : هى اليمينُ فى المعصيةِ . قال : أو لا تَقْرأُ فتَفْهَمَ ، قال اللَّهُ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة : ٨٩] ؟

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٠٩ (٢١٥٦) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٧٦ - تفسير) ، عن هشيم به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٧) من طريق هشيم ، عن أبى بشر وداود به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٦٩ إلى وكيع .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩١، وأخرجه فى مصنفه (١٥٩٥٤) عن هشيم به .

قال : فلا يُؤاخِذُه بالإلغاءِ[1] ، ولكن يُؤاخِذُه بالتَّمامِ عليها . قال : وقال : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ ، إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن هُشَيْمٍ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قال : الرجلُ يَحْلِفُ على المعصيةِ ، فلا يُؤاخِذُه اللَّهُ [٢٦٨/١ظ] بتركِها ، ويُكَفِّرُ .

/**حدَّثنا** محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا وهبُ بنُ جَريرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ فى الرجلِ يَحْلِفُ على المعصيةِ ، فقال : أيُكَفِّرُ خُطواتِ الشيطانِ ؟ ليس عليه كفارةٌ[2] . ٤١١/٢

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا وهبُ بنُ جَريرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَ ذلك .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ ، عن داودَ ، عن الشعبىِّ فى الرجلِ يَحْلِفُ على المعصيةِ ، قال : كفارتُها أن يَتُوبَ منها[3] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا مُغيرةُ ، عن الشعبىِّ أنه كان يقولُ : يَتْرُكُ المعصيةَ ولا يُكَفِّرُ ، ولو أمَرْتُه بالكفارةِ لأمَرْتُه أن يُتِمَّ على قولِه[4] .

حدَّثنا يحيى بنُ داودَ الواسطىُّ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن مُجالِدٍ ، عن عامرٍ ، عن مسروقٍ قال : كلُّ يمينٍ لا يَحِلُّ لك أن تَفِىَ بها فليس فيها كفارةٌ .

وعلةُ مَن قال هذا القولَ مِن الأثَرِ ما **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن

---

(١) فى النسخ : « بالإيفاء » .

(٢) ذكره البغوى فى تفسيره ١/ ٢٦٣، وأخرجه ابن حزم ٤٠١/٨ من طريق عاصم عن الشعبى من قوله .

(٣) ذكره البغوى فى تفسيره ١/ ٢٦٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٧٣ - تفسير) عن هشيم به .

الوليدِ بنِ كثيرٍ ، قال : ثنى عبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن نذَر فيما لا يَمْلِكُ فلا نَذْرَ له ، ومَن حلَف على معصيةِ اللَّهِ فلا يَمينَ له ، ومَن حلَف على قَطيعةِ رَحِمٍ فلا يَمينَ له »(١) .

حدَّثنى عليُّ بنُ سعيدٍ الكِنْديُّ ، قال : ثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن حارثةَ بنِ محمدٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حلَف على يمينِ قَطيعةِ رَحِمٍ أو معصيةٍ للَّهِ فبِرُّه أن يَحْنَثَ بها ويَرْجِعَ عن يمينِه »(٢) .

وقال آخَرون : اللغوُ مِن الأيمانِ كلُّ يمينٍ وصَل بها الرجلُ كلامَه على غيرِ قصدٍ منه إيجابَها على نفسِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا هشامٌ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن إبراهيمَ ، قال : لغوُ اليمينِ أن يَصِلَ الرجلُ كلامَه بالحلفِ ؛ واللَّهِ لَيَأْكُلَنَّ ، واللَّهِ لَيَشْرَبَنَّ ، ونحوُ هذا ، لا يَتَعَمَّدُ به اليمينَ ولا يُرِيدُ به حلِفًا ، ليس عليه كفارةٌ .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن هشامٍ الدَّسْتُوائيِّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ : لغوُ اليمينِ ما يَصِلُ به كلامَه ؛ واللَّهِ لَتَأْكُلَنَّ ، واللَّهِ لَتَشْرَبَنَّ .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هما الرجلان يَتَساوَمان بالشيءِ ، فيقولُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩١) عن أبى كريب به ، وأخرجه الدارقطنى ٤/ ١٥، والحاكم ٤/ ٣٠٠، وابن حزم ٨/ ٤٠١، والبيهقى ٣٣/١٠ من طريق أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ١٨٥/٢ (٦٧٣٢) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به ، وينظر مسند الطيالسى (٢٣٧٣، ٢٣٧٩ - طبعتنا) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١١٠) من طريق حارثة به ، وضعفه ابن كثير فى تفسيره ١/ ٣٩١، والبوصيرى فى مصباح الزجاجة ٢/ ١٤٦.

أحدُهما : واللَّهِ لا أَشْتَرِيه منك بكذا . ويقولُ الآخرُ : واللَّهِ لا أَبِيعُك بكذا وكذا[(١)] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَني يونُسُ ، عن ابنِ شِهابٍ ، أن عروةَ حدَّثه / أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : أيمانُ اللغوِ ما كان في الهَزْلِ والمِراءِ ٤١٢/٢ والخُصومةِ والحديثِ الذى لا يَعْتَمِدُ[(٢)] عليه القلبُ[(٣)] .

وعلةُ مَن قال هذا القولَ مِن الأثَرِ ما حدَّثنا به محمدُ بنُ موسى الحرشيُّ ، قال : ثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ ميمونٍ المُراديُّ ، قال : ثنا عَوْفٌ الأعْرابيُّ ، عن الحسنِ بنِ أبي الحسنِ ، قال : مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقومٍ يَنْتَضِلون - يعنى : يَرْمُون - ومع النبيِّ ﷺ رجلٌ مِن أصحابِه ، فرمَى رجلٌ مِن القومِ ، فقال : أصَبْتُ واللَّهِ ، وأخْطَأْتَ . فقال الذى مع النبيِّ ﷺ : حنِث الرجلُ يا رسولَ اللَّهِ . قال : « كلَّا ، أيمانُ الرُّماةِ لَغْوٌ ، لا كَفارةَ فيها ولا عُقوبةَ »[(٤)] .

وقال آخَرون : اللغوُ مِن الأيمانِ ما كان مِن يمينٍ بمعنى الدعاءِ مِن الحالفِ على نفسِه إن لم يَفْعَلْ كذا وكذا ، أو بمعنى الشركِ والكفرِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ١٩ .

(٢) كذا فى النسخ ، وفى مصادر التخريج : « يعقد » .

(٣) أخرجه ابن وهب فى جامعه - كما فى الفتح ٥٤٨/١١ - عن يونس به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٥٩٥٢) ، وابن أبى عاصم - كما فى الفتح - من طريق معمر والزبيرى ، عن الزهرى به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٨/٢ (٢١٥٣) من طريق أبى الأسود عن عروة به .

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣٩٢/١ عن المصنف ، وقال الحافظ فى الفتح ٥٤٧/١١ : وهذا لا يثبت ؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن ، لأنه كان يأخذ عن كل أحد . وأخرجه الطبرانى فى الصغير ١٣٦/٢، وفى كتاب الرمى - كما فى لسان الميزان ٣٣٠/٦ - من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وقال الحافظ عن يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز - شيخ الطبرانى - : لا أعرف حاله ، أتى بخبر باطل بإسناد لا بأس به .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ المِصْرِيُّ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ مَرْزوقٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : هو كقولِ الرجلِ : أَعْمَى اللَّهُ بصَرِى إن لم أَفْعَلْ كذا وكذا ، أَخْرَجَنى اللَّهُ مِن مالى إن لم آتِك غدًا - فهو هذا - ولا يَتْرُكُ اللَّهُ له مالًا ولا ولدًا . يقولُ : لو يُؤاخِذُكم اللَّهُ بهذا لم يَتْرُكْ لكم شيئًا[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا إسماعيلُ ، قال : ثنى يحيى ابنُ أيوبَ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ بمثلِه[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ مرزوقٍ ، قال : ثنى يحيى بنُ أيوبَ ، أن زيدَ بنَ أسلمَ كان يقولُ فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ : مثلُ قولِ الرجلِ : هو كافرٌ ، وهو مشركٌ . قال : لا يُؤاخِذُه حتى يَكونَ ذلك مِن قلبِه .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : اللغوُ فى هذا : الحلفُ باللَّهِ ما كان بالألسُنِ ، فجعَله لغوًا ، وهو أن يقولَ : هو كافرٌ باللَّهِ ، وهو إذَنْ يُشْرِكُ باللَّهِ ، وهو يَدْعُو مع اللَّهِ إلهًا . فهذا اللغوُ الذى قال اللَّهُ فى سورةِ « البقرةِ » .

وقال آخَرون : اللغوُ مِن الأَيْمانِ ما كانت فيه كفارةٌ .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٩/٢ ، ٤١١ (٢١٥٩ ، ٢١٦٦) من طريق يحيى بن أيوب به .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ : فهذا في الرجلِ يَحْلِفُ على أمرِ إضْرارٍ أن يَفْعَلَه فلا يَفْعَلَه ، فيَرَى الذي هو خيرٌ منه ، فأَمَرَه اللَّهُ أن يُكَفِّرَ يمينَه ويَأْتيَ الذي هو خيرٌ[1] .

حدَّثني يحيى بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أَخْبَرَنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضَّحَّاكِ في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . قال : اليمينُ المُكَفَّرَةُ .

/**وقال آخَرون** : اللغوُ مِن الأيْمانِ هو ما حنِث فيه الحالفُ ناسيًا . ٤١٣/٢

ذكرُ مَن قال ذلك

[٢٦٩/١و] **حدَّثني** الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَني مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الشيءِ ثم يَنْساه[2] . يعني في قولِه : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[3] .

قال أبو جعفرٍ : واللغوُ مِن الكلامِ في كلامِ العربِ كلُّ كلامٍ كان مَذْمومًا ، وفعلًا لا معنى له مَهْجورًا . يقالُ منه : لغَا فلانٌ في كلامِه يَلْغُو لَغْوًا . إذا قال قَبيحًا مِن الكلامِ ، ومنه قولُ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [القصص : ٥٥] . وقولُه : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٠ .

(٢) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « ينسى » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩١، وفي مصنفه (١٥٩٥٥) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٥٨) عن الحسن بن يحيى به .

ومَسْموعٌ مِن العربِ : لغَيْتُ باسمِ فلانٍ . بمعنى : أُولِعْتُ بذكرِه بالقبيحِ . فمن قال : لغَيْتُ . قال : أَلْغَى لَغًا . وهى لغةٌ لبعضِ العربِ ، ومنه قولُ الراجزِ[1] :

ورَبِّ أَسْرابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ
عن اللَّغَا ورَفَـــثِ التَّكَلُّمِ

فإذ كان اللغوُ ما وصَفْتُ ، وكان الحالفُ باللَّهِ : ما فعَلْتُ كذا . وقد فعَل ، ولقد فعَلْتُ كذا . وما فعَل ، واصِلًا بذلك كلامَه على سبيلِ سُبوقِ لسانِه مِن غيرِ تعمُّدِ إثْمٍ فى يمينِه ، ولكن لعادةٍ قد جرَت له عندَ عَجَلةِ الكلامِ ، والقائلُ : واللَّهِ إن هذا لَفلانٌ . وهو يراه كما قال ، أو : واللَّهِ ما هذا فلانًا . وهو يَراه ليس به ، والقائلُ : ليَفْعَلَنَّ كذا واللَّهِ . أو : لا يَفْعَلُ كذا واللَّهِ . على سبيلِ ما وصَفْنا مِن عَجَلةِ الكلامِ وسُبوقِ اللسانِ للعادةِ ، على غيرِ تعمُّدِ حَلِفٍ على باطلٍ ، والقائلُ : هو مُشْرِكٌ ، أو هو يَهُوديٌّ ، أو نَصْرانيٌّ ، إن لم يَفْعَلْ كذا ، أو إن فعَل كذا . مِن غيرِ عزمٍ على كفرٍ أو يَهُوديةٍ أو نصرانيةٍ ، جميعُهم قائلون هُجْرًا مِن القولِ ، وذَميمًا مِن المَنْطِقِ ، وحالِفون مِن الأَيْمانِ بألسنتِهم ما لم تَتَعَمَّدْ فيه الإثمَ قلوبُهم ، كان معلومًا أنهم لُغاةٌ فى أَيْمانِهم لا يَلْزَمُهم كفارةٌ فى العاجلِ ، ولا عقوبةٌ فى الآجِلِ ؛ لإخبارِ اللَّهِ تعالى ذكرُه أنه غيرُ مُؤاخِذٍ عبادَه بما لغَوْا مِن أيمانِهم ، وأن الذى هو مُؤاخِذُهم به ما تعمَّدَت فيه الإثمَ قلوبُهم .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان صحيحًا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « مَن حلَف على يمينٍ فرأَى غيرَها خيرًا منها ، فلْيأْتِ الذى هو خيرٌ ، ولْيُكَفِّرْ عن يمينِه »[2] . فأوْجَب الكفارةَ بإتيانِ الحالفِ ما حلَف ألا يَأْتِيَه ، مع وجوبِ إتيانِ الذى هو خيرٌ مِن

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ٢٩٦.

(٢) أخرجه البخارى (٦٦٢٢ ، ٦٧٢٢ ، ٧١٤٦ ، ٧١٤٧) ، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وينظر تخريجه فى مسند الطيالسى (١٤٤٨) .

الذى حلَف عليه ألا يأتِيَه ، وكانت الغرامةُ فى المالِ ، أو إلزامُ الجزاءِ مِن المجزىِّ[(١)] أبدانَ الجازين[(٢)] ، لا شكَّ عقوبةً كبعضِ العقوباتِ التى جعَلها اللَّهُ تعالى ذكرُه نَكالًا لخلقِه فيما تَعَدَّوْا مِن حُدودِه ، وإن كان يَجْمَعُ جميعَها أنها تَمْحيصٌ وكَفَّاراتٌ لمَن عُوقِبَ بها فيما عُوقِبوا عليه - كان بيِّنًا أن مَن أُلْزِم الكفارةَ فى عاجلِ دُنْياه فيما حلَف به مِن الأَيمانِ فحنِث فيه ، وإن كانت كفارةً لذنبِه[(٣)] ، فقد واخَذَه اللَّهُ بها بإلزامِه إياه الكفارةَ منها ، وإن كان ما عجَّل مِن عقوبتِه إياه على ذلك مُسْقِطًا عنه عقوبتَه فى آجِلِه . وإذ كان تعالى ذكرُه قد / واخَذَه بها ، فغيرُ جائزٍ لقائلٍ أن يقولَ ، وقد واخَذَه ٤١٤/٢ بها : هى مِن اللغوِ الذى لا يؤاخَذُ به قائلُه .

فإذ كان ذلك غيرَ جائزٍ ، فبيِّنٌ فسادُ القولِ الذى رُوِى عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ أنه قال : اللغوُ : الحلِفُ على المعصيةِ . لأن ذلك لو كان كذلك لم يَكُنْ على الحالفِ على معصيةِ اللَّهِ كفارةٌ بحِنْثِه فى يمينِه ، وفى إيجابِ سعيدٍ عليه الكفارةَ دليلٌ واضحٌ على أن صاحبَها بها مُؤاخَذٌ ؛ لما وصَفْنا مِن أن مَن لزِمه الكفارةُ فى يمينِه فليس ممَّن لم يُؤاخَذْ بها .

فإذ كان اللغوُ هو ما وصَفْنا مما أخْبَرَنا اللَّهُ تعالى ذكرُه أنه غيرُ مُؤاخِذِنا به ، وكلُّ يمينٍ لزِمَت صاحبَها بحِنْثِه فيها الكفارةُ فى العاجلِ ، و[(٤)] أوْعَد اللَّهُ تعالى ذكرُه صاحبَها العقوبةَ عليها فى الآجِلِ ، وإن كان وضَع عنه كفارتَها فى العاجلِ - فهى مما كسَبَتْه قلوبُ الحالفِين ، وتعمَّدَت فيه الإثْمَ نفوسُ المُقْسِمِين ، وما عدا ذلك فهو اللغوُ

---

(١) فى م : « الجازى » .

(٢) فى م : « المجزيين » .

(٣) فى ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « لدينه » .

(٤) فى م : « أو » .

وقد بيَّنَّا وُجوهَه .

فتأويلُ الكلامِ إذن : لا تجْعَلوا اللَّهَ أيُّها المؤمنون قُوَّةً[1] لأيمانِكم ، وحُجَّةً لأنفسِكم فى أقسامِكم فى ألَّا تَبَرُّوا ولا تَتَّقُوا ولا تُصْلِحوا بينَ الناسِ ، فإن اللَّهَ لا يُؤاخِذُكم بما لغَتْه ألسنتُكم مِن أيمانِكم ، فنطَقَت به مِن قَبيحِ الأيمانِ وذَميمِها ، على غيرِ تعمُّدِكم الإثمَ وقصدِكم بعزائمِ صدورِكم إلى إيجابِ عَقْدِ الأيمانِ التى حلَفْتُم بها ، ولكنه إنما يُؤاخِذُكم بما تعَمَّدْتُم فيه عَقْدَ اليمينِ وإيجابَها على أنفسِكم ، وعزَمْتُم على الإتمامِ على ما حلَفْتُم عليه بقصدٍ منكم وإرادةٍ ، فيَلْزَمُكم حينَئذٍ إمَّا كفارةٌ فى العاجلِ ، وإما عقوبةٌ فى الآجِلِ[2] .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ .

اختَلَف أهلُ التأويلِ فى المعنى الذى أوْعَد اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ عبادَه أنه مُؤاخِذُهم به ؛ بعدَ إجماعِ جميعِهم على أن معنى قولِه : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : ما تعَمَّدَت . **فقال بعضُهم :** المعنى الذى أوْعَد اللَّهُ عبادَه مُؤاخَذتَهم به هو حَلِفُ الحالفِ منهم على كذبٍ وباطلٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا حلَف الرجلُ على اليمينِ وهو يَرَى أنه صادقٌ ، وهو كاذبٌ ، فلا يُؤاخَذُ بها ، وإذا حلَف وهو يَعْلَمُ أنه كاذبٌ ، فذاك الذى يُؤاخَذُ به[3] .

---

(١) فى م : « عرضة » .

(٢) فى ص : « الآخر » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٠/٢ (٢١٦٥) من طريق جرير به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٩/١ إلى عبد بن حميد .

حدَّثني موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المسْروقيُّ ، قال : ثنا [١/٢٦٩ظ] حسينٌ الجُعْفىُّ ، عن زائدةَ ، عن مَنصورٍ ، قال : قال إبراهيمُ : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ . قال : أن يَحْلِفَ على الشيءِ وهو يَعْلَمُ أنه كاذبٌ ، فذاك الذى يُؤاخَذُ به .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرٍو ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : أن تَحْلِفَ وأنت كاذبٌ .

حدَّثنى المثنى ، [(١)] قال : ثنا عبدُ اللهِ بنِ صالحٍ [(١)] ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة : ٨٩] : وذلك اليمينُ الصَّبْرُ[(٢)] الكاذبةُ ، يَحْلِفُ بها الرجلُ على ظلمٍ أو قَطيعةٍ ، / فتلك لا كفارةَ لها إلا أن يَتْرُكَ ذلك الظلمَ أو يَرُدَّ ذلك المالَ إلى أهلِه ، وهو قولُه تعالى ذكرُه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] . ٢/٤١٥

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : ما عقَدَتْ عليه[(٣)] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ ، قال : لا تُؤاخَذُ حتى تُصْعِدَ[(٤)] الأمرَ ، ثم تَحْلِفَ عليه باللَّهِ الذى لا إلهَ إلا هو ، فتُعَقِّدَ عليه يمينَك .

(١ - ١) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر .

(٢) اليمين الصبر : هى التى ألزم بها صاحبها وحبس عليها ، وكانت لازمة له من جهة الحكم . النهاية ٣/ ٨.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٥.

(٤) فى م : « تقصد » .

والواجبُ على هذا التأويلِ أن يَكونَ قولُه تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ في الآخِرةِ بما شاء مِن العقوباتِ ، وأن تكونَ الكفارةُ إنما تَلْزَمُ الحالفَ في الأَيمانِ التي هي لَغْوٌ . وكذلك رُوِى عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه كان لا يَرَى الكفارةَ إلا في الأَيمانِ التي تَكونُ لَغْوًا ، فأما ما كسَبَتْه القلوبُ ، وعقَدَت فيه على الإثم ، فلم يَكُنْ يُوجِبُ فيه الكفارةَ . وقد ذكَرْنا الروايةَ عنهم بذلك فيما مضَى قبلُ[(1)] .

وإذ كان ذلك تأويلَ الآيةِ عندَهم ، فالواجبُ على مذهبِهم أن يَكونَ معنى الآيةِ في سورةِ « المائدةِ » : لا يُؤاخِذُكم اللهُ باللغوِ في أيمانِكم ، ولكنْ يُؤاخِذُكم بما عقَّدتُم الأيمانَ ، فكفارتُه إطعام عشَرةِ مَساكينَ مِن أوْسطِ ما تُطْعِمون أهْليكم أو كِسوتُهم أو تحريرُ رقبةٍ ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ، ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حلَفْتُم ولكن يؤاخِذُكم بما عقَّدْتُم ، واحفَظوا أيمانَكم .

وبنحوِ ما ذكَرْناه عن ابنِ عباسٍ مِن القولِ في ذلك كان سعيدُ بنُ جُبيرٍ والضحاكُ ابنُ مُزاحِمٍ وجماعةٌ أُخَرُ غيرُهم يقولون ، وقد ذكَرْنا الروايةَ عنهم بذلك آنفًا .

وقال آخَرونَ : المعنى الذي أوْعَد اللَّهُ تعالى عبادَه المُؤاخَذةَ بهذه الآيةِ ، هو حَلِفُ الحالفِ على باطلٍ يَعْلَمُه باطلًا ، وبذلك أوْجَب اللَّهُ عندَهم الكفارةَ دونَ اللغوِ الذي يَحْلِفُ به الحالفُ وهو مُخطِئٌ في حلفِه ، يَحْسَبُ أن الذي حلَف عليه كما حلَف ، وليس ذلك كذلك .

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٠ .

(٢) الآية ٨٩.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ . يقولُ : بما تعَمَّدَت قلوبُكم ، وما تعَمَّدَتْ فيه المأْثَمَ ، فهذا عليك فيه الكفارةُ[1] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه سواءً[2] .

وكأن قائلى هذه المقالةِ وجَّهوا تأويلَ مُؤاخَذةِ اللَّهِ عبدَه على ما كسَبه قلبُه مِن الأيمانِ الفاجرةِ ، إلى أنها مُؤاخَذةٌ منه له بها[3] بإلزامِه الكفارةَ فيه .

وقال بنحوِ قولِ قتادةَ جماعةٌ أُخَرُ فى إيجابِ الكفارةِ على الحالفِ اليمينَ الفاجرةَ ، منهم عطاءٌ والحَكَمُ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ويعقوبُ ، قالا : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرَنا حَجَّاجٌ ، عن عطاءٍ والحكمِ أنهما كانا يقولان فى من حلَف كاذبًا متعمدًا : يُكَفِّرُ[4] .

/وقال آخرون : بل ذلك معنيان ؛ أحدُهما مُؤَاخَذٌ به العبدُ فى حالِ الدنيا بإلزامِ اللَّهِ إياه الكفارةَ منه ، والآخرُ منهما مُؤاخَذٌ به فى الآخِرةِ إلا أن يَعْفُوَ . ٤١٦/٢

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن

---

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٠ عقب الأثر (٢١٦٣) معلقًا .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٠ عقب الأثر (٢١٦٣) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن حزم ٣٩١/٨ من طريق هشيم ، عن الحجاج ، عن عطاء وحده ، وينظر الاستذكار ١٥/ ٦٧ .

السُّدِّيِّ : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : أما ما كسَبت قلوبُكم ، فما عقَدَت قلوبُكم ، فالرجلُ يَحْلِفُ على اليمينِ يَعْلَمُ أنها كاذبةٌ ، إرادةَ أن يَقْضِىَ أمرَه . والأيمانُ ثلاثةٌ ؛ اللغوُ ، والعمدُ ، والغَموسُ ، والرجلُ يَحْلفُ على اليمينِ وهو يُريدُ أن يَفْعَلَ ، ثم يَرَى خيرًا مِن ذلك ، فهذه اليمينُ التى قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ . فهذه لها كفارةٌ .

وكأنَّ قائلَ هذه المقالةِ وجَّه تأويلَ قولِه : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ إلى غيرِ ما وجَّه إليه تأويلَ قولِه : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ . وجعَل قولَه : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ الغَموسَ مِن الأيمانِ التى يَحْلِفُ بها الحالفُ على علمٍ منه بأنه فى حلفِه بها مُبْطِلٌ ، وقولَه : ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ اليمينَ التى يَسْتأْنِفُ فيها الحِنْثَ أو البِرَّ ، وهو فى حالِ حلفِه بها عازمٌ على أن يَبَرَّ فيها .

وقال آخرون : بل ذلك هو اعتقادُ الشركِ باللَّهِ والكفرِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ مَرْزوقٍ ، قال : ثنى يحيى بنُ أيوبَ ، عن محمدٍ - يعنى ابنَ عَجْلانَ - أن زيدَ بنَ أسْلَمَ كان يَقولُ فى قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : مثلَ قولِ الرجلِ : هو كافرٌ ، هو مُشْركٌ . قال : لا يُؤاخِذُه اللَّهُ حتى يَكونَ ذلك مِن قلبِه[1] .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ لَّا

(١) تقدم تخريجه فى ص ٣٢ .

﴿يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ . قال : اللغوُ فى هذا الحلفُ باللَّهِ ما كان بالألسنِ . فجعَله لغوًا ، وهو أن يقولَ : هو كافرٌ باللَّه ، وهو إذن يُشْرِكُ باللَّهِ ، وهو يَدْعُو مع اللَّهِ إلهًا . فهذا اللغوُ الذى قال اللَّهُ تعالى فى سورةِ « البقرةِ » : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٢٧٠/١و] قال : بما كان فى قلوبِكم صدقًا واخِذُك به ، فإن لم يَكنْ فى قلبِك صدقًا لم يُواخِذْك به ، وإن أثِمْتَ[(١)] .

والصوابُ مِن القولِ فى ذلك أن يقالَ : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه أوْعَد عبادَه أن يُؤاخِذَهم بما كَسَبت قلوبُهم مِن الأيمانِ ، فالذى تَكْسِبُه قلوبُهم مِن الأيمانِ هو ما قصَدَتْه وعزَمَت عليه ، على علمٍ ومعرفةٍ منها بما تَقْصِدُه وتُريدُه ، وذلك يَكونُ منها على وجهين ؛ **أحدُهما** : على وجهِ العزمِ على ما يَكونُ به العازمُ عليه فى حالِ عزمِه بالعزمِ عليه آثمًا ، وبفعلِه مستحِقًّا المؤاخَذةَ مِن اللَّهِ عليها ، وذلك كالحالفِ على الشيءِ الذى لم يَفْعَلْه أنه قد فعَله ، وعلى الشيءِ الذى قد فعَله أنه لم يَفْعَلْه ، قاصدًا أصْلَ[(٢)] الكذبِ ، وذاكرًا أنه قد فعَل ما حلَف عليه أنه لم يَفْعَلْه ، أو أنه لم يَفْعَلْ ما حلَف عليه أنه قد فعَل ، فيكونُ الحالفُ بذلك - إن كان مِن أهلِ الإيمانِ باللَّهِ وبرسولِه - فى مشيئةِ اللَّهِ يومَ القيامةِ ، إن شاء / واخَذَه به فى الآخِرةِ ، وإن شاء عفا عنه بتفضلِه ، ولا ٤١٧/٢ كفارةَ عليه فيها فى العاجلِ ؛ لأنها ليست مِن الأيمانِ التى يَحْنَثُ فيها ، وإنما الكفارةُ تَجِبُ فى الأيمانِ بالحِنْثِ فيها ، والحالفُ الكاذبُ فى يمينِه ليست يمينُه مما يُبْتَدَأُ فيه الحِنْثُ فتَلْزَمَ فيه الكفارةُ .

والوجهُ الآخرُ منهما : على وجهِ العزمِ على إيجابِ عقدِ اليمينِ فى حالِ عزمِه على ذلك ، فذلك مما لا يُواخَذُ به صاحبُه حتى يَحْنَثَ فيه بعدَ حلفِه ، فإذا حنِث فيه

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٣٢.

(٢) فى م : « لقيل » .

بعدَ حلفِه كان مُواخَذًا بما كان اكْتَسَبه قلبُه - مِن الحلفِ باللَّهِ على إثمٍ وكذِبٍ - فى العاجلِ بالكفارةِ التى جعَلها اللَّهُ كفارةً لذنبِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : واللهُ غفورٌ لعبادِه فيما لغَوْا مِن أيمانِهم التى أخْبَر اللَّهُ تعالى ذكرُه أنه لا يُواخِذُهم بها ، ولو شاء واخَذَهم بها ، ولما واخَذَهم بها[(١)] فكفَّروها فى عاجلِ الدنيا بالتكفيرِ فيه ، ولو شاء واخَذَهم فى آجِلِ الآخِرةِ بالعقوبةِ عليه ، فساترٌ عليهم فيها ، وصافِحٌ لهم بعفوِه عن العقوبةِ فيها وغيرِ ذلك مِن ذنوبِهم ، حليمٌ فى تركِه مُعاجَلةَ أهلِ معصيتِه العقوبةَ على مَعاصِيهم .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ : للذين يُقْسِمُون أَلِيَّةً . والأَلِيةُ الحلفُ .

كما حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا مَسْلَمةُ بنُ علقمةَ ، قال : ثنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ فى قولِه : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ : يَحْلِفون[(٢)] .

يقالُ : آلَى فلانٌ يُؤْلِى إيلاءً وأَلِيَّةً . كما قال الشاعرُ[(٣)] :

كفَيْنا مَن تغَيَّب مِن ترابٍ[(٤)] وأحْنَثْنا أَلِيَّةَ مُقْسِمِينا

ويقالُ : أَلْوَةٌ وأُلْوَةٌ . كما قال الراجزُ :

---

(١) فى ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « به » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤١١ (٢١٧١) من طريق مسلمة به .

(٣) التبيان ٢/ ٢٣١.

(٤) فى التبيان : « نزار » .

يا أُلْوَةٌ ما أُلْوَةٌ ما أُلْوَتِى

وقد حُكِى عنهم أيضًا أنهم يقولون : إِلْوةٌ . مَكسورةُ الألفِ .

والتربُّصُ النظرُ والتوقفُ .

ومعنى الكلامِ : للذين يُؤْلون أن يَعْتَزِلوا مِن نسائِهم تربُّصُ أربعةِ أشهرٍ . فترَك ذكرَ « أن يَعْتَزلوا » ، اكْتِفاءً بدلالةِ ما ظهَر من الكلامِ عليه .

واختَلَف أهلُ التأويلِ فى صفةِ اليمينِ التى يَكونُ بها الرجلُ مُؤْلِيًا مِن امرأتِه ؛ [(١)] **فقال بعضُهم** : اليمينُ التى يَكونُ بها الرجلُ مُؤْلِيًا مِن امرأتِه [(١)] ، أن يَحْلِفَ عليها فى حالِ غضبٍ على وجهِ الضِّرارِ [(٢)] لها ألا يُجامِعَها فى فرجِها ، فأما إن حلَف على غيرِ وجهِ الإِضْرارِ [(٣)] وعلى [(٣)] غيرِ غضبٍ فليس هو مُؤْلِيًا منها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ ، قال : ثنا أبو الأحْوَصِ ، عن سِماكٍ ، عن حُرَيْثِ بنِ عَمِيرةَ ، عن أمِّ عَطيةَ ،/ قالت : قال جُبيرٌ : أَرْضِعى ابنَ أخى مع ابنِكِ . فقالت : ما أَسْتَطِيعُ أن أُرْضِعَ اثنين . فحلَف ألا يَقْرَبَها حتى تَفْطِمَه ، فلما فطَمَتْه مرَّ به على المجلسِ ، فقال له القومُ : حَسَنًا ما غذَوْتُموه . قال جبيرٌ : إنى حلَفْتُ ألا أَقْرَبَها حتى تَفْطِمَه . فقال له القومُ : هذا إيلاءٌ . فأَتَى عليًّا فاسْتَفْتاه ، فقال : إن كنتَ فعَلْتَ ذلك غضبًا فلا تَصْلُحُ لك امرأتُك ، وإلا فهى امرأتُك [(٤)] .

٤١٨/٢

(١ - ١) سقط من : ص، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) فى م : « الإضرار » .

(٣ - ٣) فى م : « على » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤١/٥ عن أبى الأحوص به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٠/١ إلى عبد بن حميد .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سِماكٍ ، أنه سمِع عَطيةَ بنَ جبيرٍ ، قال : تُوُفِّيَت أمُّ صبيٍّ نَسِيبةٌ لى ، فكانت امرأةُ أبى تُرْضِعُه ، فحلَف ألا يَقْرَبَها حتى تَفْطِمَه ، فلمَّا مضَت أربعةُ أشهرٍ قيل له : قد بانَت منك . وأَحْسَبُ - شكَّ أبو جعفرٍ - قال : فأتَى عليًّا يَسْتَفْتِيه ، فقال : إن كنتَ قلتَ ذلك غضبًا فلا امرأةَ لك ، وإلا فهى امرأتُك[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : أخبَرَنى سِماكٌ ، قال : سمِعْتُ عطيةَ بنَ جُبيرٍ يَذْكُرُ نحوَه عن علىٍّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ ، قال : ثنا داودُ ، عن سِماكٍ ، عن رجلٍ مِن بنى عِجْلٍ ، عن أبى عطيةَ ، أنه تُوُفِّى أخوه ، وترَك ابنًا له صغيرًا ، فقال أبو عطيةَ لامرأتِه : أَرْضِعِيه . فقالت : إنى أخشى أن تُغِيلَهما[2] . فحلَف ألا يَقْرَبَها حتى تَفْطِمَهما ، ففعَل حتى فطَمَتْهما ، فخرَج ابنُ أخى أبى عطيةَ إلى المجلسِ ، فقالوا : لَحُسْنَ ما غَذَا أبو عطيةَ ابنَ أخيه . قال : كلَّا زعَمَت أمُّ عطيةَ أنى أُغِيلُهما ، فحلَفْتُ ألا أَقْرَبَها حتى تَفْطِمَهما . فقالوا له : قد حرُمَت عليك امرأتُك . فذكَرْتُ ذلك لعلىٍّ ، فقال علىٌّ : إنما أرَدْتَ الخيرَ ، وإنما الإيلاءُ فى الغضبِ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن سِماكٍ ، عن أبى عطيةَ أن أخاه تُوفِّى . فذكَر نحوَه .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، [١/٢٧٠ظ] قال : أخبَرَنا داودُ بنُ أبى

---

(١) أخرجه البيهقى ٣٨٢/٧ من طريق شعبة به نحوه .

(٢) أغالت المرأة ولدها وأغيلته : أرضعته وهى حامل فهى مُغِيل والغيل : اللبن .

(٣) أخرجه البيهقى ٧/ ٣٨١، ٣٨٢ من طريق عبد الوهاب به .

هندٍ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، أن رجلًا هلَك أخوه ، فقال لامرأتِه : أَرْضِعِى ابنَ أخى . فقالت : أَخافُ أن تَقَعَ علىَّ . فحلَف ألا يَمَسَّها حتى تَفْطِمَ . فأمْسَك عنها حتى إذا فَطمَتْه أخْرَج الغلامَ إلى قومِه ، فقالوا : لقد أحْسَنْتَ غِذاءَه . فذكَر لهم شأنَه ، فذكَروا امرأتَه ، قال : فذهَب إلى علىٍّ ، فاسْتَحْلَفه باللَّهِ : ما أرَدْتَ بذلك - يعنى إيلاءً - قال : فردَّها عليه .

حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : ثنا المُحاربىُّ ، عن أشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ ، عن سِماكٍ ، عن عطيةَ بنِ أبى عَطيةَ ، قال : تُوُفِّى أخٌ لى وترَك يَتيمًا له رضيعًا ، وكنتُ رجلًا مُعْسرًا ، لم يَكُنْ بيدى ما أَسْتَرْضِعُ له . قال : فقالت لى امرأتى - وكان لى منها ابنٌ تُرْضِعُه - : إن كفَيْتَنى نفسَك كفَيْتُكَهُما . فقلتُ : وكيف أَكْفِيك نفسى ؟ قالت : لا تَقْرَبْنى . فقلتُ : واللَّهِ لا أَقْرَبُك حتى تَفْطِميهما . قال : ففَطَمَتهما ، وخرَجا على القومِ فقالوا : ما نَراك إلا قد أحْسَنْتَ ولايتَهما . قال : فقصَصْتُ عليهم القصةَ ، فقالوا : ما نَراك إلا آلَيْتَ منها وبانَت منك . قال : فأتَيْتُ عليًّا ، فقصَصْتُ عليه القصةَ ، فقال : إنما الإيلاءُ ما أُرِيدَ به الإيلاءُ .

/**حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ البُرْسانىُّ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا إيلاءَ إلا بغضبٍ[1] . ٤١٩/٢

وحدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعْلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا إيلاءَ إلا بغضبٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا أبو[2] وَكيعٍ ، عن أبى

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٧٠ للمصنف .

(٢) فى النسخ : « ابن » . وأبو وكيع هو الجراح بن مليح الرؤاسى . ينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥١٨.

فَزَارةَ ، عن يزيدَ بنِ الأَصَمِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا إيلاءَ إلا بغضبٍ[(١)] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن أبى عَطِيةَ ، عن علىٍّ ، قال : لا إيلاءَ إلا بغضبٍ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قَتادةَ ، أن عليًّا قال : إذا قال الرجلُ لامرأتِه وهى تُرْضِعُ : واللَّهِ لا قرَبْتُك حتى تَفْطِمى ولدِى . يُرِيدُ به صلاحَ ولدِه ، قال : ليس عليه إيلاءٌ[(٣)] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ السَّلُولىُّ ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ الطائفىِّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى علىٍّ ، فقال : إنى قلتُ لامرأتى : لا أَقْرَبُها سنتين . قال : قد آلَيْتَ منها . قال : إنما قلتُ لأنها تُرْضِعُ . قال : فلا إذَنْ[(٤)] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن أبى عطيةَ ، عن علىٍّ أنه كان يقولُ : إنما الإيلاءُ ما كان فى غضبٍ ؛ يقولُ الرجلُ : واللَّهِ لا أَقْرَبُكِ ، واللَّهِ لا أَمَسُّكِ . فأما ما كان فى إصلاحٍ من أمرِ الرَّضاعِ وغيرِه ، فإنه لا يَكونُ إيلاءً ولا تَبِينُ منه .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، يعنى ابنَ مَهْدىٍّ ، قال : ثنا حمادُ بنُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٧٦) ، وابن حزم ١١/ ٢٤٥ من طريق أبى وكيع ، عن أبى فزارة ، عن ابن عباس ، بدون ذكر يزيد بن الأصم .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٧٤) من طريق داود به ، وأخرج ابن أبى شيبة ٥/ ١٤١، ١٤٢ من طريق زيد عمن حدثه عن على .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٣٤) عن معمر عن قتادة نحوه . ثم قال : قال معمر : وبلغنى عن على مثله .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٣١) ، وسعيد بن منصور فى سننه (١٨٧٩) من طريق عمرو بن دينار به .

زيدٍ ، عن حفصٍ ، عن الحسنِ أنه سُئِل عنها فقال : لا واللَّهِ ما هو بإيلاءٍ[(١)] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا بشرُ بنُ منصورٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا حلَف مِن أجلِ الرَّضاعِ فليس بإيلاءٍ[(٢)] .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى يونُسُ ، قال : سأَلْتُ ابنَ شِهابٍ عن الرجلِ يقولُ : واللَّهِ لا أَقْرَبُ امرأتى حتى تَفْطِمَ ولدِى . قال : لا أَعْلَمُ الإيلاءَ يَكونُ إلا بحلفٍ باللَّهِ فيما يُريدُ المرءُ أن يُضَارَّ به امرأتَه مِن اعتزالِها ، ولا نَعْلَمُ[(٣)] فريضةَ الإيلاءِ إلا على أولئك ، فلا نَرَى أن هذا الذى أَقْسَم بالاعتزالِ لامرأتِه حتى تَفْطِمَ ولدَه ، أَقْسَم إلا على أمرٍ يَتَحَرَّى به فيه الخيرَ ، فلا نَرَى وجَب على هذا ما وجَب على المُؤْلِى الذى يُؤْلِى فى الغضبِ[(٤)] .

وقال آخَرون : سواءٌ إذا حلَف الرجلُ على امرأتِه ألا يُجامِعَها فى فرجِها ، كان حلِفُه فى غضبٍ أو غيرِ غضبٍ ، كلُّ ذلك إيلاءٌ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدِىٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ فى رجلٍ قال لامرأتِه : إن غَشِيتُك حتى تَفْطِمى ولدَك فأنت طالقٌ . فترَكها أربعةَ أشهرٍ ، قال : هو إيلاءٌ[(٥)] .

/**حدَّثنا** محمدُ بنُ يحيى ، قال : أَخبَرَنا عبدُ الأعْلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أبى ٢/٤٢٠

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٧٥) عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه .

(٢) أخرجه البيهقى فى معرفة السنن (٤٥٢٨) من طريق ابن جريج به .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يعلم » .

(٤) ذكره الحافظ فى الفتح ٩/٤٢٦ عن ابن شهاب .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٣٣) عن سفيان به .

مَعْشَرٍ ، عن النَّخَعىِّ ، قال : كلُّ شىءٍ يَحولُ بينَه وبينَ غِشْيانِها ، فتركها حتى تَمْضِىَ أربعةُ أشهرٍ فهو داخلٌ عليه .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا حبانُ[(١)] بنُ موسى ، قال : ثنا ابنُ المُبارَكِ ، قال : أخْبَرَنا أبو عَوانةَ ، عن المغيرةِ ، عن القَعْقاعِ ، قال : سأَلْتُ الحسنَ عن رجلٍ تُرْضِعُ امرأتُه صبيًّا فحلَف ألا يَطَأَها حتى تَفْطِمَ ولدَها ، فقال : ما أَرَى هذا بغضبٍ ، وإنما الإيلاءُ فى الغضبِ . قال : وقال ابنُ سِيرينَ : ما أَدْرِى ما هذا الذى يُحَدِّثون ؟ إنما قال اللَّهُ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ . إلى ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فلْيَخْطُبْها إن رغِب فيها[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدىٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مَنْصورٍ ، عن إبراهيمَ فى رجلٍ حلَف ألا يُكَلِّمَ امرأتَه ، قال : كانوا يَرَوْن الإيلاءَ فى الجماعِ[(٣)] .

حدَّثنا أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كلُّ يمينٍ منَعَت جماعًا حتى تَمْضِىَ أربعةُ أشهرٍ فهى إيلاءٌ[(٤)] .

حدَّثنا [١/٢٧١و] أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعْتُ إسماعيلَ وأَشْعَثَ ، عن الشعبىِّ مثلَه[(٥)] .

---

(١) فى النسخ : « حسان » . وهو حبان بن موسى بن سوار السلمى . ينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤١٣ (٢١٧٧) من طريق ابن المبارك به دون قول ابن سيرين ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٧٧) ، وابن أبى شيبة ٥/١٤٢ من طريق القعقاع به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦١٣) عن الثورى به ، وأخرجه (١١٦١٦) عن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٤٢ عن أبى معاوية به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٧٠) من طريق الأعمش به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦١٢) عن الثورى عن حماد عن إبراهيم به .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٧١) من طريق أشعث به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦١١، ١١٦١٢) ، وابن أبى شيبة ٥/١٤٣ من طرق عن الشعبى .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ ، قالا : كلُّ يمينٍ منَعَت جِماعًا فهى إيلاءٌ[1] .

وقال آخرون : كلُّ يمينٍ حلَف بها الرجلُ فى مَسَاءةِ امرأتِه فهى إيلاءٌ منه منها ؛ على الجِماعِ حلَف أو غيره ، فى رضًا حلَف أو سُخْطٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن خُصَيفٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : كلُّ يمينٍ حالَت بينَ الرجلِ وبينَ امرأتِه فهى إيلاءٌ ، إذا قال : واللَّهِ لَأُغْضِبَنَّك ، واللَّهِ لَأَسُوءَنَّك ، واللَّهِ لَأَضْرِبَنَّك . وأشباهُ هذا[2] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنى أبى وشُعَيْبٌ ، عن الليثِ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ العامرىِّ ، أن رجلًا مِن أهلِه قال لامرأتِه : إن كلَّمْتُك سنةً فأنت طالقٌ . واسْتَفْتَى القاسمَ وسالمًا ، فقالا : إن كلَّمْتَها قبلَ سنةٍ فهى طالقٌ ، وإن لم تُكَلِّمْها فهى طالقٌ إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : سمِعْتُ حمادًا قال : قلتُ لإبراهيمَ : الإيلاءُ أن يَحْلِفَ ألا يُجامِعَها ، ولا يُكَلِّمَها ، ولا يَجْمَعَ رأسَه [3]ورأسَها[3] ، أو لَيُغْضِبَنَّها ، أو لَيَحْرِمَنَّها ، أو لَيَسُوءَنَّها ، قال : نعم[4] .

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٠/١ إلى عبد بن حميد ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٧٠) ، وابن أبى شيبة ١٤٣/٥ كلاهما من طريق مغيرة عن إبراهيم وحده .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦١١) .

(٣ - ٣) فى م : « برأسها » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٠٢، ١١٦١٤) عن سفيان به .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سألْتُ الحكمَ عن رجلٍ قال لامرأتِه : واللَّهِ لَأَغِيظَنَّك . فترَكها أربعةَ أشهرٍ ، قال : هو إيلاءٌ .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا وهبُ بنُ جَريرٍ ، قال : سمِعْتُ شعبةَ ، قال : سألْتُ الحكمَ . فذكَر مثلَه .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، (١) قال : ثنا يونُسُ (١) ، قال : قال ابنُ شِهابٍ : / **حدَّثني** سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، أنه إن حلَف رجلٌ ألا يُكلِّمَ امرأتَه يومًا أو شهرًا . قال : فإنا نَرَى ذلك يَكُونُ إيلاءً . وقال : إلا أن يَكُونَ حلَف ألا يُكلِّمَها فكان يَمَسُّها ، فلا نَرَى ذلك يَكُونُ مِن الإيلاءِ ، والفَيْءُ أن يَفِيءَ إلى امرأتِه فيُكَلِّمَها أو يَمَسَّها ، فمَن فعَل ذلك قبل أن تَمْضِيَ الأربعةُ أشهُرٍ فقد فاء ، ومن فاء بعدَ أربعةِ أشهرٍ وهي في عِدَّتِها فقد فاء وملَك امرأتَه ، غيرَ أنه مضَت لها تَطْليقةٌ . ٤٢١/٢

وعلَّةُ مَن قال : إنما الإيلاءُ في الغضَبِ والضِّرارِ . أن اللَّهَ تعالى ذكرُه إنما جعَل الأجَلَ الذي أجَّل في الإيلاءِ مَخْرَجًا للمرأةِ مِن عَضْلِ الرجلِ وضِرارِه إياها فيما لها عليه مِن حُسْنِ الصحبةِ والعِشْرةِ بالمعروفِ ، وإذا لم يَكُنِ الرجلُ لها عاضِلًا ولا مُضارًّا بيمينِه وحَلِفِه على تَرْكِ جِماعِها ، بل كان طالبًا بذلك رِضاها ، وقاضيًا بذلك حاجتَها ، لم يَكُنْ بيَمينِه تلك مُؤْلِيًا ؛ لأنه لا معنى هنالك لَحِقَ (٢) المرأةَ به مِن قِبَلِ بعلِها مَساءةٌ وسوءُ عشرةٍ ، فيَجْعَلَ الأجَلَ الذي جَعَل للمؤلى (٣) لها مخْرجًا منه .

وأما علَّةُ مَن قال : الإيلاءُ في حالِ الغضبِ والرِّضا سواءٌ . عُمومُ الآيةِ ، وأن اللَّهَ تعالى ذكرُه لم يَخْصُصْ مِن قولِه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في م : « يلحق » .

(٣) في النسخ : « المؤلى » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

أَشْهُرٍ﴾ . بعضًا دونَ بعضٍ ، بل عمَّ به كلَّ مؤلٍ ومُقْسِمٍ ، فكلُّ مُقْسِمٍ على امرأتِه ألا يَغْشاها مدةً هى أكثرُ مِن الأجَلِ الذى جعَل اللَّهُ له تربُّصَه ، فمُؤْلٍ مِن امرأتِه عند بعضِهم ، وعندَ بعضِهم هو مُؤْلٍ وإن كانت مدةُ يمينِه الأجلَ الذى جُعِل له تربُّصُه .

وأما علةُ مَن قال بقولِ الشَّعبيِّ والقاسمِ وسالمٍ ، أن اللَّهَ تعالى ذكرُه جعَل الأجَلَ الذى حدَّه للمُؤْلى مَخْرَجًا للمرأةِ من سوءِ عِشْرةِ[1] بعلِها إياها وضرارِه لها[2] ، وليست اليمينُ عليها بألا يجامِعَها ولا يَقْرَبَها بأولى بأن تَكُونَ مِن معانى سوءِ العشرةِ والضِّرارِ مِن الحلِفِ عليها ألا يُكَلِّمَها أو يَسُوءَها أو يَغِيظَها ؛ لأن كلَّ ذلك ضَرَرٌ عليها ، وسُوءُ عشرةٍ لها .

وأولى التأويلاتِ التى ذكَرْنا فى ذلك بالصوابِ قولُ مَن قال : كلُّ يمينٍ منَعت المُقْسِمَ الجماعَ أكثرَ مِن المدةِ التى جعَل اللَّهُ للمُؤْلى تربُّصَها ، قائلًا فى غضبٍ كان ذلك أو رِضًا . وذلك للعلةِ التى ذكَرْناها قبلُ لقائِلى ذلك ، وقد أتينا على فسادِ قولِ مَن خالَف ذلك فى كتابِنا « كتابِ اللطيفِ » بما فيه الكفايةُ ، فكرِهنا إعادتَه فى هذا الموضِعِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : فإن رجَعوا إلى تَرْكِ ما حلَفوا عليه أن يَفْعَلوه بهنَّ مِن تَرْكِ جماعِهن فجامَعوهنَّ وحنِثوا فى أيمانِهم ، فإن اللهَ غفورٌ لِما كان منهم مِن الكذبِ فى أيمانِهم بألا يَأْتُوهنَّ ثم أتَوْهُنَّ ، ولما[3] سلَف منهم إليهنَّ مِن اليمينِ على ما لم يَكُنْ لهم أن يَحْلِفوا عليه فحلَفوا عليه ، رحيمٌ بهم

(١) فى م : « عشرتها » .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بها » .

(٣) فى النسخ : « بما » . والمثبت هو الصواب .

وبغيرِهم مِن عبادِه المؤمنين .

وأصلُ الفَيْءِ الرُّجوعُ مِن حالٍ إلى حالٍ ، ومنه قولُه تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِن طَآبِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ . إلى قولِه : ﴿ حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] . يعنى : حتى ترْجِعَ إلى أمرِ اللَّهِ . ومنه قولُ الشاعرِ[1] :

٤٢٢/٢ /ففاءَت ولم تَقْضِ الذى [2]أقبَلَت له[2] ومِن حاجةِ الإنسانِ ما ليس قاضيًا[3]

[٢٧١/١ظ] يقالُ منه : فاء فلانٌ يَفِىءُ فَيْئَةً ، مثلَ الجَيْئَةِ ، وفَيْئًا . والفَيْئَةُ المرةُ ؛ فأما فى الظلِّ ، فإنه يقالُ : فاء الظلُّ يَفىءُ فُيوءًا وفَيْئًا . وقد يُقالُ : فُيوءًا . أيضًا فى المعنى الأولِ ؛ لأن الفَيْءَ فى كلِّ الأشياءِ بمعنى الرُّجوعِ .

وبمثلِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ ، غيرَ أنهم **اختلَفوا فيما يَكُونُ به المُؤْلِى فائيًا ؛ فقال بعضُهم** : لا يَكُونُ فائيًا إلا بالجِماعِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا علىُّ بنُ سهلٍ الرَّمْلِىُّ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن الحكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الفَىْءُ الجِماعُ[4] .

حدَّثنا أبو كريْبٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى[5] زيادِ بنِ[6] عن أبى الجَعْدِ ، عن الحكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الفَىْءُ الجِماعُ .

---

(١) هو سحيم عبد بنى الحسحاس ، والبيت فى ديوانه ص ١٩.
(٢ - ٢) فى الديوان : « هو أهله » .
(٣) فى الديوان : « لاقيا » .
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٤٢) عن الثورى به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٩٣) من طريق ابن أبى ليلى به .
(٥) سقط من : ص ، ت ١، ت ٢.
(٦) فى م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ١٣٠/٣٢ .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن صاحبٍ له ، عن الحكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حُصَينٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مَسْروقٍ ، قال : الفَىْءُ الجِماعُ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ ، عن شعبةَ ، عن حُصَينٍ ، عن الشعبىِّ ، عن مَسْروقٍ مثلَه .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَيانٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن إسماعيلَ ، قال : كان عامرٌ لا يَرَى الفَىْءَ إلا الجماعَ[(٣)] .

حدَّثنا تَميمُ بنُ المُنتصِرِ ، قال : أخبرَنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا إسماعيلُ ، عن عامرٍ بمثلِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن علىِّ بنِ بَذِيمةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، قال : الفَىْءُ الجِماعُ[(٤)] .

حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ النَّشائىُّ ، قال : ثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عن سفيانَ ، عن علىِّ بنِ بَذِيمةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ مثلَه .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٨/٥ ، والبغوى فى الجعديات (١٥٧) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٩/٥ من طريق سفيان به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٩٦) عن حصين به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٨/٥ من طريق إسماعيل به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٩٩) من طريق مغيرة ، عن عامر .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٧٩) عن الثورى به .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، قال : الفَىْءُ الجِماعُ ، لا عُذْرَ له إلا أن يُجامِعَ ، وإن كان فى سجنٍ أو فى سَفَرٍ . سعيدٌ القائلُ[(١)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ أنه قال : لا عذْرَ له حتى يَغْشَى .

٤٢٣/٢ /**حدَّثنى** المثنَّى بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن حمادٍ وإياسٍ ، عن الشعبىِّ ، قال أحدُهما : عن مَسْروقٍ ، قال : الفَىْءُ الجِماعُ . وقال الآخرُ : عن الشعبىِّ : الفَىْءُ الجِماعُ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى رجلٍ آلَى مِن امرأتِه ثم شغَله مَرَضٌ ، قال : لا عُذْرَ له حتى يَغْشَى .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى الرجلِ يُؤْلِى مِن امرأتِه قبلَ أن يَدْخُلَ بها أو بعدَ ما دخَل بها ، فيَعْرِضُ له عارضٌ يَحْبِسُه ، أو لا يَجِدُ ما يَسوقُ ، أنه إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ أنها أحقُّ بنفسِها .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكَمِ والشعبىِّ ، قالا : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ثم أراد أن يَفِىءَ ، فلا فَىْءَ إلا الجماعُ[(٢)] .

وقال آخرون : الفَىْءُ المراجعةُ باللسانِ أو القلبِ فى حالِ العذرِ ، وفى غيرِ حالِ العذرِ الجماعُ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٧٨) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٨/٥ عن جرير به .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ وعكرمةَ أنهما قالا : إذا كان له عُذْرٌ فأَشْهَدَ فذاك له[١] . يعنى فى رجلٍ آلَى مِن امرأتِه فشغَله مرضٌ أو طريقٌ فأَشْهَدَ على مراجعةِ امرأتِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن صاحبٍ له ، عن الحكَمِ ، قال : تذاكَرْنا أنا والنَّخَعِيُّ ذلك ، فقال النَّخَعِيُّ : إذا كان له عُذْرٌ فأَشْهَدَ فقد فاء . وقلتُ أنا : لا عُذْرَ له حتى يَغْشَى . فانْطَلَقْنا إلى أبى وائلٍ ، فقال : إنى أرجو إذا كان له عُذْرٌ فأَشْهَدَ جاز .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : إن آلَى ثم مرِض أو سُجِن أو سافر ، فراجَع ، فإن له عُذْرًا ألا يجامِعَ . قال : وسمِعتُ الزهرىَّ يقولُ مثلَ ذلك[٢] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا حِبانُ بنُ موسى ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبرَنا أبو عَوانةَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ فى النُّفَساءِ يُؤْلِى منها زوجُها ، قال : هذه فى مُحارِبٍ[٣] ، سئِل عنها أصحابُ عبدِ اللَّهِ ، فقالوا : إذا لم يَسْتَطِعْ كَفَّرَ عن يَمينِه ، وأَشْهَدَ على الفَىْءِ[٤] .

حدَّثنا أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن أبى الشَّعثاءِ ، قال : نزَل به ضيفٌ ، فآلَى مِن امرأتِه فنُفِسَت ، فأراد أن يَفِىءَ فلم يَسْتَطِعْ أن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٨/٥ من طريق سعيد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٧٧) ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٣/٢ (٢١٨١) عن الحسن به .

(٣) أى : فى قبيلة محارب .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٩٠١) من طريق مغيرة به .

يَقْرَبَها مِن أجلِ نِفاسِها ، فأتَى علقمةَ فذكَر ذلكَ له ، فقال : أليس قد فِئْتَ بقلبِك ورَضِيت ؟ قال : بلى . قال : فقد فِئْتَ ، هى امرأتُك[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ أن رجلًا آلَى مِن امرأتِه ، فولَدت قبلَ أن تَمْضِىَ أربعةُ أشهرٍ ، أراد الفَيْئَةَ ، فلم يَسْتَطِعْ مِن أجلِ الدمِ حتى مَضَت أربعةُ أشهرٍ ، فسأل عنها علقمةَ بنَ قيسٍ ، فقال : أليس قد راجَعتَها فى نفسِك ؟ قال : بلى . قال : فهى امرأتُك[2] .

٤٢٤/٢ /حدَّثنا عِمرانُ بنُ موسى ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ ، قال : أخبَرنا عامرٌ ، عن الحسنِ ، قال : إذا آلَى مِن امرأتِه ثم لم يَقْدِرْ أن يَغْشاها مِن عذرٍ ، قال : يُشْهِدُ أنه قد فاء ، وهى امرأتُه[3] .

حدَّثنا عِمرانُ ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ ، قال : ثنا عامرٌ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ بمثلِه[4] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنى أبى ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، قال ، وحدَّثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، قال : إذا آلَى مِن امرأتِه فجهَد أن يَغْشاها فلم يَسْتَطِعْ ، فله أن يُشْهِدَ على رَجْعَتِها .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ وعكرمةَ أنهما سئِلا عن رجلٍ آلَى مِن امرأتِه فشغَله أمرٌ ، فأَشْهَد على مراجعةِ امرأتِه ، قالا : إذا كان له عُذْرٌ فذاك له .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٩٠٢) عن أبى معاوية به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٧٥) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٩٠٤) ، وابن أبى شيبة ١٣٨/٥ من طرق عن الحسن به بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٧٦) من طريق إبراهيم به .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا غُنْدَرٌ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحَكَمِ ، قال : انْطَلَقْتُ أنا وإبراهيمُ إلى أبى الشَّعثاءِ ، فحدَّث أن رجلًا مِن بنى سعدِ بنِ هَمّامٍ آلَى مِن امرأتِه فنُفِسَت فلم يَسْتَطِعْ أن يَقْرَبَها ، فسأَل الأسودَ أو بعضَ أصحابِ عبدِ اللَّهِ ، فقال : إذا أَشْهَد فهى امرأتُه .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا غُنْدَرٌ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ أنه قال : إن كان له عُذْرٌ فأَشْهَد فذلك له . يَعْنى المُؤْلِىَ مِن امرأتِه[1] .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ أنه كان يحدِّثُ عن أبى الشَّعثاءِ ، عن علقمةَ وأصحابِ عبدِ اللَّهِ أنهم قالوا فى الرجلِ إذا آلَى مِن امرأتِه فنُفِسَت ، قالوا : إذا أَشْهَد فهى امرأتُه .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن حمادٍ ، قال : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ثم فاء فلْيُشْهِدْ على فَيْئِه ، وإذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه وهو فى أرضٍ غيرِ الأرضِ التى فيها امرأتُه فلْيُشْهِدْ على فَيْئِه ، فإن أَشْهَد وهو لا يَعْلَمُ أن ذلك لا يُجزئُه مِن وقوعِه عليها ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ قبل أن يجامِعَها فهى امرأتُه ، وإن علِم أنه لا فَيْءَ إلا فى الجماعِ فى هذا البابِ ففاء وأَشْهَد على فَيْئِه ولم يَقَعْ عليها حتى مضَت أربعةُ أشهرٍ ، فقد بانَت منه .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى يونسُ ، قال : قال ابنُ شهابٍ : حدَّثنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنه إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ، قال : فإن كان به مرَضٌ ولا يَسْتَطِيعُ أن يَمَسَّها ، أو كان مسافِرًا فحُبِس ، قال : فإذا فاء وكفَّرَ عن يمينِه فأَشْهَد على فَيْئِه قبل أن تَمْضِىَ أربعةُ أشهرٍ فلا نَرَاه إلا قد صلَح له أن يُمْسِكَ امرأتَه ولم يَذْهَبْ مِن طلاقِها شَىْءٌ . قال : وقال ابنُ شهابٍ فى رجلٍ يُؤْلِى مِن امرأتِه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٧٧) عن الثورى ، عن حماد به بنحوه .

ولم يَبْقَ لها عليه إلا تَطْلِيقةٌ ، فيُريدُ أن يَفيءَ في آخرِ ذلك وهو مريضٌ أو مسافرٌ ، أو هي مريضةٌ أو طامثٌ أو غائبةٌ ، لا يقدرُ على أن يَبْلُغَها حتى تَمْضِيَ أربعةُ أشهرٍ ، أله في شيءٍ مِن ذلك رخصةٌ أن يُكَفِّرَ عن يمينِه ، ولم يَقْدِرْ على أن يَطَأَ امرأتَه ؟ قال : نرى - واللَّهُ أعلمُ - إن فاء قبل الأربعةِ الأشهرِ فهي امرأتُه ، بعد أن يُشْهِدَ على ذلك ويُكفِّرَ عن يمينِه ، وإن لم يَبْلُغْها ذلك مِن فَيْئَتِه فإنه قد فاء قبلَ أن يَكُونَ طلاقًا .

٤٢٥/٢ /حُدِّثْت عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : الفَيْءُ الجماعُ ، فإن هو لم يَقْدِرْ على المجامَعةِ ، وكانت به علةٌ مِن مرَضٍ ، أو كان غائبًا ، أو كان مُحرِمًا ، أو شيءٌ له فيه عذرٌ ، ففاء بلسانِه ، وأَشْهَد على الرِّضَا ، فإن ذلك له فَيْءٌ إن شاء اللَّهُ .

وقال آخرون : الفَيْءُ المراجعةُ باللسانِ بكلِّ حالٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا الضحاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ وحمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : الفَيْءُ أن يَفِيءَ بلسانِه[1] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عن زيادٍ الأعلمِ ، عن الحسنِ ، قال : الفَيْءُ الإشهادُ[2] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثني الحجاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن زيادٍ الأعلمِ ، عن الحسنِ مثلَه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٧٧) عن الثوري ، عن حماد - وحده - به ، وعزاه الحافظ في الفتح ٤٢٦/٩ إلى المصنف .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٣/٢ عقب الأثر (٢١٨٠) معلقًا .

أيوبَ ، عن أبي قِلابةَ ، قال : إن فاء في نفسِه أجْزَأه . يَقُولُ : قد فاء[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ ، قال : ذكَروا الإيلاءَ عندَ إبراهيمَ ، فقال : أرَأَيتَ إن لم يَنْتَشِرْ ذَكَرُه ؟ إذا أَشْهَد فهي امرأتُه .

قال أبو جعفرٍ : وإنما اختلَف المختلِفون في تأويلِ الفَيْءِ على قَدْرِ اختلافِهم في معنى اليمينِ التي تَكُونُ إيلاءً ، فمَن كان مِن قولِه : إن الرجلَ لا يَكُونُ مُؤْلِيًا مِن امرأتِه الإيلاءَ الذي ذكَره اللَّهُ في كتابِه إلا بالحَلِفِ عليها ألا يجامِعَها . جعَل الفَيْءَ الرجُوعَ إلى فِعْلِ ما حلَف عليه ألا يَفْعَلَه مِن جماعِها ، وذلك الجِماعُ في الفَرْجِ إذا قدَر على ذلك وأمْكَنَه ، وإذا لم يَقْدِرْ عليه ولم يُمْكِنْه ، فإحداثُ[(٢)] النيةِ أن يَفْعَلَه إذا قدَر عليه وأمْكَنَه ، وإبداءُ[(٣)] ما نوَى مِن ذلك بِلسانِه ليَعْلَمَه المسلمون ، في قولِ مَن قال ذلك .

وأما قولُ مَن رأى أن الفَيْءَ هو الجِماعُ دونَ غيرِه ، فإنه لم يَجْعَلِ العائقَ له عذرًا ، ولم يَجْعَلْ له مَخْرَجًا مِن يمينِه غيرَ الرُّجُوعِ إلى ما حلَف على تركِه ، وهو الجِماعُ .

وأما مَن كان مِن قولِه : إنه قد يَكُونُ مُؤْلِيًا منها بالحلِفِ على تركِ كلامِها ، أو على [١/ ٢٧٢ظ] أن يسوءَها ، أو يَغيظَها ، أو ما أشبَه ذلك مِن الأيمانِ . فإن الفَيْءَ عندَه الرُّجوعُ إلى تَرْكِ ما حلَف عليه أن يَفْعَلَه مما فيه مَساءتُها بالعزمِ على الرُّجوعِ عنه ، [(٤)]وإبداءُ[(٤)] ذلك بلسانِه في كلِّ حالٍ عزَم فيها على الفَيْءِ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٨١) .

(٢) فى م : « بإحداث » .

(٣) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « وأبدى » .

(٤ - ٤) فى م ، ت ٢، ت ٣: « وأبدى » .

وأولى الأقوالِ بالصحةِ فى ذلك عندَنا قولُ مَن قال : الفَيْءُ هو الجِماعُ ؛ لأن الرجلَ لا يَكُونُ مُؤْلِيًا عندَنا مِن امرأتِه إلا بالحَلِفِ على تَرْكِ جماعِها المدةَ التى ذكَرْنا ؛ للعِلَلِ التى وصَفْنَا قبلُ ، فإذ كان ذلك هو الإيلاءَ ، فالفَيْءُ الذى يُبْطِلُ حُكْمَ الإيلاءِ عنه ، لا شَكَّ أنه غيرُ جائزٍ أن يَكُونَ إلا ما كان للذى[1] آلَى عليه خِلَافًا ؛ لأنه لما[2] جعَل حُكْمَه إن لم يَفِئْ إلى ما آلَى على تَرْكِه ، الحُكْمَ الذى بيَّنَه اللَّهُ لهم فى كتابِه ، كان الفَيْءُ إلى ذلك معلومٌ[3] أنه فعلُ ما آلَى على تركِه إن أطاقَه ، وذلك هو الجِماعُ ، غيرَ أنه إذا حِيل بينَه وبينَ الفَيْءِ- الذى هو جماعٌ -/ بعذرٍ ، فغيرُ كائنٍ[4] تاركًا جماعَها على الحقيقةِ ؛ لأن المرءَ إنما يَكُونُ تاركًا ما له إلى فعلِه وتركِه سبيلٌ ، فأما مَن لم يَكُنْ له إلى فعلِ أمرٍ سبيلٌ ، فغيرُ كائنٍ تاركَه . وإذ كان ذلك كذلك ، فإحداثُ[5] العزمِ فى نفسِه على جِماعِها مُجْزِئٌ عنه فى حالِ العذرِ ، حتى يَجِدَ السبيلَ إلى جِماعِها ، وإن أبدى ذلك بلسانِه وأَشْهَد على نفسِه فى تلك الحالِ بالأَوْبَةِ والفَيْءِ كان أعجبَ إلىَّ .

٤٢٦/٢

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : معنى ذلك : فإن اللَّهَ غفورٌ لكم فيما اجْتَرَمْتُم بفَيْئِكم إليهن مِن الحِنْثِ فى اليمينِ التى حَلَفْتم عليهن باللَّهِ ألا تَغْشُوهن ، رحيمٌ بكم فى تخفيفِه عنكم كفارةَ أيمانِكم التى حلَفتم عليهن ثم حَنِثتم فيها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن

(١) فى م : « الذى » .
(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « إنما » .
(٣) فى م : « معلوما » .
(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « جائز » .
(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « وإحداث » .

الحسنِ : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . قال : لا كفارةَ عليه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : إذا فاء فلا كفارةَ عليه[1] .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا حبانُ[2] بنُ موسى ، قال : أخبَرَنا ابنُ المباركِ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يَرَون فى قولِ اللَّهِ : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . أن كفارتَه فَيْؤُه[3] .

وهذا التأويلُ الذى ذكَرنا هو التأويلُ الواجبُ على قولِ مَن زعَم أن كلَّ حانثٍ فى يمينٍ هو فى المُقامِ عليها حَرِجٌ[4] ، فلا كفارةَ عليه فى حِنْثِه فيها ، وأن كفارتَها[5] الحنثُ فيها .

وأما على[6] قولِ مَن أوجَب على الحانثِ فى كلِّ يمينٍ حلَف بها كفارةً[7] ، بِرًّا كان الحِنْثُ فيها أو غيرَ بِرٍّ ، فإن تأويلَه : فإن اللهَ غفورٌ للمُؤْلِين مِن نسائِهم فيما حَنِثُوا فيه مِن إيلائِهم ، بأن[8] فاءوا فكَفَّرُوا أيمانَهم ، بما ألزَم اللَّهُ الحانثين فى أيمانِهم من الكفارةِ ، رحيمٌ بهم ، بإسقاطِه عنهم العقوبةَ فى العاجلِ والآجلِ على ذلك ، بتكفيرِه إياه بما فرَض عليهم من الجزاءِ والكفارةِ ، وبما جعَل لهم مِن المَهَلِ الأشهرَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٧٠٨) .

(٢) فى النسخ : « حماد » . وتقدم التعليق عليه فى ص ٤٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٧٠٧) من طريق مغيرة به .

(٤) أى آثم .

(٥) فى م ، ت ٢: « كفارته » .

(٦) سقط من : ص ، ت ١.

(٧) زيادة لابد منها .

(٨) فى النسخ : « فإن » . والمثبت صواب السياق .

الأربعةَ ، فلم يَجْعَلْ فيها للمرأةِ التى آلَى منها زوجُها ما جَعَل لها بعدَ الأشهرِ الأربعةِ .

كما **حدَّثنى** المثنَّى ، قال : ثنا حبانُ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بشرٍ أنه سمِع عكرمةَ يقولُ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ ﴾ . قال : وتلك رحمةُ اللَّهِ ، ملَّكه أمرَها الأربعةَ الأشهرِ إلا من معذرةٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ قال : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[1] [النساء : ٣٤] .

ذكرُ بعضِ مَن قال : إذا فاء المُولِى فعليه الكفارةُ

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ : وهو الرجلُ يَحْلِفُ / لامرأتِه باللَّهِ لا يَنْكِحُها ، فيَتَرَبَّصُ أربعةَ أشهرٍ ، فإن هو نَكَحَها كفَّر يمينَه بإطعامِ عشَرَةِ مساكينَ ، أو كسوتِهم ، أو تحريرِ رقبةٍ ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ[2] . ٤٢٧/٢

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى اللَّيثُ ، قال : ثنى يونسُ ، قال : ثنى ابنُ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ بنحوِه .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا حِبانُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا آلَى فغَشِيها قبلَ الأربعةِ الأشهرِ كفَّر عن يمينِه .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٢/٢ (٢١٧٣) من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١١/٢ (٢١٧٠) ، والبيهقى ٧/ ٣٨٠، من طريق عبد اللَّه بن صالح به ، وهو مختصر عند ابن أبى حاتم إلى قوله : لا ينكحها .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا حِبانُ ، قال : أخبَرنا ابنُ المبارَكِ ، قال : أخبَرنا أبو عَوانةَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ فى النُّفَساءِ يُؤْلِى منها زوجُها ، قال : هذه فى محارِبِ ، سُئِل عنها أصحابُ عبدِ اللَّهِ ، فقالوا : إذا لم يَستَطِعْ كفَّر عن يمينِه ، وأشْهَد على الفَىْءِ[1] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : إن فاء فيها كفَّر يمينَه ، وهى امرأتُه[2] .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، عن ابنِ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا عَثّامٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ فى الإيلاءِ ، قال : يُوقَفُ قبلَ أن تَمْضِىَ الأربعةُ الأشهرِ ، فإن راجَعَها فهى امرأتُه وعليه يمينٌ يكفِّرُها إذا حَنِثَ[3] .

قال أبو جعفرٍ : وهذا التأويلُ الثانى هو الصحيحُ عندَنا فى ذلك ؛ لِما قد بيَّنَّا مِن العللِ فى كتابِنا « كتابِ الأيمانِ » ، من أن الحِنْثَ موجِبٌ الكفارةَ فى كلِّ ما ابتُدِئَ فيه الحنثُ مِن الأيمانِ بعد الحَلِفِ ، على معصيةٍ كانت اليمينُ أو على طاعةٍ .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فى معنى قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ ؛

---

(١) تقدم فى ص ٥٥.

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٠/١ إلى ابن حميد مطولًا ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٩٩) عن معمر عن قتادة ، قال : يكفر وإن لم يدخل بها .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٣/٥ من طريق الأعمش به مختصرًا .

فقال بعضُهم : معنى ذلك : للذين يُؤْلُون أن يَعْتَزِلوا مِن نسائِهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهرٍ ، فإن فاءوا فرجَعوا إلى ما أوجَب اللَّهُ لهنَّ من العِشْرَةِ بالمعروفِ فى الأشهرِ الأربعةِ التى جعَل اللَّهُ لهم تَرَبُّصَهم عنهن[1] وعن جِماعِهن وعِشْرَتِهن فى ذلك بالواجبِ ، فإن اللَّهَ لهم غفورٌ رحيمٌ ، وإن تركوا[2] الفَىْءَ إليهن[3] فى الأشهرِ الأربعةِ التى جعَل اللَّهُ لهم التَّرَبُّصَ فيهن حتى يَنْقَضِين طُلِّق منهم نساؤُهم اللاتى آلَوا منهن بمُضِيِّهن . ومُضِيُّهن عندَ قائلى ذلك هو الدّلالةُ على عزمِ المُؤْلى على طلاقِ امرأتِه التى آلَى منها .

ثم اختلَف مُتَأَوِّلو هذا التأويلِ بينَهم فى الطلاقِ الذى يَلْحَقُها بمُضِىِّ الأشهرِ الأربعةِ ؛ **فقال بعضُهم** : هو تَطْلِيقةٌ بائنةٌ .

٤٢٨/٢

/ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن خِلاسٍ أو الحسنِ ، عن علىٍّ قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ ، فهى تَطْلِيقةٌ بائنةٌ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنا أبى ، عن قتادةَ ، أن عليًّا وابنَ مسعودٍ كانا يَجْعَلانِها تَطْلِيقةً ، إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى أحقُّ بنفسِها . قال قتادةُ : وقولُ علىٍّ وعبدِ اللَّهِ أعجبُ إلىَّ فى الإيلاءِ[4] .

---

(١) فى ص ، ت ١: « منهن » .

(٢) فى ص ، ت ١، ت ٢: « تركهم » .

(٣) فى م : « لليمين » ، وفى ت ١، ت ٢: « اليمين » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٤١) عن معمر ، عن قتادة به .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ أن عليًّا قال فى الإيلاءِ : إذا مَضَت أربعةُ أشهرٍ بانَت بتَطْلِيقةٍ[1] .

حدَّثنا ابنُ أبى الشواربِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا مَعْمَرٌ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، عن أبى سلمةَ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يَقولان : إذا مضَت الأربعةُ الأشهرِ فهى واحدةٌ بائنةٌ[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، قال : أخبَرنا عطاءٌ الخُراسانىُّ ، قال : سمِعنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أَسْأَلُ ابنَ المسيَّبِ عن الإيلاءِ ، فمرَرتُ به ، فقال : ما قال لك ابنُ المسيَّبِ ؟ فحَدَّثْتُه بقولِه ، فقال : أفلا أُخْبِرُك ما كان عثمانُ بنُ عفانَ وزيدُ بنُ ثابتٍ يَقُولان ؟ قُلْتُ : بلى . قال : كانا يَقُولان : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى واحدةٌ وهى أحقُّ بنفسِها[3] .

حدَّثنا علىُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ ، عن الأوزاعىِّ ، عن عطاءٍ الخُراسانىِّ ، قال : ثنا أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ مِن يومِ آلَى فتَطْلِيقةٌ بائنةٌ[4] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، عن مَعْمَرٍ ، أو حُدِّثْتُ عنه ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عثمانَ وزيدٍ أنهما كانا يَقُولَان : إذا مضَت أربعةُ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٩/٥ من طريق سعيد به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١١/٢ (٢١٧٢) ، والدارقطنى ٦٢/٤ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٣٨) عن معمر به ، ومن طريقه البيهقى ٣٧٨/٧ .

(٤) أخرجه الدارقطنى ٦٣/٤ من طريق الوليد به من قول عثمان وزيد .

أشهرٍ فهى تَطْليقةٌ بائنةٌ .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : آلَى عبدُ اللَّهِ بنُ أُنَيسٍ مِن امرأتِه ، فمكَثَت ستةَ أشهرٍ ، فأتَى ابنَ مسعودٍ فسأله ، فقال : أعْلِمْها أنها قد ملَكت أمرَها . فأتاها فأخبَرها ، وأصدَقها رَطْلًا مِن وَرِقٍ[1] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا حُصَينٌ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللَّهِ أنه كان يقولُ فى الإيلاءِ : إذا مضَت الأربعةُ الأشهرِ فهى تَطْلِيقةٌ بائنةٌ[2] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللَّهِ مثلَ ذلك[3] .

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : آلَى عبدُ اللَّهِ بنُ أُنَيسٍ مِن امرأتِه ، قال : فخرَج فغاب عنها ستةَ أشهرٍ ، ثم جاء فدخَل عليها ، فقيل : إنها قد بانَت منك . فأتى عبدَ اللَّهِ فذكَر ذلك له ، فقال له عبدُ اللَّهِ : قد بانَت منك ، فأْتِها فأعْلِمْها ، واخْطُبْها إلى نفسِها . فأتاها فأعْلَمَها أنها قد بانَت منه ، وخطَبها إلى نفسِها ، وأصْدَقها رَطلًا مِن وَرِقٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ بنُ[4] عطاءٍ ، قال : ثنا

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٣٠ عن سفيان به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٨) عن هشيم به ، وأخرجه (١٨٨٦) من طريق منصور ، عن إبراهيم به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٨ من طريق مغيرة به .

(٤) فى م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١.

داودُ ، عن عامرٍ ، عن ابنِ مسعودٍ أنه قال فى الإيلاءِ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى واحدةٌ بائنةٌ[(١)] .

/حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدثنى عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ٤٢٩/٢ أن رجلًا مِنْ بنى هلالٍ يُقالُ له : فلانُ بنُ أُنَيسٍ[(٢)] ، أو : عبدُ اللَّهِ بنُ أنيسٍ[(٢)] ، أراد مِن أهلِه ما يُريدُ الرجلُ مِن أهلِه ، فأبَت ، فحلَف ألا يَقْرَبَها ، فطرأ على الناسِ بَعْثٌ مِن الغدِ ، فخرَج فغاب ستةَ أشهرٍ ، ثم قدِم ، فأتى أهلَه ما يرى أن عليه بأسًا ، فخرَج إلى القومِ ، فحدَّثهم بسَخَطِه على أهلِه حيثُ خرَج ، وبرِضاه عنهم حينَ قدِم ، فقال القومُ : فإنها قد حَرُمَت عليك . فأتَى ابنَ مسعودٍ فسأَله عن ذلك ، فقال ابنُ مسعودٍ : أمَا علِمتَ أنها حَرُمَت عليك ؟ قال : لا . قال : فانْطَلِقْ فاسْتَأْذِنْ عليها ، فإنها ستُنْكِرُ ذلك ، ثم أخْبِرْها أن يمينَك التى كُنْتَ حلَفتَ عليها صارَت طلاقًا ، وأخْبِرْها أنها واحدةٌ وأنها أمْلَكُ بنفسِها ، فإن شاءَت خَطَبْتَها فكانت عندَك على ثِنتين ، وإلا فهى أمْلكُ بنفسِها .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ مهدىٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن علىِّ بنِ بَذِيمةَ ، عن أبى عُبَيدةَ ، عن مَسْروقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال فى الإيلاءِ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تَطْليقةٌ بائنةٌ ، وتَعْتَدُّ ثلاثةَ قُروءٍ[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ مهدىٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ والأعمشِ ومُغيرةَ ، عن إبراهيمَ أن عبدَ اللَّهِ بنَ أُنَيسٍ آلَى مِن امرأتِه ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ ، ثم

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ٢٨/٢ (١٨٨٨) من طريق داود به .

(٢) فى ص : « أنس » .

(٣) أخرجه البيهقى ٣٧٩/٧ من طريق سفيان الثورى به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٨٩) عن المسعودى عن على بن بذيمة به .

جامَعَها وهو نَاسٍ ، فأتى علقمةَ ، فذهَب به إلى عبدِ اللَّهِ ، فقال عبدُ اللَّهِ : بانَت منك ، فاخْطُبْها إلى نفسِها . فأَصْدَقَها رَطلًا مِن فِضةٍ[(١)] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، قال : ثنا أيوبُ ، **وحدَّثنا** ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن أبي قِلابةَ ، أن النعمانَ بنَ بَشيرٍ آلَى مِن امرأتِه ، فضرَب ابنُ مسعودٍ فَخِذَه وقال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فاعْتَرِفْ بتَطْلِيقةٍ[(٢)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المُعتمِرُ ، قال : سمِعتُ داودَ ، عن عامرٍ أن ابنَ مسعودٍ قال فى المُؤْلي : إذا مضَتْ أربعةُ أشهرٍ ولم يَفِئْ فقد بانَت منه امرأتُه بواحدةٍ ، وهو خاطبٌ[(٣)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ مهديٍّ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : عَزْمُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[(٥)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٦/٤٥٩ (١١٦٦٧) عن سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٢٨ عن ابن علية ، وعبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٣٩) من طريق أيوب به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٩٠) من طريق خالد عن أبي قلابة به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٨٨) من طريق داود به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٩، ١٣٨، وابن أبي حاتم ٢/٤١٤ (٢١٨٤) ، والبيهقى ٧/٣٧٩ من طريق شعبة به . وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٢) ، وسعيد بن منصور فى سننه (١٨٩٣) ، وفى (٣٧٦ - تفسير) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٧٢ إلى الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) فى ت ٢: « قال : الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر » .

(١) **حدَّثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال(١) : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال فى الإيلاءِ : إذا مضَتْ أربعةُ أشهرٍ فهى واحدةٌ بائِنةٌ(٢) .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن جَعْفرِ بنِ بَرْقانَ ، عن عبدِ الأعلى بنِ ميمونِ بنِ مهرانَ ، عن عكرمةَ أنه قال : إذا مضَت الأربعةُ الأشهرِ فهى تَطْليقةٌ بائنةٌ . فذكَر ذلك عن ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، عن يزيدَ بنِ زيادِ بنِ(٣) أبى الجَعْدِ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : عزيمةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعةِ .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه(٤) .

/**حدَّثنا** أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيلٍ(٥) ، قال : ثنا الأعمشُ ، عن حَبيبٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ أنَّ أميرَ مكةَ سأَله عن المُؤْلِى ، فقال : كان ابنُ عمرَ يَقولُ : إذا مضت أربعةُ أشهرٍ ملَكت أمرَها ، وكان ابنُ عباسٍ يَقولُ ذلك(٦) . ٤٣٠/٢

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢.

(٢) أخرجه البيهقى ٧/ ٣٧٩، من طريق شعبة به .

(٣) فى النسخ : « عن » ، وتقدم على الصواب فى ص ٥٢ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٨/٥ عن وكيع به .

(٥) فى م ، ت ٢: « فضل » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٨، عن ابن فضيل به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٩٢) ، عن أبى معاوية عن الأعمش به . وأخرجه فى (١٨٩١) عن هشيم ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس وحده .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا حَفْصٌ ، عن الحجاجِ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تَطْليقةٌ بائنةٌ[(١)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا حَفْصٌ ، عن حجاجٍ ، عن سالمٍ المكىِّ ، عن ابنِ الحَنَفيةِ مثلَه .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا أبى وشُعيبٌ ، عن الليثِ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن أبانِ بنِ صالحٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن قَبيصةَ ابنَ ذُؤَيبٍ قال فى الإيلاءِ : هى تَطْليقةٌ بائنةٌ ، وتَأْتَنِفُ[(٢)] العِدَّةَ ، وهى أملكُ بأمرِها[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن الشعبىِّ ، عن شُريحٍ أنه أتاه رجلٌ فقال : إنى آلَيتُ مِن امرأتى ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن أفِيءَ ؟ فقال شُريحٌ : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . لم يَزِدْه عليها ، فأتى مَسروقًا فذكَر ذلك له ، فقال : يَرْحَمُ اللَّهُ أبا أميةَ ، لو أنَّا قلنا مثلَ ما قال ، لم يُفَرِّجْ أحدٌ عنه ، وإنما أتاه ليفرِّجَ عنه . ثم قال : هى تطليقةٌ بائنةٌ ، وأنت خاطبٌ مِن الخُطَّابِ[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ المثنى قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن مُغيرةَ أنه سمِع الشعبىَّ يُحَدِّثُ أنه شَهِد شُرَيْحًا وسأَله رجلٌ عن الإيلاءِ ، فقال : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الآية . قال : فقُمْتُ مِن عندِه ، فأتَيْتُ مَسْروقًا ، فقُلْتُ : يا أبا عائشةَ ، وأخبَرْتُه بقولِ شُرَيحٍ ، فقال : يَرْحَمُ اللَّهُ أبا أميةَ ، لو أن الناسَ كلَّهم قالوا

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٩/٥ عن حفص به من قول ابن عباس وابن الحنفية .

(٢) استأنف الشىء وأْتنفه ائتنافا : أخذ أوله وابتداءه ، وقيل : استقبله . اللسان (أ ن ف) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٩/٥ من طريق الزهرى به بنحوه .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٩٣٤، ١٩٣٦) من طريق مغيرة به بنحوه .

مثلَ هذا ، مَن كان يُفَرِّجُ عنا مثلَ هذا ؟ ثم قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى واحدةٌ بائنةٌ[(١)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو داودَ ، عن جَرِيرِ بنِ حازمٍ ، قال : قرَأتُ فى كتابِ أبى قِلابةَ عندَ أيوبَ : سألْتُ سالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ فقالا : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تطليقةٌ بائنةٌ[(٢)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو داودَ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تطليقةٌ بائنةٌ ، ويَخْطُبُها فى العدةِ[(٣)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا مُعْتَمِرٌ ، عن أبيه فى الرجلِ يَقولُ لامرأتِه : واللَّهِ لا يَجْمَعُ رأسى ورأسَك شىءٌ أبدًا . ويَحْلِفُ ألا يَقْرَبَها أبدًا : فإن مضَت أربعةُ أشهرٍ ولم يَفِئْ كانت تَطْليقةً بائنةً ، وهو خاطبٌ ، قولُ علىٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ والحسنِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ أنه سُئِل عن رجلٍ قال لامرأتِه : إن قَرِبْتُك فأنت طالقٌ ثلاثًا . قال : فإذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تَطْليقةٌ بائنةٌ ، وسقَط ذلك[(٤)] .

حدَّثنا سَوَّارٌ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، **وحدَّثنا** أبو هشامٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، جميعًا عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، قال : سمِعتُ الحسنَ ومحمدًا فى الإيلاءِ قالا : إذا

(١) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢٣٦/٢ عن محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٠/٥ عن أبى داود به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣١/٥ عن أبى داود به .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٢/٢ عقب الأثر (٢١٧٤) معلقا .

مضَت أربعةُ أشهرٍ فقد بانَت بتَطْليقةٍ بائنةٍ ، وهو خاطبٌ مِن الخُطَّابِ [1] .

٤٣١/٢ /حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدٍ ، قال : كنا نَتَحَدَّثُ فى الأَلِيَّةِ أنها إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ ، فهى تَطْليقةٌ بائنةٌ .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا عَثَّامٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ فى الإيلاءِ قال : إن مضَت - يَعْنى أربعةَ أشهرٍ - بانَت منه [2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن النَّخَعِىِّ ، قال : إن قَرِبَها قبلَ الأربعةِ الأشهرِ فقد بانَت منه بثلاثٍ ، وإن ترَكها حتى تَمْضِىَ الأربعةُ الأشهرِ بانَت منه بالإيلاءِ . فى رجلٍ قال لامرأتِه : أنت طالقٌ ثلاثًا إن قَرِبتُك سنةً .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنى أبى ، عن قتادةَ ، قال : أعْتَمَ [3] عبيدُ اللَّهِ بنُ زيادٍ عند هندٍ فى ليلةِ أمِّ عثمانَ ابنةِ عمرَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، فلما أتاها أمرَت جَوارِيَها فأَغْلَقْن الأبوابَ دونَه ، فحلَف ألا يأتِيَها حتى تأْتِيَه ، فقيل له : إن مضَت أربعةُ أشهرٍ ذهبَت منك .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عوفٌ ، قال : بلَغنى أن الرجلَ إذا آلَى مِن امرأتِه فمضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تَطْليقةٌ بائنةٌ ، ويَخْطُبُها إن شاء .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ : فى الذى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٠/٥ عن وكيع به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٩/٥ ، ١٣٠ من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن إبراهيم به .

(٣) أعتم : أبطأ . وأعتم الليل : إذا مرَّ قطعة منه . اللسان (ع ت م) .

يُقْسِمُ ، وإن مضَت الأربعةُ الأشهرِ فقد حرُمت عليه ، فتَعْتَدُّ عِدَّةَ[1] المطلقةِ ، وهو أحدُ الخُطابِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ ، قال : إذا مضَت الأربعةُ الأشهرِ فهى تَطْليقةٌ بائنةٌ[2] .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ : وهذا فى الرجلِ يُؤْلى مِن امرأتِه ويَقولُ : واللَّهِ لا يَجْتَمِعُ رأسى ورأسُكِ ، ولا أَقْرَبُكِ ، ولا أَغْشَاكِ . فكان أهلُ الجاهليةِ يَعُدُّونَه طلاقًا ، فحَدَّ اللَّهُ لهما أربعةَ أشهرٍ ، فإن فاء فيها كفَّر يمينَه وهى امرأتُه ، وإن مضَت أربعةُ أشهرٍ ولم يَفِئْ فهى تَطْليقةٌ بائنةٌ ، وهى أحقُّ بنفسِها ، وهو أحدُ الخُطابِ .

حُدِّثت عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ مثلَه .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ . قال : كان ابنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ الخطابِ يقولان : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى طالقٌ بائنةٌ ، وهى أحقُّ بنفسِها[3] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو وهبٍ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ الآية : هو الذى يَحْلِفُ ألا يَقْرَبَ امرأتَه ، فإن مضَت أربعةُ أشهرٍ ولم يَفِئْ ولم يُطَلِّقْ ، بانَت منه بالإيلاءِ ، فإن رجَعت إليه فمَهْرٌ جديدٌ ، ونكاحٌ ببيِّنةٍ ، ورِضًا مِن الوليِّ[4] .

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٣: «عنده» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٥١) عن معمر به ، وتقدم فى ص ٧٠.

(٣) أخرجه البيهقى ٣٨٠/٧ من طريق عمرو به .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «المولى» .

٤٣٢/٢ / **وقال آخرون** : بل الذى يَلْحَقُها بمُضىِّ الأربعةِ الأشهرِ تَطْليقةٌ يَمْلِكُ فيها الزوجُ الرَّجْعَةَ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، قالا : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه فمضَت أربعةُ أشهرٍ ، فواحدةٌ وهو أمْلكُ لرَجْعَتِها(١) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تَطْليقةٌ يَمْلِكُ الرَّجعةَ(٢) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ مهدىٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن مكحولٍ ، قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تَطْليقةٌ ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ(٣) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : هى واحدةٌ وهو أحَقُّ بها - يعنى إذا مضَت الأربعةُ الأشهرِ - وكان الزهرىُّ يُفْتى بقولِ أبى بكرٍ هذا(٤) .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنا الليثُ ، قال : ثنى يونسُ ، قال : قال ابنُ شهابٍ : حدَّثنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنه قال : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه فمضَت الأربعةُ الأشهرِ قبلَ أن يَفِيءَ فهى تَطْليقةٌ ، وهو أملكُ بها ما كانت فى عِدَّتِها .

---

(١) الموطأ ٥٥٧/٢ ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٣٠، عن ابن إدريس به .

(٢) الموطأ ص ١٨١ (٥٧٩) برواية محمد بن الحسن بأطول من هذا .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٠/٥ عن ابن مهدى به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٥٤) عند الثورى به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٥١) عن معمر به بنحوه ، وفى (١١٦٥١) عن ابن جريج ، عن الزهرى به .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ يمانٍ ، قال : ثنا أبو يونسَ القويُّ ، قال : قال لى سعيدُ بنُ المسيَّبِ : ممن أنت ؟ قال : قُلْتُ : من أهلِ العراقِ . قال : لعلك ممَّن يَقُولُ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فقد بانَت . لا ، ولو مَضَت أربعُ سنينَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا حجاجُ بنُ رِشْدين ، قال : ثنا عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، عن ربيعةَ أنه قال فى الإيلاءِ : إذا مَضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تَطْليقةٌ ، وتَسْتَقْبِلُ عِدَّتَها ، وزوجُها أحقُّ برجْعَتِها .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : كان ابنُ شُبْرُمةَ يَقولُ : إذا مَضَت أربعةُ أشهرٍ فله الرجعةُ . ويُخاصِمُ بالقرآنِ ، ويَتَأَوَّلُ هذه الآيةَ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ ﴾ . ثم نزع ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَاقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] .

حدَّثنا علىُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : قال أبو عمرٍو : نحنُ فى ذلك - يَعْنى فى الإيلاءِ - على قولِ أصحابِنا ؛ الزهرىِّ ومكحولٍ : أنها تَطْليقةٌ - يَعْنى مُضِىَّ الأربعةِ الأشهرِ - وهو أَمْلَكُ بها فى عِدَّتِها .

وقال آخرون : معنى قولِه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ على الاعتزالِ مِن نسائِهم تَنَظُّرُ أربعةِ أشهرٍ بأمرِه وأمرِها ، ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ بعدَ انقضاءِ الأشهرِ الأربعةِ إليهن ، فرجَعوا إلى عِشْرَتِهن بالمعروفِ ، وتَرْكِ هِجرانِهن ، وأتَوْا إلى غِشْيانِهن وجماعِهن ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ / رَّحِيمٌ ﴾ ، ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَاقَ ﴾ فأحدَثوا لهنَّ طلاقًا بعدَ الأشهرِ الأربعةِ ، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ لطلاقِهم إياهنَّ ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما فعَلوا بهنَّ مِن إحسانٍ وإساءةٍ . ٢/٤٣٣

---

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤١٢ عقب الأثر (٢١٧٤) معلقا .

وقال مُتأوِّلو هذا التأويلِ : مُضِيُّ الأشهرِ الأربعةِ يُوجِبُ للمرأةِ المطالبةَ على زوجِها المُؤْلى منها بالفَيْءِ أو الطلاقِ ، ويَجِبُ على السلطانِ أن يَقِفَ الزوجَ على ذلك ، فإن فاء أو طلَّق ، وإلا طلَّق عليه السلطانُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبَرنا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ قال فى الإيلاءِ : لا شىءَ عليه حتى يُوقَفَ ، فيُطَلِّقَ أو يُمْسِكَ .

حدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ شَبُّويَه ، قال : ثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : ثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عن المثنى ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلَه .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا غُنْدَرٌ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سِماكٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يُحَدِّثُ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال فى الإيلاءِ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ لم يَجْعَلْه شيئًا[1] .

حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعىُّ ، قال : ثنا ابنُ عُيَينةَ ، عن الشيبانىِّ ، عن الشعبىِّ ، عن عمرِو بنِ سلمةَ ، عن علىٍّ أنه كان يَقِفُ المُؤْلِىَ بعدَ الأربعةِ الأشهرِ حتى يَفِىءَ أو يُطَلِّقَ[2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيانَ ، عن الشيبانىِّ ، عن الشعبىِّ ، عن

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٢٤٨ من طريق غندر به .

(٢) أخرجه الشافعى فى الأم ٥/٢٦٥ - ومن طريقه البيهقى ٧/٣٧٧ - وابن أبى شيبة ٥/ ١٣١، وسعيد بن منصور فى سننه (١٩٠٦) عن ابن عيينة به .

عمرِو بنِ سلمةَ ، عن عليٍّ ، قال فى الإيلاءِ : يُوقَفُ[(١)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الشيبانيِّ ، عن بُكَيرِ بنِ الأَخْنَسِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن عليٍّ أنه كان يَقِفُه[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيانَ ، عن الشيبانيِّ ، عن بُكَيرِ بنِ الأَخْنَسِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبى ليلى ، (٣عن عليٍّ أنه كان يُوقِفُه٣) .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مَرْوانَ بنِ الحكمِ ، عن عليٍّ ، قال : يُوقَفُ المُؤْلى عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ حتى يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ . قال أبو كريبٍ ، قال ابنُ إدريسَ : وهو قولُ أهلِ المدينةِ[(٤)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ الرفاعيُّ ، قال : ثنا ابنُ فضيلٍ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مروانَ ، عن عليٍّ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مرْوانَ بنِ الحَكَمِ ، عن عليٍّ ، قال : المُؤْلى إما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ[(٥)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن طاوسٍ ، أن عثمانَ كان يَقِفُ المُؤْلىَ بقولِ أهلِ المدينةِ[(٦)] .

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٦١/٤ من طريق يحيى وابن مهدى ، عن سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣١/٥ عن وكيع به ، وأخرجه الشافعى فى الأم ٢٦٥/٥ عن سفيان به ، وسعيد بن منصور فى سننه (١٩٠٩) من طريق الشيبانى به .

(٣ - ٣) فى ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « فى الإيلاء قال يوقف » .

والأثر أخرجه الدارقطنى ٦١/٤ - ومن طريقه البيهقى ٣٧٧/٧ - من طريق يحيى وابن مهدى عن سفيان به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣١/٥ عن ابن إدريس به ، وعن شريك ، عن ليث به .

(٥) أخرجه الشافعى فى الأم ٢٦٥/٥ - ومن طريقه البيهقى ٣٧٧/٧ - وسعيد بن منصور فى سننه (١٩٠٧) عن سفيان به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٢/٥ عن وكيع به ، وأخرجه الشافعى فى الأم ٢٦٥/٥ - ومن طريقه البيهقى ٣٧٧/٧ - والدارقطنى ٦٢/٤ من طريق سفيان عن مسعر به .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا مِسْعَرٌ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، قال : لقِيتُ طاوسًا فسألتُه ، فقال : كان عثمانُ يَأخُذُ بقولِ أهلِ المدينةِ .

٤٣٤/٢ /**حدَّثنا** ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الصمدِ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى الدرداءِ أنه قال : ليس له أجلٌ ، وهى معصيةٌ ، يُوقَفُ فى الإيلاءِ ، فإما أن يُمْسِكَ وإما أن يُطَلِّقَ[1] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن أبا الدرداءِ قال فى الإيلاءِ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فإنه يُوقَفُ ، إما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنا أبى ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أن أبا الدرداءِ كان يقولُ : هى معصيةٌ ، ولا تَحْرُمُ عليه امرأتُه بعدَ الأربعةِ الأشهرِ ، ويُجْعَلُ عليها العدةُ بعدَ الأربعةِ الأشهرِ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، أن أبا الدرداءِ وسعيدَ بنَ المسيَّبِ قالا : يُوقَفُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ ، ولا يَزالُ مُقيمًا على معصيةٍ حتى يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، أن أبا الدرداءِ وعائشةَ قالا : يُوقَفُ المُؤْلى عندَ انقضاءِ الأربعةِ ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ[2] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٣٤، وسعيد بن منصور فى سننه (١٩١٧) ، والبيهقى ٧/ ٣٧٨، من طريق قتادة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٥٨) عن معمر به .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبي الدرداءِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ نحوَه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ[1] إدريسَ ، قال : ثنا الحسنُ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، قال : قالت عائشةُ : يُوقَفُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، فإما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ . قال : قُلْتُ : أنتَ سمِعتَها ؟ قال : لا تُبَكِّتْني[2] .

حدَّثنا [3]أبو مسلمٍ إبراهيمُ[3] بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : ثنا عمرانُ بنُ ميسرةَ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا حسنُ بنُ الفراتِ بإسنادِه عن عائشةَ مثلَه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا عبدُ الجبارِ بنُ الوَرْدِ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكةَ ، عن عائشةَ مثلَه .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثني عُبَيْدُ[4] اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنها قالت : إذا آلى الرجلُ ألا يمسَّ امرأتَه ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ ، فإما أن يُمْسِكَها كما أمَره اللَّهُ وإما أن يُطَلِّقَها ، لا يُوجِبُ عليه الذى صنَع طلاقًا ولا غيرَه[5] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني يونسُ بنُ يزيدَ وناجيةُ بنُ بكرٍ وابنُ أبي الزنادِ ، عن أبي الزنادِ ، قال : أخبَرني القاسمُ بنُ محمدٍ : أن خالدَ بنَ العاصِ المخزوميَّ كانت عندَه ابنةُ أبي سعيدِ بنِ هشامٍ ، فكان يَحْلِفُ فيها مِرارًا كثيرةً

---

(١) في النسخ : « أبو » . وتقدم على الصواب .
(٢) التبكيت : استقبال الرجل بما يكره . ينظر اللسان (ب ك ت) .
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٥ من طريق الحسن به بنحوه .
(٣ - ٣) في م : « إبراهيم بن مسلم » .
(٤) في النسخ : « عبد » . والمثبت من سنن البيهقي .
(٥) أخرجه البيهقي ٣٧٨/٧ من طريق عبيد الله بن عمر به .

ألا يَقْرَبَها الزمانَ الطويلَ ، قال : فسمِعتُ عائشةَ تَقُولُ له : ألا تتَّقى اللَّهَ يا بنَ[(١)] العاصِ فى ابنةِ أبى سعيدٍ ؟ أما تَحْرَجُ ، أما تَقْرأُ هذه الآيةَ التى فى سورةِ « البقرةِ » ؟ قال : فكأنها تُؤَثِّمُه ، ولا تَرَى أنه فارَق أهلَه[(٢)] .

٤٣٥/٢ /حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه قال فى المُؤْلى : لا يَحِلُّ له إلا ما أحَلَّ اللَّهُ له ؛ إما أن يَفِىءَ وإما أن يُطَلِّقَ[(٣)] .

حدَّثنا تميمُ بنُ المنتصرِ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ نميرٍ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ نحوَه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا عبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لا يَجُوزُ للمُؤْلِى ألا يَفْعَلَ ما أمَره اللَّهُ - يَقُولُ : يُبَيِّنُ رَجْعَتَها ، أو يُطَلِّقُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ - يُبَيِّنُ رَجْعَتَها أو يُطَلِّقُ . قال أبو كريبٍ : قال ابنُ إدريسَ : وزاد فيه : وراجعْتُه فيه ، فقال قولًا معناه ، أن له الرَّجْعَةَ[(٤)] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سِماكٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ أن عمرَ قال نحوًا مِن قولِ ابنِ عمرَ[(٥)] .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا جَريرُ بنُ حازمٍ ، قال : أخبَرنا نافعٌ أن ابنَ عمرَ قال فى الإيلاءِ : يُوقَفُ عندَ الأربعةِ الأشهرِ .

---

(١) بعده فى النسخ : « أبى » . ينظر أسد الغابة ٢/ ١٠٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٦٠) ، وسعيد بن منصور فى سننه (١٩١٣) من طريق أبى الزناد به بنحوه .

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٥٥٦، والشافعى فى الأم ٥/ ٢٦٥، والبخارى (٥٢٩١) ، وسعيد ابن منصور فى سننه (١٩١١) من طريق نافع به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٢/٥ عن ابن إدريس به .

(٥) تقدم فى ص ٧٦.

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثني عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه قال : إذا آلى الرجلُ ألا يَمَسَّ امرأتَه فمضَت أربعةُ أشهرٍ ، فإما أن يُمْسِكَها كما أمَره اللَّهُ وإما أن يُطَلِّقَها ، ولا يُوجِبُ عليه الذى صنَع طلاقًا ولا غيرَه .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنةَ ، عن أيوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : سأَلتُ ابنَ عمرَ عن الإيلاءِ فقال : الأمراءُ يَقْضُون بذلك[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : يُوقَفُ المُؤْلِى بعدَ انقضاءِ الأربعةِ ، فإما أن يُطَلِّقَ وإما أن يَفِىءَ[2] .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ شَبُّويَه ، قال : ثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : ثنا يحيى ابنُ أيوبَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، قال : سأَلتُ اثْنَىْ عشَر رجلًا مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، عن الرجلِ يُؤْلِى مِن امرأتِه ، فكلُّهم يَقولُ : ليس عليه شىءٌ حتى تَمْضِىَ الأربعةُ الأشهرِ فيُوقَفَ ؛ فإن فاء وإلا طلَّقَ[3] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى الرجلِ يُؤْلِى مِن امرأتِه ، قال : كان لا يَرَى أن تدخُلَ عليه فُرْقَةٌ حتى يُطَلِّقَ[4] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٢/٥ عن ابن عيينة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٦١) .

(٣) أخرجه الدارقطنى ٦١/٤ - ومن طريقه البيهقى ٣٧٧/٧ - من طريق ابن أبى مريم به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٨٨٢، ١٨٨٣) من طريق داود به .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن داودَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ فى الإيلاءِ إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ : إنما جعَله اللَّهُ وقتًا لا يَحِلُّ له أن يُجَاوِزَ حتى يَفِىءَ أو يُطَلِّقَ ، فإن جاوَز فقد عصَى اللَّهَ ، لا تَحْرُمُ عليه امرأتُه .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيلٍ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ ، فإما أن يَفِىءَ وإما أن يُطَلِّقَ[1] .

٤٣٦/٢ /حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى وابنُ بشارٍ ، قالا : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ فى الإيلاءِ : يُوقَفُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، فإما أن يَفِىءَ وإما أن يُطَلِّقَ .

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، عن معمرٍ ، أو حُدِّثتُ[2] عنه ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، قال : سألْتُ ابنَ المسيَّبِ عن الإيلاءِ ، فقال : يُوقَفُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، وعن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قالا : يُوقَفُ المُؤْلى بعدَ انقضاءِ الأربعةِ ، فإما أن يَفِىءَ وإما أن يُطَلِّقَ[3] .

حدَّثنا علىُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٣/٥ عن ابن فضيل به .

(٢) فى م : « حدثته » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٥٥) عن معمر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣٢/٥ وسعيد بن منصور فى سننه (١٩٣٩) عن سفيان بن عيينة عن ابن طاووس به .

مثلَ ذلك . يَعْنى مثلَ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ فى الإيلاءِ : لا شىءَ عليه حتى يُوقَفَ فيُطَلِّقَ أو يُمْسِكَ[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ أنه قال فى الإيلاءِ : يُوقَفُ[2] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، **وحدَّثنى** المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ . قال : إذا مَضى أربعةُ أشهرٍ أُخِذَ فيُوقَفُ حتى يُراجِعَ أهلَه أو يُطَلِّقَ[2] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنةَ[3] ، عن أيوبَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن مروانَ وَقَفَه بعدَ ستةِ أشهرٍ[4] .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى الإيلاءِ ، قال : يُوقَفُ عندَ الأربعةِ الأشهرِ حتى يَفِىءَ أو يُطَلِّقَ[5] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : حدثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ : هو الرجلُ يَحْلِفُ لامرأتِه باللَّهِ لا يَنْكِحُها ، فيَتَرَبَّصُ أربعةَ أشهرٍ ، فإن هو نكَحها كفَّر عن يمينِه ، فإن

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٥٧.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٥، وأخرجه سعيد فى سننه (١٩٤٠)، وابن أبى شيبة ٥/ ١٣٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤١٢ (٢١٧٦)، كلهم من طريق ابن أبى نجيح به .

(٣) فى ت ٢: « قتيبة » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٩١٦) عن ابن عيينة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٦٦٥) عن مالك ومعمر وابن عيينة به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٢/٥ من طريق عبد الوهاب به مختصرا .

مضَت أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن يَنْكِحَها أجبَره[(١)] السلطانُ ، إما أن يَفِيءَ فيراجِعَ ، وإما أن يَعْزِمَ فيُطَلِّقَ ، كما قال اللَّهُ سبحانَه[(٢)] .

حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو ﴾ الآية . قال : كان عليٌّ وابنُ عباسٍ يقولان : إذا آلى الرجلُ مِن امرأتِه ، فمضَت الأربعةُ الأشهرِ فإنه يُوقَفُ ، فيُقالُ له : أمسَكْتَ أو طَلَّقْتَ ؟ فإن أمْسَكَ فهى امرأتُه ، وإن طلَّق فهى طالِقٌ[(٣)] .

حدَّثنى يُونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ ألا يُصيبَ امرأتَه كذا وكذا ، فجعَل اللَّهُ له أربعةَ أشهرٍ يَتَرَبَّصُ بها ./ وقال : قولُ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ . يَتَرَبَّصُ بها ، ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . فإذا رفَعَتْه إلى الإمامِ ضرَبَ له أجلَ أربعةِ أشهرٍ ، فإن فاء وإلا طَلَّقَ عليه ، فإن لم تَرْفَعْه فإنما هو حقٌّ لها تَرَكَتْه .

٤٣٧/٢

حدَّثنى يونسُ قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : لا يَقَعُ على المُؤْلِى طلاقٌ حتى يُوقَفَ ، ولا يَكُونُ مُؤْلِيًا حتى يَحْلِفَ على أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ ، فإذا حلَف على أربعةِ أشهرٍ فلا إيلاءَ عليه ؛ لأنَّه يُوقَفُ عندَ الأربعةِ الأشهرِ ، وقد سقَطت عنه اليمينُ ، فذهَب الإيلاءُ[(٤)] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ زيدٍ ، قال : قال ابنُ عمرَ : حتى

---

(١) فى ص ، ت٢ : « أخبره » .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٦٢ .

(٣) أخرجه البيهقى ٣٨٠/٧ من طريق عمرو به .

(٤) ينظر الموطأ ٥٥٧/٢ ، ٥٥٨ .

يُرفَعَ إلى السلطانِ ، وكان أبي يَقولُ ذلك ، ويَقولُ : لا واللَّهِ وإن مضَت أربعُ سنين حتى يُوقَفَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا فِطْرٌ ، قال : قال محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظِيُّ وأنا معه : لو أن رجلًا آلى مِن امرأتِه أربعَ سِنينَ لم نُبِنْها[1] منه حتى نَجْمَعَ بينَهما ، فإن فاء فاء ، وإن عزَم الطلاقَ عزَم[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ الماجِشونُ ، عن داودَ ابنِ الحصينِ ، قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يَقولُ : يُوقَفُ إذا مضَت الأربعةُ[3] .

وقال آخرون : ليس الإيلاءُ بشيءٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سألتُ ابنَ المسيَّبِ عن الإيلاءِ ، فقال : ليس بشيءٍ[4] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدثني جعفرُ بنُ بُرْقانَ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن رجلٍ آلى مِن امرأتِه ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ فلم يَفِئْ إليها ، فتلا هذه الآيةَ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ . الآية .

---

(١) في م : « نكنها » ، وفي ت ٢ : « يكن » ، وفي ت ١ ، ت ٣ : « يكنها » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٣ من طريق فطر به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٣٣ من طريق القاسم به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٨١) ، وابن أبي شيبة ٥/١٣٣ من طريق عمرو به .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مِسْعَرٌ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، قال : أرسَلْتُ إلى عطاءٍ أسْأَلُه عن المُؤلى ، فقال : لا عِلْمَ لى به .

وقال آخرون مِن أهلِ هذه المقالةِ : بل معنى قولِه : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ ﴾ : وإن امتنعوا مِن الفَيْئةِ بعدَ استيقافِ الإمامِ إيَّاهم على الفَىْءِ أو الطلاقِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : يُوقَفُ المُؤْلى عندَ انقضاءِ الأربعةِ ، فإن فاء جعَلها امرأتَه ، وإن لم يَفِئْ جعَلها تطليقةً بائنةً .

٤٣٨/٢ /**حدَّثنا** أبو هشامٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : يُوقَفُ المُؤْلى عندَ انقضاءِ الأربعةِ ، فإن لم يَفِئْ ، فهى تطليقةٌ بائنةٌ[1] .

قال أبو جعفرٍ : وأشبهُ هذه الأقوالِ بما دلَّ عليه ظاهرُ كتابِ اللَّهِ تعالى ذكرُه ، قولُ عمرَ بنِ الخطابِ وعثمانَ وعلىٍّ رضِى اللَّهُ عنهم ومَن قال بقولِهم فى الطلاقِ ، أن قولَه : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . إنما معناه : فإن فاءوا بعدَ وَقْفِ الإمامِ إيَّاهم مِن بعدِ انقضاءِ الأشهرِ الأربعةِ ، فرجَعوا إلى أداءِ حقِّ اللَّهِ عليهم لنسائِهم اللاتى آلَوا منهن فإن اللهَ غفورٌ رحيمٌ ، وإن عزَموا الطلاقَ فطَلَّقُوهنَّ ، فإن اللهَ سميعٌ لطلاقِهم إذا طلقُّوا ، عليمٌ بما أتَوا إليهن .

وإنما قلنا : ذلك أشبهُ بتأويلِ الآيةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى ذكرُه ذكَر حينَ قال : ﴿ وَإِنْ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٣٣، عن وكيع به .

عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ - ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . ومعلومٌ أن انقضاءَ الأشهرِ الأربعةِ غيرُ مسموعٍ ، وإنما هو معلومٌ ، فلو كان عَزْمُ الطلاقِ انقضاءَ الأشهرِ الأربعةِ ، لم تَكُنِ الآيةُ مختومةً بذكرِ اللهِ الخبرَ عن اللهِ تعالى ذكرُه أنه سميعٌ عليمٌ ، كما أنه لم يَخْتِمِ الآيةَ التى ذكَر فيها الفَىْءَ إلى طاعتِه - فى مراجعةِ المُؤْلى زوجتَه التى آلَى منها وأداءِ حقِّها إليها - بذكرِ الخبرِ عن أنه شديدُ العقابِ ، إذ لم يَكُنْ مَوْضِعَ وعيدٍ على معصيةٍ ، ولكنه ختَم ذلك بذكرِ الخبرِ عن وصفِه نفسَه ، تعالى ذكرُه ، بأنه غفورٌ رحيمٌ ، إذ كان موضعَ وَعْدِ المنيبِ على إنابتِه إلى طاعتِه ، فكذلك ختَم الآيةَ التى فيها ذِكْرُ القولِ والكلامِ بصفةِ نفسِه ؛ بأنه للكلامِ سميعٌ وبالفعلِ عليمٌ ، فقال تعالى ذكرُه : وإن عزَم المُؤْلُون على نسائِهم على طلاقِ من آلَوا منه مِن نسائِهم ، فإن اللهَ سميعٌ لطلاقِهم إيَّاهن إن طلَّقوهنَّ ، عليمٌ بما أتَوا إليهنَّ مما يَحِلُّ لهم ويَحْرُمُ عليهم .

وقد استَقْصَيْنا البيانَ عن الدَّلالةِ على صحةِ هذا القولِ فى كتابِنا « كتابِ اللطيفِ مِن البيانِ عن أحكامِ شرائعِ الدينِ » فكرِهنا إعادتَه فى هذا الموضعِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه : والمطلقاتُ اللواتى طُلِّقْن بعدَ ابْتِناءِ أزواجِهن بهنَّ وإفضائِهم إليهن ، إذا كُنَّ ذواتِ حيضٍ وطُهْرٍ ، يَتَرَبَّصْنَ بأنفسِهن عن نكاحِ الأزواجِ ثلاثةَ قُرُوءٍ .

واختلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ القُرْءِ الذى عَناه اللَّهُ بقولِه : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : هو الحيضُ .

٤٣٩/٢

/ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى

نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . قال : حِيَضٍ[(١)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ أى : ثلاثَ حِيَضٍ ، يقولُ : تعتدُّ ثلاثَ حِيَضٍ[(٢)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا حجاجٌ ، قال : ثنا همامُ بنُ يحيى ، قال : سمِعت قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . يقولُ : جعَل عِدَّةَ المطلقاتِ ثلاثَ حِيَضٍ ، ثم نُسِخَ منها المطلقةُ التى طُلِّقت قبلَ أن يُدْخَلَ بها[(٣)] ، واللائى يَئِسنَ مِن المحيضِ ، واللائى لم يَحِضْنَ ، والحاملُ[(٤)] .

حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المحاربىُّ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحاكِ ، قال : القُروءُ[(٥)] الحِيَضُ[(٦)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . قال : ثلاثَ حِيَضٍ[(٧)] .

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٥، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٥/٢ (٢١٨٩) .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٥/٢ عقب الأثر (٢١٨٩) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٣) بعده فى م : « زوجها » .

(٤) ذكره النحاس فى ناسخه ص ٢١١ عن قتادة ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٤/١ إلى عبد بن حميد .

(٥) فى ص : « القرء » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦١/٥ من طريق جويبر به .

(٧) أخرجه البيهقى ٤١٧/٧ ، ٤١٨ من طريق حجاج به .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : قال عمرُو بنُ دينارٍ : الأقْرَاءُ الحِيَضُ ، عن أصحابِ النبيِّ ﷺ[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن رجلٍ سمِع عكرمةَ ، قال : الأقراءُ الحيَضُ ، وليس بالطُّهْرِ ، قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . ولم يَقُلْ : لقُروئِهنَّ[2] .

حدَّثنا يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . قال : ثلاثُ حِيَضٍ .

حدَّثنا موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ : أما ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فثلاثُ حِيَضٍ[3] .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أبى مَعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ ، أنه رُفِع إلى عمرَ ، فقال لعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ : لتقولنَّ فيها . فقال : أنت أحقُّ أن تقولَ . قال : لتَقُولَنَّ . قال : أقُولُ : إن زوجَها أحقُّ بها ما لم تَغْتَسِلْ من الحَيْضَةِ الثالثةِ . قال : ذاك رَأْيِى وَافَقْتَ ما فى نَفْسى . فقضَى بذلك عمرُ[4] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٩٩٢) - ومن طريقه البيهقى ٤١٨/٧ - عن ابن جريج به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٤/١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٩٩٣) عن معمر به .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٥/٢ عقب الأثر (٢١٨٩) من طريق عمرو به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٩٨٨ ، ١٠٩٨٩) ، والبيهقى ٤١٧/٧ .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أبي مَعْشَرٍ ، عن النخعيِّ ، عن قتادةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لابنِ مسعودٍ . فذكَر نحوَه .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أبي معشرٍ ، عن النخعيِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وابنَ مسعودٍ قالا : زوجُها أحقُّ بها ما لم تَغْتَسِلْ . أو قالا : تَحِلَّ لها الصلاةُ .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ ، قال : ثنا مَطَرٌ ، أن الحسنَ حَدَّثهم ؛ أن رجلًا طلَّق امرأتَه ووكَّل بذلك رجلًا مِن أهلِه ، أو إنسانًا مِن أهلِه ، فغفَل ذلك الذي وكَّله بذلك حتى دخَلت امرأتُه في ٢/٤٤٠ الحَيْضَةِ الثالثةِ ، وقرَّبت ماءَها لتَغْتَسِلَ ، فانطَلَق الذي وكَّل بذلك إلى / الزوجِ ، فأقبَل الزوجُ وهي تُريدُ الغسلَ ، فقال : يا فلانةُ . قالت : ما تشاءُ ؟ قال : إني قدْ راجعتُك . قالت : واللَّهِ ما لكَ ذلك . قال : بلَى واللَّهِ . قال : فارتفعا إلى أبي موسى الأشعريِّ ، فأخَذ يمينَها باللَّهِ الذي لا إلهَ إلا هو : إن كنتِ لقد اغتسلتِ حين ناداكِ ؟ قالت : لا واللَّهِ ما كنتُ فعَلتُ ، ولقد قرَّبتُ مائي لأغتسلَ . فردَّها علَى زوجِها ، وقال : أنتَ أحقُّ ما لم تغتسِلْ من الحيضةِ الثالثةِ[١] .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن مطرٍ ، عن الحسنِ ، عن أبي موسى الأشعريِّ بنحوِه .

حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ ، قال : ثنا يونسُ ، عن الحسنِ ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٩٤، ١٠٩٩٦) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٢٢٠، ١٢٢٢) من طرق عن الحسن .

قال : قال عُمرُ : هو أحقُّ بها [١/٢٧٦ظ] ما لم تغتسِلْ من الحيضةِ الثالثةِ[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا أبو هلالٍ ، عن قتادةَ ، عن يونسَ بنِ جُبيرٍ ، أن عُمرَ بنَ الخطابِ طلَّق امرأتَه ، فأرادتْ أن تغتسِلَ من الحيضةِ الثالثةِ ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ : امرأتى وربِّ الكعبةِ . فراجَعها . قال ابنُ بشارٍ : فذكَرتُ هذا الحديثَ لعبدِ الرحمنِ بنِ مهدىٍّ ، فقال : سمِعتُ هذا الحديثَ من أبى هلالٍ ، عن قتادةَ ، وأبو هلالٍ لا يَحْتمِلُ هذا .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : كنا عندَ عمرَ بنِ الخطابِ ، فجاءت امرأةٌ فقالت : إن زوجى طلَّقنى واحدةً أو ثِنتيْنِ ، فجاء وقد وضعتُ مائى ، وأغلقتُ بابى ، ونزَعتُ ثيابى . فقال عمرُ لعبدِ اللَّهِ : ما ترَى ؟ قال : أُراها امرأتَه ما دونَ أن تَحِلَّ لها الصلاةُ . قال عمرُ : وأنا أرَى ذلك[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ أنه قال فى رجلٍ طلَّقَ امرأتَه ، ثم ترَكها حتى دخَلتْ فى الحيضةِ الثالثةِ ، فأرادت أن تغتسلَ ، ووضَعتْ ماءَها لِتغتسِلَ ، فراجَعها ، فأجازَه عمرُ وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ[(٣)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن

---

(١) أخرجه البيهقى ٤١٧/٧ من طريق يونس ، عن الحسن ، عن عمر وعبد الله وأبى موسى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٩٨٨) - ومن طريقه البيهقى ٤١٧/٧ - وسعيد بن منصور فى سننه (١٢١٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/٣ من طريق سفيان به ، ولم يذكر عبد الرزاق علقمة ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا (١٠٩٨٩) من طريق حماد ، عن إبراهيم نحوه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٥/١ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٢/٥ ، ١٩٣ عن غندر به مختصرًا .

إبراهيمَ ، عن الأسودِ بمثلِه ، إلا أنه قال : ووَضعتِ الماءَ للغُسلِ ، فراجعَها ، فسُئل[(١)] عبدُ اللَّهِ وعمرُ ، فقالا[(٢)] : هو أحقُّ بها ما لم تغتسِلْ .

حدَّثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قالا : كان عمرُ وعبدُ اللَّهِ يقولان : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقةً يَمْلِكُ الرجعةَ ، فهو أحقُّ بها ما لم تغتسلْ مِن حيضتِها الثالثةِ[(٣)] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا المُغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَه تطليقةً أو تطليقتينِ ، فهو أحقُّ برجعتِها وبينهما الميراثُ ، ما لم تغتسلْ من الحيضةِ الثالثةِ[(٤)] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن الحسنِ ، أن رجلًا طلَّق امرأتَه تطليقةً أو تطليقتينِ ثم وكَّلَ بها بعضَ أهلِه ، فغفَل الإنسانُ حتى دخَلت مُغتَسلَها ، وقرَّبت غُسلَها ، فأتاهُ فآذَنه ، فجاء فقال : إني قد راجعتُكِ . قالت : كلَّا واللَّهِ . قال : بلَى واللَّهِ . قالت : كلَّا واللَّهِ . قال : بلَى واللَّهِ . قال :/ فتحالَفا ، فارتفَعا ٤٤١/٢ إلى الأشعريِّ ، واستحلفَها باللَّهِ : لقد كنتِ اغتسلتِ وحلَّت لك الصلاةُ ؟ فأبَتْ أن تحلِفَ ، فردَّها عليه[(٥)] .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : ثنا سعيدٌ ،

---

(١) في ص ، م : « فسأل » .

(٢) في م : « فقال » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٣٠) عن أبي معاوية به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٢/٥ من طريق الأعمش به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢١٦) عن هشيم به .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٩٠ .

عن أبي معشرٍ، عن النَّخَعيِّ، أن عمرَ استشارَ ابنَ مسعودٍ في الذي طلَّقَ امرأتَه تطليقةً أو ثِنتينِ، فحاضت الحيضةَ الثالثةَ، فقال ابنُ مسعودٍ: أُراهُ أحقَّ بها ما لم تغتسلْ. فقال عمرُ: وافقتَ الذي في نفسِي. فردَّها على زوجِها.

حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: ثنا النعمانُ بنُ راشدٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن عليًّا كان يقولُ: هو أحقُّ بها ما لم تغتسِلْ من الحيضةِ الثالثةِ[1].

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو أحمدَ، قال: ثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يقولُ: إذا انقطَعَ الدمُ فلا رجعةَ[2].

حدَّثنا أبو السائبِ، قال: ثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، قال: إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَه وهي طاهرٌ اعتدَّت ثلاثَ حِيَضٍ سوى الحيضةِ التي طَهُرَتْ منها.

حدَّثني محمدُ بنُ يحيى، قال: ثنا عبدُ الأعلى، قال: ثنا سعيدٌ، عن مطرٍ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، أن عمرَ سأل أبا موسى عنها، وكان بلَغه قضاؤُه فيها، فقال أبو موسى: قضيتُ أنّ زوجَها أحقُّ بها ما لم تغتسِلْ. فقال عمرُ: لو قضيتَ غيرَ هذا لأوجعتُ لكَ رأسَكَ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢١٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٩٣، والبيهقي ٤١٧/٧ من طريق ابن عيينة، عن الزهري، به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٢٤) عن سفيان به.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا مَعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ قال فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ فيطلِّقُها تطليقةً أو ثِنتينْ ، قال : لِزوجِها الرجعةُ عليها حتى تغتسِلَ من الحيضةِ الثالثةِ وتحِلَّ لها الصلاةُ[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرَنا مَعمرٌ ، عن زيدِ بنِ رفيعٍ ، عن أَبى عُبيدةَ بنِ[2] عبدِ اللَّهِ ، قال : أرسَل عثمانُ إلى أبى يسألُه عنها ، فقال أبى : وكيف يُفتِى منافقٌ ؟ فقال عثمانُ : أُعِيذُكَ باللَّهِ أن تكونَ منافقًا ، ونعوذُ باللَّهِ أن نُسمِّيَك مُنافقًا ، ونُعيذُكَ باللَّهِ أن يكونَ مثلُ هذا كان فى الإسلام ثم تموتَ ولم تُبيِّنْه . قال : فإنى أرى أنه أحقُّ بها حتى تغتسِلَ من الحيضةِ الثالثةِ وتَحِلَّ لها الصلاةُ . قال : فلا أعلمُ عثمانَ إلا أخذَ بذلك[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ – قال : وأخبرنا مَعمرٌ ، عن قتادةَ – قالا : راجَع رجلٌ امرأتَه حين وضَعتْ ثيابَها تريدُ الاغتسالَ ، فقال : [٢٧٧/١و] قد راجعتُكِ . فقالت : كلَّا . فاغتسَلتْ ، ثم خاصَمها إلى الأشعريِّ ، فردَّها عليه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن زيدِ ابنِ رفيعٍ ، عن مَعبدٍ الجُهنيِّ ، قال : إذا غسَلتِ المطلقةُ فرجَها مِن الحيضةِ الثالثةِ بانَتْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٩٨٣) عن معمر به .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « عن » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٩٨٧) ، ومن طريقه البيهقى ٤١٧/٧ عن معمر به .

منه وحلَّت للأزواجِ[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن قتادةَ ، و[2] عن حمادٍ ، عن / إبراهيمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : يَحِلُّ لزوجِها الرجعةُ ٤٤٢/٢ عليها حتى تغتسِلَ من الحيضةِ الثالثةِ ويَحِلَّ لها الصومُ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ومحمدُ بنُ المثنى ، قالا : ثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قال علىُّ بنُ أبى طالبٍ رضى اللَّهُ عنه : هو أحقُّ بها ما لم تغتسِلْ من الحيضةِ الثالثةِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلَى ، عن سعيدٍ ، عن دُرُسْتَ[4] ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن علىٍّ مثلَه .

وقال آخرون : بل القُرءُ الذى أمَر اللَّهُ تعالى ذكرُه المطلقاتِ أن يعتدِدْنَ به ، الطهرُ .

ذِكر من قال ذلك

حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : الأقراءُ الأطهارُ[5] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٠٠٧) عن معمر به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٩٨٥، ١٠٩٨٦) عن معمر به .

(٤) فى م ، ت ١: « درسب » ، وفى ص غير منقوطة ، وينظر التاريخ الكبير ٣/ ٢٥٢.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٢٣١) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٤/٢ (٢١٨٧)من طريق سفيان به .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنى عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها كانت تقولُ : الأقراءُ الأطهارُ[(١)] .

حدَّثنا الحسنُ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عَمرةَ [(٢]وعروةَ[٢)] ، عن عائشةَ ، قالت : إذا دخَلت المطلقةُ فى الحيضةِ الثالثةِ فقد بانتْ من زوجِها وحلَّت للأزواجِ . قال الزهرىُّ : قالت عَمرةُ : كانت عائشةُ تقول : القرءُ الطهرُ ، وليس بالحيضةِ[(٣)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ مثلَ قولِ زيدٍ وعائشةَ[(٤)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، مثلَ قولِ زيدٍ[(٥)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : إذا دخَلت

---

(١) ذكره النحاس فى ناسخه ص ٢١٢، ٢١٣ عن عبد اللَّه بن عمر العمرى به .

(٢ - ٢) سقط من : ت ١، ت ٢.

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧، ومن طريقه أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦١، والبيهقى ٧/ ٤١٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٠٠٥) عن معمر به ، وأخرجه مالك ٥٧٧/٢ - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٦١/٣ - عن الزهرى به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٠٠٤) - ومن طريقه البيهقى ٤١٨/٧ به - عن معمر به .

المطلقةُ فى الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَت من زوجِها وحلَّت للأزواجِ . قال مَعمرٌ : وكان الزهريُّ يُفتى بقولِ زيدٍ[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : بلغنى أن عائشةَ قالت : إنما الأقراءُ الأطهارُ .

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيّب ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : إذا دخَلتْ فى الحيضةِ الثالثةِ فلا رجعةَ له علَيها .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى عدىٍّ وعبدُ الأعلَى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ فى رجلٍ طلَّقَ امرأتَه واحدَةً أو ثنتينْ ، قال : قال زيدُ بنُ ثابتٍ : إذا دخَلتْ فى الحيضةِ الثالثةِ فلا رجعةَ له عليها . وزادَ ابنُ أبى عدِىٍّ ، قال : قال علىُّ بنُ أبى طالبٍ : هو أحقُّ بها ما لم تغتسلْ .

/**حدَّثنا** محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : ثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن زيدٍ وعلىٍّ مثلَه . ٤٤٣/٢

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : إذا دخَلتْ فى الحيضةِ الثالثةِ فلا ميراثَ لها[(٢)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٠٠٣) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٠٠٨) ، وابن أبى شيبة ١٩٢/٥ عن سفيان به ، ووقع عند عبد الرزاق يحيى بن سعيد بين سفيان وأبى الزناد .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليّةَ ، **وحدثنا** محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ - قالا جميعًا : ثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الأحوصَ - رجلٌ من أشرافِ أهلِ الشامِ - طلّقَ امرأتَه تطليقةً أو ثِنتين ، فماتَ وهي في الحيضةِ الثالثةِ ، فرُفِعتْ إلى معاويةَ ، فلم يُوجَدْ عندَه فيها عِلْمٌ ، فسأَلَ عنها فَضالةَ ابنَ عُبيدٍ ومَن هناك من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فلم يُوجدْ عندهم فيها عِلْمٌ ، فبعَث معاويةُ راكبًا إلى زيدِ بنِ ثابتٍ ، فقال : لا ترِثُه ، ولو ماتتْ لم يرِثْها . فكان ابنُ عمرَ يَرَى ذلك[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنّ رجلًا يقالُ له : الأحوصُ - من أهلِ الشامِ - طلَّق امرأتَه تطليقةً ، فماتَ وقد دخَلتْ في الحيضةِ الثالثةِ ، فرُفِعَ إلى معاويةَ ، فلم يدرِ ما يقولُ ، فكتَب فيها إلى زيدِ بنِ ثابتٍ ، فكتب إليه زيدٌ : إذا دخَلتِ المطلقةُ في الحيضةِ الثالثةِ فلا ميراثَ بينهما[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا يقالُ له : الأحوصُ . فذكَر نحوَه عن معاويةَ وزيدٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : قال ابنُ عمرَ : إذا دخَلتْ في الحيضةِ الثالثةِ فلا رجعةَ له عليها[3] .

---

(١) أخرجه مالك ٢/٥٧٧ - ومن طريقه الشافعي في الأم ٥/٢٠٩ ، والبيهقي ٧/٤١٥ - من طريق نافع وزيد بن أسلم به ، وأخرجه النحاس في ناسخه ص ٢١٤ من طريق نافع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠٠٦) عن معمر به .

(٣) أخرجه البيهقي ٧/٤١٥ من طريق سعيد به ، وأخرجه مالك في موطئه ٢/٥٧٨ - ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٢١٣ ، والبيهقي ٧/٤١٥ - من طريق نافع به .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه قال [١/٢٧٧ظ] فى المطلَّقةِ : إذا دخَلتْ فى الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ .

حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنى عمرُ بنُ محمدٍ ، أن نافعًا أخبَرَه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ[1] وزيدِ بنِ ثابتٍ أنهما كانا يقولان : إذا دخَلتِ المرأةُ فى الدّمِ من الحيضةِ الثالثةِ ، فإنها لا ترِثُه ولا يرِثُها ، وقد بَرِئتْ منه وبرِئَ منها[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : بلَغنى عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : إذا طُلّقتِ المرأةُ فدخَلتْ فى الحيضةِ الثالثةِ ، إنه ليس بينَهما ميراثٌ ولا رجعةٌ .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : سمِعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ مثلَ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : وسمِعتُ يحيى يقولُ : بلَغنى عن أبانِ بنِ عثمانَ أنه كان يقولُ بذلك[4] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى[5] ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن زيدِ ابنِ ثابتٍ مثلَ ذلك .

/حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : ثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عبدِ ربِّه ٢/٤٤٤

---

(١) فى ص : « عمرو » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٩٢ من طريق نافع به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٩٢ عن عبد الوهاب الثقفى به . وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٢٢٩) من طريق يحيى بن سعيد عن سالم - وحده .

(٥) فى م : « بشار » ، ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما يروى عن عبد الوهاب الثقفى . ينظر تهذيب الكمال ١٨/٥٠٣.

ابنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، أن معاويةَ بعَث إلى زيدِ بنِ ثابتٍ ، فكتَب إليه زيدٌ : إذا دخَلتْ فى الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ . وكان ابنُ عُمرَ يقولُه[1] .

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سليمانَ وزيدِ بنِ ثابتٍ أنهما قالَا : إذا حاضَتِ الحيضةَ الثالثةَ فلا رجعةَ ولا ميراثَ .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشجِّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَه ، فرأت الدمَ فى الحيضةِ الثالثةِ ، فقد انقضَت عِدَّتُها .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن موسى بنِ شدادٍ ، عن عُمرَ ابنِ ثابتٍ الأنصاريِّ ، قال : كان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ : إذا حاضَتِ المطلقةُ الثالثةَ قبلَ أن يراجِعَها زوجُها فلا يملِكُ رجعتَها[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلَى ، عن [3]سعيدٍ ، عن دُرُسْتَ[4] ، عن الزهريِّ ، عن[3] سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عائشةَ وزيدَ بنَ ثابتٍ قالا : إذا دخَلتْ فى الحيضةِ الثالثةِ فلا رجعةَ له عليها .

قال أبو جعفرٍ : [5]والقُروءُ فى كلامِ العربِ جمعُ قُرءٍ[5] ، وقد تجمَعُه العربُ أَقْراءً ، يقالُ - فى « أفعَلَ » منه - : أقرأَتِ المرأةُ . إذا صارتْ ذاتَ حيضٍ وطهرٍ ، فهى تُقْرِئُ

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٦١/٣ من طريق وهب به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩١/١ ، ١٩٢ عن جرير به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ١، ت ٢.

(٤) فى م : « درسب » . وتقدم فى ص ٩٥.

(٥ - ٥) فى م : « والقرء فى كلام العرب جمعه قروء » .

إقراءً . وأصلُ القَرءِ فى كلامِ العربِ الوقتُ لمجىءِ الشىءِ المعتادِ مجيئُه لوقتٍ معلومٍ ، ولإدبارِ الشىءِ المعتادِ إدبارُه لوقتٍ معلومٍ ، ولذلك قالت العربُ : أقرَأتْ حاجةُ فلانٍ عندى . بمعنى : دنا قضاؤُها ، وجاءَ وقتُ قضائِها . وأقرَأَ النجمُ ، إذا جاء وقتُ أُفُولِه . وأقرَأ ، إذا جاء وقتُ طلوعِه ، كما قال الشاعرُ :

إذَا مـا الـثُّـرَيَّـا وقَـدْ أَقْـرَأَتْ أحَسَّ السِّـمـاكـانِ مِنـهـا أُفُولَا

وقيل : أقرأتِ الريحُ . إذا هبَّتْ لوقتِها ، كما قال الهذلىُّ[1] :

شَنِئْتُ العَقْرَ عَقْرَ بنى شُلَيْلٍ إذَا هَـبَّـتْ لِـقـارِئِـهـا الـرِّيَـاحُ[2]

بمعنى : هبَّت لوقتِها وحينَ هُبوبِها .

ولذلك سَمَّى بعضُ العربِ وقتَ مجىءِ الحيضِ قُرءًا ، إذ كان دمًا يُعتادُ ظُهورُه من فرجِ المرأةِ فى وقتٍ ، وكُمُونُه فى آخرَ ، فسمَّى وقتُ مَجيئِه قُرءًا ، كما سَمَّى الذين سَمَّوا وقتَ مَجِىءِ الريحِ لوقتِها قُرءًا . ولذلك قال ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبى حُبيشٍ : « دَعِى الصَّلاةَ أيّامَ أَقْرائِكِ »[3] . بمعنى : دعِى الصلاةَ أيامَ إقبالِ دَمِ[4] حيضِكِ .

وسَمَّى آخرون من العربِ وقتَ مجىءِ الطُّهرِ قُرءًا ، إذْ كان وقتُ مجيئِه وقتًا لإدبارِ الدمِ دمِ الحيضِ ، وإقبالِ الطُّهرِ المعتادِ مجيئُه لوقتٍ معلومٍ ، فقال فى ذلك الأعشَى ميمونُ بنُ قيسٍ[5] :

---

(١) هو مالك بن الحارث الهذلى ، والبيت فى ديوان الهذليين ٨٣/٣ . وينسبه الجمحى وأبو عبد الله إلى تأبط شرا الفهمى ، يجيب به مالكا بن الحارث ، ينظر شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٣٩.

(٢) العقر : القصر ، أو هو مكان ، شليل : من بجيلة ، وهو جد جرير بن عبد الله البجلى . شرح أشعار الهذليين.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠) ، والنسائى (٢١١) ، وابن ماجه (٦٢٠) ولفظه : « إذا أتى قرؤك فلا تصلى » . وينظر تلخيص الحبير ١٧٠/١ .

(٤) سقط من : م .

(٥) ديوانه ص ٩١.

وفى كُلِّ عامٍ أنْتَ جاشمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لأقصاها عَزِيمَ عَزائِكا
/مُوَرِّثةٍ مالًا وفى الذِّكْرِ رِفعَةً لِمَا ضاعَ فيها مِنْ قُرُوءِ نِسائكا ٤٤٥/٢

فجعَل القُرءَ وقتَ الطُّهرِ .

ولِمَا وصَفنا من معنى القرءِ أشكَل تأويلُ قولِ اللَّهِ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ على أهلِ التأويلِ ؛ فرأَى بعضُهم أن الذى أُمِرتْ به المرأةُ المطلقةُ ذاتُ الأقراءِ من الأقراءِ ، أقراءُ الحَيْضِ - وذلك وقت مجيئِه لعادتِه التى تجىءُ فيه - فأَوْجَب عليها تربُّصَ ثلاثِ حِيَضٍ بنفسِها عن خِطبةِ الأزواجِ .

ورأى آخرون أن الذى أُمِرتْ به من ذلك إنما هو أقراءُ الطُّهرِ - وذلك وقت مجيئِه لعادتِه التى تجىءُ فيه - فأوجَب عليها تربُّصَ ثلاثةِ أطهارٍ .

فإذ كان معنى القرءِ ما وصَفْنا لِمَا بيَّنا ، وكان اللَّهُ تعالى ذكرُه قد أمَر المريدَ طلاقَ امرأتِه ألا يُطَلِّقَها إلا طاهرًا غيرَ مُجامَعةٍ ، وحرّمَ عليه طلاقَها حائضًا ، وكان اللازمُ المطلقةَ المدخولَ بها - إذا كانت ذاتَ أقراءٍ - تَرَبُّصَ أوقاتٍ محدودةِ المبلغِ بنفسِها عَقيبَ طلاقِ زَوجِها إيّاها ؛ أن تنظُرَ إلى ثلاثةِ قروءٍ بين [١/٢٧٨و] طهرىْ كلِّ قُرءٍ منهنَّ قُرءٌ[(١)] ، وهو خلافُ ما احتَسبتْه لنفسِها قروءًا تَتَرَبَّصُهُنَّ[(٢)] ، فإذا انقضَينَ ، فقد حلَّت للأزواجِ ، وانقضَتْ عِدّتُها ، وذلك أنها إذا فَعَلتْ ذلك ، فقد دخَلت فى عِدادِ مَنْ تَربَّصُ مِن المطلقاتِ بنفسِها ثلاثةَ قروءٍ بين طُهرىْ كلِّ قرءٍ[(٣)]

---

(١) فى ص : « قروء » .
(٢) فى النسخ : « فتربصهن » . وينظر تعليق الشيخ شاكر على هذا الموضع .
(٣) فى ت ٢ : « قروء » .

منهنّ قرءٌ له مخالفٌ ، وإذا فعَلتْ ذلك كانت مؤديةً ما ألزَمها ربُّها تعالى ذكرُه بظاهرِ تنزيلِه .

فقد تبين إذن - إذ كان الأمرُ على ما وصَفْنا - أنّ القرءَ الثالثَ من أقرائها - على ما بينَّا - الطهرُ الثالثُ ، وأن بانقضائه ومجىءِ قرءِ الحيضِ الذى يتلوه ، انقضاءُ عدَّتِها .

فإن ظنّ ذو (١ غباءٍ - أنّا ١) إذ كنا قد نُسمِّى وقتَ مجىءِ الطهرِ قرءًا ، ووقتَ مجىءِ الحيضِ قرءًا - أنه يلْزَمُنا أن نَجعَلَ عدةَ المرأةِ مُنقضيةً بانقضاءِ الطُّهرِ الثانى ، إذْ كان الطهرُ الذى طلَّقها فيه ، والحيضةُ التى بعدَه ، والطهرُ الذى يتلوها أقراءً كلَّها ، فقد ظَنَّ جَهْلًا ، وذلك أن الحكمَ عندنا فى كلِّ ما أنزَله اللَّهُ فى كتابِه على ما احتمَلَه ظاهرُ التنزيلِ ، ما لم يُبيِّنِ اللَّهُ تعالَى ذكرُه لعبادِه أنّ مرادَه منه الخصوصُ ؛ إمّا بتنزيلٍ فى كتابِه ، أو علَى لسانِ رسولِه ﷺ ، فإذا خصَّ منه البعضَ ، كان الذى خَصَّ من ذلك غيرَ داخلٍ فى الجملةِ التى أوجَب الحكمَ بها ، و(٢)كان سائرُها على عمومِها ، كما(٣) قد بيَّنا فى كتابِنا « كتابِ لطيفِ القولِ من البيانِ عن أصولِ الأحكامِ » وغيرِه من كُتبِنا .

فالأقراءُ التى هى أقراءُ الحيضِ بينَ طُهرَىْ أقراءِ الطهرِ غيرُ مُحتسَبةٍ من أقراءِ المتربِّصةِ بنفسِها بعدَ الطلاقِ ؛ لإجماعِ الجميعِ من أهلِ الإسلامِ أن الأقراءَ التى أوجبَ اللَّهُ عليها تربُّصَهنَّ ثلاثةُ قروءٍ ، بينَ كلِّ قرءٍ منهنّ أوقاتٌ مخالفاتُ المعنَى لأقرائِها التى تَربُّصُهُنَّ ، وإذْ كنَّ مستحقّاتٍ عندنا اسمَ أقراءٍ ، فإن ذلك من إجماعِ

(١ - ١) فى م : « غباوة » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « وإن » .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « ما » .

الجميعِ لمْ يُجِزْ لها التربُّصَ إلّا على ما وصَفْنا قبلُ .

وفى هذه الآيةِ دليلٌ واضحٌ على خطأِ قولِ مَن قال : إن امرأةَ المُؤْلِى التى آلَى مِنها تحِلُّ للأزواجِ بانقضاءِ الأشهرِ الأربعةِ إذا كانت قد حاضتْ ثلاثَ حِيَضٍ فى الأشهرِ الأربعةِ ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه إنما أوجَب عليها العدةَ بعدَ عزْمِ المُؤْلِى على طلاقِها ، وإيقاعِ الطلاقِ بها بقولِه : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ / وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . فأوجَب تعالى ذكرُه على المرأةِ إذا صارتْ مُطلّقةً تربُّصَ ثلاثةِ قروءٍ ، فمعلومٌ أنها لم تكُن مُطلَّقةً يومَ آلَى مِنها زوجُها ؛ لإجماعِ الجميعِ على أن الإيلاءَ ليس بطلاقٍ مُوجِبٍ على المُؤْلِى منها العدَّةَ . ٢/٤٤٦

وإذْ[1] كان ذلك كذلك ، فالعدةُ إنما تلزَمُها بعدَ الطلاقِ ، والطلاقُ إنما يلحَقُها بما قد بيَّنَّاه قبلُ .

وأمّا معنى قولِه : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ فإنه : والمخلَّياتُ السبيلِ غير ممنوعاتٍ بأزواجٍ ولا مخطوباتٍ[2] .

وقولُ القائلِ : فلانةٌ مطلقةٌ . إنما هو « مُفَعَّلة » ، من قولِ القائلِ : طلَّق الرجلُ زوجتَه فهى مُطلّقةٌ . وأما قولُهم : هى طالقٌ . فمن قولِهم : طلَّقها زوجُها فطَلُقَتْ هى ، وهى تَطلُقُ طَلاقًا ، وهى طالِقٌ .

وقد حُكِىَ عن بعضِ أحياءِ العربِ أنها تقولُ : طَلَقَت المرأةُ . وإنما قيلَ ذلك لها إذا خَلَّاها زوجُها ، كما يقالُ للنعجةِ المهملةِ بغيرِ راعٍ ولا كالئٍ إذا خرَجتْ وحدَها من أهلِها للرعْيِ مُخلَّاةً سبيلُها : هى طالقٌ . فَمُثِّلَتِ المرأةُ المخلَّاةُ سبيلُها بها ، وسُمِّيت بما سُمِّيتْ به النعجةُ التى وصَفْنا أمرَها . وأما قولُهم : طُلِقَت المرأةُ . فمعنًى

---

(١) فى ص : « إذا » .

(٢) فى ص : « محفوظات » ، وبعدها بياض يسع كلمة .

غيرُ هذا ، إنما يقالُ فى هذا إذا نُفِسَتْ ، هذا من الطَّلْقِ[١] ، والأولُ من الطَّلاقِ ، وقد بيَّنا أن التربُّصَ إنما هو التوقُّفُ عن النكاحِ ، وحبْسُ النَّفسِ عنه ، فى غيرِ هذا الموضعِ[٢] .

القولُ فى تأويلِ قولِه عزّ ذكرُه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : تأويلُه : ولا يَحِلُّ لهنَّ - يعنى للمطلقاتِ - أن يَكتُمْنَ ما خلَق اللَّهُ فى أرحامِهن من الحيضِ إذا طُلِّقْنَ ؛ حَرَّمَ عَليهنَّ أنْ يَكْتُمنَ أزواجَهنَّ الذين طلَّقوهُنَّ فى الطلاقِ الذى لهنَّ عليهم فيه رجعةٌ ؛ يبتغينَ بذلك إبطالَ حقوقِهم من الرجعةِ عليهنَّ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : قال اللَّهُ تعالى ذِكرُه : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . قال : بلَغَنا أن ما خُلِقَ فى أرحامِهنَّ الحملُ ، وبلَغَنا أنه الحيضةُ ، فلا يحِلُّ لهنَّ أن يكتُمْنَ ذلك لتنقضىَ العدةُ ولا يملِكَ الرجعةَ إذا كانت له[٣] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال :

---

(١) الطلق : وجع الولادة . اللسان (ط ل ق) .

(٢) تقدم فى ص ٤٣ .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٧٦ إلى المصنف .

الحَيْضُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ [١/٢٧٨ظ] لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : أكثرُ[(١)] ذلكَ الحَيْضُ[(٢)] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ مُطرِّفًا ، عن الحكمِ ، قال : قال إبراهيمُ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : الحَيْضُ[(٣)] .

٢/٤٤٧ /**حدَّثنى** يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليّةَ ، قال : ثنا خالدٌ الحذاءُ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : الحَيْضُ . ثم قال خالدٌ : الدَّمُ[(٤)] .

وقال آخرون : هو الحَيْضُ ، غيرَ أن الذى حرَّم اللَّهُ تعالَى ذِكرُه عليها كتمانَه فيما خلَق فى رحمِها من ذلك هو أن تقولَ لزوجِها المطلِّقِ وقد أراد رجْعتَها قبلَ الحيضةِ الثالثةِ : قدْ حِضتُ[(٥)] الحيضةَ الثالثةَ . كاذبةً ؛ ليَبْطُلَ[(٦)] حقُّه بقِيلِها الباطلِ فى ذلك .

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « إذ أكثر » أو تقرأ « إذا كثر » .

(٢) ينظر تخريجه فى الصفحة التالية .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٣٤ عن ابن إدريس به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٣٣ ، ٢٣٤ عن ابن علية به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤١٦ (٢١٩٢) من طريق خالد به .

(٥) بعده فى ص : « فى » .

(٦) فى م : « لتبطل » .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عُبيدةَ بنِ مُعَتِّبٍ[1] ، عن إبراهيمَ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : الحَيْضُ ، المرأةُ تعتدُّ قُرءَيْنِ ، ثم يريدُ زوجُها أن يراجعَها ، فتقولُ : قد حِضتُ الثالثةَ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : أكثرُ ما عنى به الحَيْضُ[2] .

وقال آخرون : بل المعنى الذى نُهِيتْ عن كتمانِه زوجَها المطلِّقَ الحَبَلُ والحَيْضُ جميعًا .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا حُميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : ثنا الأشعثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ : الحيضُ[3] والحملُ ؛ لا يَحِلُّ لها إن كانت حائضًا أن تكتُمَ حيضَها ، ولا يَحِلُّ لها إن كانتْ حاملًا أن تكتُمَ حملَها[4] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ مُطرِّفًا ، عن الحكَمِ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : الحمْلُ والحيضُ[5] .

---

(١) فى م : « مغيث » ، وغير منقوطة فى ص ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧٣/١٩ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى الدر المنثور ٢٧٦/١ ، ومن طريقه البيهقى ٤٢٠/٧ - عن جرير به ، وعزاه السيوطى إلى عبد بن حميد .

(٣) فى م : « من الحيض » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٥/٢ (٢١٩١) من طريق يزيد به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٣٤/٥ عن ابن إدريس به .

قال أبو[(١)] كُريبٍ : قال ابنُ إدريسَ : هذا أولُ حديثٍ سمِعتُه من مُطرِّفٍ .

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن مُطرفٍ ، عن الحكَمِ ، عن مجاهدٍ مثلَه ، إلا أنه قال : الحبَلُ .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الفَزارِيُّ ، قال : حدثنا أبو إسحاقَ الفزاريُّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : من الحيضِ والولدِ .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِيُّ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : من الحيضِ والولدِ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : لا يحلُّ للمطلقةِ أن تقولَ : إنى حائضٌ . وليست بحائضٍ ، ولا تقولَ : إنى حُبْلَى . وليستْ بحبلَى ، ولا تقولَ : لستُ بحبلَى . وهى حُبلَى[(٢)] .

٤٤٨/٢ /**حدَّثنى** المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنى المُثنَّى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن الحجاجِ ،

---

(١) فى م : « ابن » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٦، ومن طريقه ابن أبى شيبة ٢٣٤/٥ ، والبيهقى ٣٧٢/٧ ، وأخرجه الشافعى فى الأم ٢١٣/٥ ، وعبد الرزاق فى مصنفه (١١٠٥٩) من طريق ابن جريج ، عن مجاهد . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٦/١ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد .

عن مجاهدٍ ، قال : الحيضُ والحبَلُ . قال : تفسيرُه : ألا تقولَ : إنى حائضٌ . وليستْ بحائضٍ ، ولا : لستُ بحائضٍ . وهى حائضٌ ، ولا : إنى حُبْلَى . وليست بحُبلَى ، ولا : لستُ بحُبلَى . وهى حُبلَى[(١)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن الحجاجِ ، عن القاسِم بنِ نافعٍ ، عن مجاهدٍ نحوَ هذا التفسيرِ فى هذه الآيةِ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه ، وزاد فيه : قال : وذلك كلُّه فى بُغضِ المرأةِ زوجَها وحُبِّه[(٢)] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال[(٣)] : لا يحِلُّ لهن أن يَكْتُمْنَ ما خلَق اللَّهُ فى أرحامِهِنَّ من الحيضِ والحبَلِ ، لا يَحِلُّ لها أن تقولَ : إنى قد حضْتُ . ولم تَحِضْ ، ولا يحلُّ لها أن تقولَ : إنى لم أَحِضْ . وقد حاضَتْ ، ولا يحلُّ لها أن تقولَ : إنى حُبلى . وليست بحُبْلَى ، ولا أن تقولَ : لستُ بحُبْلَى . وهى حُبْلَى[(٤)] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآية . قال : لا يَكْتُمْنَ الحَيْضَ ولا الولدَ ، ولا يَحِلُّ لها أنْ تكتُمَه وهو لا يعلَمُ متى تحِلُّ ، لئلَّا يَرْتجِعَها ؛ تُضارُّهُ[(٥)] .

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرَنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٣٤ من طريق الحجاج ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد به .
(٢) أخرجه البيهقى ٧/٤٢٠ من طريق جرير به .
(٣) فى م : « يقول » .
(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤١٦ عقب الأثر (٢١٩١) من طريق عبد الله بن أبى جعفر به .
(٥) فى م : « مضارة » . وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٩٦، والبحر المحيط ٢/ ١٨٧.

فى قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ : يعنى الولدَ . قال : الحيضُ والولدُ هو الذى ائتُمِنَ عليه النساءُ[1] .

وقال آخرون : بل عنَى بذلك الحبَلَ . ثم اختلَفَ قائلو ذلك فى السببِ الذى من أجلِه نُهيَتْ عن كتمانِ ذلك الرجلَ ؛ فقال بعضُهم : نُهيت عن ذلك لئلَّا يَبْطُلَ حقُّ الزوجِ من الرجعةِ إن[2] أرادَ رجْعَتَها قبلَ وضعِها حملَها .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى المُثنَّى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن قَبَاثِ بنِ رَزِينٍ ، عن عُلىِّ بنِ رباحٍ أنه حدَّثه أن عُمرَ بنَ الخطابِ قال لرجلٍ : اتْلُ هذه الآيةَ . فتلَا ، فقال : إنّ فلانةَ ممَّن يَكْتُمْنَ ما خلَق اللَّهُ فى أرحامِهن . وكانت طُلِّقتْ وهى حُبلَى ، فكتَمتْ حتى وضَعتْ[3] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقةً أو تطليقتَيْنِ وهى حاملٌ ، فهو[4] أحقُّ برجعتِها ما لم تَضَعْ حملَها ، وهو قولُه : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٣٤/٥ من طريق جويبر به .

(٢) فى م : « إذا » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٥/٢ (٢١٩٠) من طريق قباث به .

(٤) فى ص : « فهى » .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٦/٢ (٢١٩٥) ، والبيهقى ٣٦٧/٧، من طريق عبد الله بن صالح به .

/حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ بشرٍ ، ٤٤٩/٢ أنه سمِع عكرمةَ يقولُ : الطلاقُ مرَّتان بينهما رجعةٌ ، فإن بدا له أن يطلِّقَها بعدَ هاتين فهى ثالثةٌ ، وإن طلَّقها ثلاثًا فقد حَرُمتْ عليه حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه ، إنما اللّاتى ذُكرنَ فى القرآنِ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ هى التى طُلِّقتْ واحدةً أو ثِنتيْنِ ، ثم كتَمتْ حملَها لكىْ تَنْجُوَ من زَوجِها ، فأمّا إذا أَبَتَّ الثلاثَ التطليقاتِ فلا رجعةَ له عليها حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه[1] .

وقال آخرون : السببُ الذى من أجلِه نُهِينَ عن كتمانِ ذلك أنهنَّ فى الجاهليةِ كُنَّ يَكْتُمْنَه أزواجَهنَّ خوفَ مُراجَعتِهم[2] إياهُنَّ حتى يتزوَّجْنَ غيرَهم ، [3]فيُلْحِقْنَ نسبَ[3] الحملِ - الذى هو من الزوجِ المطلِّقِ - بمَن تزوَّجْنَه ، فحرَّم اللَّهُ ذلك عليهن .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : كانت المرأةُ إذا طُلِّقت كتَمتْ ما فى بطنِها وحملَها ؛ لتذهبَ بالولدِ إلى غيرِ أبيه ، فكرِه اللَّهُ ذلك لهنَّ .

حدَّثنى محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : علِمَ اللَّهُ أنّ منهنَّ كواتمَ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٦١/٥ من طريق سماك ، عن عكرمة .

(٢) فى ص : « مراجعة » .

(٣ - ٣) فى م : « فيلحق بسببه » .

يَكْتُمْنَ الولدَ ، وكان أهلُ الجاهليةِ ؛ كان الرجلُ يُطلِّقُ امرأتَه وهى حاملٌ ، فتَكْتُمُ الولدَ ، فتذهبُ به إلى غيرِه ، وتَكْتُمُ مخافةَ الرجعةِ ، فنهَى اللَّهُ عن ذلك وقدَّمَ فيه[(١)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . قال : كانت المرأةُ تَكْتُمُ حملَها حتى تجعلَه لرجلٍ آخرَ منها[(٢)] .

وقال آخرون : بل السببُ الذى من أجلِه نُهِينَ عن كتمانِ ذلك ، هو أن الرجلَ كانَ إذا أرادَ طلاقَ امرأتِه سألَها ، هلْ بها حَملٌ ؛ لكيلَا يُطلِّقَها وهى حاملٌ منه ، للضَّرَرِ الذى يَلْحَقُه وولَدَه فى فراقِها[(٣)] ، فأُمِرْنَ بالصدقِ فى ذلك ونُهِينَ عن الكذبِ .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى ، [(٤)] قال : ثنا عمرٌو[(٤)] ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ : فالرجلُ يريدُ أنْ يُطَلِّقَ امرأتَه فيسألُها : هل بكِ حملٌ ؟ فتكتُمُه ، إرادةَ أن تُفارقَه ، فيطلِّقُها وقد كَتَمتْه حتى تضعَ ، وإذا علِمَ بذلك فإنها تُردُّ إليه عُقوبةً لما كتَمَتْه ، وزوجُها أحقُّ برجْعتِها[(٥)] .

وأَوْلى هذه الأقوالِ بتأويلِ الآيةِ قولُ من قال : الذى نُهيت المرأةُ المطلَّقةُ عن كِتمانِه زوجَها المطلِّقَها تطليقةً أو تطليقتَين ، مما خلَق اللَّهُ فى رحِمِها ، الحيضُ والحبَلُ ؛ لأنه لا خلافَ بين الجميعِ أن العدَّةَ تنقضِى بوضْعِ / الولدِ الذى خلَق اللَّهُ فى ٢/٤٥٠

(١) عزاه السيوطى فى الدر ١/٢٧٥ إلى عبد بن حميد .
(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٢، وفى مصنفه (١١٠٦٠) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٧٥ إلى ابن المنذر .
(٣) بعده فى م : « إن فارقها » .
(٤ - ٤) سقط من النسخ .
(٥) ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/٩٦ ، ٩٧ عن السدى .

رحِمِها كما تَنقضِى بالدَّمِ إذا رأتْه بعدَ الطُّهرِ الثالثِ ، فى قولِ مَن قال : القُرءُ الطهرُ . وفى قولِ مَن قال : هو الحيضُ . إذا انقطَع من الحيضةِ الثالثةِ ، فتَطهَّرتْ بالاغتسالِ[1] .

فإذ كان ذلك كذلك ، [2]وكان[2] اللَّهُ تعالَى ذكرُه إنما حرَّم عليهنَّ كتمانَ المطلِّقِ الذى وصَفْنا أمْرَه ، ما يكونُ بكتْمانِهن إيَّاهُ بُطُولَ حقِّه الذى جعَله اللَّهُ له بعدَ الطلاقِ عليهنَّ إلى انقضاءِ عِدَدِهنَّ ، وكان ذلك الحقُّ يبطُلُ بوضعِهنَّ ما فى بطونِهن إن كُنَّ حواملَ ، وبانقضاءِ الأقراءِ الثلاثةِ إن كنَّ غيرَ[3] حواملَ - عُلِم أنَّهنَّ مَنهياتٌ عن كتمانِ أزواجِهنَّ المطلِّقِيهِنَّ[4] من كلِّ واحدٍ منهما - أعنى من الحيضِ والحبَلِ - مثلَ الذى هنَّ مَنهياتٌ عنه من الآخرِ ، وألا معنى لخصوصِ من خَصَّ بأن المرادَ بالآيةِ من ذلك أحدُهما دونَ الآخرِ ، إذْ كانا جميعًا مما خلَق اللَّهُ فى أرحامِهنَّ ، وأنّ فى كلِّ واحدٍ منهما من معنى بُطُولِ حقِّ الزوجِ بانتهائِه[5] إلى غايةٍ مثلَ ما فى الآخرِ . ويُسْأَلُ مَن خَصَّ ذلك ، فجعَلَه لأحدِ المعنيَيْنِ دونَ الآخرِ ، عن البرهانِ على صحةِ دعوَاه من أصلٍ أو حجَّةٍ يجبُ التسليمُ لها ، ثم يُعكَسُ عليه القولُ فى ذلك ، فلنْ يقولَ فى أحدِهما قولًا إلَّا أُلزم فى الآخرِ مثلَه .

وأما الذى قاله السُّدىُّ من أنه معنيٌّ به نهىُ النساءِ كتمانَ أزواجِهنَّ الحبَلَ عند إرادتِهم طلَاقَهُنَّ ، فقولٌ لِمَا يَدُلُّ عليه ظاهرُ التنزيلِ مخالفٌ ؛ وذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه قال : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا

---

(١) فى م : « للاغتسال » .

(٢ - ٢) فى ص : « ولو كان » .

(٣) سقط من : ص .

(٤) فى م : « المطلقين » .

(٥) فى م : « بالتهائه » .

خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [(١)] بمعنى : ولا يحلُّ أنْ يَكْتُمْنَ ما خلَق اللَّهُ فى أرحامِهِنَّ [(١)] فى [(٢)] الثلاثةِ القروءِ إنْ كنَّ يؤمِنَّ باللَّهِ واليومِ الآخرِ . وذلك أن اللَّهَ تعالَى ذكرُه ذكَرَ تحريمَ ذلك عليهنَّ بعدَ وصفِه إياهُنَّ بما وصَفَهنَّ به من فراقِ أزواجِهنَّ بالطَّلاقِ ، وإعلامِهِنَّ ما يلزَمُهُنَّ مِن التَّربُّصِ ، معرِّفًا لهنَّ بذلك ما يَحْرُمُ عليهنَّ وما يَحِلُّ ، وما يَلزمُهنَّ من العِدَّةِ ويجبُ عليهنَّ فيها ، فكان مما عرَّفهنَّ أنَّ مِن الواجبِ عليهنّ ألا يَكْتُمْنَ أزواجَهنَّ الحيضَ والحبَلَ - الذى يكونُ بوضعِ هذا وانقضاءِ هذا إلى نهايةٍ محدودةٍ انقطاعُ حقوقِ أزواجِهن - ضِرارًا منهن لهم ، فكان نهيُه عمّا نَهاهُن عنه من ذلك بأنْ يَكُونَ مِن صفةِ ما يليه قبلَه ويتلُوه بعدَه ، أوْلَى من أن يكونَ مِن صفةِ ما لمْ يَجْرِ له ذِكرٌ قبلَه .

فإن قال قائلٌ : فما معنى قولِه : ﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ ؟ أَوَ يَحِلُّ لهنّ كتمانُ ذلك أزواجَهن إن كنَّ لا يؤمِنَّ باللَّهِ ولا باليومِ الآخرِ حتى خَصَّ النهىُ عن ذلك المؤمناتِ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ؟

قيلَ : معنى ذلك على غيرِ ما ذهبتَ إليه ، وإنما معناه أن كتمانَ المرأةِ المطلَّقةِ زوجَها المطلِّقَها ما خلَقَ اللَّهُ فى رحِمِها من حيضٍ وولدٍ فى أيامِ عدَّتِها من طلَاقِه ضِرارًا له ، ليس من فعلِ مَن يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ولا من أخلاقِه ، وإنما ذلك من فعلِ مَن لا يُؤمِنَّ باللَّهِ ولا باليومِ الآخرِ وأخلاقِهنَّ من النساءِ الكوافرِ ، فلا تَتخلَّقْنَ أيتُها المؤمناتُ بأخلاقِهن ، فإن ذلك لا يحِلُّ لكُنّ إن كنتنَّ تُؤمِنَّ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ، وكنتنَّ من المسلماتِ ، لا أنَّ المؤمناتِ هنَّ المخصوصاتُ بتحريمِ ذلك عليهنَّ [(٣)] دونَ الكوافرِ ، بل الواجبُ على كلِّ

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) فى م : « من » .

(٣) فى م : « عليهم » .

مَن لزِمتْه فرائضُ اللَّهِ من النساءِ اللواتِي لهنَّ أقراءٌ إذا طُلِّقت بعدَ الدخولِ بها في عدَّتِها ألَّا تَكْتُمَ زوجَها ما خلَق اللَّهُ في رحِمِها من الحيضِ والحبلِ .

/القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحًاۚ ﴾ . ٤٥١/٢

والبُعولةُ جمعُ بعلٍ ، وهو زوجُ المرأةِ ، ومنه قولُ جريرٍ[1] :

أعِدُّوا معَ الحَلْيِ المَلَابَ[2] فإنَّما جَرِيرٌ لَكُمْ بَعْلٌ وأَنْتُمْ حَلائِلُهْ

وقد يُجمَعُ البعلُ البعولةَ والبُعولَ ، كما يُجمَعُ الفحلُ الفُحُولَ والفُحولَةَ ، والذَّكَرُ الذُّكُورَ والذُّكورَةَ ، وكذلك ما كان على مثالِ فُعولٍ من الجمعِ ، فإنّ العربَ كثيرًا ما تُدْخِلُ فيه الهاءَ ، فأمَّا ما كان منها على مثالِ فِعالٍ ، فقليلٌ في كلامِهم دخولُ الهاءِ فيه ، وقد حُكِيَ عنهم العِظامُ والعِظامَةُ ، ومنه قولُ الراجزِ[3] :

ثم دفَنْتَ الفَرْثَ والعظامَهْ

وقد قيل : الحِجارةُ والحِجارُ ، والمِهارةُ والمِهارُ ، والذِّكارةُ والذِّكارُ للذكورِ .

وأما تأويلُ الكلامِ فإنه : وأزواجُ المطلقاتِ اللاتِي فرَضْنا عليهنَّ أن يتربَّصْنَ بأنفسِهنَّ ثلاثةَ قروءٍ ، وحرَّمنا عليهنَّ أن يَكْتُمْنَ ما خلَقَ اللَّهُ في أرحامِهنَّ ، أحقُّ وأَوْلَى بردِّهن إلى أنفسِهم[4] - في حالِ تربُّصِهنَّ إلى الأقراءِ الثلاثةِ وأيامِ الحبَلِ - وارتجاعِهن إلى حِبالِهم ، مِنهنَّ[5] بأنفسِهنَّ ؛ أنْ يَمْنَعْنَهم من أنفسِهنَّ ذلك .

كما حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ

---

(١) ديوانه ٢/ ٩٦٩.

(٢) الملاب : ضرب من الطيب ، فارسي . ينظر التاج (ل و ب ، م ل ب) .

(٣) الجمهرة لابن دريد ١٢١/٣ ، واللسان (ع ظ م) ، (هـ ذ م) .

(٤) في ص : « أنفسهن » .

(٥) في م : « منهم » .

ابنِ أبى طلحةَ ، عن ابن عباسٍ قولَه* [٦/١و] : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ . يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقةً أو ثِنْتَين وهى حاملٌ ، فهو أحقُّ برجعتِها ما لم تَضَعْ[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ . قال : فى العِدَّةِ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن يزيدَ النحويِّ ، عن عكرمةَ والحسنِ البصريِّ ، قالا : قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ . وذلك أن الرجلَ كان إذا طلَّق امرأتَه كان أحقَّ برجْعتِها وإنْ طلَّقها ثلاثًا ، فنسَخ ذلك فقال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ الآية[(٢)] .

حدَّثنى محمدُ[(٣)] بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ : فى عِدَّتِهنَّ[(٤)] .

٤٥٢/٢ /**حدَّثنى** المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال :

---

* من هنا تبدأ قطعة من نسخة مكتبة القرويين التى اتخذناها أصلًا فيما سبق ، وهذه القطعة مقدارها عشر ورقات ، ولعلها من الجزء السادس .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٦/٢ (٢١٩٥) ، والبيهقى ٣٦٧/٧ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٦/١ إلى ابن المنذر .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٧/٢ عقب الأثر (٢١٩٥) معلقًا .

(٣) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « موسى » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٣٦، ومن طريقه البيهقى ٧/ ٣٦٧.

فى العِدَّةِ .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ . أى : فى القروءِ ، فى الثلاثِ حِيَضٍ ، أو ثلاثةِ أشهرٍ ، أو كانت حاملًا ، فإذا طلَّقها زَوجُها واحدةً أو اثنتينِ راجَعها إن شاء ما كانت فى عِدَّتِها .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ . قال : كانت المرأةُ تكتُمُ حملَها حتى تجعلَه لرجلٍ آخرَ ، فنهاهُنَّ اللَّهُ عن ذلك وقال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ . قال قتادةُ : أحقُّ برجْعتِهنَّ فى العِدَّةِ(١) .

حُدِّثت عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ . يقولُ : فى العِدّةِ ما لم يُطلِّقْها ثلاثًا(٢) .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ . يقولُ : أحقُّ برجْعتِها صاغرةً ، عقوبةً لما كَتمتْ زوجَها مِن الحملِ(٣) .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ [١/٦ ظ] أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ قال : أحقُّ برجْعتِهن ما لم تنقضِ(٤) العِدَّةُ .

حدَّثنا يحيى بنُ أبى طالب ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا جُويبرٌ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ . قال : ما كانتْ فى العدَّةِ ، إذا أرادَ المراجعةَ .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٢، وفى مصنفه (١١٠٦٠) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٦/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٦/١ إلى المصنف .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ١١٢ .

(٤) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « تنقضى » .

فإن قال لنا قائلٌ : (١)أفما لزوجِ المطلَّقةِ(١) واحدةً أو اثنتين بعدَ الإفضاءِ إليها ، عليها رجعةٌ فى أقرائِها الثلاثةِ ، إلَّا أنْ يكونَ مُريدًا بالرجعةِ إصلاحَ أمرِها وأمرِه ؟

قيل : أمَّا فيما بينَه وبينَ اللَّهِ فغيرُ جائزٍ - إذا أرادَ ضِرارَها بالرجعةِ لا إصلاحَ أمرِها وأمرِه - مراجَعتُها . وأما فى الحكمِ فإنه مَقضىٌّ له عليها بالرجعةِ نظيرَ(٢) حُكْمِنا عليه ببُطُولِ رجعتِه عليها ، لو كتَمتْه حملَها الذى خلَقه اللَّهُ فى رحِمِها ، أو حيضَها حتى انقضَتْ عدَّتُها ضِرارًا منها له ، وقد نهاها(٣) اللَّهُ عن كتمانِه ذلك ، فكان سواءً فى الحكمِ - فى بُطولِ رجعةِ زوجِها عليها ، وقد أَثِمتْ فى كتمانِها إيّاه ما كتَمتْه مِن ذلك حتى انقضَتْ عدَّتُها - هى والتى أطاعت اللَّهَ بتركِها كتمانَ ذلك منه ، وإن اختلَفتا(٤) فى طاعةِ اللَّهِ فى ذلك ومعصيتِه ، فكذلك المُراجِعُ زوجتَه المطلَّقةَ واحدةً أو اثنتينِ بعدَ الإفضاءِ إليها ، وهما حُرّان ، وإن أرادَ ضِرارَ المراجعةِ برجعتِه ، فمحكومٌ له بالرجعةِ وإن كان آثمًا بربِّه(٥) فى فعلِه ، ومُقْدِمًا على ما لم يُبِحْه اللَّهُ له ، واللَّهُ ولىُّ مُجازاتِه فيما أتَى من ذلك . فأما العبادُ فإنهم غيرُ جائزٍ لهم الحوْلُ بينَه وبينَ امرأتِه التى راجَعها بحكمِ اللَّهِ جلَّ ثناؤُه بأنها حينئذٍ زَوجتُه ، فإنْ حاوَل ضِرارَها بعدَ المراجعةِ بغيرِ الحقِّ الذى جعَلهُ اللَّهُ له ، أُخِذ لها بالحقوقِ التى ألزَم اللَّهُ الأزواجَ للزوجاتِ حتى يعودَ ضُرُّ ما أرادَ من ذلك عليه دونَها .

وفى قولِه : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ أبينُ الدلالةِ على صحةِ قولِ مَن قال : إنّ المُؤْلِىَ إذا عَزَم / الطلاقَ فطلَّقَ امرأتَه التى آلَى منها ، أن له عليها الرجعةَ فى ٤٥٣/٢

(١ - ١) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فما لزوج» ، وفى م : «فما لزوج طلق» .
(٢) بعده فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «ما» .
(٣) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «نهى» .
(٤) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «اختلفا» .
(٥) فى م : «برأيه» .

طلاقِه ذلك ، وعلى فسادِ قولِ مَن قال : إن مُضىَّ الأربعةِ الأشهرِ عَزمُ الطلاقِ ، وإنه تطليقةٌ بائنةٌ ؛ لأن اللَّهَ جلّ ذكرُه إنما أعلَم عبادَه ما يلزَمُهم إذا آلَوا مِن نسائِهم ، وما يلزَمُ النساءَ من الأحكامِ فى هذه الآيةِ بإيلاءِ الرجالِ وطلاقِهم ، إذا عزَموا ذلك وترَكوا الفىءَ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : تأويلُه : ولهنّ مِن حسنِ الصحبةِ والعشرَةِ بالمعروفِ* على أزواجِهن مثلُ الذى عليهنَّ لهم من الطاعةِ فيما أوجَب اللَّهُ تعالَى ذكرُه له عليها .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا المُثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا أَطَعْنَ اللَّهَ وأطعنَ أزواجَهنَّ ، فعليه أن يُحسنَ صُحبتَها ، ويكفَّ عنها أذاه ، وينفقَ عليها مِن سَعَتِه[(١)] .

حدَّثنى يونسُ قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : يتقونَ اللَّهَ فيهنَّ ، كما عليهنَّ أن يتقِينَ اللَّهَ فيهم[(٢)] .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولهنّ على أزواجِهنَّ من التَّصنُّعِ والمُؤاتاةِ[(٣)] مثلُ الذى عليهنَّ لهم من ذلك .

---

* من هنا يبدأ خرم فى مخطوطة الأصل وينتهى عند قوله : وقال آخرون : تلك الدرجة التى له عليها . فى ص ١٢٢.

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٦/١ إلى المصنف .

(٢) ينظر البحر المحيط ٢/ ١٨٩.

(٣) المؤاتاة : حسن المطاوعة والموافقة . اللسان (أ ت ى) .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن بَشيرِ[(١)] بنِ سلمانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إنى أُحِبُّ أن أتزيّنَ للمرأةِ ، كما أُحِبُّ أن تتزيَّنَ لى ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذِكرُه يقولُ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[(٢)] .

والذى هو أولَى بتأويلِ الآيةِ عندى : وللمطلقاتِ واحدةً أو اثْنتينِ ، بعدَ الإفضاءِ إليهنَّ ، على بُعولتِهنَّ ألا يراجِعوهنَّ[(٣)] فى أقرائِهن الثلاثةِ إذا أرادُوا رَجعتَهنَّ فيهنَّ إلَّا أن يُريدوا[(٤)] إصلاحَ أمرِهن وأمرِهم [(٥)]وألا[(٥)] يراجعوهن ضِرارًا ، كما عليهنَّ لهم إذا أرادُوا رجعتَهنَّ فيهن ألا يَكْتُمْنَ ما خلَق اللَّهُ فى أرحامِهنَّ من الولدِ ودمِ الحيضِ ضِرارًا منهنَّ لهم لِيَفُتْنَهم[(٦)] بأنفسِهنَّ . ذلك أن اللَّهَ تعالَى ذِكرُه نَهَى المطلقاتِ عن كتمانِ أزواجِهنَّ فى أقرائِهنَّ ما خلَق اللَّهُ فى أرحامِهنَّ إن كنَّ يُؤْمِنَّ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ، وجعَل أزواجَهنَّ أحقَّ بردِّهنَّ فى ذلك إن أرادُوا إصلاحًا ، فحرَّم على كلِّ واحدٍ منهما مُضارَّةَ صاحبِه ، وعرَّف كلَّ واحدٍ منهما ما له وما عليه من ذلك ، ثم عقَّب ذلك بقولِه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . فبيّنَ أن الذى على كلِّ واحدٍ منهما لصاحبِه من تركِ مُضارَّتِه مثلُ الذى له على صاحبِه من ذلك .

فهذا التأويلُ هو أشبهُ بدلالةِ ظاهرِ التنزيلِ مِن غيرِه ، وقد يَحتملُ أن يكونَ كلُّ ما على كلِّ واحدٍ منهما لصاحبِه داخلًا فى ذلك ، وإن كانت الآيةُ نزَلتْ فيما

---

(١) فى م : « بشر » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٧/٢ (٢١٩٦) من طريق وكيع ، به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٦/١ إلى سفيان بن عيينة ووكيع وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) بعده فى م : « ضرارًا » .

(٤) فى ت ١، ت ٢، ت ٣: « يروا » .

(٥ - ٥) فى م : « فلا » .

(٦) فى م : « لتيقنهن » والمعنى : سَبَقْنَهُم إلى حيث لا يبلغونهن ، فلا ينالون منهن شيئًا . ينظر التاج (ف و ت) .

وَصفْنا ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه قد جعَلَ لكلٍّ واحدٍ منهما على الآخرِ حقًّا ، فلكلٍّ واحدٍ منهما على الآخرِ من أداءِ حقِّه إليه مثلُ الذى عليه له ، فيدخُلُ حينئذٍ فى الآيةِ ما قاله الضحاكُ وابنُ عباسٍ وغيرُ ذلك .

/القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . ٤٥٤/٢

اختلَفَ أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : معنى الدرجةِ التى جعَل اللَّهُ للرجالِ على النساءِ ، الفضلُ الذى فضَّلهم اللَّهُ عليهنَّ فى الميراثِ والجهادِ وما أشبهَ ذلك .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عَمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : فضلُ ما فضَّله اللَّهُ به عليها من الجهادِ ، وفضلُ ميراثِه على ميراثِها ، وكلُّ ما فُضِّل به عليها[(١)] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : للرجالِ درجةٌ فى الفضلِ على النساءِ[(٢)] .

وقال آخرون : بل تلك الدرجةُ الإِمْرةُ والطاعةُ .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٧/٢ (٢١٩٩) من طريق ابن أبى نجيح به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٩٣/١ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٨/٢ (٢٢٠٢) عن الحسن بن يحيى به .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ في قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : إمارةٌ[(١)] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : طاعةٌ . قال : يُطِعْنَ الأزواجُ الرجالَ ، وليس الرجالُ يُطيعونَهنَّ[(٢)] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أزهرُ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن محمدٍ في قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : لا أعلَمُ إلا أن لهنَّ مثلَ الذي عليهنّ إذا عرَفنَ تلك الدرجةَ .

وقال آخرون : تلك الدرجةُ له عليها بما ساقَ إليها من الصَّداقِ ، وأنها إذا قذَفته حُدَّتْ ، وإذا قَذَفَها لاعَنَ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عُبيدةَ ، عن الشعبيِّ في قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : بما أعطاها من صَداقِها ، وأنه إذا قذَفَها لاعنَها ، وإذا قذَفته جُلِدَتْ وأُقِرَّتْ عندَه[(٣)] .

وقال آخرون : تلك الدرجةُ التي له عليها* [٢/٦و] إفضالُه عليها ، وأداءُ حقِّها

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤١٧ (٢٢٠١) من طريق سفيان ، به .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٩٨.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٩٨، والبحر المحيط ٢/ ١٩٠ .

* إلى هنا ينتهي الخرم المشار إليه في ص ١١٩.

إليها ، وصفْحُه عن الواجبِ له عليها أو عن بعضِه .

ذِكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن بَشيرِ[(١)] بنِ سلمانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما أُحِبُّ أن أَسْتَنظِفَ[(٢)] جميعَ حقِّي عليها ؛ لأن اللَّهَ تبارَك وتعالَى يقولُ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[(٣)] .

/[(٤)]وقال آخرون : بل تلك الدرجةُ التي له عليها أن جعَلَ له لِحْيَةً وحرَمها ذلك . ٤٥٥/٢

ذِكر من قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المَسْروقيُّ ، قال : ثنا عُبيدُ بنُ الصبَّاحِ ، قال : ثنا حُميدٌ ، قال : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : لِحْيَةٌ[(٥)(٤)] .

وأولى هذه الأقوالِ بتأويلِ الآيةِ ما قاله ابنُ عباسٍ ، وهو أن الدرجةَ التي ذكَرَ اللَّهُ جلَّ ثناؤُه في هذا الموضعِ الصفحُ من الرجلِ لامرأتِه عن بعضِ الواجبِ له عليها ، وإغضاؤُه لها عنه ، وأداءُ كلِّ الواجبِ لها عليه ، وذلك أن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه قال : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ عقيبَ قولِه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . فأخبَر أن على الرجلِ من تركِ ضِرارِها في مراجَعتِه إيَّاها في أقرائِها الثلاثةِ وفي غيرِ ذلك من

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بشر » .

(٢) استنظف : استوفى . التاج (ن ظ ف) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤١٧ (٢١٩٨) من طريق وكيع ، به .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) المحرر الوجيز ٢/٩٨ عن حميد ، وقال : وهذا إن صح عنه ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها .

أمورِها وحقوقِها ، مثلَ الذى له عليها من ترْكِ ضِرارِه فى كتمانِها إيّاه ما خلَق اللَّهُ فى أرحامِهنَّ وغيرِ ذلك من حقوقِه . ثم ندَب الرجالَ إلى الأخذِ عليهنّ بالفضلِ إذا تَرَكْنَ أداءَ بعضِ ما أوجَب اللَّهُ لهم عليهنَّ ، فقال : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ بتَفَضُّلِهم عليهن ، وصَفْحِهم لهنَّ عن بعضِ الواجبِ لهم عليهنَّ ، وهذا هو المعنى الذى قصَده ابنُ عباسٍ بقولِه : ما أُحِبُّ أن أستنْظِفَ جميعَ حقِّى عليها ؛ لأن اللَّهَ تبارك وتعالى يقولُ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . ومعنى الدرجةِ الرتبةُ والمنزلةُ .

وهذا القولُ من اللَّهِ جلّ ثناؤه وإن كان ظاهرُه ظاهرَ خبرٍ ، فمعناه معنى نَدْبِ الرجالِ إلى الأخذِ على النساءِ بالفضلِ ليكونَ لهم عليهنَّ فضلُ درجةٍ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : واللَّهُ عزيزٌ فى انتقامِه ممن خالَف أمرَه ، وتعدَّى حدودَه ، فأتى النساءَ فى المحيضِ ، وجعَل اللَّهَ عرضةً لأيمانِه أن يَبَرَّ ويتَّقِىَ ويصلحَ بين الناسِ ، وعضَل امرأتَه بإيلائِه ، وضارَّها فى مراجَعتِه بعدَ طلاقِه ، ومِمَّن[(١)] كتَم من النساءِ [٦/٢ظ] ما خلَق اللَّهُ فى أرحامِهنَّ أزواجَهنَّ ، ونكَحن فى عِدَدِهنَّ ، وترَكْنَ التربصَ بأنفُسِهنَّ إلى الوقتِ الذى حدَّه اللَّهُ لهنَّ ، وركِب[(٢)] غيرَ ذلك من معاصِيه ، حكيمٌ فيما دبَّرَ فى خلقِه ، وفيما حكَم وقضَى بينَهم من أحكامِه .

كما **حدَّثنى** المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . يقولُ : عزيزٌ فى نقمتِه ، حكيمٌ فى أمرِه[(٣)] .

---

(١) فى النسخ : « لمن » . والصواب ما أثبت .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ركبن » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٧١/٢ ، ٤١٨ ، ٤٥٣ عقب الأثر (١٩٥٦ ، ٢٢٠٤ ، ٢٣٩٨) من طريق عبد الله بن أبى جعفر به .

وإنما توعَّدَ اللَّهُ جلَّ ثناؤُه بهذا القولِ عبادَه ؛ لتقديمِه قبلَ ذلك بيانَ ما حرَّم عليهم أو نَهاهم عنه من ابتداءِ قولِه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . ثم أَتبع ذلك بالوعيدِ ليزدَجِرَ أولُو النُّهَى ، وليذَّكرَ أولو الحِجَا ، فيتَّقُوا عقابَه ، ويحذَرُوا عذابَه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ .

/**اختلَف أهلُ التأويلِ** فى تأويلِ ذلك ؛ **فقال بعضُهم :** هو دلالةٌ على عَددِ الطلاقِ الذى يكونُ للرجلِ فيه الرجعةُ على زوجتِه ، والعدَدِ الذى تَبِينُ به زوجتُه منه . ٤٥٦/٢

ذكرُ من قال : إن هذه الآيةَ نزَلتْ لأنَّ أهلَ الجاهليةِ وأهلَ الإسلامِ قبلَ نزولِها لم يكنْ لطلاقِهم نهايةٌ تَبِينُ بالانتهاءِ إليها امرأتُه منه ، ما راجَعها فى عدَّتِها منه ، فجعَل اللَّهُ لذلك حدًّا حرَّمَ بانتهاءِ الطلاقِ إليه على الرجلِ امرأتَه المطلَّقةَ إلَّا بعدَ زوجٍ ، وجعَلها أملَكَ حينئذٍ بنفسِها منه .

ذِكرُ الأخبارِ الواردةِ بما قلنا فى ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : كان الرجلُ يطلِّقُ ما شاءَ ثم إنْ راجَعَ امرأتَه قبلَ أن تنقضىَ عدَّتُها كانت امرأتَه ، فغضِبَ رجلٌ من الأنصارِ على امرأتِه ، فقال لها : لا أقرَبُكِ ولا تَحِلِّين منِّى . قالت له : كيفَ ؟ قال : أُطلِّقُكِ ، [٣/٦و] فإذا[1] دَنَا أجلُكِ راجعتُكِ ، ثم أُطلِّقُكِ ، فإذا دَنَا أجلُكِ راجعتُكِ . قال : فشكَتْ ذلك إلى النبىِّ ﷺ ، فأنزَل اللَّهُ جلّ ثناؤُه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية[2] .

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حتى إذا » .

(٢) أخرجه مالك ٥٨٨/٢ - ومن طريقه الشافعى ٦٨/٢ (شفاء العى) ، والبيهقى ٣٣٣/٧ - وعبد بن =

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا هشامٌ ، عن أبيه ، قال : قال رجلٌ لامرأتِه على عهدِ النبيِّ ﷺ : لا أُؤْوِيكِ ، ولا أدَعُكِ تَحِلِّين . فقالت له : كيف تَصنَعُ ؟ قال : أُطلِّقُكِ ، فإذا دنَا مُضِيُّ عِدَّتِكِ راجعْتُكِ ، فمتى تَحِلِّينَ ؟ فأتت النبيَّ ﷺ ، فأنزَل اللَّهُ عزّ وجلّ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ قال : فاستقبلَه الناسُ جديدًا ، من كان طلَّقَ ومَن لم يكنْ طلَّق[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الأعلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : كان أهلُ الجاهليةِ ؛ كان الرجلُ يطلِّقُ الثلاثَ والعشرَ وأكثرَ من ذلك ، ثم يُراجِعُ ما كانت في العِدّةِ ، فجعَل اللَّهُ جلَّ ثناؤُه حدَّ الطلاقِ ثلاثَ تطليقاتٍ[2] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : كان أهلُ الجاهليةِ يُطلِّقُ أحدُهم امرأتَه ثم يراجِعُها ، لا حدَّ في ذلك ، هي امرأتُه ما راجَعها في عِدّتِها ، فجعَل اللَّهُ تبارك وتعالى حدَّ ذلكَ يصيرُ إلى ثلاثةِ قُروءٍ ، وجعَل حدَّ الطلاقِ ثلاثَ تطليقاتٍ .

حدَّثني يُونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . قال : كان الطلاقُ ، قبلَ أن يجعَلَ اللَّهُ الطلاقَ ثلاثًا ، ليسَ له أمدٌ ؛ يطلِّقُ الرجلُ امرأتَه مائةً ، ثم إنْ أرادَ أن يُراجِعَها قبلَ أن تَحِلَّ ، كان ذلك له ، فطلَّقَ رجلٌ امرأتَه حتى إذا كادَتْ أن تَحِلَّ ارْتجَعها ، ثم استأنفَ بها طلاقًا بعدَ ذلك / يُضَارُّها بتركِها ، حتى إذا كان قبلَ انقضاءِ عدَّتِها راجَعَها ، وصنَع ذلك مرارًا ، فلمّا علِمَ اللَّهُ

٤٥٧/٢

= حميد - كما في تفسير ابن كثير ٣٩٩/١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٨/٢ (٢٢٠٦) من طريق هشام به.

(١) أخرجه الترمذى عقب حديث (١١٩٢) عن أبي كريب به ، وابن أبي شيبة ٢٦٠/٥ عن ابن إدريس به . وأخرجه الترمذى (١١٩٢) ، والحاكم ٢٧٩/٢ ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٣٩٩/١ ، ٤٠٠ - والبيهقى ٣٣٣/٧ من طرق عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٤٠٠/١ .

ذلك منه جعَل الطلاقَ ثلاثًا ؛ مرّتين ، ثم بعدَ المرتينِ إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ[(١)] .

حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ : أما قولُه : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ فهو الميقاتُ الذى يكونُ عليها فيه الرجعةُ[(٢)] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن سِماكٍ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . قال : إذا أرادَ الرجلُ أن يطلِّقَ امرأتَه فيطلِّقَها تَطليقتينْ ، فإن أرادَ أن يُراجِعَها كانت له عليها رجعةٌ ، وإن شاءَ طلَّقها أُخرَى ، فلم تحِلَّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه[(٣)] .

فتأويلُ الآيةِ على هذا الخبرِ الذى ذكَرنا : عددُ الطَّلاقِ الذى لكم أيُّها الناسُ فيه على أزواجِكم الرجعةُ ، إذا كنَّ مَدخولًا [٣/٦ظ] بهنّ ، تَطليقتان ، ثم الواجبُ على من راجَع منكم بعدَ التطليقتيْنِ إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ ؛ لأنه لا رجعةَ له بعد التَّطليقتين إنْ سرَّحها فطلَّقها الثالثةَ .

وقال آخرون : إنما أُنزِلتْ هذه الآيةُ علَى نبيِّ اللَّهِ ﷺ تعريفًا من اللَّهِ جلّ ثناؤُه عبادَه سُنَّةَ طلاقِهم نساءَهم إذا أرادُوا طلاقَهنَّ ، لا دلالةً على العَدَدِ[(٤)] الذى به تَبِينُ المرأةُ من زوجِها .

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٠.

(٢) أخرجه البيهقى ٣٦٧/٧ من طريق عمرو ، عن أسباط ، عن السدى بإسناده .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٦١/٥ عن أبى الأحوص به .

(٤) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « القدر » .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُطرِّفٍ ، عن أبى[1] إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللَّهِ فى قولِه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . قال : يُطلِّقُها بعدَ ما تطْهُرُ مِن قبلِ جماعٍ ، ثم يدَعُها حتى تَطْهُرَ مرَّةً أُخرى ، ثم يطلِّقُها إن شاءَ ، ثم إنْ أرادَ أنْ يُراجِعَها راجَعَها ، ثم إنْ شاءَ طلَّقها ، وإلَّا ترَكَها حتى تُتِمَّ ثلاثَ حِيَضٍ ، وتَبِينَ منهُ به[2] .

حدَّثنى المُثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقتَيْنِ ، فليتَّقِ اللَّهَ فى التطليقةِ الثالثةِ ، فإمَّا[3] يُمسكُها بمعروفٍ فيُحْسِنُ صَحابتَها ، أو يسرِّحُها بإحسانٍ ، فلَا يظلِمُها من حقِّها شيئًا[4] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عَمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . قال : يُطلِّقُ الرجلُ امرأتَه طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ ، فإذا حاضَتْ ثم طَهُرتْ فقد تمَّ القرْءُ ، ثم يطلِّقُ الثانيةَ كما طلَّق[5] الأولَى ، إن[6] أحبَّ أنْ يفعَلَ ، فإذا طلَّق الثانيةَ ثم

---

(١) فى الأصل : « ابن » .

(٢) أخرجه النسائى (٣٣٩٤، ٣٣٩٥) ، وابن ماجه (٢٠٢١) ، والدارقطنى ٤/٥ ، والبيهقى ٣٣٢/٧ من طريق أبى إسحاق به .

(٣) بعده فى م : « أن » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٩/٢ (٢٢٠٨، ٢٢٠٩) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٥) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « يطلق » .

(٦) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « فإن » .

حاضت الحيضةَ الثانية فهما تطليقتانِ وقُرْءَان ، ثم قال اللَّهُ تبارك وتعالى فى الثالثةِ : ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ . فيطلِّقُها فى ذلك القرءِ كلِّه إن شاءَ حينَ تجمَعُ عليها[1] ثيابَها[2] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ بنحوِه ، إلَّا أنه قال : فحاضَت الحيضةَ الثانيةَ ، كما طلَّق الأولَى ، فهاتان تطليقتانِ وقُرْءانِ ، ثم قال : الثالثةُ . وسائرُ الحديثِ مثلُ حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي عاصمٍ .

/فتأويلُ الآيةِ على قولِ هؤلاءِ : سُنَّةُ الطلاقِ التى سَنَنْتُها وأبَحتُها لكم ، إذا أردْتم طلاقَ نسائِكم ، أن تطلقوهنَّ ثِنتينِ فى كلِّ طهرٍ واحدةً ، ثم الواجبُ* بعدَ ذلك عليكم ، إما أن تمسكوهنّ بمعروفٍ أو تسرِّحوهنَّ بإحسانٍ . ٤٥٨/٢

فالذى هو أوْلَى بظاهرِ التنزيلِ ما قاله عُروةُ وقتادةُ ومَن قال مثلَ قولِهما من أنَّ الآيةَ إنما هى دليلٌ على عددِ الطلاقِ الذى يكونُ به التحريمُ وبُطولُ الرجْعةِ فيه ، والذى يكونُ فيه الرجعةُ منه ، وذلك أن اللَّهَ تعالى ذِكرُه قال فى الآيةِ التى تتلوها : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ . فعرَّف عبادَه القدرَ الذى به تحرُمُ المرأةُ على زوجِها إلَّا بعدَ زوجٍ ، ولم يبيِّنْ فيها الوقتَ الذى يجوزُ الطلاقُ فيه ، والوقتَ الذى لا يجوزُ ذلكَ فيه ، فيكونَ موجِّهًا تأويلَ الآيةِ إلى ما رُوى عن ابنِ مسعودٍ ومجاهدٍ ومن قال بمثلِ قولِهما فيه .

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: « عليه » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٦١، وابن أبي حاتم فى تفسيره ٤١٨/٢ (٢٢٠٧) . من طريق ابن أبي نجيح به .

* من هنا خرم فى النسخة الأصل، وينتهى عند قوله : فيه الرجعة مرتان . فى ص ١٣٢ .

وأما قولُه : ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ **فإنَّ في تأويلِه وفيما عُنِى به اختلافًا** بين أهلِ التأويلِ ؛ **فقال بعضُهم** : عنَى اللَّهُ تعالَى ذكرُه بذلك الدلالةَ على اللازمِ للأزواجِ للمطلقاتِ[1] اثنتين بعدَ مُراجعتِهم إياهنَّ من التطليقةِ الثانيةِ من عِشرتِهن بالمعروفِ ، أو فراقِهنَّ بطلاقٍ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ﴿ الطلاقُ مرتان ﴾ ؟ قال : يقولُ : عندَ الثالثةِ إما أن يُمسِكَ بمعروفٍ ، وإما أن يُسرِّحَ بإحسانٍ . وغيرُه[2] قالها . قال : وقال مجاهدٌ : الرجلُ أملكُ بامرأتِه في تطليقتين من غيرِه ، فإذا تكلَّمَ الثالثةَ فليستْ منه بسبيلٍ ، وتَعتدُّ لغيرِه[3] .

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن إسماعيلَ بنِ سُميعٍ ، عن أبى رَزِينٍ ، قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أرأيتَ قولَه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ . فأين الثالثةُ ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ هى الثالثةُ »[4] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ سُميعٍ ، عن أبى رزينٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ

---

(١) فى ص : « المطلقات » .

(٢) فى م : « غيرها » .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٤٥٧) ، وابن أبى شيبة ٥/٢٥٩ ، ٢٦٠، والبيهقى ٧/٣٤٠ من طريق أبى معاوية به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٥٦) ، والحارث بن أبى أسامة (٥٠٢ - بغية) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٠ - من طريق إسماعيل بن سميع به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٧٧ إلى وكيع وأبى داود فى ناسخه وابن المنذر .

ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . فأين الثالثةُ ؟ قال : « ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ » .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا الثوريُّ ، عن إسماعيلَ ، عن أبي رَزِينٍ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، يقولُ اللَّهُ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ ، فأين الثالثةُ ؟ قال : « التَّسْريحُ بإحسانٍ »[1] .

٤٥٩/٢ /حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . قال : في الثالثةِ[2] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرزَّاقِ ، عن مَعمرٍ ، عن قتادةَ ، قال : كان الطلاقُ ليس له وقتٌ حتى أنزَل اللَّهُ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . قال : الثالثةُ ﴿ إِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[3] .

وقال آخرون منهم : بل عنَى اللَّهُ بذلك الدلالةَ على ما يلزَمُهم لهنَّ بعدَ التطليقةِ الثانيةِ من مُراجعةٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ ، بتركِ رجْعتِهنَّ حتى تنقضيَ عدَّتُهنَّ ، فيصِرْنَ أملكَ بأنفُسِهنَّ[4] . وأنكَروا قولَ الأوَّلين الذين قالوا : إنه دليلٌ على التطليقةِ الثالثةِ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عَمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ في قولِه :

---

(١) تفسير عبد الرزاق ٩٣/١ ، وفي مصنفه (١١٠٩١) - ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٤٠٠/١ - وأبو داود في المراسيل ص ١٤٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٩/٢ (٢٢١٠) من طريق سفيان به .

(٢) ينظر المحرر ٢/ ١٠٠.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٣، وفي مصنفه (١١٠٩٣) .

(٤) في م : « لأنفسهن » .

﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ : إذا طلَّقَ واحدةً أو اثنتيْنِ ، إما أن يُمسِكَ - ويمسكَ : يراجعَ - بمعروفٍ ، وإما سكتَ عنها حتى تنقضىَ عدَّتُها ، فتكونَ أحقَّ بنفسِها[1] .

حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : ثنا المحاربىُّ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ : فالتسريحُ أن يدَعَها حتى تمضىَ عِدَّتُها[1] .

حدَّثنا يحيى[2] بنُ أبى طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا جُويبرٌ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . قال : يعنى تطليقتيْنِ بينهما مُراجعةٌ ، فأُمِر أن يُمسِكَ أو يُسرِّحَ بإحسانٍ . قال : فإنْ هو طلَّقها ثالثةً ، فلَا تَحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه .

وكأن قائلى هذا القولِ الذى ذكَرناه عن السُّدِّىِّ والضحاكِ ذهَبوا إلى أن معنى الكلامِ : الطلاقُ مرّتانِ ، فإمساكٌ فى كلِّ واحدةٍ منهما لهنَّ بمعروفٍ ، أو تسريحٌ لهنَّ بإحسانٍ .

وهذا مذهبٌ مما يحتمِلُه ظاهرُ التنزيلِ لولَا الخبرُ الذى ذكَرتُه عن النبىِّ ﷺ ، الذى رواه إسماعيلُ بنُ سُميعٍ ، عن أبى رَزِينٍ ، فإنَّ اتباعَ الخبرِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أوْلى بنا مِن غيرِه . فإذ كان ذلك هو الواجبَ ، فبيِّنٌ أن تأويلَ الآيةِ : الطلاقُ الذى لأزواجِ النساءِ على نسائِهم* [٤/٦و] فيه الرجعةُ مرتان ، ثم الأمرُ بعدَ ذلك إذا راجَعوهُنَّ فى الثانيةِ ، إما إمساكٌ بمعروفٍ ، وإما تسريحٌ منهم لهن بإحسانٍ بالتطليقةِ

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠.

(٢) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « على » .

* إلى هنا ينتهى الخرم المشار إليه فى ص ١٢٩.

الثالثةِ حتى يَبِنَّ[١] مِنهم ، فيَبطُلَ[٢] ما كان لهم عليهن من الرجْعةِ ، ويصِرنَ أملكَ بأنفسِهنَّ[٣] منهم[٤] .

فإن قال قائلٌ : وما ذلك الإمساكُ الذى هو بمعروفٍ ؟

قيل : هو ما **حدَّثنى** به علىُّ بنُ عبدِ الأعلَى المحاربىُّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المحاربىُّ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . قال : المعروفُ أن يُحسنَ صُحبتَها .

حدَّثنى المُثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . قال : ليتّقِ اللَّهَ فى التطليقةِ الثالثةِ ، فإمّا يُمسِكُها بمعروفٍ فيحسِنُ صَحابتَها[٥] .

فإن قال : فما التسريحُ الذى هو بإحسانٍ ؟

قيل : هو ما **حدَّثنى** به المُثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى / معاويةُ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ : أو يُسرِّحُها فلا يظلِمُها من حقِّها شيئًا . ٢/٤٦٠

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . قال : هو الميثاقُ الغليظُ .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ أَوْ تَسْرِيحُۢ

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تبين » .
(٢) فى م : « فتبطل » .
(٣) فى م : « لأنفسهن » .
(٤) فى م : « منهن » .
(٥) فى الأصل : « صحبتها » . والأثر تقدم تخريجه فى ص ١٢٨ .

بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ . قال : الإحسانُ أن يوفِّيَها حقَّها ، فلا يُؤذِيَها ولا يَشتمَها[(١)] .

حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المحاربيُّ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ : فالتسريحُ بإحسانٍ أن يدَعَها حتى تمضىَ عِدَّتُها ، ويُعطيَها مَهرًا إنْ كان لها عليه إذا طلَّقها ، فذلك التسريحُ بإحسانٍ ، والمتعةُ على قَدْرِ الميسرَةِ .

حدَّثنى المُثنَّى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] . قال : قولُه : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾[(٢)] .

فإن قال قائلٌ : فما الرافعُ للإمساكِ والتسريحِ ؟

قيل : محذوفٌ اكتُفِىَ بدلالةِ ما ظهَر من الكلامِ مِن ذكرِه ، ومعناه : الطلاقُ مرتان ، فالأمرُ الواجبُ حينئذٍ[(٣)] إمساكٌ بمعروفٍ ، أو تسريحٌ بإحسانٍ .

وقد بيَّنَّا ذلك مفسَّرًا فى قولِه : ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ فأغنَى ذلك عن إعادتِه فى هذا الموضعِ[(٤)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ .

يعنى بقولِه جلّ ثناؤُه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ :

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٩/٢ (٢٢١١) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٣/٤ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٠٩/٣ (٥٠٧١) من طريقين ، عن ابن عباس .

(٣) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « به » .

(٤) ينظر ما تقدم فى ١١٠/٣ ، ١١١ .

ولا يَحِلُّ لكم أيُّها الرجالُ أن تأخُذوا مِن نسائِكم - إذا أنتم أردتُم طلاقَهن - لطلاقِكم وفراقِكم إياهنَّ ، شيئًا مما أعطيتموهُنَّ من الصَّداقِ ، وسُقتُم إليهنَّ (١ من المهرِ ١) ، بل الواجبُ عليكم تسريحُهنَّ [٦/٤ظ] بإحسانٍ ، وذلك إيفاؤُهنَّ حقوقَهنَّ من الصَّداقِ والمتعةِ وغيرِ ذلك مما يجبُ لهنَّ عليكم إلَّا أن يخافا ألا يُقيما حدودَ اللَّهِ .

واختلفت القرأةُ فى قراءةِ ذلك ؛ فقرَأه بعضُهم : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ . وذلك قراءةُ عُظْمِ أهلِ الحجازِ والبصرةِ[٢] ، بمعنى : إلَّا أن يخافَ الرجلُ والمرأةُ ألا يقيـمَا حدودَ اللَّهِ . وقد ذُكِر أن ذلك فى قراءةِ أُبَىِّ بنِ كعبٍ : (إلَّا أنْ يَظُنَّا أَلَا يُقِيما حُدودَ اللَّهِ) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، قال : أخبَرنى ثورٌ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ ، قال : فى حرفِ أُبَىٍّ أن الفداءَ تطليقةٌ . قال[٣] : فذكَرتُ ذلك لأيوبَ ، فأتينا رجلًا عندَه مصحفٌ قديمٌ لأُبَىٍّ خرَج من ثقةٍ ، فقرَأناه فإذا فيه : (إلَّا أنْ يَظُنَّا أَلَّا يُقِيما حُدودَ اللَّهِ ، فإنْ ظَنَّا ألا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه ، لا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكحَ زوجًا غيرَه)[٤] .

والعربُ قد تضعُ الظَّنَّ موضعَ الخوفِ ، والخوفَ موضعَ الظنِّ فى كلامِها ؛ لتقاربِ معنيَيْهما ، كما قال الشاعرُ[٥] :

/أتانِى كَلامٌ عنْ نُصَيْبٍ يَقُولُهُ ... ومَا خِفْتُ يا سَلَّامُ أَنَّكَ عائِبِى ٤٦١/٢

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبى عمرو والكسائى وخلف . ينظر النشر ١٧١/٢ .

(٣) القائل هو معمر كما فى مصنف عبد الرزاق .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١١٧٦٣) .

(٥) هو أبو الغول الطُّهوى ، والبيت فى نوادر أبى زيد ص ٤٦ ، ومعانى القرآن للفراء ١/ ١٤٦ .

بمعنى : وما ظَننتُ .

وقرأه آخرون من أهلِ المدينةِ والكوفةِ : (إِلَّا أَنْ يُخافا)[(١)] . فأما قارئُ ذلك كذلك من أهلِ الكوفةِ ، فإنه ذُكِر عنه أنه قرَأه كذلك اعتبارًا منه بقراءةِ ابنِ مسعودٍ ، وذُكِرَ أنه فى قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (إِلَّا أَنْ تَخافُوا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ)[(٢)] . وقراءةُ ذلك [٢٨٢/١ظ] كذلك اعتبارًا بقراءةِ ابنِ مسعودٍ التى ذُكِرتْ عنه خطأٌ ، وذلك أن ابنَ مسعودٍ إن كان قرَأه كما ذُكِرَ عنه ، فإنما أعملَ الخوفَ فى « أنْ » وحدَها ، وذلك غيرُ مدفوعةٍ صحتُه ، كما قال الشاعرُ[(٣)] :

إِذَا مِتُّ فادْفِنِّى إلى أَصْلِ[(٤)] كَرْمَةٍ يُرَوِّى عِظامى بَعْدَ مَوتى عُرُوقُها

ولَا تَدْفِنَنِّى بالفَلاةِ فإنَّنِى أخافُ إِذَا ما مِتُّ أَنْ لا أَذُوقُها

فأمّا قارئُه : (إِلَّا أن يُخافَا) . بذلك المعنَى ، فقد أعمَل الخوفَ[(٥)] فى متروكةِ[(٦)] تَسميتِه ، وفى « أنْ » ، فأعْمَله فى ثلاثةِ أشياءَ[(٧)] : المتروكِ الذى هو اسمُ ما لمْ يُسمَّ فاعلُه ، وفى « أنْ » التى تنوبُ عن شيئين . ولا تقولُ العربُ فى كلامِها : ظُنّا أنْ يقوما . لكنّ قراءةَ ذلك كذلك صحيحةٌ على غيرِ الوجهِ الذى قرَأهُ مَنْ ذكَرْنا قراءتَه

(١) وهى قراءة أبى جعفر ويعقوب وحمزة . النشر ١٧١/١ .

(٢) البحر المحيط ١٩٧/٢.

(٣) هو أبو محجن الثقفى، عمرو بن حبيب . والبيتان فى معانى القرآن للفراء ١٤٦/١، وخزانة الأدب ٣٩٨/٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، وهمع الهوامع ٢/٢.

(٤) فى م : « جنب » .

(٥) سقط من : ص، م .

(٦) فى الأصل ، ص ، ت ١، ت ٢: « متروكه » .

(٧) بعده فى الأصل : « أحدهما » .

كذلك ، اعتبارًا بقراءةِ عبدِ اللَّهِ (١ التى وصَفْنَاها ١) ، ولكنْ [٦/٥و] على أن يكونَ مرادًا به إذا قُرِئَ كذلك : إلا أن يُخافَا بألا يقيما حدودَ اللَّهِ . أو على ألا يقيما حدودَ اللَّهِ . فيكونَ العاملُ فى « أن » غيرَ « الخوفِ » ، ويكونَ « الخوفُ » عاملًا فيما لم يُسمَّ فاعلُه . وذلك هو الصوابُ عندَنا من [٢] القراءةِ ؛ لدلالةِ ما بعدَه على صحتِه ، وهو قولُه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فكان بيِّنًا أن الأولَ بمعنى : إلَّا أن تَخافوا ألا يُقِيما حدودَ اللَّهِ .

فإن قال قائلٌ : وأيةُ حالٍ الحالُ التى يُخافُ عليهما ألا يُقِيما حدودَ اللَّهِ ، حتى يَجوزَ للرجلِ أنْ يأخُذَ حينئذٍ منها ما آتاها ؟

قيل : حالُ نُشوزِها وإظهارِها له بِغْضتَه ، حتى يُخافَ عليها تركُ طاعةِ اللَّهِ فيما ألزَمها [٣] لزوجِها من الحقِّ ، ويُخافَ على زوجِها بتقصيرِها فى أداءِ حقوقِه التى ألزَمها اللَّهُ له تركُه أداءَ الواجبِ لها عليه ، فذلك حينَ الخوفِ عليهما ألا يُقيما حدودَ اللَّهِ فيُطِيعاه فيما ألزَمَ كلَّ واحدٍ منهما لصاحبِه ، والحالُ التى أباحَ النبيُّ ﷺ لثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ أخذَ ما كان آتَى زوجَته إذْ نَشَزتْ عليه بُغضًا منها له .

كما **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : ثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : قرأتُ على فُضيلٍ ، عن أبى حَرِيزٍ [٤] ، أنه سأل عكرمةَ : هل كان للخُلعِ أصلٌ ؟ قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إنَّ أولَ خُلعٍ كان فى الإسلامِ أختُ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ ؛ أنها أتتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ لا يجمَعُ رأسِى ورأسَه شىءٌ أبدًا ، إنِّى رفَعتُ جانبَ الخِباءِ فرأيتُه أقبَل فى عِدَّةٍ ، فإذا هو أشدُّهم سوادًا ، وأقصرُهم قامةً ، وأقْبحُهم

(١ - ١) فى ص ، م : « الذى وصفنا » .

(٢) فى م : « فى » .

(٣) فى م : « لزمها » .

(٤) فى النسخ : « جرير » . وينظر تهذيب الكمال ٤٢٠/١٤ .

وجهًا . قال زوجُها : يا رسولَ اللَّهِ إنى أعطيتُها أفضلَ مالى حديقةً ، [١] فإنْ ردَّتْ [١] علىَّ حديقتى ! قال : ما تقولين ؟ قالت : نَعم ، وإن شاءَ زِدْتُه . قال : ففرّق بينهما [٢] .

٤٦٢/٢ /حدَّثنى محمدُ بنُ مَعمرٍ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا أبو عَمرٍو السَّدوسِىُّ ، عن عبدِ اللَّهِ ، يعنى ابنَ أبى بكرٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، أن حبيبةَ ابنةَ سهلٍ كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، فضرَبها فكسَر بعضَها [٣] ، فأتت رسولَ اللَّهِ ﷺ بعدَ الصُّبحِ ، فاشْتكتْه إليه [٤] ، فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ ثابتًا ، فقال : « خُذْ بعضَ مالِها وفارِقْها » . قال : ويصلُحُ ذلك يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « نعم » . قال : فإنى أصدَقْتُها حديقتَيْنِ وهما بيدِها ، فقال النبىُّ ﷺ : « خُذْهُمَا وفارِقْهَا » . ففعَل [٥] .

حدَّثنا [٦] ابن بشارٍ [٦] ، قال : ثنا روحٌ ، قال : ثنا مالكٌ ، عن يحيى ، [٦/٥ظ] عن عَمْرةَ ، أنها أخبرَته عن حبيبةَ ابنةِ سهلٍ الأنصاريةِ أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وأن رسولَ اللَّهِ ﷺ رآها عندَ بابِه بالغَلسِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذِه ؟ » قالت : أنا حبيبةُ ابنةُ سهلٍ ، لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ . لزوجِها ، فلما جاء

(١ - ١) فى م : « فلترد » .

(٢) ذكره ابن كثير ٤٠٣/١ عن المصنف ، وينظر الإصابة ٥٥٧/٧ ، وتخريج أحاديث الكشاف ١/ ١٤٥.

(٣) فى جامع الأصول (٢٠٩٤) : « نغضها » ، وذكر الشيخ شاكر أنها كذلك فى نسختين من أبى داود، والمثبت موافق لما فى مطبوعة سنن أبى داود وتفسير ابن كثير وإن غيرها ناشرو المطبوعة . ولم يذكر غيرها فى عون المعبود ٢٣٤/٢ ، وقال ابن الأثير فى جامع الأصول : النغض : أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم العريض الذى يسمى اللوح .

(٤) سقط من : ص ، م .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) عن محمد بن معمر به ، وأخرجه البيهقى ٣١٥/٧ من طريق عبد الله بن أبى بكر ، به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٧٦٢) من طريق عمرة به ، وذكره ابن كثير فى تفسيره ١/ ٤٠٢.

(٦ - ٦) فى م : « أبو يسار » .

ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ حَبِيبَةُ ابنةُ سَهْلٍ تَذْكُرُ ما شاءَ اللَّهُ أنْ تَذْكُرَ » . فقالت حبيبةُ : يا رسولَ اللَّهِ ، كلُّ ما أعطانيه عندى . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْ مِنْها » . فأخَذ منها وجلَستْ فى بيتِها[1] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن ثابتٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رباحٍ[2] ، عن جميلةَ بنتِ أُبَىٍّ ابنِ سلولَ ، أنها كانت تحت[3] ثابتِ بنِ قيسٍ فنشَزتْ عليه ، فأرسَل إليها النبىُّ ﷺ ، فقال : « يا جَمِيلَةُ ما كَرِهْتِ مِنْ ثابِتٍ » ؟ قالت : واللَّهِ ما كرِهتُ منه دِينًا ولَا خُلقًا ، إلَّا أنى كرِهتُ دَمامَتَه . فقال لها : « أَتَرُدِّين الحَدِيقَةَ ؟ » قالت : نعم . فرَدَّتِ الحديقةَ ، وفرَّق بينهما[4] .

وقد ذُكِرَ أنَّ هذه الآيةَ نزَلتْ فى شأنِهما ، أعنى فى شأنِ ثابتِ بنِ قيسٍ وزوجتِه هذه .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : نزَلتْ هذه الآيةُ فى ثابتِ بنِ قيسٍ وفى حبيبةَ ، قال : وقد كانت اشتكَته إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللَّهِ : « تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ » ؟ فقالت : نعم . فدعاه النبىُّ ﷺ فذكَر ذلك له . فقال : ويطيبُ لى ذلك يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « نعم » . قال

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٥٦٤- ومن طريقه الشافعى فى الأم ١١٣/٥ ، وأحمد ٤٣٣/٦ (الميمنية) ، وأبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائى (٣٤٦٢) ، وابن الجارود (٧٤٩) ، وابن حبان (٤٢٨٠) ، والبيهقى ٣١٢/٧ ، وأخرجه الشافعى ١١٣/٥ - ومن طريقه البيهقى ٣١٣/٧ - من طريق يحيى به مختصرا ، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق عمرة به .

(٢) فى الأصل : « زياد » .

(٣) فى ص ، م : « عند » .

(٤) أخرجه ابن عبد البر فى الاستيعاب ١٨٠٢/٤ من طريق ابن حميد به .

ثابتٌ : قد فعَلْتُ . فنزَلتْ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ ﴾[(١)] .

وأما أهلُ التأويلِ فإنهم اختَلَفوا فى معنى الخوفِ منهما ألا يُقِيما حدودَ اللَّهِ ؛ **فقال بعضُهم** : ذلك هو أن يظهرَ من المرأةِ سوءُ الخلقِ والعِشرةِ لزوجِها ، فإذا ظهَر ذلك منها له ، حلَّ له أخذُ ما أعطَتْه من فديةٍ على فراقِها .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ : إلَّا أن يكونَ النشوزُ وسوءُ [٦/٦و] الخلقِ مِن قِبَلِها ، فتَدْعوَك إلى أن تَفتدىَ منك ، فلا جناحَ عليك فيما افتدَتْ به[(٢)] .

٤٦٣/٢ /**حدَّثنى** يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ : أخبَرنى هِشامُ بنُ عروةَ ، أن عروةَ كان يقولُ : لا يحِلُّ الفداءُ حتى يكونَ الفسادُ من قِبَلِها ، ولم يكنْ يقولُ : « لا يحِلُّ له » حتى تقولَ : لا أبَرُّ لكَ قَسمًا ، ولا أغتسِلُ مِن جنابةٍ[(٣)] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى عَمرُو بنُ دينارٍ ، قال : قال جابرُ بنُ زيدٍ : إذا كان الشَّرُّ[(٤)] مِن قِبَلِها حلَّ الفداءُ[(٣)] .

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٥٥، والبيهقى ٧/ ٣١٤، من طريق عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٢٠/٢ (٢٢١٧) من طريق أبى صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٨/٥ عن ابن علية به .

(٤) فى م : « النشز » .

حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان يقولُ : إذا كان سوءُ الخلقِ وسوءُ العِشْرَةِ مِن قِبلِ المرأةِ ، فذاكَ يُحِلُّ خُلْعَها .

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، عن حمادٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه أنه قال : لا يصلُحُ الخُلعُ حتى يكونَ الفسادُ من قِبلِ المرأةِ[1] .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ السُّكَّرىُّ[2] ، قال : ثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن إسماعيلَ ، عن عامرٍ فى امرأةٍ قالت لزوجِها : لا أبَرُّ لك قسمًا ، ولا أُطيعُ لك أمْرًا ، ولا أغتسِلُ لك من جنابةٍ . قال : ما هذا ؟ - وحرَّك يدَه - لا أبَرُّ لك قسمًا ، ولا أُطيعُ لك أمرًا ! إذا كرِهتِ المرأةُ زوجَها فلْيأخُذْ ولْيترُكْها[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه قال فى المُختَلِعةِ : يَعِظُها ، فإن انتهَتْ وإلا هجرَها ، فإن انتهَتْ وإلا ضرَبها ، فإن انتهتْ وإلا رفَع أمرَها إلى السلطانِ ، فيبعَثُ حَكَمًا من أهلِه وحكَمًا من أهلِها ، فيقولُ الحكَمُ الذى من أهلِها : تفعلُ بها كذا وتفعلُ بها كذا . ويقولُ الحكَمُ الذى من أهلِه : تفعَلُ به كذا وتفعلُ به كذا . فأيُّهما كان أظلمَ ردَّه السلطانُ ، وأخَذ فوقَ يدِه ، وإن كانت ناشزًا أمَره أن يخلَعَ[4] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٢٣/ ٣٧٠ من طريق حماد به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٨١ إلى عبد بن حميد .

(٢) فى ص ، م : « القناد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤١٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٤١٧) عن إسماعيل به .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ١٥٦ إلى المصنف وعبد بن حميد .

﴿افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . قال : إذا كانت المرأةُ راضيةً مُغتبطةً مطيعةً ، فلا يحلُّ له أن يضرِبَها حتى تفتديَ منه ، فإن أخذ منها شيئًا على ذلك ، فما أخذ مِنها فهو حرامٌ ، وإن كان النشوزُ والبغضُ والظلمُ من قِبَلِها ، فقد حلَّ له أن يأخُذَ منها ما افتدتْ به .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن الزهريِّ في قولِه : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قال : لا يحلُّ للرَّجلِ أن يَختلِعَ[1] امرأتَه إلا أن يُؤتَى[2] ذلك [٦/٦٦ظ] مِنها ، فأما أن يكونَ [3]ذلك منه[3] ، يُضَارُّها حتى تَختلِعَ ، فإن ذلك لا يصلُحُ ، ولكن إذا نشَزتْ فأظهَرتْ له البغضاءَ وأساءت عِشْرتَه ، فقد حلَّ له خُلْعُها[4] .

حدَّثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا جُويبرٌ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ قال : الصداقُ ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وحدودُ اللَّهِ أن تكونَ المرأةُ ناشِزًا ، فإن اللَّهَ أمَر الزوجَ أن يعِظَها بكتابِ اللَّهِ ، فإن قبِلتْ وإلا هجَرها ، والهَجْرُ[5] ألا يُجامِعَها ولا يضاجِعَها على فراشٍ واحدٍ ، ويُولِّيَها ظهرَه ولا يكلِّمَها ، فإن أبَتْ غلَّظ لها[6] القولَ بالشَّتيمةِ /لترجِعَ إلى طاعتِه ، فإن أبتْ فالضربُ[7] ؛ ضربٌ غيرُ مُبرِّحٍ ، فإن أبتْ إلا جِماحًا فقد أُحِلَّ له منها الفديةُ[8] . ٢/٤٦٤

---

(١) في م : « يخلع » .

(٢) في م : « يرى » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ٩٣/١ ، وفي مصنفه (١١٨١٥) .

(٥) في ص ، م : « الهجران » .

(٦) في م : « عليها » .

(٧) في الأصل : « فبالضرب » .

(٨) ينظر التبيان ٢/ ٢٤٦.

وقال آخرون : بل الخوفُ من ذلك ألا تَبَرَّ له قَسَمًا ولا تطيعَ له أمرًا ، وتقولَ : لا أغتسِلُ لك من جنابةٍ ، ولا أُطِيعُ لك أمرًا . فحينئذٍ يَحِلُّ له عندَهم أَخْذُ ما آتاها على فِراقِه إيّاها .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : ثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، قال : قال الحسنُ : إذا قالت : لا أغتسِلُ لك من جنابةٍ ، ولا أَبَرُّ لك قسمًا ، ولا أُطيعُ لك أمرًا . فحينئذٍ حلَّ الخُلْعُ[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : إذا قالت المرأةُ لزوجِها : لا أبَرُّ لك قسمًا ، ولا أطيعُ لك أمرًا ، ولا أغتسِلُ لكَ من جنابةٍ ، ولا أُقيمُ حدًّا من حدودِ اللَّهِ . فقد حلَّ له مالُها .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن عنبسةَ ، عن محمدِ بنِ سالمٍ ، قال : سألتُ الشعبيَّ ، قلتُ : متى يحلُّ للرجلِ أن يأخُذَ من مالِ امرأتِه ؟ قال : إذا أظهرَتْ بُغضَه وقالت : لا أبَرُّ لك قسمًا ، ولا أطيعُ لك أمرًا .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن الشعبيِّ أنه كان يَعْجَبُ من قولِ مَن يقولُ : لا تحلُّ الفديةُ حتى تقولَ : لا أغتسِلُ لكَ من جنابةٍ . وقال : إن الزانيَ يَزنى ثم يغتسِلُ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ فى

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٨/٥ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٢١/٢ (٢٢٢٤) من طرق عن الحسن مختصرا .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٤١٦) من طريق مغيرة به عن الشعبى .

الناشزِ ، قال : إن المرأةَ ربما عصَتْ زوجَها ثم أطاعته ، ولكن إذا عصَتْه فلم تَبَرَّ (١) له قَسَمًا (١) ، فعندَ ذلك تحِلُّ له (٢) الفديةُ (٣) .

حدَّثني (٤) موسى بنُ هارونَ (٤) ، قال : ثنا عَمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ : لا يحلُّ له أن يأخُذَ من مهرِها شيئًا إلا أن [٧/٦و] (٥) يكونا يخافان (٥) ألَّا يُقيما حدودَ اللَّهِ ، فإذا لم يقيما حدودَ اللَّهِ ، فقد حلَّ له الفِدَى (٦) ، وذلك أن تقولَ له : واللَّهِ لا أبَرُّ لك قسمًا ، ولا أطيعُ لك أمرًا ، ولا أُكرِمُ لك نفْسًا ، ولا أغتسِلُ لكَ من جنابةٍ . فهو حدودُ اللَّهِ ، فإذا قالت ذلك ، فقد حلَّ الفِدَى للزوجِ أن يأخُذَه ويطلِّقَها .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، قال : ثنا عَنبسةُ ، عن عليِّ بنِ بَذِيمةَ ، عن مِقْسمٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩] يقولُ : (إلا أن يُفْحِشْنَ) فى قراءةِ ابنِ مسعودٍ (٧) . قال : إذا عصتْكَ وآذَتْكَ ، فقد حلَّ لك ما أخَذتَ منها (٨) .

حدَّثنى القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ . قال : الخُلعُ . قال : ولا يحلُّ له إلا أن تقولَ المرأةُ : لا أَبَرُّ قسَمَه ، ولا أطيعُ أمرَه . فيقبلَه خيفةَ

(١ - ١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قسمه » .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٤٣٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم به .

(٤ - ٤) فى م : « يونس » .

(٥ - ٥) فى م : « أن يخافا » .

(٦) فى م : « الفداء » . وهما واحد .

(٧) ينظر البحر المحيط ٣/ ٢٠٣.

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٨/٥ من طريق على به .

أن يسيءَ إليها إن أمسَكها ويتعدَّى الحقَّ .

وقال آخرون : بل الخوفُ من ذلك أن (١ تُبْدِىَ له ١) بلسانِها قولًا أنها له كارهةٌ .

/ذكرُ من قال ذلك

٤٦٥/٢

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكَمِ المصريُّ ، قال : ثنا أبي وشعيبُ بنُ الليثِ ، عن الليثِ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، قال : يُحِلُّ الخلعَ أن تقولَ المرأةُ لزوجِها : إني لأكرَهُكَ ، وما أحبُّكَ ، ولقد خشيتُ أن آثَمَ[٢] في جنبِكَ ولا أؤدِّىَ حقَّكَ . وتطيبَ نَفْسًا[٣] بالخُلعِ .

وقال آخرون : بل الذي يبيحُ له أخذَ الفديةِ أن يكونَ خوفُ ألا يقيما حدودَ اللَّهِ منهما جميعًا لكراهةِ كلٍّ واحدٍ منهما صُحبةَ الآخَرِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ ، [٦/٧ظ] قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، **وحدَّثني** يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن داودَ ، قال : قال عامرٌ : أُحِلَّ له مالَها بنُشوزِه ونُشوزِها[٤] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ : قال طاوسٌ : يُحِلُّ له الفِدى ما قال اللَّهُ تبارك وتعالى - ولم يكن يقولُ قولَ السفهاءِ : لا أَبَرُّ لك قسمًا . ولكن يُحِلُّ الفداءَ ما قال اللَّهُ : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾

(١ - ١) في ص : « تبتدى له » وفي م : « تبتذله » .

(٢) في م : « أنام » .

(٣) في م : « نفسك » .

(٤) ينظر التبيان ٢/ ٢٤٦.

فيما افْتَرَض لكلٍّ واحدٍ منهما على صاحبِه من العِشرةِ والصحبةِ[(١)] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ ﴾ . قال : فيما افترَض اللَّهُ عليهما في العِشرةِ والصُّحبةِ[(٢)] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني الليثُ ، قال : ثني ابنُ شهابٍ ، قال : أخبَرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، قال : لا يَحِلُّ الخلعُ حتى يخافا ألا يُقِيما حدودَ اللَّهِ في العِشرةِ التي بينهما .

وأَوْلى هذه الأقوالِ بالصحةِ قولُ من قال : لا يَحِلُّ للرجلِ أخذُ الفديةِ مِن امرأتِه على فراقِه إيَّاها ، حتى يكونَ خوفُ معصيةِ اللَّهِ من كلِّ واحدٍ منهما على نفسِه ، في تفريطِه في الواجبِ عليه لصاحبِه منهما جميعًا ، على ما ذكرناه عن طاوسٍ والحسنِ ومَن قال في ذلك مثلَ قولِهما ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه إنما أباحَ للزوجِ أخذَ الفديةِ من امرأتِه عندَ خوفِ المسلمين عليهما ألا يقيما حدودَ اللَّهِ .

فإن قال قائلٌ : فإن كان الأمرُ كما وصَفتَ ، فالواجبُ أن يكونَ حرامًا على الرجلِ قبولُ الفديةِ منها إذا كان النشوزُ منها دونَه ، حتى يكونَ منه من الكراهيةِ لها مثلُ الذي يكونُ منها ؟

قيل له : الأمرُ في ذلك بخلافِ ما ظننتَ ، وذلك أن في نشوزِها عليه داعيةً له إلى التقصيرِ في واجبِها ، ومجازاتِها* بسوءِ فِعْلِها به ، وذلك هو المعنى الذي يوجبُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٢٠ (٢٢١٦) عن ابن علية به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨١٨) عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٠٩ عن ابن علية به .

* من هنا خرم في النسخة الأصل ، ينتهي في ص ١٤٩ .

للمسلمين الخوفَ عليهما ألا يقيما حدودَ اللَّهِ . فأمّا إذا كان التفريطُ من كلِّ واحدٍ منهما فى واجبِ حقِّ صاحبِه قد وُجدَ ، وسوءُ الصحبةِ والعِشرَةِ قد ظهَر للمسلمين ، فليس هناك للخوفِ موضعٌ ، إذْ كان المخوفُ قد وُجدَ ، وإنما يُخافُ وقوعُ الشيءِ قبلَ حُدوثِه ، فأما بعدَ حُدوثِه فلا وجهَ للخوفِ مِنه ولا الزيادةِ فى مكروهِه .

القولُ فى تأويلِ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ .

/**اختلَف أهلُ التأويلِ** فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ ٤٦٦/٢ التى إذا خيفَ من الزوجِ والمرأةِ ألا يُقيماها حَلَّتْ له الفديةُ من أجلِ الخوفِ عليهما تَضْييعَها[(١)] ؛ **فقال بعضُهم** : هو استخفافُ المرأةِ بحقِّ زوجِها وسوءِ طاعتِها إيَّاه ، وأذاها له بالكلامِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ . قال : هو تركُها إقامةَ حدودِ اللَّهِ ، واستخفافُها بحقِّ زوجِها ، وسوءُ خلُقِها ، فتقولُ له : واللَّهِ لا أبَرُّ لك قسمًا ، ولا أطأُ لك مَضجَعًا ، ولا أطيعُ لك أمرًا . فإن فعَلتْ ذلك فقد حَلَّ له منها الفديةُ[(٢)] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبى زائدةَ ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ .

---

(١) فى م : « بصنيعها » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٢١/٢ (٢٢٢١) من طريق عبد الله بن صالح به .

قال : إذا قالت : لا أغتسلُ لك من جنابةٍ . حلَّ له أن يأخُذَ منها[١] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا حبّانُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، قال : ثنا يونسُ ، عن الزهريِّ ، قال : يَحِلُّ الخلعُ حين يخافان ألا يقيما حدودَ اللَّهِ وأداءَ حدودِ اللَّهِ في العِشرةِ التي بينَهما[٢] .

وقال آخرون : معنى ذلك : فإن خفتم ألا يطيعا اللَّهَ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيلَ ، عن عامرٍ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . قال : ألا يطيعا اللَّهَ[٣] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الحدودُ الطاعةُ .

والصوابُ من القولِ في ذلك : فإن خفتم ألا يُقيما (٤ ما أوجَب ٤) اللَّهُ عليهما مِن الفرائضِ ، فيما أُلْزِمَ كلُّ واحدٍ منهما من الحقِّ لصاحبِه من العِشرةِ بالمعروفِ ، والصُّحبةِ بالجميلِ ، فلا جناحَ عليهما فيما افْتَدَتْ به .

وقد يدخلُ في ذلك ما رَوَيْناه عن ابنِ عباسٍ والشعبيِّ ، وما رَوَيْنا عن الحسنِ والزهريِّ ؛ لأنَّ من الواجبِ للزوجِ على المرأةِ طاعتَه فيما أوجَب اللَّهُ طاعتَه فيه ، ولا تؤذِيه بقولٍ ، ولا تمتنِعُ عليه إذا دعاها لحاجتِه ، فإذا خالَفتْ ما أمرَها اللَّهُ به من ذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢١/٢ (٢٢٢٤) من طريق يزيد .

(٢) ينظر التبيان ٢/ ٢٤٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢١/٢ (٢٢٢٢) من طريق إسرائيل به .

(٤ - ٤) في م : « حدود الله ما أوجب » .

كانت قد ضيَّعتْ حدودَ اللَّهِ التى أمرَها بإقامتِها[(١)] .

وأما معنى إقامةِ[(٢)] حدودِ اللَّهِ ، فإنه العملُ بها ، والمحافظةُ عليها ، وتركُ تضْييعِها ، وقد بيَّنَّا ذلك فيما مضَى قبلُ مِن كتابِنا هذا ، بما يدلُّ على صحتِه[(٣)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : فإن خفتم أيها المؤمنون ألا يقيمَ الزوجان ما حدَّ اللَّهُ لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبِه من حقٍّ ، وألزَمه له مِن فرضٍ ، وخَشِيتم عليهما تضييعَ فرضِ اللَّهِ وتعدِّىَ حدودِه فى ذلك ، فلا جناحَ / حينئذٍ عليهما فيما افتدَتْ به المرأةُ نفسَها من زوجِها ، ولا حرجَ عليهما فيما أعطَتْ هذه على فراقِ زوجِها إيّاها[(٤)] ، ولا على هذا فيما أخَذ منها من الجُعلِ والعِوَضِ عليه . ٤٦٧/٢

فإن قال قائلٌ : وهل كانت المرأةُ حَرِجةً لو كان الضِّرارُ من الرجلِ بها حتى افتدَتْ به نفْسَها ، فيكونَ لا جناحَ عليهما[(٥)] فيما أعطَتْه من الفديةِ على فِراقِها إذا كان النشوزُ مِن قِبَلِها ؟

قيل : لو علِمتْ فى حالِ ضِرارِه بها ليأخذَ منها ما آتاها أن ضِرارَه ذلك إنما هو ليأخذَ منها ما حرَّمَ اللَّهُ عليه أخذَه * [٨/٦و] على الوجهِ الذى نهاهُ اللَّهُ عن أخذِه منها ، ثم قَدَرتْ أن تمتنِعَ مِن إعطائِه ذلك[(٦)] بما لا ضررَ عليها فى نفسٍ ولا دينٍ ، ولا

---

(١) فى ص : « بإدامتها » .

(٢) فى ص : « إدامة » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢٤٧/١، ٢٧٤/٣.

(٤) فى م : « إياه » .

(٥) فى م : « عليها » .

* إلى هنا ينتهى الخرم المشار إليه فى ص ١٤٦.

(٦) سقط من : ص ، م .

خوفَ[(1)] عليها فى ذهابِ حقٍّ لها ، لما حلَّ لها إعطاؤُه ذلكَ ، إلا علَى وجهِ طيبِ النفسِ منها بإعطائِه إيَّاهُ على ما يَحِلُّ له أخذُه منها ؛ لأنها متى أعطَتْه ما لا يَحلُّ له أخذُه منها وهى قادرةٌ على مَنعِه ذلكَ بما لا ضررَ عليها فى نفسٍ ولا دينٍ ، ولا فى حقٍّ لها تخافُ ذهابَه ، فقد شارَكَتْه فى الإثمِ بإعطائِه ما لا يَحلُّ له أخذُه منها على الوجهِ الذى أعطتْه عليْه ، فلذلك[(2)] وُضِع عنها الجناحُ إذا[(3)] كان النشوزُ من قِبلِها ، وأعطَتْه ما أعطَتْه من الفديةِ بطيبِ نفسٍ ؛ ابتغاءَ منها بذلك سلامتَها وسلامةَ صاحبِها من الوِزْرِ والمأثمِ ، وهى - إذا أعطَتْه على هذا الوجهِ - باستحقاقِ الأجرِ والثوابِ من اللَّهِ أوْلى إن شاءَ اللَّهُ من الجُناحِ والحرجِ ، ولذلك قال جلّ ثناؤُه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ فوضَع الحرجَ عنها فيما أعطَتْه على هذا الوجهِ من الفديةِ على فِراقِه إيَّاها ، وعنه فيما قبَض منها إذ كانت مُعطيةً على المعنى الذى وصَفْنا ، وكان قابضًا منها ما أعطتْه من غيرِ ضِرارٍ ، بل طلَبَ السلامةِ لنفسِه ولها فى [(4)]أديانِهما وحذارًا للأوزارِ[(4)] والمأثمِ .

وقد يتَّجِهُ قولُه جلّ ثناؤُه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ وجهًا آخرَ من التأويلِ ، وهو أنها لو بذَلتْ له ما بذَلتْ من الفديةِ على غيرِ الوجهِ الذى أذِن نبىُّ اللَّهِ ﷺ لامرأةِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وذلك لكراهتِها أخلاقَ زوجِها أو دمامةَ خَلْقِه ، وما أشبَهَ ذلك من الأمورِ التى يكرهُها الناسُ بعضُهم من بعضٍ ، ولكن على الانصرافِ منها بوجْهِها إلى آخرَ غيرِه على وجهِ الفسادِ وما لا يَحِلُّ لها - كان حرامًا عليها أنْ تُعطىَ على مسألتِها إياهُ فِراقَها على ذلك الوجهِ شيئًا ؛ لأن مسألتَها إيّاه الفرقةَ على ذلك

---

(١) فى ص ، م : « حق » .

(٢) فى م : « فكذلك » .

(٣) فى الأصل : « إذ » .

(٤ - ٤) فى ص : « أوراسهما وحذار الأوزار » ، وفى م : « أديانهما وحذار الأوزار » .

الوجهِ معصيةً منها للَّهِ ، وتلك هى المُخْتَلِعةُ - إن خولِعتْ على ذلك الوجهِ - التى رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه سمَّاها منافقةً .

كما حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن ليثٍ ، عن أبى إدريسَ ، عن ثوبانَ مولَى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « أيُّمَا امرأةٍ سأَلَتْ زوجَها الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا رَائحَةَ الجَنَّةِ » . وقال : « المُخْتَلِعاتُ هُنَّ المُنافِقَاتُ »[(١)] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا مُزاحمُ بنُ ذَوَّادِ [٦/٨ظ] بنِ عُلْبَةَ ، عن أبيه ، عن ليثِ بنِ أبى سُليمٍ ، عن أبى الخطابِ ، عن أبى زُرعةَ ، عن أبى إدريسَ ، عن ثوبانَ مولَى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : « المُخْتَلِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ »[(٢)] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا حفصُ بنُ بشرٍ ، قال : ثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عن أشعثَ بنِ سَوّارٍ ، عن الحسنِ ، عن ثابتِ بنِ يزيدَ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنىِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ المُخْتَلِعاتِ المُنْتَزِعاتِ هُنَّ المُنافِقاتُ »[(٣)] .

/حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، وحدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قالا جميعًا : ثنا أيوبُ ، عن أبى قِلابةَ ، عمَّن حدَّثه ، عن ثوبانَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها طَلاقًا من غَيرِ بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ علَيها ٤٦٨/٢

---

(١) أخرجه الرويانى فى مسنده (٦٣٨) من طريق معتمر به .

(٢) أخرجه الترمذى (١١٨٦) ، وابن عدى ٩٨٦/٣ عن أبى كريب به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٥٥٠٣) من طريق ليث ، عن أبى الخطاب ، عن أبى زرعة ، عن ثوبان . وينظر علل ابن أبى حاتم ٣٠٤/١ (٩١٣) .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١٧ (٩٣٥) من طريق قيس به ،

رَائحَةُ الجنَّة »[1] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو النُّعمانِ عارمٌ ، قال : ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى أسماءَ الرحبىِّ ، عن ثوبانَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ نحوَه[2] .

فإذ كان من وجوهِ افتداءِ المرأةِ نفسَها من زوجِها ما تكونُ به حَرِجةً ، وعليها فى افتدائِها نفسَها على ذلك الحَرَجُ والجُناحُ ، وكان من وجوهِه ما يكونُ الحرجُ والجُناحُ فيه على الرجلِ دونَ المرأةِ ، ومنه ما يكونُ عليهما ، ومنه ما لا يكونُ عليهما فيه حرجٌ ولا جُناحٌ ، قيل فى الوجهِ الذى لا حرجَ عليهما فيه : لا جُناحَ إذْ كانا فيما حاولا وقصَدا من افتراقِهما بالجُعْلِ الذى بذَلَته المرأةُ لزوجِها لا جناحَ عليهما فيما افتدَتْ به من الوجهِ الذى أُبيحَ لهما ، وذلك أن يخافا ألا يقيما حدودَ اللَّهِ بمقامِ[3] كلِّ واحدٍ منهما على صاحبِه .

وقد زعَم بعضُ أهلِ العربيةِ[4] أن فى ذلك وجهين ؛ **أحدُهما** ، أن يكونَ مرادًا به : فلا جُناحَ على الرجلِ فيما افتدتْ به المرأةُ ، دونَ المرأةِ . وإن كانا قد ذُكرا جميعًا ، كما قال فى سورةِ « الرحمنِ » : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ . (٥) وإنَّما يَخْرُجُ - زعَم - اللؤْلُؤُ والمَرْجانُ (٥) من المِلحِ لا مِن العذْبِ . قال : ومِثْلُه : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾ [الكهف : ٦١] وإنما النّاسى صاحبُ موسى وحدَه . قال :

---

(١) أخرجه الترمذى (١١٨٧) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٢٧٧/٥ (الميمنية) عن ابن علية به .

(٢) أخرجه الدارمى ١٦٢/٢ ، وابن ماجه (٢٠٥٥) عن أبى النعمان به ، وأخرجه أحمد ٢٨٣/٥ (الميمنية) ، وأبو داود (٢٢٢٦) ، والحاكم ٢٠٠/٢ ، والبيهقى ٣١٦/٧ من طريق حماد بن زيد به .

(٣) فى الأصل ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « مقام » .

(٤) هو الفراء فى معانى القرآن ١٤٧/١ .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، وفى م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « وهما » .

ومِثلُه فى الكلامِ أن تقولَ : عندى دابتان أركبُهما وأستَقِى عليهما . وإنما تَركَبُ إحداهما وتَسْتَقِى على الأُخْرى . قال : وهذا من سَعةِ العربيةِ التى يُحتجُّ بسَعتِها فى الكلامِ . قال : **والوجهُ الآخرُ** ، أن يشترِكا جميعًا فى ألا يكونَ عليهما جُناحٌ ، إذْ كانت تُعطِى ما قد نُفِىَ عن الزوجِ فيه الإثمُ ، اشترَكت فيه ؛ لأنها إذا أعطتْ ما يُطرحُ فيه المأثمُ احتاجتْ إلى مثلِ ذلك .

قال أبو جعفرٍ : فلم يُصِبِ الصوابَ فى واحدٍ مِن الوجهين ، ولا فى احتجاجِه بما احتجَّ به مِن قولِه : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ . فأما قولُه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ فقد بينّا وجهَ [٩/٦و] صوابِه ، وسنُبيِّنُ وجهَ قولِه : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ فى موضعِه إذا أتينا عليه ، إن شاء اللَّهُ .

وإنما خَطَّأْنا قولَه ذلك ؛ لأن اللَّهَ تبارك وتعالى قد أخبرَ عن وضعِه الحرجَ عن الزوجينْ إذا افتدت المرأةُ مِن زوجِها على ما أذِنَ ، وأخبرَ عن البحرين أن منهما يخرُجُ اللؤلؤُ والمرجانُ ، فأضاف الخبرَ[1] إلى اثنينْ . فلو جازَ لقائلٍ أن يقولَ : إنما أُريدَ به الخبرُ عن أحدِهما فيما لم يكنْ مُستحيلًا أن يكونَ عنهما ، جازَ فى كلِّ خبرٍ كانَ عن اثنينِ - غيرُ مُستحيلةٍ صحتُه أن يكونَ عنهما - أن يقالَ : إنما هو خبرٌ عن أحدِهما . وذلك قلبُ المفهومِ من كلامِ الناسِ والمعروفِ من استعمالِهم فى مخاطباتِهم . وغيرُ جائزٍ حملُ كتابِ اللَّهِ عز وجلَّ ووَحْيِه جلَّ ذكرُه على الشواذِّ من الكلامِ ، وله فى المفهومِ الجارِى بين الناسِ وجهٌ صحيحٌ موجودٌ .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ . أمَعنيٌّ به أنهما موضوعٌ عنهما الجُناحُ فى كلِّ ما افتدتْ به المرأةُ نفسَها من شىءٍ أم فى

---

(١) سقط من : ص ، م .

بعضِه ؟ **فقال بعضُهم** : عنَى بذلك : فلا جناحَ عليهما فيما افتدَتْ به من صَداقِها الذى كان آتاها زوجُها الذى تختلِعُ منه . واحتجُّوا فى قولِهم ذلك / بأن آخرَ الآيةِ مردودٌ على أوَّلِها ، وأن معنى الكلامِ : ولا يحِلُّ لكم أن تأخُذوا مما آتيتموهنَّ شيئًا إلا أن يَخافا ألا يُقِيما حُدودَ اللهِ ، فإن خِفتم ألا يُقيما حُدودَ اللهِ فلا جُناحَ عليهما فيما افتدَتْ به مما آتيتموهنَّ . ٤٦٩/٢

قالوا : فالذى أحلَّه اللَّهُ لهما من ذلك عندَ الخوفِ عليهما ألا يقيما حدودَ اللَّهِ هو الذى كان حظَرَ عليهما قبلَ حال الخوفِ عليهما من ذلك . واحتجُّوا فى ذلك بقصةِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمّاسٍ ، وأن رسولَ اللَّهِ ﷺ إنما أمَر امرأتَه إذْ نَشزَت عليه أن تردَّ ما كان ثابتٌ أصْدَقها ، وأنها عرَضت الزيادةَ فلم يقبَلْها النبىُّ ﷺ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى المُثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ أنه كان يقولُ : لا يصلُحُ له أن يأخذَ منها أكثرَ مما ساقَ إليها . ويقولُ : إن اللَّهَ يقولُ : (فَلا جُناحَ عليهما فيما افْتَدَتْ به منه) . يقولُ : من المهرِ ، وكذلك كان يَقْرَؤُها : (فيما افتدَتْ به منه)[(١)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، عن الأوزاعىِّ ، قال : سمِعتُ عمرَو بنَ شعيبٍ وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ والزهرىَّ يقولون فى الناشزِ : لا يأخُذُ منها زوجُها[(٢)] إلا ما ساقَ إليها[(٣)] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٩/٢ (٢٢١٣) من طريق ابن أبى جعفر به . والقراءة شاذة ؛ لمخالفتها رسم المصحف .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٣/٥ من طريق الأوزاعى به .

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، ثنا أبو عمرٍو ، عن عطاءٍ ، قال : الناشزُ لا يأخُذُ إلا ما ساق إليها .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا مؤمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ أنه كَرِه أنْ يأخذَ فى الخلعِ أكثرَ مما أعطاها[(١)] .

حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ أبى زائدةَ ، قال : ثنا [٦/٩ظ] ابنُ إدريسَ ، عن أشعثَ ، عن الشعبيِّ ، قال : كان يَكْرَهُ أن يأخُذَ الرجلُ من المختلِعةِ فوقَ ما أعطاها ، وكان يرى أن يأخُذَ دونَ ذلك .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى حُصَيْنٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : لا يأخذُ منها أكثرَ مما أعطاها[(٢)] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرَنا إسماعيلُ بنُ سالمٍ ، عن الشعبيِّ أنه كان يَكرَهُ أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها . يعنى المختلِعَةَ[(٣)] .

حدَّثنا أبو كريبٍ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ ليثًا ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، قال : كان عليٌّ يقولُ : لا يأخذُ من المختلعةِ فوقَ ما أعطاها[(٤)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ[(٥)] ، عن الحكَمِ أنه قال فى المُختلعةِ : أحبُّ إلىَّ ألا يَزدادَ[(٦)] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٤٣٥) من طريق عبد الملك ، عن عطاء .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٤٩) ، وابن أبى شيبة ٥/١٢٣ عن الثورى به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٤٣٤) عن هشيم به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٢٣ عن ابن إدريس به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٤٤) ، وابن أبى شيبة ٥/١٢٢ ، ١٢٣ من طريق ليث به .

(٥) فى ص ، م : « سعيد » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٢٣ من طريق شعبة به .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا حجاجٌ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن حُميدٍ ، أن الحسنَ كان يَكْرَهُ أن يأخُذَ منها أكثرَ مما أعطاها[١] .

٤٧٠/٢ /حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الأعلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن مطرٍ ، أنه سأل الحسنَ - أو أن الحسنَ سُئِلَ - عن رجلٍ تزوَّج امرأةً على مائتى درهمٍ ، فأرادَ أن يخلَعَها ، هل له أن يأخذَ أربعَمائةٍ ؟ فقال : لا واللَّهِ ، [٢]لا أرَى[٢] ذاك ؛ أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : كان الحسنُ يقولُ : لا يأخذُ منها أكثرَ مما أعطاها . قال مَعمرٌ : وبلَغنى عن علىٍّ أنه كان يَرَى ألا يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها[٣] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : ما أُحِبُّ أن يأخذَ منها كلَّ ما أعطاها حتى يَدَعَ لها منه ما يُعِيشُها[٤] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، أن أباه كان يقولُ فى المفتديةِ : لا يَحِلُّ له أن يأخذَ منها أكثرَ مما أعطاها[٥] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٤٢٦) ، وابن أبى شيبة ١٢٣/٥ من طرق عن الحسن .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٤٨) عن معمر ، عمن سمع الحسن ، وقول معمر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٤٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٤٦) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٣٨) عن معمر وابن جريج ، عن ابن طاوس ، به .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يأخذَ من امرأتِه أكثرَ مما أعطاها[1] .

وقال آخرون : بل عنَى بذلك : فلا جُناحَ عليهما فيما افتدَتْ به من قليلِ ما تملِكُه وكثيره . واحتجُّوا لقولِهم ذلك بعمومِ الآيةِ ، وأنه غيرُ جائزةٍ إحالةُ ظاهرٍ عامٍّ إلى باطنٍ خاصٍّ ، إلا بحجةٍ يَجبُ التسليمُ* لها . قالوا : ولا حُجَّةَ يجبُ التسليمُ لها بأنَّ الآيةَ مرادٌ بها بعضُ الفديةِ دونَ بعضٍ من أصلٍ أو قياسٍ ، فهى على ظاهِرِها وعُمومِها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبرَنا أيوبُ ، عن كثيرٍ مولَى سَمُرةَ ، أن عُمرَ أُتِى بامرأةٍ ناشزٍ ، فأمَرَ بها إلى بيتٍ كثيرِ الزِّبلِ ثلاثًا ، ثم (٢دعا بها٢) فقال : كيف وجدتِ ؟ قالت : ما وجدتُ راحةً منذُ كنتُ عندَه إلا هذه الليالى التى حَبَسْتَنِى . فقال لزوجِها : اخْلَعْها ولو من قُرْطِها[3] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن كثيرٍ مولَى سَمُرَة ، قال : أخَذ عُمرُ بنُ الخطابِ امرأةً ناشِزًا فوعَظَها ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٣/٥ من طريق آخر عن الزهرى به .

* من هنا خرم فى الأصل ينتهى فى ص ١٦٤.

(٢ - ٢) فى ص : « دعاها » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٤/٥ عن ابن علية به ، وأخرجه البيهقى ٣١٥/٧ من طريق أيوب به .

فلم تقبَلْ بخيرٍ ، فحبَسها فى بيتٍ كثيرِ الزِّبلِ ثلاثةَ أيامٍ . وذكَر نحوَ حديثِ ابنِ عُلَيَّةَ[1] .

حدثنا ابنُ بشارٍ ومحمدُ بنُ يحيى ، قالا : ثنا عبدُ الأعلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن امرأةً أتتْ عُمرَ بنَ الخطابِ فشكَتْ زوجَها ، فقال : إنها ناشزٌ . فأباتَها فى بيتِ الزِّبلِ ، فلمَّا أصْبَحتْ[2] قال لها : كيف وجدتِ مكانَكِ ؟ قالت : ما كنتُ عندَه ليلةً أقرَّ لعينى من هذه الليلةِ . فقال : خُذْ ولو عِقاصَها[3] .

حدثنا نصرُ بنُ علىٍّ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا عبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، أن مولاةً لصفيةَ اختلَعتْ من زوجِها بكلِّ شيءٍ تملِكُه إلا من ثيابِها ، فلم يَعِبْ ذلك ابنُ عُمرَ[4] .

٤٧١/٢ /حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ومحمدُ بنُ المثنَّى ، قالا : ثنا مُعتمِرٌ ، قال : سمِعْتُ عُبيدَ اللَّهِ يُحدِّثُ عن نافعٍ ، قال : ذُكِر لابنِ عمرَ مولاةٌ له اخْتَلَعَتْ من زوجِها بكلِّ مالٍ لها ، فلم يَعِبْ ذلك عليها ولم يُنْكِرْه .

حدثنى يحيى بنُ طلحةَ اليَرْبُوعىُّ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن حُميدٍ ، عن رجاءِ بنِ حَيْوةَ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ أنه كان لا يَرَى بأسًا أن يأخُذَ منها أكثرَ مما أعطاها . ثم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٥١) .

(٢) فى م : « أصبح » .

(٣) العقاص : خيط يشد به أطراف الذوائب . التاج (ع ق ص) .
والأثر ذكره ابن كثير فى تفسيره ١/٤٠٤ عن سعيد به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٥٢) ، وابن أبى شيبة ٥/١٢٥ من طريق عبد الله - وفى نسخة من مصنف ابن أبى شيبة : عبيد الله - به .

تلا هذه الآيةَ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[(١)] .

حدثنا ابنُ بشّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، قال فى الخُلْعِ : خُذْ ما دونَ عِقاصِ شَعَرِها ، وإن كانت المرأةُ لَتَفْتَدِى ببعضِ مالِها[(٢)] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : الخُلْعُ ما[(٣)] دونَ عِقاصِ الرأسِ[(٤)] .

حدثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكَمِ ، عن إبراهيمَ أنه قال فى المختلِعةِ : خُذْ منها ولو عِقاصَها .

حدثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرَنا مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، قال : الخلعُ بما دون عِقاصِ الرأسِ ، وقد تَفْتَدِى المرأةُ ببعضِ مالِها[(٥)] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، أنَّ الرُّبَيِّعَ ابنةَ مُعَوِّذِ بنِ عفراءَ حدَّثَتْه قالت : كان لى زوجٌ يُقِلُّ علىَّ الخيرَ إذا حضَرنى ، ويَحْرِمُنى إذا غابَ . قالت : فكانت منِّى زَلَّةٌ يومًا ، فقلت : أَخْتَلِعُ منك بكلِّ شىءٍ أَمْلِكُه . قال : نعم . قالت[(٦)] : ففعَلْتُ . قالت : فخاصَم عمِّى معاذُ بنُ عفراءَ إلى عثمانَ بنِ عفّانَ ، فأجاز الخُلْعَ وأمَرَه أن يَأْخُذَ عِقاصَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٤٢٧) عن هشيم به . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢٣/٥ ، ١٢٤ من طريق حميد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٥٦) عن سفيان به .

(٣) فى م : « بما » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٥٥) .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٤٢٤) عن هشيم به .

(٦) فى م : « قال » .

رأسى فما دونَه . أو قالت : مَا دونَ عِقاصِ الرأسِ[(١)] .

حدَّثنى ابنُ[(٢)] المثنَّى ، قال : ثنا حِبّانُ[(٣)] بنُ موسى ، قال : أخبرَنا ابنُ المبارَكِ ، قال : أخبرَنا الحسنُ بنُ يحيى ، عن الضّحّاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا بأسَ بما خَلَعَها به من قليلٍ أو كثيرٍ ، ولو عُقُصَها .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا حِبّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرَنا ابنُ المبارَكِ ، قال : أخبرَنا حَجّاجٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : إن شاء أخَذ منها أكثرَ مما أَعطاها[(٤)] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبرَنى عمرُو بنُ دينارٍ أنه سَمِع عكرمةَ يقولُ : قال ابنُ عباسٍ : لِيَأْخُذْ منها حتى قُرْطَها . يَعنى فى الخُلْعِ[(٥)] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن مولاةٍ لصفيةَ ابنةِ أبى عُبيدٍ أنها اختلَعَتْ من زوجِها بكلِّ شىءٍ لها ، فلم يُنْكِرْ ذلك عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ[(٦)] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا الحَجّاجُ ، قال : ثنا حمّادٌ ، قال : أخبرَنا حُميدٌ ، عن رجاءِ بنِ حَيْوَةَ ، عن قَبِيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ ، أنه تلا هذه الآيةَ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٥٠) ، والبيهقى ٣١٥/٧ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به .

(٢) سقط من : ص .

(٣) فى ص : « حماد » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٥٧) ، وسعيد بن منصور فى سننه (١٤٢٥) من طريق ابن أبى نجيح به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١٨٥٤) عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن عكرمة قوله .

(٦) أخرجه مالك ٥٦٥/٢ ، ومن طريقه الشافعى ٩٦/٢ (شفاء العى) ، والبيهقى ٣١٥/٧.

ﱡﭐﱌﱍ ﱠ . قال : يأخُذُ أكثرَ مما أعطاها .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا يزيدُ وسهلُ بنُ يوسفَ وابنُ أبي عديٍّ ، عن حُميدٍ ، قال : قلتُ لرجاءِ / بنِ حَيْوَةَ : إن الحسنَ يقولُ في المختلِعةِ : لا يأخُذُ أكثرَ مما ٤٧٢/٢ أَعطاها . ويتأوَّلُ : ﴿ وَلَا (١ يَحِلُّ لَكُمْ أَن ١) تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ . قال رجاءٌ : فإنَّ قَبيصةَ بنَ ذُؤَيْبٍ كان يُرَخِّصُ أن يأخُذَ أكثرَ مما أَعطاها ، ويتأوَّلُ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (٢) .

وقال آخرون : هذه الآيةُ منسوخةٌ بقولِه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء : ٢٠] .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : ثنا عُقْبةُ ابنُ أبي الصَّهْباءِ ، قال : سألتُ بَكْرًا عن المختلِعةِ أيأخُذُ منها شيئًا ؟ قال : لا . وقرأ : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا الحجّاجُ ، قال : ثنا عُقبةُ بنُ أبي الصَّهْباءِ ، قال : سألتُ بَكْرَ بنَ عبدِ اللَّهِ عن رجلٍ تُريدُ امرأتُه منه الخُلْعَ ، قال : لا يَحِلُّ له أن يأخُذَ منها شيئًا . قلتُ : يقولُ اللَّهُ تعالى ذكرُه في كتابِه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ . قال : هذه نُسِخَتْ . قلتُ : فأنَّى حُفِظَتْ ؟ قال : حُفِظَتْ في سورةِ « النِّساءِ » قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ

(١ - ١) سقط من النسخ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٥ ، ١٢٤ عن يزيد عن حميد به .

قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1] .

وأَوْلَى هذه الأقوالِ بالصوابِ قولُ مَن قال : إذا خِيفَ مِن الرجلِ والمرأةِ ألا يُقيما حُدودَ اللَّهِ على سبيلِ ما قدَّمْنا البيانَ عنه ، فلا حرَجَ عليهما فيما افْتَدَتْ به المرأةُ نفسَها مِن زوجِها مِن قليلِ ما تَمْلِكُه وكثيرِه مما يجوزُ للمسلمِين أن يَمْلِكوه ، وإنْ أتَى ذلك على جميعِ مِلْكِها ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه لم يَخُصَّ ما أباحَ لهما من ذلك على حدٍّ لا يُجاوَزُ ، بل أطْلَق ذلك فى كلِّ ما افتدَتْ به ، غيرَ أنى أختارُ للرجلِ استحبابًا لا تحتيمًا[2] - إذا تَبَيَّنَ من امرأتِه أن افتداءَها منه لغيرِ معصيةٍ للَّهِ ، بل خوفًا منها على دينِها - أن يُفارِقَها بغيرِ فديةٍ ولا جُعْلٍ ، فإن شَحَّتْ نفسُه بذلك ، فلا يَبْلُغْ بما يأخُذُ منها جميعَ ما آتاها . فأمّا ما قاله بَكْرُ بنُ عبدِ اللَّهِ مِن أنَّ هذا الحكمَ فى جميعِ الآيةِ منسوخٌ بقولِه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ . فقولٌ لا معنى له ، فنَتَشاغلَ بالإبانةِ عن خَطَئِه ؛ **لمعنيَيْن** ؛ **أحدُهما**، إجماعُ الجميعِ من الصحابةِ والتابعِين ومَن بعدَهم من المسلمِين على تَخطئتِه وإجازةِ أخذِ الفِدْيةِ من المُفْتَدِيةِ نفسَها لزوجِها ، وفى ذلك الكفايةُ عن الاستشهادِ على خطئِه بغيرِه . **والآخرُ**، أن الآيةَ التى فى سورةِ « النِّساءِ » إنما حرَّم اللَّهُ فيها على زوجِ المرأةِ أن يأخُذَ منها شيئًا مما آتاها ، بأن أراد الرجلُ استبدالَ زوجٍ بزوجٍ من غيرِ أن يكونَ هنالك خوفٌ من المسلمين عليهما مُقامَ أحدِهما على صاحبِه ألا يُقيما حدودَ اللَّهِ ، ولا نشوزٌ من المرأةِ على الرجلِ . وإذا كان الأمرُ كذلك ، فقد ثَبَت[3] أن أخذَ الزوجِ مِن امرأتِه مالًا على وجهِ الإكراهِ لها والإضرارِ بها ، حتى تُعطيَه شيئًا من مالِها على فِراقِها - حرامٌ ، ولو كان ذلك حبّةَ فِضّةٍ فصاعدًا .

---

(١) ذكره النحاس فى ناسخه ص ٢٢٦ عن عقبة به .

(٢) فى ص : « تحريما » .

(٣) فى م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « بينا » ، وغير منقوطة فى ص ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

وأما الآيةُ التى فى سورةِ « البقرةِ » ، فإنها / إنما دَلَّتْ على إباحةِ اللَّهِ تعالى ذكرُه ٤٧٣/٢ له أخذَ الفِدْيةِ منها فى حالِ الخوفِ عليهما ألا يُقيما حُدودَ اللَّهِ بنُشوزِ المرأةِ ، وطَلَبِها فِرَاقَ الرجلِ ، ورغبتِه فيها ، فالأمرُ الذى أُذِن به للزوجِ فى أخذِ الفديةِ من المرأةِ فى سورةِ « البقرةِ » ضدُّ الأمرِ الذى نُهِىَ من أجلِه عن أخذِ الفديةِ فى سورةِ « النساءِ » ، كما الحَظْرُ فى سورةِ « النساءِ » غيرُ الطلاقِ[(١)] والإباحةِ فى سورةِ « البقرةِ » ، فإنما يجوزُ فى الحُكْمَيْنِ أن يقالَ : أحدُهما ناسخٌ . إذا اتفقتْ معانى المحكومِ فيه ، ثم خُولِف بينَ الأحكامِ فيه باختلافِ الأوقاتِ والأزمنةِ . وأما اختلافُ الأحكامِ باختلافِ معانى المحكومِ فيه فى حالٍ واحدةٍ ووقتٍ واحدٍ ، فذلك هو الحكمةُ البالغةُ ، والمفهومُ فى العقلِ والفطرةِ ، وهو من الناسخِ والمنسوخِ بمَعْزِلٍ .

وأما الذى قاله الرَّبيعُ بنُ أنسٍ من أن معنى الآيةِ : فلا جُناحَ عليهما فيما افتدتْ به منه - يعنى بذلك : مما آتيتُمُوهُنَّ - فنظيرُ قولِ بَكْرٍ فى دَعواه نسخَ قولِه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ بقولِه : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ لادِّعائِه فى كتابِ اللَّهِ ما ليس موجودًا فى مصاحفِ المسلمين رَسْمُه . ويقالُ لمن قال بقولِه : قد قال مَن قد عَلِمْتَ مِن أئمةِ الدينِ : إنما معنى ذلك : فلا جُناحَ عليهما فيما افتدتْ به من مِلْكِها . فهل مِن حُجّةٍ (٢) تَبِينُ بها منهم (٢) غيرُ الدَّعْوَى ؟ فقد احتجُّوا بظاهرِ التنزيلِ ، وادَّعَيْتَ فيه خُصوصًا . ثم يُعكَسُ عليه القولُ فى ذلك ، فلن يقولَ فى شىءٍ من ذلك قولًا إلا أُلْزِمَ فى الآخرِ مثلَه . وقد بيَّنّا الأدلةَ بالشواهدِ على صحةِ قولِ مَن قال : للزوجِ أن يأخُذَ منها كلَّ ما أَعْطَتْه المُفْتَدِيةُ التى

---

(١) كذا فى النسخ . والصواب : « الإطلاق » لتكافئ معنى الإباحة إلا أن يكون المصنف أراد بها « الإطلاق » . وينظر تعليق الشيخ شاكر .

(٢ - ٢) فى م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « تبين تهافتهم » . وما فى « ص » أقرب وجوهه إلى الصواب أن يكون كما أثبتنا ، ومعناه : تفترق وتمتاز بها عنهم .

أباحَ اللَّهُ لها الافتداءَ فى كتابِنا « كتابِ اللطيفِ » ، فكَرِهْنا إعادتَه فى هذا الموضعِ .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ .

يَعنى تعالى ذكرُه بذلك : تلك معالمُ فُصولِه بينَ ما أحلَّ لكم وما[(1)] حرَّم عليكم أيُّها الناسُ ، فلا تَعْتَدُوا ما أحلَّ لكم من الأمورِ التى بَيَّنها وفَصَّلَها لكم من الحلالِ[(2)] ، إلى ما حرَّم عليكم ، فتُجاوِزُوا طاعتَه إلى معصيتِه .

وإنما عَنَى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ : هذه الأشياءُ التى بَيَّنْتُ لكم فى هذه الآياتِ التى مضَتْ ؛ مِن نكاحِ المشركاتِ* [٦/١٠و] الوَثَنِيّاتِ ، وإنكاحِ المشركِين المسلماتِ ، وإتيانِ النساءِ فى المَحِيضِ ، وما قد بَيَّنَ فى الآياتِ الماضيةِ قبلَ قولِه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ مما أحلَّ لعبادِه وحرَّم عليهم ، وما أمَر ونهَى . ثم قال لهم : هذه الأشياءُ التى بيَّنتُ لكم حلالَها مِن حرامِها حدودِى . يَعْنى به معالمَ فصولِ ما بينَ طاعتى ومعصيتى ، ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ . يقولُ : فلا تَتجاوَزُوا ما أَحْلَلْتُه لكم إلى ما حرَّمْتُه عليكم ، ولا ما أمَرْتُكم به إلى ما نَهَيْتُكم عنه ، ولا طاعتى إلى معصيتى ، فإن مَن تَعَدَّى ذلك - يَعنى مَن تَخَطّاه وتَجاوزَه إلى ما حرَّمْتُه عليه أو نَهَيْتُه - فإنه هو الظالمُ ، وهو الذى فعَل ما ليس له فِعْلُه ، ووضَع الشىءَ فى غيرِ مَوْضِعِه .

وقد دَلَّلْنا فيما مضَى على معنى الظلمِ وأصلِه بشواهدِه الدالةِ على معناه ،

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٣: « الحرام » ، وفى ت ٢: « الجرم » .

* إلى هنا ينتهى الخرم المشار إليه فى ص ١٥٧.

فكَرِهْنا إعادتَه فى هذا الموضِع[(١)] .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ ، وإن خالَفتْ ألفاظُ تأويلِهم ألفاظَ تأويلِنا ، غيرَ أن معنى ما قالوا فى ذلك آيِلٌ[(٢)] إلى معنى ما قلْنا فيه .

/ذكرُ مَن قال ذلك

٤٧٤/٢

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمِّى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ ﴾ : يعنى بالحدودِ الطاعةَ .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحّاكِ فى قولِه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ ﴾ . يقولُ : مَن طلَّق لغيرِ العِدّةِ فقد اعتدَى وظلَم نفسَه ، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[(٣)] .

وهذا الذى ذُكِر عن الضّحاكِ لا معنى له فى هذا الموضعِ ؛ لأنه لم يَجْرِ للطلاقِ فى العِدَّةِ ذِكْرٌ فيقالَ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ . وإنما جرَى ذكرُ العَدَدِ الذى يكونُ للمُطَلِّقِ فيه الرَّجعةُ ، والذى لا يكونُ له فيه الرَّجعةُ ، دون ذكرِ البيانِ عن الطلاقِ للعِدّةِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فيما دلَّ عليه هذا القولُ من اللّهِ عزّ وجلّ ؛ **فقال بعضُهم** : دلَّ على أنه إن طلَّق الرجلُ امرأتَه التطليقةَ الثالثةَ بعد التطليقتَيْن اللتَيْن قال اللّهُ عز وجل فيهما : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . فإن امرأتَه تلك لا تَحِلُّ له من[(٤)] بعدِ التطليقةِ الثالثةِ حتى

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٥٥٩/١ .

(٢) سقط من م ، ت ١، ت ٢، ت٣ ، ومكانها بياض فى ص .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٢٢/٢ (٢٢٢٦، ٢٢٢٩) من طريق جويبر به .

(٤) سقط من : ص ، م .

تَنْكِحَ زوجًا غيرَه ، يعنى به غيرَ المطلِّقِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : جعَل اللَّهُ [٦/١٠ظ] حدَّ[(١)] الطلاقِ ثلاثًا ، فإذا طلَّقها واحدةً فهو أحقُّ بها ما لم تَنْقَضِ العِدَّةُ ، وعِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ ، فإن انْقَضَتِ العِدَّةُ قبل أن يكونَ راجعَها ، فقد بانتْ منه بواحدةٍ[(١)] ، وصارتْ أحقَّ بنفسِها ، وصار خاطبًا من الخُطّابِ ، فكان الرجلُ إذا أراد طلاقَ أهلِه نظَر حَيْضَتَها ، حتى إذا طَهُرَتْ طلَّقها تطليقةً فى قُبُلِ[(٢)] عِدَّتِها عند شاهدَىْ عدلٍ ، فإن بدا له مراجعتُها راجعَها ما كانت فى عِدَّتِها ، وإن ترَكها حتى تَنْقَضِىَ عِدَّتُها فقد بانتْ منه بواحدةٍ ، وإن بدا له طلاقُها بعد الواحدةِ وهى فى عِدَّتِها نظَر حَيْضَتَها ، حتى إذا طَهُرَتْ طلَّقها تطليقةً أُخرى فى قُبُلِ عِدَّتِها ، فإن بدا له مراجعتُها راجعَها ، فكانت عنده على واحدةٍ ، وإن بدا له طلاقُها طلَّقها الثالثةَ عند طُهْرِها ، فهذه الثالثةُ التى قال اللَّهُ عز وجل : (٣﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾٣) .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ . يقولُ : إن طلَّقها ثلاثًا ، فلا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه[(٤)] .

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ .
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى ص : « لا تحل له حتى تنكح زوجا » . معنى الآية لا نصها ، وفى ت ١، ت ٢، ت ٣: « لا » وباقى الآية كالمثبت .
والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٣/١ إلى عبد بن حميد مختصرًا .
(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٢٢/٢ (٢٢٣٠) ، والبيهقى ٧/ ٣٧٦، من طريق عبد الله بن صالح ، به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٣/١ إلى ابن المنذر .

٤٧٥/٢ /**حدَّثني** القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرَنا جُويبرٌ ، عن الضّحّاكِ ، قال : إذا طلَّق واحدةً أو ثِنْتَين ، فله الرجعةُ ما لم تَنْقَضِ العِدَّةُ . قال : والثالثةُ قولُه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ . يعنى الثالثةَ[(1)] ، فلا رجعةَ له عليها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه .

حدَّثنا يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرَنا جُويبرٌ ، عن الضّحّاكِ بنحوِه .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ . (٢قال : فإن طلَّقها من٢) بعدِ التطليقتَيْنِ فلا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه ، وهذه الثالثةُ[(3)] .

وقال آخرون : بل دَلَّ هذا القولُ على ما يَلْزَمُ مُسَرِّحَ امرأتِه بإحسانٍ بعد التطليقتَيْنِ اللتَينْ قال اللَّهُ فيهما : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ . قالوا : وإنّما بيَّنَ اللَّهُ جل ثناؤه بهذا القولِ عن حُكمِ قولِه : ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . وأَعلَمَ أنه إن سَرَّح الرجلُ المرأةَ بعد التطليقتَيْنِ بإحسانٍ[(4)] فلا تَحِلُّ له المُسَرَّحةُ كذلك إلا بعدَ زوجٍ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ . قال :

---

(١) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « بالثالثة » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٢٣/٢ (٢٢٣٢) من طريق عمرو به .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت ٣.

عاد إلى قوله : ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[(١)] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ* ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

قال أبو جعفرٍ : والذى قاله مجاهدٌ فى ذلك عندنا أوْلَى بالصوابِ ؛ للذى ذكَرْنا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الخبرِ الذى رَوَيناه عنه أنه قال ، أو سُئِل فقيل : هذا قولُ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ فأين الثالثةُ ؟ قال : « ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ »[(٢)] فأخبرَ ﷺ أن الثالثةَ إنما هى قولُه : ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . فإذ كان التسريحُ بالإحسانِ هو الثالثةَ ، فمعلومٌ أن قولَه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ . مِن الدَّلالةِ على التطليقةِ الثالثةِ بمَعْزِلٍ ، وأنَّه إنَّما هو بيانٌ عن الذى يَحِلُّ للمُسَرِّحِ بالإحسانِ إن سَرَّح زوجتَه بعد التطليقتَيْن ، والذى يَحْرُمُ[(٣)] عليه منها ، والحالِ التى يجوزُ له نكاحُها فيها ، وإعلامٌ عبادَه أنَّ بعدَ التسريحِ - على ما وَصَفْتُ - لا رجعةَ للرجلِ على امرأتِه .

فإن قال قائلٌ : فأيَّ النكاحَيْن عَنَى اللَّهُ بقولِه : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ . النكاحُ الذى هو جماعٌ ، أم النكاحُ الذى هو عَقْدُ تزويجٍ ؟

قيل : كلاهما ؛ وذلك أن المرأةَ [(٤)]إن نَكَحَتْ رجلًا[(٤)] نكاحَ تزويجٍ ، ثم[(٥)] لم

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٣/١ إلى المصنف .

* إلى هنا ينتهى الجزء السادس من نسخة جامعة القرويين ، والتى أشير إليها بالأصل ، وسيجد القارئ أرقام صفحات النسخة ت١ بين معكوفين .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ١٣٠.

(٣) فى م ، ت ٢، ت ٣: « حرمه » ، وفى ت ١: « يحرمه » .

(٤ - ٤) فى م : « إذا نكحت زوجا » .

(٥) سقط من : م .

يَطَأْها فى ذلك النكاحِ ناكحُها ، ولم يُجامِعْها حتى يُطَلِّقَها ، لم تَحِلَّ للأولِ ، وكذلك إن وَطِئها واطئٌ بغيرِ نكاحٍ ، لم[1] تَحِلَّ للأولِ بإجماعِ[2] الأمةِ جميعًا . فإذ كان ذلك كذلك ، فمعلومٌ أن تأويلَ قولِه : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ نكاحًا صحيحًا ، ثم يجامعَها فيه ، ثم يُطَلِّقَها .

فإن قال : فإنَّ ذِكْرَ الجماعِ غيرُ موجودٍ فى كتابِ اللَّهِ تعالى ذكرُه ، فما الدَّلالةُ على أن معناه ما قلتَ ؟

قيل : الدَّلالةُ على ذلك إجماعُ الأمّةِ جميعًا على أن ذلك معناه . وبعدُ ، فإن اللَّهَ تعالى ذكرُه قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ . فلو نكَحَتْ زوجًا غيرَه بعَقِبِ الطلاقِ قبل انقضاءِ/ عِدَّتِها ، كان ، لا شكَّ ، أنها ناكحةٌ نكاحًا بغيرِ المعنى الذى أباح اللَّهُ تعالى ذكرُه لها ذلك به ، وإن لم يكنْ ذكرُ العِدَّةِ مقرونًا بقولِه : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ . لدلالتِه على أن ذلك كذلك بقولِه : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ . وكذلك قولُه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ . وإن لم يكنْ مقرونًا به ذكرُ الجماعِ والمباشرةِ والإفضاءِ ، فقد دَلَّ على أن ذلك كذلك بوَحْيِه إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وبيانِه ذلك على لسانِه لعبادِه .

٤٧٦/٢

ذكرُ الأخبارِ المرويةِ بذلك عن رسولِ اللَّهِ ﷺ

حدَّثنى عُبيدُ اللَّهِ بنُ إسماعيلَ الهَبّاريُّ وسفيانُ بنُ وكيعٍ وأبو هشامٍ الرِّفاعيُّ ، قالوا : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأَسْودِ ، عن عائشةَ ، قالت :

(١) فى م : « ثم » .

(٢) فى م : « لإجماع » .

سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ، [٢٨٧/١و] فتزوَّجَتْ رجلًا غيرَه ، فدخَل بها ، ثم طلَّقها قبل أن يُواقِعَها ، أتَحِلُّ لزوجِها الأولِ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَحِلُّ لزَوْجِها الأوَّلِ حتى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَها[(١)] وتَذُوقَ عُسَيْلَتَه »[(٢)] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المبارَكِ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[(٣)] .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَينةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قال : سمِعْتُها تقولُ : جاءت امرأةُ رفاعةَ القُرَظِيِّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالت : كنتُ عند رفاعـةَ فطلَّقَنى فبَتَّ طـلاقى ، فتَزَوَّجْتُ عبدَ الرحمـنِ بنَ الزَّبيرِ ، [(٤)]وإن ما[(٤)] معه مثلُ هُدْبةِ الثَّوبِ[(٥)] . فقال لها : « تُرِيدِين أن تَرْجِعِي إلى رِفاعةَ ؟ لا ، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَه ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ »[(٦)] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني الليثُ ، قال : ثني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ نحوَه[(٧)] .

---

(١) قال ابن الأثير : شبه لذة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها ذوقا ، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل . وقيل : على إعطائها معنى النطفة . وقيل : العسل فى الأصل يذكر ويؤنث ، فمن صغره مؤنثا قال : عسيلة ... وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل . النهاية ٣/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٤، وأحمد ٤٢/٦ (الميمنية) ، وأبو داود (٢٣٠٩) ، والنسائى (٣٤٠٧) ، من طريق أبى معاوية به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٩/٦ (الميمنية) ، والبخارى (٥٣١٧) ، ومسلم (١٤٣٣) من طريق هشام به .

(٤ - ٤) فى ص : « وأنا » ، وفى ت ١: « فإنما » .

(٥) قال ابن الأثير : أرادت متاعه ، وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغنى عنها شيئًا . النهاية ٥/ ٢٤٩.

(٦) أخرجه الحميدى (٢٢٦) ، وابن أبى شيبة ٢٧٤/٤ ، وأحمد ٣٧/٦ (الميمنية) ، والدارمى ١٦١/٢ ، والبخارى (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) ، والترمذى (١١١٨) ، وابن ماجة (١٩٣٢) ، والنسائى (٣٢٨٣ ، ٣٤١١) من طريق ابن عيينة .

(٧) أخرجه مسلم (١٤٣٣) من طريق يونس به .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : ثنى عُروةُ بنُ الزُّبيرِ ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْه أن امرأةَ رِفاعةَ القُرظِيِّ جاءت رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالتْ : يا رسولَ اللَّهِ . فذكَر مثلَه[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رفاعةَ القُرَظيَّ طلَّق امرأتَه فبَتَّ طلاقَها ، فتزوَّجَها بعدُ عبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبيرِ ، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فقالت : يا نبيَّ اللَّهِ ، إنها كانت عند رفاعةَ ، فطلَّقَها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ ، فتزوَّجَتْ بعدَه عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، وإنه واللَّهِ ما معه يا رسولَ اللَّهِ إلا مثلُ هذه الهُدْبةِ . فتبسَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم قال لها : « لَعَلَّكِ تُرِيدِين أن تَرْجِعِي إلى رِفاعةَ ! لا ، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَه ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » . قالت : وأبو بكرٍ جالسٌ عند النبيِّ ﷺ وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ ببابِ الحجرةِ لم يُؤْذَنْ له ، فطفِق خالدٌ ينادِى أبا بكرٍ ، يقولُ : يا أبا بكرٍ ، ألا تَزْجُرُ هذه عما تَجْهَرُ به عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟[2] .

٤٧٧/٢ /**حدَّثنا** محمدُ بنُ يزيدَ الأَدَمِيُّ[3] ، قال : ثنا يحيى بنُ سُلَيم ، عن عُبيدِ اللَّهِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا ، حتى يَذُوقَ مِن عُسَيْلَتِها ما ذَاقَ الأَوَّلُ » .

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعْتُ عبيدَ اللَّهِ ، قال : سَمِعْتُ القاسمَ يُحدِّثُ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) أخرجه البخارى (٥٢٦٠) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١١٣١) ومن طريقه أحمد ٢٢٦/٦ (الميمنية) ، ومسلم (١٤٣٣/ ١١٣) ، وأخرجه البخارى (٦٠٨٤) من طريق معمر به .

(٣) فى م : « الأودى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٨.

« لا ، حتى يَذُوقَ مِن عُسَيْلَتِها ما ذاقَ صاحبُه » .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا يحيى ، عن عُبيدِ اللَّهِ ، قال : ثنا القاسمُ ، عن عائشةَ أن رجلًا طلَّق امرأتَه ثلاثًا ، فتزوَّجَتْ زوجًا ، فطلَّقَها قبلَ أن يَمَسَّها ، فسُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ : أتَحِلُّ للأوَّلِ ؟ قال : « لا ، حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كما ذاقَ الأوَّلُ »[1] .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا موسى بنُ عيسى الليثىُّ ، عن زائدةَ ، عن علىِّ ابنِ زيدٍ ، عن أمِّ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأتَه ثلاثًا ، لم تَحِلَّ له حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه ، فيَذُوقَ كلُّ واحدٍ منهما عُسَيْلَةَ صاحبِه »[2] .

حدَّثنى العباسُ بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبرَنا سعدُ[3] بنُ حفصٍ الطَّلْحِىُّ ، قال : أخبرَنا شَيبانُ ، عن يحيى ، عن أبى الحارثِ الغِفارىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها »[4] .

حدَّثنى عُبيدُ بنُ آدمَ بنِ أبى إياسٍ العَسْقلانىُّ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا شَيْبانُ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى الحارثِ الغِفارىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ فى المرأةِ يُطَلِّقُها زوجُها ثلاثًا[5] ، فتتزَوَّجُ زوجًا غيرَه ، فيُطَلِّقُها قبل أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٣) ، والنسائى (٣٤١٢) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٩٣/٦ (الميمنية) ، والبخارى (٥٢٦١) من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣٢/٤ من طريق زائدة به ، وأخرجه الطيالسى (١٦٦٤) ، وأحمد ٩٦/٦ (الميمنية) من طريق على بن زيد به .

(٣) فى النسخ : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٠.

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢٣/٩ من طريق سعد بن حفص به . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٧٦/٤ من طريق شيبان به . ووقع عند البخارى : سعيد بن حفص .

(٥) زيادة من : م .

يَدخُلَ بها ، فيريدُ الأولُ أن يراجعَها ، قال : « لا ، حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها »[(١)] .

حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ الأَنماطيُّ ، قال : ثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : ثنا محمدُ بنُ دينارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يزيدَ الهُنَائيُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ في رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا ، فتزوَّجَها آخرُ ، فطلَّقها قبل أن يدخُلَ بها ، أتَرْجِعُ إلى زوجِها الأولِ ؟ قال : « لا ، حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها وتَذُوقَ عُسَيْلَتَه »[(٢)] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ويعقوبُ بنُ ماهانَ ، قالا : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرَنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ[(٣)] بنِ عباسٍ ، أن الغُمَيْصاءَ[(٤)] أو الرُّمَيْصاءَ جاءت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ تَشكو زوجَها ، وتزعُمُ أنه لا يَصِلُ إليها . قال : فما كان إلا يسيرًا حتى جاء زوجُها ، فزعَم أنها كاذبةٌ ، ولكنها تريدُ أن تَرجِعَ إلى زوجِها الأولِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليس لكِ حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ رجلٌ غيرُه »[(٥)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عَلْقمةَ ابنِ مَرْثَدٍ ، [١/٢٨٧ظ] عن سالمِ بنِ رَزينٍ الأحمريِّ[(٦)] ، عن سالمِ بنِ [(٧)] عبدِ اللَّهِ[(٧)] ،

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٤٠٩ عن المصنف .

(٢) أخرجه أحمد ٢١/٤٢٢ (١٤٠٢٤) ، والبزار (١٥٠٥ - كشف) ، وأبو يعلى (٤١٩٩) ، والطبراني في الأوسط (٢٣٧٢) ، وابن عدي ٦/(٣٢٠٥) ، والبيهقي ٧/٣٧٥ من طريق محمد بن دينار به .

(٣) بعده في م : « عن » .

(٤) في ت ٢، ونسخة من النسائي : « العميصاء » بالمهملة ، وفي سنن سعيد : « الرميضاء » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٨٤) ، وأحمد ٣/٣٣٦ (١٨٣٧) ، والنسائي (٣٤١٣) ، وفي الكبرى (٥٦٠٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٠٢) ، وأبو يعلى (٦٧١٨) عن هشيم به ، وفي سنن سعيد والمجتبى : « عبد الله بن عباس » . وكذا أورد الحديث في مسنده المزي في التحفة ٤/٤٦٨ .

(٦) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « الأحمدي » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٤٠.

(٧ - ٧) في ت ١، ت ٢، ت ٣: « عبيد الله » .

٤٧٨/٢ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ / فى رجلٍ يتزوَّجُ المرأةَ فيُطَلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها البَتَّةَ ، فتتزوَّجُ زوجًا آخرَ ، فيُطَلِّقُها قبلَ أن يدخُلَ بها ، أتَرجِعُ إلى الأوَّلِ ؟ قال : « لا ، حتى تَذُوقَ عُسَيْلَتَه ويَذُوقَ عُسَيْلَتَها »[١] .

حدَّثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عَلْقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن رَزينٍ الأحمريِّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنه سُئِل عن الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثًا ، فيَتزوَّجُها رجلٌ ، فأغلَقَ البابَ ، فطلَّقها قبل أن يَدْخُلَ بها ، أتَرْجِعُ إلى زوجِها الآخرِ ؟ قال : « لا ، حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها »[٢] .

حدَّثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عَلْقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سُليمانَ بنِ رَزينٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه سأل[٣] النبيَّ ﷺ وهو يَخْطُبُ ، عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ، فتزوَّجَتْ بعدَه ، ثم طلَّقها أو مات عنها ، أيَتزوَّجُها الأولُ ؟ قال : « لا ، حتى تَذُوقَ عُسَيْلَتَه »[٤] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ : فإن طلَّق المرأةَ التى بانتْ مِن زوجِها

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٣) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٤٠٦/٩ (٥٥٧١) ، والنسائى (٣٤١٤) ، والبيهقى ٣٧٥/٧ من طريق محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٠/٩ (٥٢٧٧) ، وابن أبى حاتم فى العلل ٤٢٨/١ ، والبيهقى ٣٧٥/٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

(٣) فى مصنف عبد الرزاق وسنن البيهقى : « سئل » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٥/٨ ، ٢١٠/٩ (٤٧٧٧ ، ٥٢٧٨) عن أبى أحمد الزبيرى به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١١٣٥) ، وابن أبى شيبة ٢٧٤/٤ ، والنسائى (٣٤١٥) ، وابن أبى حاتم فى العلل ٤٢٩/١ ، والبيهقى ٣٧٥/٧ من طريق سفيان به .

بآخرِ التطليقاتِ الثلاثِ بعد ما نكحَها مُطَلِّقُها الثانى ، زوجُها الذى نكَحَها بعد بَيْنُونَتِها مِن الأوَّلِ ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُه : فلا حرَج على المرأةِ التى طلَّقها هذا الثانى من بعدِ بَيْنُونَتِها من الأوَّلِ ، وبعد نكاحِه إيّاها ، وعلى الزوجِ الأولِ الذى كانت حَرُمَتْ عليه بِبَيْنُونَتِها منه بآخرِ التطليقاتِ ، أن يتراجَعا بنكاحٍ جديدٍ .

كما حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ . يقولُ : إذا تزوَّجَتْ بعد الأولِ ، فدخَل الآخرُ بها ، فلا حرَجَ على الأولِ أن يتزوَّجَها إذا طلَّقها[1] الآخرُ ، أو مات عنها ، فقد حلَّتْ له[2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمٌ[3] ، قال : أخبرَنا جُويبرٌ ، عن الضَّحّاكِ ، قال : إذا طلَّق واحدةً أو ثِنْتَيْنِ ، فله الرَّجْعةُ ما لم تَنْقَضِ العِدَّةُ . قال : والثالثةُ قولُه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ يعنى الثالثةَ ، فلا رَجْعةَ له عليها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه فيَدْخُلَ[4] بها ، ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ هذا الأخيرُ بعدَ ما يدخُلُ بها ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ يعنى الأوَّلَ ، ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[5] .

وأما قولُه : ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ . فإن معناه : إن رَجَوَا مَطْمَعًا أن يُقيما حدودَ اللَّهِ . وإقامتُهما[6] حدودَ اللَّهِ العملُ بها . وحدودُ اللَّهِ ما أمَرهما به ،

---

(١) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « طلق » .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٧٦/٧ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) فى النسخ : « هشام » . وتقدم على الصواب فى ص ١٦٧ .

(٤) فى ص : « يدخل » ، وفى ت ١، ت ٢، ت ٣: « فدخل » .

(٥) تقدم أوله فى ص ١٦٧.

(٦) فى ص ، ت ١: « إقامتها » .

وأَوْجَبَ لكلٍّ[١] واحدٍ منهما على صاحبِه ، وأَلْزَمَ كلَّ واحدٍ منهما بسببِ النكاحِ الذى يكونُ بينهما .

وقد بيَّنّا معنى الحدودِ ومعنى إقامةِ ذلك ، بما أَغنى عن إعادتِه فى هذا الموضعِ[٢] .

وكان مجاهدٌ يقولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ . ما حدَّثنى به محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ : إن ظَنَّا أنَّ نكاحَهما على غيرِ دُلْسةٍ[٣] .

٤٧٩/٢ /حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

وقد وجَّه بعضُ أهلِ التأويلِ[٤] قولَه : ﴿ إِن ظَنَّآ ﴾ . إلى أنه بمعنى : إن أَيْقَنا . وذلك ما لا وَجْهَ له ؛ لأن أحدًا لا يَعلمُ ما هو كائنٌ غيرُ اللَّهِ تعالى ذكرُه . فإذ كان ذلك كذلك ، فما المعنى الذى به يُوقِنُ الرجلُ والمرأةُ أنَّهما إذا تراجَعا أقاما حدودَ اللَّهِ ؟ ولكنَّ معنى ذلك كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ إِن ظَنَّآ ﴾ . بمعنى : طَمِعا بذلك ورَجَواه .

---

(١) فى م : « بكل » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١/٢٦١، ٣/٢٦٧.

(٣) الدُّلْسةُ : الظُّلمة ، ويقال : فلان لا يدالس ولا يوالس . أى : لا يظلم ولا يخون ، وهو لا يدالسك : لا يخادعك ولا يُخْفِى عليك الشىء . التاج (د ل س) .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٢٣ (٢٢٣٥) من طريق ابن أبى نجيح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٨٥ إلى عبد بن حميد . وينظر تفسير البغوى ١/ ٢٧٣.

(٤) هو أبو عبيدة فى مجاز القرآن ١/ ٧٤.

و﴿أن﴾ التى فى قولِه : ﴿أن يُقِيمَا﴾ . فى موضعِ نصبٍ بـ﴿ظَنَّآ﴾ ، و﴿أن﴾ التى فى : ﴿أن يَتَرَاجَعَآ﴾ . جعَلها بعضُ أهلِ العربيةِ فى موضعِ نصبٍ بفَقْدِ الخافضِ[1] ؛ لأن معنى الكلامِ : فلا جُناحَ عليهما فى أن يتراجَعا . فلمّا حُذِفت « فى » التى كانت تَخْفِضُها نَصَبها ، فكأنّه قال : فلا جُناحَ عليهما تراجُعَهما .

وكان بعضُهم يقولُ[2] : موضعُه خفضٌ ، وإن لم يكنْ معها خافضُها ، وإن كان محذوفًا فمعروفٌ موضعُه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ : هذه الأمورُ التى بيَّنَها لعبادِه فى الطلاقِ والرَّجْعةِ والفِدْيةِ والعِدَّةِ والإيلاءِ وغيرِ ذلك ، مما يُبَيِّنُه لهم فى هذه الآياتِ ، ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ : معالمُ فُصولِ حلالِه وحرامِه ، وطاعتِه ومعصيتِه ، ﴿يُبَيِّنُهَا﴾ : يُفَصِّلُها ، فيُمَيِّزُ بينها ، ويُعَرِّفُهم أحكامَها ، لقومٍ يَعْلَمونها إذا بيَّنَها اللَّهُ لهم ، فيَعْرِفون أنها مِن عندِ اللَّهِ ، فيُصَدِّقُون بها ، ويَعمَلون بما أَوْدَعهم اللَّهُ من علمِه ، دون الذين قد طبَع اللَّهُ على قلوبِهم ، وقضَى عليهم أنهم لا يُؤْمِنون بها ، ولا يُصَدِّقُون بأنها مِن عندِ اللَّهِ ، فهم يَجْهَلون أنها من اللَّهِ ، وأنها تنزيلٌ من حكيمٍ حَميدٍ . ولذلك خَصَّ [٢٨٨/١و] القومَ الذين يَعْلَمون بالبيانِ دون الذين يَجْهلون ، إذ كان الذين يَجْهَلون أنها من عندِه قد آيسَ نبيَّه محمدًا[3] ﷺ من[4] تصديقِ كثيرٍ

(١) هو الفراء فى معانى القرآن ١٤٨/١.

(٢) هو الكسائى ، فيما نقله الفراء فى معانى القرآن ، الموضع السابق .

(٣) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « محمد » .

(٤) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « عن » .

منهم بها ، وإن كان بيّنها[١] لهم من وجهِ الحُجّةِ عليهم ولزومِ العملِ لهم بها ، وإنما أخرَجَها مِن أن تكونَ بيانًا لهم من وجهِ تركِهم الإقرارَ والتصديقَ به .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : وإذا طلَّقْتُم أيُّها الرجالُ نساءَكم ، ﴿ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ . يعنى مِيقاتَهنَّ الذى وقَّتُه لهنَّ ؛ من انقضاءِ الأقراءِ الثلاثةِ إن كانت من أهلِ القُرْءِ[٢] ، وانقضاءِ الأشهرِ إن كانت من أهلِ الشهورِ ، ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ ﴾ . يقولُ : فراجِعُوهن إن أردْتُم رَجْعَتَهنَّ فى الطَّلْقةِ التى فيها رَجْعةٌ ، وذلك إمّا فى التطليقةِ الواحدةِ أو التَّطليقتَيْن ، كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ .

٤٨٠/٢ /وأما قولُه : ﴿ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ . فإنه عنَى : بما أَذِن به من الرَّجعةِ ، مِن الإشهادِ على الرَّجعةِ قبلَ انقضاءِ العدةِ ، دونَ الرَّجعةِ بالوطءِ والجماعِ ؛ لأن ذلك إنما يجوزُ للرجلِ بعد الرَّجعةِ ، وعلى الصُّحبةِ مع ذلك والعِشْرةِ بما أمَر اللّهُ به وبيَّنه لكم أيُّها الناسُ ، ﴿ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾ . يقولُ : أو خَلُّوهُنَّ يَقْضِين تمامَ عِدَّتِهنَّ ، ويَنْقَضِى بقيةُ أجلِهنَّ الذى أَجَّلْتُه لهنَّ لعِدَدِهنَّ ، ﴿ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾ . يقولُ : بإيفائِهنَّ[٣] تمامَ حقوقِهنَّ عليكم ، على ما أَلْزَمْتُكم لهنَّ مِن مَهْرٍ ومُتْعةٍ ونَفَقةٍ وغيرِ ذلك من حقوقِهنَّ قِبَلَكم ، ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾ . يقولُ : ولا تُراجِعُوهُنَّ[٤] إن راجَعْتُموهنَّ فى

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بينا » .

(٢) فى م : « الأقراء » .

(٣) فى ص : « بانفاقهن » ؛ وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بإيقافهن » .

(٤) فى ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « تراجعون » .

عِدَدِهنَّ مُضارَّةً[1] لهنَّ ، لِتُطَوِّلُوا عليهنَّ مدةَ انقضاءِ عِدَدِهنَّ ، أو لِتأْخُذُوا منهنَّ بعضَ ما آتيتُموهنَّ بطَلبِهنَّ الخُلْعَ منكم لمُضارَّتِكم[2] إيَّاهنَّ بإمساكِكم إيّاهنَّ ، ومُراجَعَتِكُموهُنَّ ضِرارًا واعتداءً .

وقولُه : ﴿ لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ . يقولُ : لتَظْلِمُوهنَّ بمُجاوَزَتِكم فى أَمْرِهنَّ حدودِى التى بَيَّنْتُها لكم .

وبمثلِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبى الضُّحى ، عن مَسْروقٍ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ . قال : يُطَلِّقُها حتى إذا كادت[3] تَنْقَضِى راجَعها ، ثم يُطَلِّقُها ، فيَدَعُها حتى إذا كادت[3] تَنْقَضِى عِدَّتُها راجَعها ، ولا يُريدُ إمساكَها ، فذلك الذى يُضَارُّ ويَتَّخِذُ آياتِ اللَّهِ هُزُوًا[4] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أبى رجاءٍ ، قال : سُئِل الحسنُ عن قولِه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ . قال : كان الرجلُ يُطَلِّقُ المرأةَ ، ثم يُراجِعُها ، ثم يُطَلِّقُها ، ثم يُراجِعُها ، يُضارُّها ، فنَهاهم اللَّهُ عن ذلك[5] .

---

(١) فى ص : « مصادة » ، وفى ت ٢: « مضادة » .

(٢) فى ص ، ت ٢: « لمضادتكم » .

(٣) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « كانت » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٢٦/٢ (٢٢٤٩) من طريق منصور به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٥/١ إلى عبد بن حميد .

(٥) أخرجه البيهقى ٣٦٨/٧ من طريق زياد الأعلم ، عن الحسن .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ ﴾ . قال : نهَى[1] عن الضِّرارِ ﴿ ضِرَارًا ﴾ أن يُطلِّقَ الرجلُ امرأتَه ، ثم يُراجعَها عند آخرِ يومٍ يَبْقَى من الأجلِ ، حتى يَفِيَ لها تسعةُ أشهرٍ ، لِيُضارَّها به[2] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ بنحوِه ، إلا أنه قال : نهَى عن الضِّرارِ ، والضِّرارُ في الطلاقِ أن يُطَلِّقَ الرجلُ امرأتَه [3]ثم يراجعَها[3] . وسائرُ الحديثِ مثلُ حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عمي ، قال : حدَّثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ ﴾ : كان الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ثم يُراجعُها قبل انقضاءِ عِدَّتِها ، ثم يُطَلِّقُها ، يفعلُ ذلك يُضارُّها ويَعْضُلُها ، فأنزَل اللَّهُ هذه الآيةَ[4] .

٤٨١/٢ /**حدَّثني** المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ ﴾ . قال : كان الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه تطليقةً واحدةً ثم يَدَعُها ، حتى إذا ما تكادُ تخلُو عِدَّتُها راجعها ، ثم يُطَلِّقُها ، حتى إذا ما كاد تخلُو عِدَّتُها راجَعها ، ولا حاجةَ له فيها ، إنما يريدُ أن يُضَارَّها بذلك ، فنَهَى اللَّهُ عن ذلك

---

(١) بعده في م : « الله » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٧ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٥/٢ (٢٢٤٦) ، والبيهقي ٣٦٨/٧ .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٥/٢ (٢٢٤٥) عن محمد بن سعد به .

وتَقَدَّمَ فيه ، وقال : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[(١)] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ : فإذا طلَّق الرجلُ المرأةَ وبلَغتْ أجلَها ، فَلْيُراجِعْها بمعروفٍ أو لِيُسَرِّحْها بإحسانٍ ، ولا يَحِلُّ له أن يُراجِعَها ضِرارًا [١/٢٨٨ظ] وليست له فيها رَغبةٌ إلا أن يُضَارَّها .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ . قال : هو في الرجلِ يَحْلِفُ بطلاقِ امرأتِه ، فإذا بَقِيَ من عِدَّتِها شيءٌ راجَعها ، يُضَارُّها بذلك ، ويُطَوِّلُ عليها ، فنهاهم اللَّهُ عن ذلك[(٢)] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ ، عن مالكِ ابنِ أنسٍ ، عن ثَورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، أن رجلًا كان يُطَلِّقُ امرأتَه ثم يُراجعُها ، ولا حاجةَ له بها ، ولا يريدُ إمساكَها ، كيما يُطَوِّلُ عليها بذلك العِدَّةَ ليُضارَّها ، فأَنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ . يُعَظِّمُ[(٣)] ذلك[(٤)] .

حدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعْتُ أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ الباهليُّ ، قال : سمِعْتُ الضَّحّاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٥ (٢٢٤٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٩٤ .

(٣) في م : « ليعظم » ، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: « يظلم » ، وفي الموطأ والدر المنثور : « يعظهم الله بذلك » .

(٤) الموطأ ٢/٥٨٨ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٨٥ إلى ابن المنذر .

ضِرَارًا ﴾ : هو الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه واحدةً ، ثم يراجعُها ، ثم يُطَلِّقُها ، ثم يُراجعُها ، ثم يُطَلِّقُها ، ليُضَارَّها بذلك لتَخْتَلِعَ منه[(١)] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ ﴾ . قال : نزلتْ فى رجلٍ من الأنصارِ يُدْعَى ثابتَ بنَ يسارٍ[(٢)] طَلَّق امرأتَه ، حتى إذا انقضَتْ عِدَّتُها إلا يومَيْن أو ثلاثةً راجَعها ، ثم طَلَّقها ، ففعَل ذلك بها ، حتى مضَتْ لها تسعةُ أشهرٍ ، مُضَارَّةً يُضَارُّها ، فأنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[(٣)] .

حدَّثني العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : أخبَرنى أبى ، قال : سمِعْتُ عبدَ العزيزِ يُسأَلُ عن طلاقِ الضِّرارِ ، فقال : يُطَلِّقُ ، ثم يراجِعُ ، ثم يُطَلِّقُ ، ثم يراجِعُ ، فهذا الضِّرارُ الذى قال اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا فُضَيلُ بنُ مرزوقٍ ، عن عطيةَ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ / ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ . قال : الرجلُ يُطَلِّقُ المرأةَ تطليقةً ، ثم يترُكُها حتى تَحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ ، ثم يراجعُها ، ثم يُطَلِّقُها تطليقةً ، ثم يُمْسِكُ عنها حتى تَحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ ، ثم يراجعُها ، ﴿ لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ . قال : لا يُطَاوِلُ عليهن[(٤)] .

٤٨٢/٢

وأَصْلُ التَّسْريحِ مِن : سَرْحِ القومِ ، وهو ما أُطْلِقَ من نَعَمِهم للرَّعْىِ . يقالُ للمواشِى المُرْسَلَةِ للرَّعْىِ : هذا سَرْحُ القومِ . يرادُ به مواشيهم المُرْسَلةُ للرَّعْىِ . ومنه قولُ

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٢٥/٢ عقب الأثر (٢٢٤٦) معلقًا .

(٢) فى م : « بشار » .

(٣) عزاه الحافظ فى الإصابة ٣٩٩/١ ، والسيوطى فى الدر المنثور ٢٨٥/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٥/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ [النحل: ٥، ٦] . يَعنى بقولِه : ﴿ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ : حين تُرْسِلُونها للرَّعْيِ . فقيل للمرأةِ إذا خَلَّاها زوجُها فأبانها منه : سَرَّحَها . تمثيلًا لذلك بتَسْريحِ المُسَرِّحِ ماشيتَه للرَّعْيِ ، وتشبيهًا به .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ .

يَعنى تعالى ذكرُه بذلك : ومَن يُراجِعِ امرأتَه بعد طلاقِه إيّاها فى الطلاقِ الذى له[1] فيه عليها الرَّجعةُ ، ضِرارًا بها ، ليَعْتَدِىَ حدَّ[2] اللَّهِ فى أمرِها ، ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ . يعنى : فأَكْسَبَها بذلك إثمًا ، وأَوجَبَ لها من اللَّهِ عقوبةً بذلك .

وقد بيَّنّا معنى الظلمِ فيما مضَى ، وأنه وَضْعُ الشىءِ فى غيرِ مَوْضِعِه ، وفعلُ ما ليس للفاعلِ[3] فعْلُه[4] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ .

يَعنى تعالى ذكرُه : ولا تَتَّخِذُوا أعلامَ اللَّهِ وفُصولَه بين حلالِه وحرامِه ، وأمرِه ونهْيِه ، فى وحْيِه وتنزيلِه ، استهزاءً ولَعِبًا ، فإنه قد بيَّنَ لكم فى تنزيلِه وآيِ كتابِه ما لكم من الرَّجعةِ على نسائِكم ، فى الطلاقِ الذى جعَل لكم عليهن فيه الرَّجعةَ ، وما ليس لكم منها ، وما الوجهُ الجائزُ لكم منها ، وما الذى لا يجوزُ ، وما الطلاقُ الذى لكم عليهن فيه الرَّجعةُ ، وما ليس لكم ذلك فيه ، وكيف وجوهُ ذلك ؛ رحمةً منه بكم ، ونعمةً منه عليكم ، ليَجعَلَ بذلك لبعضِكم مِن مكروهٍ - إن كان فيه من

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « حق » .

(٣) بعده فى ص : « على » .

(٤) ينظر ما تقدم فى ١/ ٥٨١.

صاحبِه مما هو فيه - المخرَجَ والمخلَصَ بالطلاقِ والفِراقِ ، وجعَل ما جعَل لكم عليهنَّ من الرَّجعةِ سبيلًا لكم إلى الوصولِ إلى ما نازَعه إليه ، ودعاه إليه هواه بعدَ فِراقِه إيّاهن منهن ، لتُدْرِكوا بذلك قضاءَ أوطارِكم منهن ، إنعامًا منه بذلك عليكم ، لا لِتَتَّخِذُوا ما بَيَّنْتُ لكم من ذلك في آيِ كتابي وتنزيلي - تَفَضُّلًا مني ببيانِه عليكم ، وإنعامًا ورحمةً مني بكم - لَعِبًا وسُخْرِيًّا .

وبمعنى ما قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من [١/٢٨٩و] قال ذلك

حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ شَبُّويَه ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أيوبُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا أبو بكرِ بنُ أبي أُوَيسٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ أبي عَتيقٍ وموسى بنِ عُقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ أَرْقمَ ، أن الحسنَ حدَّثهم ، أن الناسَ كانوا على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُطَلِّقُ الرجلُ أو يُعْتِقُ ، فيقالُ : ما صَنَعْتَ ؟ فيقولُ : إنما كنتُ لاعبًا . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن طَلَّق لاعِبًا أو أَعْتَق لاعِبًا فقد جازَ عليه » . قال الحسنُ : وفيه نزَلتْ : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾[(1)] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ وَلَا / تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ . قال : كان الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ، فيقولُ : إنما طَلَّقْتُ لاعبًا . ويَتزوَّجُ أو يُعْتِقُ أو يَتَصَدَّقُ فيقولُ : إنما فعلْتُ لاعبًا . فنُهُوا عن ذلك ، فقال تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾[(2)] . ٤٨٣/٢

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، عن عبدِ السلامِ بنِ حربٍ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٥/٢ (٢٢٤٨) من طرق عن الحسن به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٦/٢ عقب الأثر (٢٢٤٨) من طريق ابن أبي جعفر به .

يزيدَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي العلاءِ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي موسى ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ غَضِب على الأَشْعَرِيِّينَ ، فأتاه أبو موسى فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، غَضِبْتَ على الأَشْعَرِيِّين ! فقال : « يقولُ أحَدُكم : قد طَلَّقْتُ ، قد راجَعْتُ . ليس هذا طَلاقَ المُسلِمِين ، طَلِّقُوا المرأةَ فى قُبُلِ عِدَّتِها »[(١)] .

حدَّثنا أبو زيدٍ عمرُ[(٢)] بنُ شَبَّةَ ، قال : ثنا أبو غَسّانَ النَّهْدِىُّ ، قال : ثنا عبدُ السلامِ ابنُ حربٍ ، عن يزيدَ[(٣)] أبى خالدٍ - يعنى الدَّالانىَّ - عن أبى العلاءِ الأَوْدِىِّ ، عن حُميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال لهم[(٤)] : « يَقولُ أحَدُكم لامرأتِه : قد طَلَّقْتُكِ ، قد راجَعْتُكِ . ليس هذا بطَلاقِ المُسلِمِين ، طَلِّقُوا المرأةَ فى قُبُلِ طُهْرِها[(٥)] » .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : واذكرُوا نعمةَ اللَّهِ عليكم بالإسلامِ الذى أَنعَم عليكم به ، فهداكُم له ، وسائرَ نِعَمِه التى خَصَّكم بها دونَ غيرِكم من سائرِ خَلْقِه ، فاشكُروه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١، ٢ من طريق عبد السلام بن حرب به ، وذكره ابن كثير فى تفسيره ٤١٤/١ عن المصنف .

(٢) فى النسخ : « عن » . والمثبت مما سيأتى فى ٦٧/٥ ، ٧٤/٧ ، ٤٩/١٥ .

(٣) بعده فى النسخ : « بن » . وهو أبو خالد الدالانى يزيد بن عبد الرحمن ، المتقدم فى الإسناد السابق . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٧٣.

(٤) فى سنن البيهقى : « لم » من قول النبى ﷺ .

(٥) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « عدتها » .

والحديث أخرجه البيهقى ٣٢٣/٧ من طريق أبى غسان النهدى مالك بن إسماعيل به .

على ذلك بطاعتِه فيما أمَرَكم به [١] ونَهاكم [١] عنه ، واذكرُوا أيضًا مع ذلك ما أَنزَل عليكم من كتابِه ؛ [٢] وذلك [٢] القرآنُ الذى أَنزَلَه على نبيِّه محمدٍ ﷺ ، واذكُروا ذلك فاعمَلُوا به ، واحفَظُوا حدودَه فيه . ﴿ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ يعنى : وما أَنزلَ عليكم من الحكمةِ ، وهى السُّننُ التى علَّمَكُموها رسولُ اللَّهِ ﷺ وسَنَّها لكم .

وقد ذكَرْتُ اختلافَ المختلِفين فى معنى الحكمةِ فيما مضَى قبلُ فى قولِه : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ [٣] ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ . فأَغْنى عن إعادتِه فى هذا الموضعِ [٤] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾ : يَعِظُكم بالكتابِ الذى أَنزَله عليكم . والهاءُ التى فى قولِه : ﴿ بِهِۦ ﴾ عائدةٌ على الكتابِ . ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ . يقولُ : وخافُوا اللَّهَ فيما أمَرَكم به ، وفيما نَهاكم عنه ، فى كتابِه الذى أَنزلَه عليكم ، وفيما أَنزلَه فبيَّنَه على لسانِ رسولِه ﷺ لكم ، أن تُضَيِّعُوه وتَتَعَدَّوْا حدودَه ، فتَسْتَوْجِبُوا ما لا قِبَلَ لكم به من أليمِ عِقابِه ، ونَكَالِ عذابِه .

وقولُه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . يقولُ : واعلَمُوا أيها الناسُ أن ربَّكم الذى حدَّ لكم هذه الحدودَ ، وشرَع لكم هذه الشرائعَ ، وفرَض عليكم هذه الفرائضَ فى كتابِه وفى تنزيلِه على رسولِه محمدٍ ﷺ ، بكلِّ ما أنتم عامِلُوه من خيرٍ وشرٍّ ، وحسَنٍ وسَيِّئٍ ، وطاعةٍ ومعصيةٍ ، عالمٌ ، لا يَخْفَى عليه من ظاهرِ ذلك وخَفِيِّه ، وسِرِّه وجَهْرِه ، شىءٌ ، وهو مُجازِيكم بالإحسانِ إحسانًا ، وبالسَّيِّئِ سَيِّئًا ، إلا أن يَعْفُوَ ويَصْفَحَ ، فلا تَتَعَرَّضُوا لِعقابِه وتَظْلِمُوا أنفسَكم .

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢ - ٢) فى م : « ذلك » .

(٣) فى النسخ : « يعلمكم » .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٢/ ٥٧٤ .

/**القولُ فى تأويلِ قوله** : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . ٢/٤٨٤

ذُكِر أن هذه الآيةَ نزَلتْ فى رجلٍ كانت له أختٌ كان زوَّجَها من ابنِ عمٍّ له[1] ، فطلَّقَها ، وترَكها فلم يُراجِعْها حتى انقضتْ عِدَّتُها ، ثم خطَبها منه ، فأَبَى أن يُزَوِّجَها إيّاه ، ومنَعها منه وهى فيه راغبةٌ .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ فى الرجلِ الذى كان فعَل ذلك فنزَلتْ هذه الآيةُ فيه ؛ **فقال بعضُهم** : كان ذلك الرجلُ مَعْقِلَ بنَ يَسارٍ المُزَنيَّ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ ، قال : كانت أختُه تحتَ رجلٍ فطلَّقها ، ثم خَلا[2] عنها ، حتى إذا انقضَتْ عِدَّتُها خطَبها ، فحَمِىَ مَعْقِلٌ من ذلك أَنَفًا[3] ، وقال : خَلا[2] عنها وهو يَقْدِرُ عليها . فحال بينه وبينها ، فأنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَمٍ ، عن الحسنِ ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ ، أن أختَه طلَّقها زوجُها ، فأراد أن يُراجعَها ، فمنعَها مَعْقِلٌ ، فأَنزل اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

---

(١) فى م : « لها » .

(٢) فى صحيح البخارى : « خلَّى » .

(٣) أَنِف من الشىء يأنف أنفًا : إذا كرهه وشرُفت نفسه عنه ، وأراد به هنا : أخذته الحمية من الغيرة والغضب . النهاية ١/ ٧٦.

(٤) أخرجه البخارى (٥٣٣١) من طريق عبد الأعلى به ، والدارقطنى ٣/ ٢٢٤ من طريق سعيد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٨٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

إلى آخرِ الآيةِ[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المخرِّميُّ[(٢)] ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا عبّادُ بنُ راشدٍ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنى مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ ، قال : كانت لى أختٌ تُخطَبُ وأمنعُها الناسَ ، حتى خطَب إلىَّ ابنُ عمٍّ لى ، فأنكحْتُها ، فاصْطَحَبا ما شاء [٢٨٩/١ظ] اللَّهُ ، ثم إنه طلَّقها طلاقًا له رجعةٌ ، ثم ترَكها حتى انقضَتْ عِدَّتُها ، ثم خُطِبَتْ إلىَّ ، فأتانى يَخْطُبُها مع الخُطَّابِ ، فقلْت له : خُطِبَتْ إلىَّ فمنعْتُها الناسَ ، فآثرْتُك بها ، ثم طَلَّقْتَ طلاقًا لك فيه رجعةٌ ، فلمّا خُطِبَتْ إلىَّ أتيْتَنى تخطُبُها مع الخُطّابِ ! واللَّهِ لا أُنْكِحُها أبدًا . قال : ففىَّ نزلتْ هذه الآيةُ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ . قال : فكفَّرْتُ عن يمينى وأنكحْتُها إيّاه[(٣)] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ : ذُكِر لنا أنَّ رجلًا طلَّق امرأتَه تطليقةً ، ثم خَلا عنها حتى انقضَتْ عِدَّتُها ، ثم قَرُب بعد ذلك يخطُبُها ، والمرأةُ أختُ مَعْقِلِ/ بنِ يَسارٍ ، فأَنِف من ذلك مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ ، وقال : خلَا عنها وهى فى عِدَّتِها ، ولو شاء راجَعها ، ثم يريدُ أن يراجِعَها وقد بانَتْ منه . فأبَى عليها أن يُزَوِّجَها إيّاه ، وذُكِر لنا أن نبىَّ اللَّهِ ﷺ لمّا نزَلتْ هذه الآيةُ دعاه فتلاها عليه ، فترَك الحَمِيَّةَ واستقادَ لأمرِ اللَّهِ .

٤٨٥/٢

---

(١) أخرجه وكيع - كما فى الدر المنثور ٢٨٦/١ - ومن طريقه الطبرانى فى الكبير ٢٠٨/٢٠ (٤٧٥) ، والحاكم ٢/ ٢٨٠.

(٢) فى ص : « المحرمى » ، وفى م : « المخزومى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٣٤.

(٣) أخرجه البخارى (٤٥٢٩) ، وأبو داود (٢٠٨٧) ، والطبرانى ٢٠٤/٢٠ (٤٦٨) ، والدارقطنى ٣/ ٢٢٤، والبيهقى ١٠٤/٧ من طريق أبى عامر العقدى به ، وأخرجه الطيالسى (٩٧٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٤١) ، والبيهقى ١٠٤/٧ من طريق عباد بن راشد به .

حدِّثْتُ عن عمّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن يونسَ ، عن الحسنِ قولَه تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . قال : نزَلتْ هذه الآيةُ فى مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ . قال الحسنُ : حدَّثنى مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ أنها نزَلتْ فيه . قال : زوَّجْتُ أختًا لى من رجلٍ فطلَّقها ، حتى إذا انقضتْ عِدَّتُها جاء يَخْطُبُها ، فقلت له : زوَّجْتُكَ ، وفرَشْتُكَ أختى ، وأَكْرَمْتُكَ ، ثم طَلَّقْتَها ، ثم جِئْتَ تخطُبُها ! لا تعودُ إليك أبدًا . قال : وكان رجلَ صِدْقٍ لا بأسَ به ، وكانتِ المرأةُ تُحِبُّ أن تَرْجِعَ إليه ، قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ . قال : فقلتُ : الآنَ أفعلُ يا رسولَ اللَّهِ . فزوَّجْتُها منه[(١)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو بكرٍ الهُذَليُّ ، عن بكرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنيِّ ، قال : كانت أختُ مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ تحت رجلٍ فطَلَّقَها ، فخطَب إليه ، فمنَعها أخوها[(٢)] ، فنزلتْ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ . إلى آخرِ الآيةِ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ الآية . قال : نزَلتْ فى امرأةٍ من مُزَيْنةَ طلَّقها زوجُها وأُبِينَتْ منه ، فنكَحها آخرُ ، فعَضَلها أخوها مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ ، يُضَارُّها خِيفةَ أن تَرجِعَ إلى زوجِها الأوَّلِ[(٣)] .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عِكْرِمةُ : نزَلتْ فى مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ ، قال ابنُ جُريجٍ :

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٦ (٢٢٥٤) من طريق أبي جعفر به ، وأخرجه البخارى (٥١٣٠، ٥٣٣٠) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٤٢) ، والطبرانى ٢٠/٢٠٤ (٤٦٧) ، والدارقطنى ٣/٢٢٣ ، والحاكم ٢/١٧٤ ، والبيهقى ٧/١٣٨ من طريق يونس به .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إخوتها » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٨٧ إلى المصنف وعبد بن حميد .

أختُه جُمْلُ[(١)] ابنةُ يَسارٍ ، كانت تحت أبى البدَّاحِ ، طلَّقها فانقضَتْ عِدَّتُها ، فخطَبها ، فعَضَلها مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ[(٢)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ : نزَلتْ فى امرأةٍ من مُزَينةَ طلَّقها زوجُها ، فعَضَلها أخوها أن ترجِعَ إلى زوجِها الأولِ ، وهو مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ أخوها[(٣)] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه ، إلا أنه لم يقلْ فيه : وهو مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا حِبّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرَنا ابنُ المبارَكِ ، قال : أخبرَنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ الهَمْدانىِّ ، أن فاطمةَ بنتَ يَسارٍ طلَّقها زوجُها ، ثم بدا له فخطَبها ، فأبَى مَعْقِلٌ ، فقال : زوَّجْناكَ فطلَّقْتَها وفعلْتَ . فأنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[(٤)] .

٤٨٦/٢ /حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن الحسنِ وقتادةَ فى قولِه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . قالا[(٥)] : نزَلتْ فى مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ ، كانت أختُه تحت رجلٍ فطلَّقها ، حتى إذا انقضَتْ عِدَّتُها جاء فخطَبها ، فعضَلها مَعْقِلٌ ، فأبَى أن يُنْكِحَها إيّاه ، فنزَلتْ فيها هذه الآيةُ ، يَعنى به الأولياءَ ، يقولُ : لا

---

(١) فى م ، والفتح ، والإصابة ، نقلا عن المصنف : « جميل » . وكذا فى الإكمال ١٢٥/٢ وغيره . وترجمها الحافظ فى الإصابة : جمل ، وكذا فى الدر المنثور عن المصنف ، ثم ذكرها الحافظ بالتصغير . وقيل غير ذلك فى اسمها . ينظر الفتح ٩/ ١٨٦، والإصابة ٧/ ٥٥٥، ٥٥٦.

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٧/١ إلى المصنف عن ابن جريج .

(٣) تفسير مجاهد ١/ ٢٣٧.

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٧/١ إلى المصنف .

(٥) فى النسخ : « قال » . والمثبت من تفسير عبد الرزاق .

تعضُلوهن أن ينكِحْنَ أزواجَهُنَّ[(١)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن رجلٍ ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ ، قال : كانت أختى عند رجلٍ فطلَّقها تطليقةً بائنةً ، فخطَبها ، فأبَيْتُ أن أُزوِّجَها منه ، فأنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ . الآية .

وقال آخرون : كان ذلك[(٢)] الرجلُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ الأنصاريَّ .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : نزَلتْ فى جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصارىِّ ، وكانت له ابنةُ عمٍّ فطلَّقها زوجُها تطليقةً ، فانقضَتْ عِدَّتُها ، ثم رجَع يُريدُ رَجْعَتَها ، فأمّا جابرٌ فقال : طَلَّقْتَ ابنةَ عمِّنا ثم تُريدُ أن تَنْكِحَها الثانيةَ ! وكانتِ المرأةُ تُريدُ زوجَها قد راضَتْه ، فنزَلتْ هذه [١/ ٢٩٠و] الآيةُ[(٣)] .

[(٤)] **وقال آخرون** : نزَلت هذه الآيةُ[(٤)] دَلالةً على نَهْيِ الرجلِ عن مُضارَّةِ وَلِيَّتِه من النساءِ ، يَعْضُلُها عن النكاحِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ :

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٤.

(٢) سقط من : م .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٨٧ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

فهذا فى الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه تطليقةً أو تَطْليقتَيْن ، فتنْقَضِى عِدَّتُها ، ثم يَبْدُو له فى تزويجِها وأن يُراجِعَها ، وتريدُ المرأةُ فيَمْنَعُها أولياؤُها من ذلك ، فنَهى اللَّهُ سبحانَه أن يَمْنَعُوها[1] .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمِّى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ : كان الرجلُ يُطلِّقُ امرأتَه فتَبِينُ منه ويَنْقَضِى أجَلُها ، ويريدُ أن يراجِعَها ، وتَرْضَى بذلك فيأبَى أهلُها ، قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا حِبّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرَنا ابنُ المبارَكِ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن أبى الضُّحَى ، عن مَسْروقٍ فى قولِه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ . قال : كان الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ، ثم يَبْدُو له أن يَتزَوَّجَها ، فيأبَى أولياءُ المرأةِ أن يُزَوِّجوها ، فقال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ .

٤٨٧/٢ /حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن أصحابِه ، عن إبراهيمَ فى قولِه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ . قال : المرأةُ تكونُ عند الرجلِ فيُطَلِّقُها ، ثم يريدُ أن يعودَ إليها ، فلا يَعْضُلْها وَلِيُّها أن يُنْكِحَها إيّاه .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ الآية . فإذا طلَّق الرجلُ المرأةَ وهو وَلِيُّها ، فانقضَتْ عِدَّتُها ،

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٧/١ إلى المصنف وابن المنذر .

فليس له أن يَعْضُلَها حتى يَرِثَها ويَمْنَعَها أن تَسْتَعِفَّ بزوجٍ .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سَمِعْتُ أبا معاذٍ ، قال : أخبرَنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعْتُ الضَّحّاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ : هو الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه تطليقةً ، ثم يَسْكُتُ عنها ، فيكونُ خاطبًا من الخُطّابِ ، فقال اللَّهُ لأولياءِ المرأةِ : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . يقولُ : لا تَمْنَعُوهُنَّ أن يَرْجِعْنَ إلى أزواجِهنَّ بنكاحٍ جديدٍ ﴿ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ إذا رَضِيَتِ المرأةُ وأرادتْ أن تراجِعَ زوجَها بنكاحٍ جديدٍ .

والصوابُ من القولِ فى هذه الآيةِ أن يقالَ : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه أنزلَها دَلالةً على تحريمِه على أولياءِ النساءِ مُضَارَّةَ مَن كانوا له أولياءَ من النساءِ ؛ بعَضْلِهنَّ عمَّن أرَدْن نكاحَه من أزواجٍ كانوا لهنَّ ، فبِنَّ منهم[1] بما تَبِينُ به المرأةُ من زوجِها ، مِن طلاقٍ أو فسخِ نكاحٍ ، وقد يجوزُ أن تكونَ نزلتْ فى أمرِ مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ وأمرِ أختِه ، أو فى أمرِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وأمرِ ابنةِ عمِّه ، وأيُّ ذلك كان ، فالآيةُ دالَّةٌ على ما ذكَرْتُ .

ويَعنى بقولِه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ : لا تُضَيِّقُوا عليهن بمَنْعِكم إياهنَّ أيُّها الأولياءُ من مراجعةِ أزواجِهنَّ بنكاحٍ جديدٍ ، تَبتغُون بذلك مُضَارَّتَهن ، يقالُ منه : عضَل فَلانٌ فلانةَ عن الأزواجِ ، يَعْضُلُها عَضْلًا . وقد ذُكِر لنا أن حيًّا من أحياءِ العربِ مِن لغتِها : عضِل يَعضَلُ . فمن كان مِن لغتِه « عَضِل » ، فإنه إن صار إلى « يفعَلُ » ، قال : يَعضَلُ ، بفتحِ الضادِ ، والقراءةُ على ضمِّ الضادِ دون كسرِها ، والضمُّ مِن لغةِ مَن قال : عضَل .

وأصلُ العَضْلِ : الضِّيقُ . ومنه قولُ عمرَ رحمةُ اللَّهِ عليه : قد أَعضَل بى أهلُ

(١) فى النسخ : « منهن » .

العراقِ ، لا يَرْضَوْنَ عن والٍ ، ولا يَرضَى عنهم والٍ[١] . يعنى بذلك : حَمَلونى على أمرٍ ضَيِّقٍ شديدٍ لا أُطِيقُ القيامَ به . ومنه أيضًا : الداءُ العُضالُ . وهو الداءُ الذى لا يُطاقُ علاجُه لضِيقِه عن العلاجِ وتَجاوزِه حدَّ الأدواءِ التى يكونُ لها علاجٌ . ومنه قولُ ذى الرُّمَّةِ[٢] :

ولم أَقْذِفْ لمُؤْمنةٍ حَصانٍ بإذنِ[٣] اللَّهِ مُوجِبةً عُضالَا

ومنه قيل : عَضَّل الفَضاءُ بالجيشِ لكثرتِهم . إذا ضاق عنهم من كثرتِهم . وقيل : عضَّلَتِ المرأةُ . إذا نَشِب الولدُ فى رَحِمِها فضاق عليه الخروجُ منها . ومنه قولُ أوسِ بنِ حُجْرٍ[٤] :

وليس أخُوكَ الدَّائمُ العَهْدِ بالذى يَذُمُّكَ إن وَلَّى ويُرْضِيكَ مُقْبِلَا

٤٨٨/٢ /ولكنَّه النَّائِى إذا كُنْتَ آمِنًا وصاحبُكَ الأَدْنَى إذا الأمْرُ أَعْضَلَا

و ﴿أَن﴾ التى فى قولِه : ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾ . فى موضعِ نصبٍ بقولِه : ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ .

ومعنى قولِه : ﴿إِذَا تَرَٰضَوْاْ[١/٢٩٠ظ]بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ : إذا تراضَى الأزواجُ والنساءُ بما يَحِلُّ ويجوزُ أن يكونَ عِوَضًا مِن أَبْضاعِهِنَّ[٤] ؛ من المهورِ ونكاحٍ جديدٍ مستأنفٍ .

كما حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عُميرِ بنِ

(١) ذكره ابن سعد ٥/٥٨ عن إبراهيم بن قارظ ، عن عمر بلفظ : عضل ، وأخرجه المصنف فى تاريخه ٤/١٦٤ ، ١٦٥ من طريق خليد بن ذفرة ، عن أبيه مطولا وفيه : عضلوا .

(٢) ديوانه ٣/ ١٥٣٤.

(٣ - ٣) فى الديوان : « بحمد » .

(٤) ديوانه ص ٩٢.

(٥) الأبضاع : جمع بُضْع ، وهو الفرج . اللسان (ب ض ع) .

عبدِ اللَّهِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ المغيرةِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمانيِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْكِحُوا الأَيامَى » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما العلائقُ[1] بينهم ؟ قال : « ما تَراضَى عليه أَهْلُوهُم »[2] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنى محمدُ بنُ الحارثِ ، قال : ثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ بنحوِ منه[3] .

وفى هذه الآيةِ الدَّلالةُ الواضحةُ على صحةِ قولِ مَن قال : لا نكاحَ إلا بوَلِيٍّ مِن العَصَبةِ . وذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه منَع الوَلِيَّ مِن عَضْلِ المرأةِ إن أرادتِ النكاحَ ، ونهاه عن ذلك ، فلو كان للمرأةِ إنكاحُ نفسِها بغيرِ إنكاحِ وليِّها إيّاها ، أو كان لها توليةُ مَن أرادت تَوْلِيَتَه فى إنكاحِها ، لم يكنْ لنَهْيِ وليِّها عن عَضْلِها معنًى مفهومٌ ، إذ كان لا سبيلَ له إلى عَضْلِها ؛ وذلك أنها إن كانت متى أرادتِ النكاحَ جاز لها إنكاحُ نفسِها أو إنكاحُ مَن تُوَكِّلُه بإنكاحِها ، فلا عَضْلَ هنالك لها مِن أحدٍ فيُنْهَى عاضِلُها عن عَضْلِها .

وفى فسادِ القولِ بأن لا معنَى لنَهْيِ اللَّهِ عمَّا نهَى عنه ، صحةُ القولِ بأنَّ لوَلِيِّ المرأةِ فى تزويجِها حقًّا لا يَصِحُّ عَقْدُه إلا به ، وهو المعنى الذى أمَر اللَّهُ به الولىَّ - مِن تَزويجِها إذا خطَبها خاطبُها ورَضِيَتْ به ، وكان رِضًا عند أوليائِها ، جائزًا فى حُكْمِ المسلمين لمثلِها أن تَنكِحَ مثلَه - ونهاه عن خلافِه مِن عَضْلِها ، ومَنْعِها عمّا[4] أرادتْ

(١) العلائق : المهور ، الواحدة عَلاقة ، وعَلاقة المهر : ما يتعلقون به على المتزوج . النهاية ٣/ ٢٨٩.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ١٨٤، والبيهقى ٧/ ٢٣٩، من طريق عمير بن عبد الله به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٦١٩) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٨٦، ١٤/ ١٨٣، والبيهقى ٧/ ٢٣٩، من طريق عبد الملك بن المغيرة به .

(٣) أخرجه البيهقى ٢٣٩/٧ من طريق محمد بن بشار به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٧/١ إلى ابن مردويه .

(٤) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « مما » .

من ذلك وتراضَتْ هى والخاطبُ به .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ . ما ذُكِر فى هذه الآيةِ من نَهْىِ أولياءِ المرأةِ عن عَضْلِها عن النكاحِ . يقولُ : فهذا الذى نَهَيْتُكم عنه من عَضْلِهِنَّ عن النكاحِ ، عِظَةٌ منى مَن كان منكم أيُّها الناسُ ﴿ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ . يَعنى : يُصَدِّقُ باللَّهِ ، فيُوَحِّدُه ويُقِرُّ برُبُوبيَّتِه ، ﴿ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ . يقولُ : ومَن يؤمنُ باليومِ الآخرِ ، فيُصَدِّقُ بالبعثِ للجزاءِ والثوابِ والعقابِ ؛ ليتقىَ اللَّهَ فى نفسِه فلا يَظْلِمَها بضِرارِ وَلِيَّتِه ، ومَنْعِها من نكاحِ مَن رَضِيَتْه لنفسِها ممن أَذِنْتُ لها فى نكاحِه .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ ﴾ . وهو خطابٌ للجَميعِ ، وقد قال مِن قبلُ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ؟ وإذ[1] جاز أن يقالَ فى خطابِ الجميعِ « ذلك » ، أفيجوزُ أن تقولَ لجماعةٍ من الناسِ وأنت تخاطِبُهم : أيُّها القومُ ، هذا غلامُك وهذا خادمُك . وأنت تُريدُ : هذا خادمُكم وهذا غلامُكم ؟

قيل : لا ، إن ذلك غيرُ جائزٍ مع الأسماءِ الموضوعاتِ ؛ لأن ما أُضِيفَ إليه الأسماءُ غيرُها ، فلا يَفهَمُ سامعٌ سَمِع قولَ قائلٍ لجماعةٍ :/ أيُّها القومُ ، هذا غلامُك . ٢/٤٨٩ أنه عنَى بذلك : هذا غلامُكم . إلا على اسْتِخْطاءِ الناطقِ فى مَنْطِقِه ذلك ، فإن طلَب لمَنْطِقِه ذلك وجهًا فى [2]الصوابِ[2] ، صرَف كلامَه ذلك إلى أنه انْصَرَفَ عن خطابِ القومِ بما أراد خِطابَهم به ، إلى خطابِ رجلٍ واحدٍ منهم أو مِن غيرِهم ، وترَك محاورةَ[3]

---

(١) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إن » .

(٢ - ٢) فى م : « فالصواب » .

(٣) فى م : « مجاوزة » .

القومِ بما أراد محاورَتَهم[(١)] به من الكلامِ . وليس ذلك كذلك فى « ذلك » ؛ لكثرةِ جَرْيِ ذلك على أَلْسُنِ العربِ فى مَنْطِقِها وكلامِها ، حتى صارتِ الكافُ التى هى كنايةُ اسمِ المخاطَبِ فيها ، كهيئةِ حرفٍ من حروفِ الكلمةِ التى هى متصلةٌ[(٢)] ، وصارتِ الكلمةُ بها كقولِ القائلِ : هذا . كأنها ليس معها اسمٌ مخاطَبٌ ، فمن قال : ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ . أَقَرَّ الكافَ من ذلك مُوحَّدةً مفتوحةً فى خطابِ الواحدةِ من النساءِ ، والواحدِ من الرجالِ ، والتثنيةِ والجمعِ ، ومَن قال : (ذلكم يُوعَظُ به) . كسَر الكافَ فى خطابِ الواحدةِ من النساءِ ، وفتَح فى خطابِ الواحدِ من الرجالِ ، [(٣)]وقال[(٣)] فى خطابِ الاثنَيْنِ منهم : ذلكما . وفى خطابِ الجمعِ : ذلكم .

وقد قيل : إن قولَه : ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ . خطابٌ للنبيِّ ﷺ ، ولذلك وحَّد[(٤)] ، ثم رجَع إلى خطابِ المؤمنين بقولِه : ﴿ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ . وإذا وُجِّهَ التأويلُ إلى هذا الوجهِ لم يكنْ فيه مئونةٌ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ : نكاحُ[(٥)] أزواجِهنَّ لهنَّ ، ومراجعةُ أزواجِهنّ إيّاهنّ ، بما أباحَ لهنّ من نكاحٍ ومهرٍ جديدٍ ﴿ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ أيُّها الأولياءُ والأزواجُ والزوجاتُ .

---

(١) فى م : « مجاوزتهم » .

(٢) بعده فى م : « بها » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « فقال » . والمثبت صواب السياق .

(٤) فى م : « وجه » .

(٥) فى ص : « نكاحهن » .

ويعنى بقولِه : ﴿ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ : أفضلُ وخيرٌ عند اللَّهِ من فُرْقَتِهِنَّ أزواجَهنَّ .

وقد دَلَّلْنا فيما مضَى على معنى الزكاةِ ، فأَغنَى ذلك عن إعادتِه[(١)] .

وأما قولُه : ﴿ وَأَطْهَرُ ﴾ . فإنه يَعنى بذلك : أَطْهَرُ لقلوبِكم وقلوبِهِنَّ وقلوبِ أزواجِهن [٢٩١/١و] من الرِّيبةِ ، وذلك أنهما إذا كان فى نفسِ كلٍّ واحدٍ منهما - أَعنى الزوجَ والمرأةَ - علاقةُ حبٍّ ، لم يُؤْمَنْ أن يَتجاوزَا ذلك إلى غيرِ ما أحلَّه اللَّهُ لهما ، ولم يُؤْمَنْ مِن أوليائِهما أن يَسبِقَ إلى قلوبِهم منهما ما لعلَّهما أن يكونا منه بَريئَيْنِ ، فأمَرَ اللَّهُ تعالى ذكرُه الأولياءَ ، إذا أراد الأزواجُ التراجُعَ بعد البينونةِ بنكاحٍ مُستأنَفٍ فى الحالِ التى أَذِن اللَّهُ لهما بالتراجعِ ، ألا يَعْضُلَ وَلِيَّتَه عمّا أرادت من ذلك ، وأن يُزَوِّجَها ؛ لأن ذلك أفضلُ لجميعِهم ، وأطهرُ لقلوبِهم مما يُخافُ سُبوقُه إليها من المعانى المكروهةِ .

ثم أخبَر تعالى ذكرُه عبادَه أنه يَعلَمُ مِن سرائرِهم وخَفِيّاتِ أمورِهم ما لا يعلَمُه بعضُهم من بعضٍ ، ودلَّهم بقولِه لهم ذلك فى هذا الموضعِ أنه إنما أمَر أولياءَ النساءِ بإنكاحِ مَن كانوا أولياءَه من النساءِ ، إذا تراضتِ المرأةُ والزوجُ الخاطبُ بينهم بالمعروفِ ، ونهاهم عن عَضْلِهن عن ذلك ، لِمَا عَلِم مما فى قَلْبِ الخاطبِ والمخطوبةِ من غَلبةِ الهَوى والميلِ مِن كلٍّ واحدٍ منهما إلى صاحبِه بالمَوَدَّةِ والمحبةِ ، فقال لهم تعالى ذكرُه : افعلُوا ما أمَرْتُكم به إن كنتم تُؤْمِنون بى وبثَوابِى وبعِقابِى فى معادِكم فى الآخرةِ ، فإنى أَعلمُ من قَلبِ الخاطبِ والمخطوبةِ ما لا تَعلَمُونه مِن الهَوى والمحبةِ ، وفعلُكم ذلك أفضلُ لكم عند اللَّهِ ولهم ، وأزكَى وأَطهرُ لقلوبِكم وقلوبِهنّ فى العاجلِ .

---

(١) ينظر ما تقدم فى ١/ ٦٣٥.

/القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ . ٢/٤٩٠

يَعنى تعالى ذكرُه بذلك : والنساءُ اللواتى بِنَّ من أزواجِهنَّ - ولهنّ أولادٌ قد وَلَدْنَهم مِن أزواجِهنَّ قبلَ بَيْنُونَتِهنَّ منهم بطلاقٍ ، أو وَلَدْنَهم[1] منهم بعدَ فِراقِهم إيّاهن مِن وطءٍ كان منهم لهن قبلَ البينونةِ - ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ . يَعنى بذلك أنهنَّ أحقُّ برَضاعِهم من غيرِهنَّ . وليس ذلك بإيجابٍ من اللَّهِ تعالى ذكرُه عليهن رَضاعَهم ، إذا كان المولودُ له ولدٌ[2] ، حيًّا مُوسِرًا ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه قال فى سورةِ « النساءِ القُصْرَى »[3] : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق : ٦] . وأخبرَ تعالى ذكرُه أن الوالدةَ والمولودَ له إن تعاسرَا فى الأُجْرةِ التى تُرضِعُ بها المرأةُ ولدَها ، أن أُخرى سواها تُرضِعُه ، فلم يُوجِبْ عليها فرضًا رَضاعَ ولدِها ، فكان معلومًا بذلك أن قولَه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾ دَلالةٌ على مبلغِ غايةِ الرَّضاعِ التى متى اختلَف الوالدان فى رَضاعِ المولودِ بعدَه[4] ، جُعِل حدًّا يُفْصَلُ به بينهما ، لا دلالةٌ على أن فرضًا على الوالداتِ رَضاعُ أولادِهنَّ .

وأما قولُه : ﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ . فإنه يعنى به سنتَيْن .

كما حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ : سنتَيْن[4] .

حدَّثنى المُثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن

(١) فى م : « أولدنهم » .
(٢) فى النسخ : « والدا » . والمثبت ما يقتضيه السياق .
(٣) يعنى سورة الطلاق .
(٤) فى م : « بعدها » .
(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٧/١ إلى المصنف ووكيع وسفيان وعبد الرزاق وآدم وعبد بن حميد وأبى داود فى ناسخه وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى .

مجاهدٍ مثلَه .

وأصلُ الحَوْلِ من قولِ القائلِ : حال هذا الشيءُ . إذا انتقَل . ومنه قيل : تحَوَّلَ فلانٌ من مكانِ كذا . إذا انتقَل عنه .

فإن قال لنا قائلٌ : وما معنى ذكرِ ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ في قولِه : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ بعدَ قولِه : ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ ﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ . وفي ذكرِه الحَوْلَيْنْ مُسْتَغْنًى عن ذكرِ الكاملَيْنْ ، إذ كان غيرَ مُشْكِلٍ على سامعٍ سَمِع قولَه : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾ ما يرادُ به ، فما الوجهُ الذي مِن أجلِه زِيدَ ذكرُ ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ ؟

قيل : إن العربَ قد تقولُ : أقام فلانٌ بمكانِ كذا حَوْلَيْنْ ، أو يومَيْنْ ، أو شهرَيْن . وإنما أقام به يومًا وبعضَ آخَرَ ، أو شهرًا وبعضَ آخَرَ ، أو حَوْلًا وبعضَ آخَرَ ، فقيل : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ليَعْرِفَ سامِعو[1] ذلك أن الذي أُرِيدَ به حَوْلان تامّان ، لا حَوْلٌ وبعضُ آخَرَ ، وذلك كما قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . ‏/ومعلومٌ أن المُتَعَجِّلَ إنما يَتَعَجَّلُ في يومٍ ونصفٍ ، فكذلك ذلك في اليومِ الثالثِ من أيامِ التشريقِ ، وأنه ليس منه شيءٌ تامٌّ ، ولكنَّ العربَ تَفعَلُ ذلك في الأوقاتِ خاصةً ، فتقولُ : اليومُ يومان منذُ لم أرَه . وإنما تَعنِي[2] بذلك يومًا وبعضَ آخَرَ ، وقد تُوقِعُ الفعلَ الذي تفعلُه[3] في الساعةِ أو اللحظةِ على العامِ والزمانِ واليومِ ، فتقولُ : زُرْتُه عامَ كذا ، وقتَل فلانٌ فلانًا زمانَ[4] صِفِّينَ . وإنما تفعلُ ذلك لأنها لا تَقْصِدُ بذلك

٤٩١/٢

(١) في م : « سامع » .

(٢) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « يعنى » .

(٣) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « يفعله » .

(٤) في ص ، ت ١: « أزمان » .

الخبرَ عن عددِ الأيامِ والسنينَ ، وإنما تَعْنى بذلك الإخبارَ عن الوقتِ الذى كان فيه المخبَرُ عنه ، فجاز أن يَنْطِقَ بالحَوْلَيْنِ واليومَيْنِ على ما وَصَفْتُ قبلُ[١] ؛ لأن معنى الكلامِ فى ذلك : فعلْتُه إذ ذاك ، وفى ذلك الوقتِ . فكذلك قولُه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . لمّا كان الرَّضاعُ فى الحَوْلَيْنِ وليسا بالحَوْلَيْنِ - فكان الكلامُ ، لو أُطلِق فى ذلك بغيرِ تبيينِ[٢] الحَوْلَيْنِ بالكمالِ ، وقيل : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾ . محتمِلًا أن يكونَ مَعْنِيًّا به حولٌ وبعضُ آخرَ - نَفَى اللَّبْسَ عن سامِعيه بقولِه : ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ . أن يكونَ مرادًا به حولٌ وبعضُ آخَرَ ، وأُبِين بقولِه : ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ . عن وقتِ تمامِ حدِّ الرَّضاعِ ، وأنه تمامُ الحَوْلَيْنِ بانقضائِهما دونَ انقضاءِ أحدِهما وبعضِ الآخرِ .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ فى الذى دَلَّتْ عليه هذه الآيةُ مِن مبلغِ غايةِ رَضاعِ المولودِين ، أهو حدٌّ لكلِّ مولودٍ ، أو هو حدٌّ لبعضٍ دونَ بعضٍ ؟ **فقال بعضُهم** : هو حدٌّ لبعضٍ دونَ بعضٍ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى التى تَضَعُ لستةِ أشهرٍ أنها تُرضِعُ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ ، وإذا وَضَعَت لسبعةِ[٣] أشهرٍ أَرْضَعَتْ ثلاثةً وعشرين لتمامِ ثلاثين شهرًا ، وإذا وضعَت لتسعةِ أشهرٍ أَرضعَت واحدًا وعشرين شهرًا[٤] .

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: « قيل » .

(٢) فى النسخ : « تضمين » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) فى ص : « لستة » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى المشكل ٢٩١/٧ ، ٢٩٢ عقب (٢٨٦٠) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره - كما فى تفسير ابن كثير ٢٦٤/٧ ، والحاكم ٢٨٠/٢ ، والبيهقى ٤٤٢/٧ ، ٤٦٢ ، من طريق داود بن أبى هند به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٨/١ إلى سعيد بن منصور وابن المنذر .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنى [٢٩١/١ظ] عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عكرمةَ بمثلِه ، ولم يَرفَعْه إلى ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِىِّ ، (١) عن أبى عُبيدٍ (١) ، قال : رُفِع إلى عثمانَ امرأةٌ ولَدتْ لستةِ أشهرٍ ، فقال : إنها رُفِعَتْ (٢) إلىَّ امرأةٌ (٢) ، لا أَراها إلا قد جاءتْ بشَرٍّ - أو نحوَ هذا - ولَدتْ لستةِ أشهرٍ ! فقال ابنُ عباسٍ : إذا أَتَمَّتِ الرَّضاعَ كان الحملُ لستةِ أشهرٍ . قال : وتلا ابنُ عباس : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] . فإذا أتَمَّتِ الرَّضاعَ كان الحملُ لستةِ أشهرٍ . فخلَّى عثمانُ سبيلَها (٣) .

وقال آخرون : بل ذلك حدُّ رَضاعِ كلِّ مولودٍ اختلَف والداه فى رَضاعِه ، فأراد أحدُهما البلوغَ إليه ، والآخَرُ التقصيرَ عنه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ : فجعَل اللَّهُ سبحانَه الرَّضاعَ حَولَيْنِ كاملَيْنِ لمن أراد أن يُتِمَّ الرَّضاعةَ . ثم قال : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ إن أرادا أن يَفْطِماه قبلَ الحَولَيْنِ وبعدَه (٤) .

٤٩٢/٢ /**حدَّثنى** المُثَنَّى ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المبارَكِ ، عن ابنِ جُريجٍ ،

(١ - ١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، وفى ص ، م : « عن أبى عبيدة » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨٨/١٠ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٣٤٤٦) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٤٠/٦ إلى عبد بن حميد .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٨/١ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبى حاتم مقتصرا على آخره ، وأخرجه كذلك ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٤/٢ (٢٢٩٩) من طريق عبد الله بن صالح به .

قال : قلتُ لعطاءٍ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ قال : إن أرادتْ أمُّه أن تُقصِّرَ عن حَولَيْنِ كان عليها حقًّا أن تَبلُغَه ، لا أن تَزيدَ عليه إلا أن تشاءَ[1] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مِهرانُ ، **وحدَّثني** عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا زيدُ بنُ أبي الزَّرْقاءِ ، جميعًا عن الثوريِّ في قولِه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ : والتمامُ الحَوْلانِ . قال : فإذا أراد[2] الأبُ أن يَفطِمَه قبلَ الحَوْلَيْنِ ولم تَرْضَ المرأةُ فليس له ذلك ، وإذا قالتِ المرأةُ : أنا أَفْطِمُه قبلَ الحَوْلَين . وقال الأبُ : لا . فليس لها أن تَفْطِمَه حتى يَرْضَى الأبُ حتى يَجتمِعَا ، فإنِ اجتمعا قبلَ الحولَيْنِ فطَمَاه ، وإذا اختلَفا لم يَفْطِماه قبلَ الحَوْلَيْنِ . وذلك قولُه : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾[3] .

وقال آخرون : بل دلَّ اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . على ألا رَضاعَ بعدَ الحَوْلَيْنِ ، فإن الرَّضاعَ إنما هو ما كان في الحَوْلَيْنِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا آدمُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ أبي ذئبٍ ، قال : ثنا الزهريُّ ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ أنهما قالا : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه يقولُ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . ولا نَرَى رَضاعًا بعدَ الحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ شيئًا[4] .

---

(١) في ص : « يشاء » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٩ (٢٢٧٠) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٧٣) عن ابن جريج به .

(٢) سقط من : ص ، ت ١، ت ٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٩ من طريق حسين بن حفص ، عن سفيان مقتصرا على قوله : والتمام الحولان .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٢٩ (٢٢٦٦) من طريق ابن أبي ذئب به .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المبارَكِ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزهريِّ ، قال : كان ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ يقولان : لا رَضاعَ بعدَ الحَوْلَيْنِ[1] .

حدَّثنا أبو السائبِ ، قال : ثنا حَفْصٌ ، عن الشَّيبانيِّ ، عن[2] أبى الضُّحَى ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : ما كان مِن رَضاعٍ بعدَ سنتَيْنْ أو فى الحَوْلَيْنْ بعدَ الفِطامِ ، فلا رَضاعَ[3] .

حدَّثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقمةَ ، أنه رأَى امرأةً تُرضِعُ بعدَ حَوْلَيْنْ ، فقال : لا تُرضِعِيه[4] .

حدَّثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الشَّيبانيِّ ، قال : سَمِعْتُ الشعبيَّ يقولُ : ما كان مِن وَجُورٍ[5] أو سَعوطٍ[6] أو رَضاعٍ فى الحَوْلين فإنه يُحرِّمُ ، وما كان بعد الحَوْلَيْنْ لم يُحرِّمْ شيئًا[7] .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ أنه كان يُحدِّثُ عن عبدِ اللَّهِ أنه قال : لا رَضاعَ بعد فِصالٍ أو بعد حَوْلَيْنْ[8] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٣٩٠٠) عن معمر ، عن الزهرى به ، وعنده عن ابن عمر أو ابن عباس.

(٢) بعده فى ص ، ت ١، ت ٢: « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢٠.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٠ عن حفص به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩١ عن عبد الرحمن بن مهدى وأبى أسامة به .

(٥) الوجور : الدواء يبلع فى الفم . اللسان (و ج ر) .

(٦) السعوط : الدواء يصب فى الأنف . اللسان (س ع ط) .

(٧) أخرجه ابن حزم ١١/ ١٩٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٩٧٣) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٩١ من طريق الشيبانى به .

(٨) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٩٧٤) ، والبيهقى ٧/ ٤٦٢، وابن حزم ١١/ ١٩٩، من طريق المغيرة به .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا حسنُ بنُ عطيةَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ليس يُحرِّمُ مِن الرَّضاعِ بعد التمامِ ، إنما يُحرِّمُ ما أَنبتَ اللحمَ وأَنشأ العَظْمَ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أن ابنَ عباسٍ قال : لا رَضاعَ بعد فِصالِ السنتَيْن[1] .

/**حدَّثنا** هلالُ بنُ العَلاءِ الرَّقِّيُّ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عُبَيدُ اللَّهِ ، عن زيدٍ ، عن ٤٩٣/٢ عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن أبى الضُّحَى ، قال : سمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . قال : لا رَضاعَ إلا فى هذين الحولين[2] .

وقال آخرون : بل كان قولُه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . دلالةً مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه عبادَه على أن فرضًا على والداتِ المولودِين أن يُرْضِعْنَهم حولين كاملين ، ثم خفَّف تعالى ذكرُه ذلك بقولِه : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ . فجعَل الخِيارَ فى ذلك إلى الآباءِ والأمهاتِ ، إذا أرادوا الإتمامَ أكْمَلوا حولين ، وإن أرادوا قبلَ ذلك فَطْمَ المولودِ كان ذلك إليهم على النظرِ منهم للمولودِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ قولَه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ : ثم أنْزَل اللَّهُ اليُسْرَ والتَّخْفيفَ بعدَ ذلك ، فقال تعالى ذكرُه : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[3] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٣٩٠١) ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٩٨٠) ، والطحاوى فى المشكل ٧/ ٢٩٥، والبيهقى ٤٦٢/٧ من طريق عمرو بن دينار به بنحوه .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٨/١ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٢٩، عقب الأثر (٢٢٦٩) معلقًا .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . يعني : المطلقاتُ يُرْضِعْن أولادَهن حولين كاملين ، ثم أَنْزَل الرُّخْصةَ والتَّخْفيفَ بعدَ ذلك ، فقال : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[1] .

ذكرُ مَن قال : إن الوالداتِ [١/٢٩٢و] اللَّواتي ذكَرهن اللَّهُ تعالى في هذا الموضعِ البائناتُ مِن أزْواجِهن . على ما وصَفْنا قبلُ

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السُّديِّ ، قال : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ إلى ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ : أما ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . فالرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه وله منها ولدٌ ، وأنها تُرْضِعُ له ولدَه بما يُرْضِعُ له غيرُها[2] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحَّاكِ في قولِه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه وهي تُرْضِعُ له ولدًا[3] .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيْرٍ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحَّاكِ بنحوِه .

وأوْلَى الأقْوالِ بالصوابِ في قولِه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٩/٢ (٢٢٦٩) من طريق ابن أبي جعفر به .
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٨/٢، عقب الأثر (٢٢٦٣) من طريق عمرو به .
(٣) سيأتي بتمامه في ص ٢١١ .

لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ . القولُ الذى رواه علىُّ بنُ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، ووافَقَه على القولِ به عطاءٌ والثورىُّ ، والقولُ الذى رُوِى عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، وهو أنه دَلالةٌ على الغايةِ التى يُنْتَهَى إليها فى رَضاعِ المولودِ إذا اخْتَلَف والداه ، وألا رَضاعَ بعدَ الحولين يُحَرِّمُ شيئًا ، وأنه مَعْنيٌّ به كلُّ مولودٍ لستةِ أشهرٍ كان وِلادُه أو لسبعةٍ أو لتسعةٍ .

فأما قولُنا : إنه دلالةٌ على الغايةِ التى يُنْتَهَى إليها فى الرضاعِ عندَ اختلافِ الوالدين فيه ؛ فلأن اللَّهَ تعالى ذِكْرُه لَمَّا حدَّ فى ذلك حدًّا كان غيرَ جائزٍ أن يَكونَ ما وراءَ حدِّه مُوافقًا فى الحكمِ ما دونَه ؛ لأن ذلك / لو كان كذلك لم يَكُنْ للحدِّ معنًى ٤٩٤/٢ معقولٌ . وإذ كان ذلك كذلك ، فلا شكَّ أن الذى هو دونَ الحولين مِن الأَجَلِ لَمَّا كان وقتَ رَضاعٍ كان ما وراءَه غيرَ وقتٍ له ، وأنه وقتٌ لتَرْكِ الرَّضاعِ ، وأن تمامَ الرَّضاعِ لَمَّا كان تَمامَ الحولين ، وكان التمامُ مِن الأشياءِ لا معنى للزيادةِ[١] فيه - كان لا معنى للزيادةِ فى الرضاعِ على الحولين ، وأن ما دونَ الحولين مِن الرضاعِ لَمَّا كان مُحَرِّمًا ، كان ما وراءَه غيرَ مُحَرِّمٍ .

وإنما قلْنا : هو دلالةٌ على أنه مَعْنيٌّ به كلُّ مولودٍ لأىِّ وقتٍ كان وِلادُه ؛ لستةِ أشهرٍ ، أو سبعةٍ ، أو تسعةٍ ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه عمَّ بقولِه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ ﴾ . ولم يَخْصُصْ به بعضَ المولودِين دونَ بعضٍ .

وقد دلَّلْنا على فسادِ القولِ بالخصوصِ بغيرِ بيانِ اللَّهِ تعالى ذكرُه ذلك فى كتابِه ، أو على لسانِ رسولِه ﷺ فى كتابِنا « كتابِ البَيانِ عن أصولِ الأحكامِ » بما أغْنَى عن إعادتِه فى هذا الموضعِ .

---

(١) فى م : « إلى الزيادة » .

فإن قال لنا قائلٌ : فإن اللَّهَ تعالى ذكرُه قد بيَّن ذلك بقولِه : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ ﴾ . فجعَل ذلك حدًّا للمَعْنَيَيْنِ كليهما ، فغيرُ جائزٍ أن يكونَ حملٌ ورَضاعٌ أكثرَ مِن الحدِّ الذى حدَّه اللَّهُ تعالى ذكرُه ، فما نقَص مِن مدةِ الحملِ عن تسعةِ أشهرٍ ، فهو مَزيدٌ فى مدةِ الرضاعِ ، وما زِيدَ فى مدةِ الحملِ نَقَص مِن مدةِ الرَّضاعِ ، وغيرُ جائزٍ أن يُجاوَزَ بهما كليهما مدةَ ثلاثين شهرًا ، كما حدَّه اللَّهُ تعالى ذكرُه ؟

قيل له : فقد يَجِبُ أن يَكونَ مدةُ الحملِ - على هذه المَقالةِ - إن بلَغَت حولين كاملين ، ألا يُرْضَعَ المولودُ إلا ستةَ أشهرٍ ، وإن بلَغَت أربعَ سنينَ أن يَبْطُلَ الرَّضاعُ فلا يُرْضِعَ ؛ لأن الحملَ قد اسْتَغْرَق الثلاثين شهرًا ، وجاوَز غايتَه ، أو يَزْعُمُ قائلُ هذه المقالةِ أن مدةَ الحملِ لن تُجاوِزَ تسعةَ أشهرٍ ، فيَخْرُجَ مِن قولِ جميعِ الحُجَّةِ ، ويُكابِرَ الموجودَ والمُشاهَدَ ، وكفَى بهما حُجَّةً على خطأ دَعْواه إن ادَّعَى ذلك . فإلى أىِّ الأمرين لجَأَ قائلُ هذه المقالةِ وضَح[1] لذَوِى الفَهْمِ فسادُ قولِه .

فإن قال لنا قائلٌ : فما معنى قولِه - إن كان الأمرُ على ما وصَفْتَ - : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ ﴾ . وقد ذكَرْتَ آنِفًا أنه غيرُ جائزٍ أن يكونَ ما جاوَز حدَّ اللَّهِ تعالى ذكرُه نظيرَ ما دونَ حدِّه فى الحكمِ ، وقد قلتَ : إن الحملَ والفِصالَ قد يُجاوِزان ثلاثين شهرًا ؟

قيل : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه لم يَجْعَلْ قولَه : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ ﴾ . حدًّا تعَبَّد عبادَه بألا يُجاوِزُوه كما جعَل قولَه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ . حدًّا لرَضاعِ المولودِ الثابتِ[2] الرضاعِ ، وتعَبَّد

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « صحح » .

(٢) فى م : « التام » .

العبادَ بحملِ والديه عليه عندَ اختِلافِهما فيه ، وإرادةِ أحدِهما الضِّرارَ به ، وذلك أن الأمرَ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه إنما يَكونُ فيما يَكونُ للعِبادِ السبيلُ إلى طاعتِه بفعلِه[1] والمعصيةِ بتركِه ، فأما ما لم يَكُنْ لهم إلى فعلِه ، ولا إلى تركِه سبيلٌ ، فذلك مما لا يَجوزُ الأمرُ به ولا النهىُ عنه ولا التعبُّدُ به .

فإذ كان ذلك كذلك ، وكان الحملُ مما لا سبيلَ للنساءِ إلى تقصيرِ مدتِه ، ولا إلى إطالتِها فيَضَعْنَه متى شِئْنَ ، ويَتْرُكْن وَضْعَه إذا شِئْنَ ، كان معلومًا أن قولَه : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ إنما هو خبرٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه عن أن مِن خَلْقِه مَن حمَلَتْه أُمُّه وولَدَتْه وفصَلَتْه فى ثلاثين شهرًا ، لا أمرٌ بألا يُتجاوَزَ فى مدةِ حملِه وفِصالِه ثلاثون شهرًا ؛ لما وصَفْنا ، وكذلك قال / ربُّنا تعالى ذكرُه فى كتابِه : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا[2] حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ [٢٩٢/١] ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ . ٤٩٥/٢

فإن ظنَّ ذو غَباءٍ أن اللَّهَ تعالى ذكرُه إذ وصَف أن مِن خلْقِه مَن حمَلَتْه أُمُّه ووضَعَتْه وفصَلَتْه فى ثلاثين شهرًا ، فوجَب أن يَكونَ جميعُ خلقِه ذلك صفتُهم ، وأن ذلك دَلالةٌ على أن حملَ كلِّ عبادِه وفِصالَه ثلاثون شهرًا ، فقد يَجِبُ أن يَكونَ كلُّ عبادِه صفتُهم أن يَقُولوا إذا بلَغوا أشُدَّهم ، وبلَغوا أربعين سنةً : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ ﴾ . على ما وصَف اللَّهُ به الذى وُصِف فى هذه الآيةِ . وفى وُجودِنا مَن يَسْتَحْكِمُ كفرُه باللَّهِ ، وكُفْرانُه نِعَمَ ربِّه عليه ، وجُرْأتُه على والدَيْه بالقتلِ والشَّتْمِ وضُروبِ المكارِهِ عندَ

---

(١) فى ت ٢: « بفضله » .

(٢) فى ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « حسنا » . وهما قراءتان سيذكرهما المصنف عند تفسير هذه الآية من سورة الأحقاف .

استكمالِه الأربعين مِن سِنِيه ، وبُلوغِه أَشُدَّه ، ما يُعْلِمُ أنه لم يَعْنِ اللَّهُ بهذه الآيةِ صفةَ جميعِ عبادِه ، بل يُعْلِمُ أنه إنما وصَف بها بعضًا منهم دونَ بعضٍ ، وذلك ما لا يُنْكِرُه ولا يَدْفَعُه أحدٌ ؛ لأن مَن يُولَدُ مِن الناسِ لتسعةِ أشهرٍ أكثرُ ممَّن يُولَدُ لأربعِ سنين ولسنتين ، كما أن مَن يُولَدُ لتسعةِ أشهرٍ أكثرُ ممَّن يُولَدُ لستةِ أشهرٍ ، ولسبعةٍ .

واختَلَفتِ القَرأةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرَأه عامَّةُ أهلِ المدينةِ والعراقِ والشامِ : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ . بالياءِ في ﴿ يُتِمَّ ﴾ ، ونصبِ ﴿ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ . بمعنى : لمن أراد مِن الآباءِ والأمهاتِ أن يُتِمَّ رَضاعَ ولدِه .

وقرَأه بعضُ أهلِ الحجازِ : (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ تَتِمَّ الرَّضَاعَةُ) . بالتاءِ في « تتم » ، ورفعِ « الرضاعة » بصفتِها[1] .

والصوابُ مِن القراءةِ في ذلك عندَنا قراءةُ مَن قرَأ بالياءِ في ﴿ يُتِمَّ ﴾ ونصبِ ﴿ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه قال : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ فكذلك هن يُتْمِمْنَها إذا أرَدْنَ هن والمولودُ له إتمامَها ، وأنها القراءةُ التي جاء بها النقلُ المُسْتَفِيضُ الذي ثبَتَت به الحُجَّةُ دونَ القراءةِ الأخرى .

وقد حُكِي في الرضاعةِ سَماعًا مِن العربِ كسرُ الراءِ التي فيها ، وإن تَكُنْ صَحيحةً فهي نَظيرةُ الوَكالةِ والوِكالةِ ، والدَّلالةِ والدِّلالةِ[2] ، ومهَرْتُ الشيءَ مَهارَةً ومِهارةً ، فيَجوزُ حينَئذٍ الرَّضاعُ والرِّضاعُ ، كما قيل : الحَصادُ والحِصادُ . وأما القراءةُ

---

(١) وهي قراءة مجاهد والحسن وحميد بن قيس وابن محيصن وأبي رجاء ، وهي من القراءات الشاذة . ينظر البحر المحيط ٢/ ٢١٣.

(٢) بعده في ص : « والدلالة » .

فبالفتحِ لا غيرُ .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ : وعلى آباءِ الصِّبيانِ للمَراضِعِ ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ . يعنى : رزقُ والدتِهن . ويعنى بالرزقِ ما يَقُوتُهن مِن طعامٍ ، وما لابدَّ لهن مِن غِذاءٍ ومَطْعَمٍ . ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ . ويعنى بالكِسوةِ الملْبَس .

ويعنى بقولِه : ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ : بما يَجِبُ لمثلِها على مثلِه ، إذ كان اللَّهُ تعالى ذكرُه قد علِم تَفاوُتَ أحوالِ خلقِه بالغنى والفقرِ ، وأن منهم المُوسِعَ والمُقْتِرَ وبينَ ذلك ، فأمَر كلًّا أن يُنْفِقَ على مَن لَزِمَتْه نفقتُه مِن زوجتِه وولدِه على قَدْرِ مَيْسَرتِه ، كما قال تعالى ذكرُه : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق : ٧] .

وكما حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخْبَرنا ابنُ المُبارَكِ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحَّاكِ فى قولِه : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ/ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ . قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ٤٩٦/٢ وهى تُرْضِعُ له ولدًا ، فتَراضَيا على أن تُرْضِعَ حولَيْنِ كاملَيْنِ ، فعلى الوالدِ رزقُ المُرْضِعِ[1] والكِسْوةُ بالمعروفِ ، على قدرِ المَيْسَرةِ ، لا يُكَلِّفُ[2] نفسًا إلا وُسعَها[3] .

(١) فى ص : « الموضوع » .

(٢) فى م : « نكلف » .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤١٨/١ بنحوه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٨/١ إلى المصنف مقتصرا على قوله : على قدر الميسرة .

حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ الرَّمْليُّ ، قال : ثنا زيدٌ[١] ، وحدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، جميعًا[٢] عن سُفيانَ قولَه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ : والتَّمامُ الحولان ، ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ على الأبِ طعامُها وكِسْوتُها بالمعروفِ[٣] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : على الأبِ[٤] .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ (٥)لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ(٥) إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : لا تُحَمَّلُ نفسٌ مِن الأمورِ إلا ما لا يَضِيقُ عليها ولا يَتَعَذَّرُ عليها وُجودُه إذا أرادَت . وإنما عنَى اللّهُ تعالى ذكرُه بذلك : لا يُوجِبُ اللّهُ على الرجالِ مِن نفقةِ مَن أرْضَعَ أولادَهم مِن نسائِهم البائناتِ منهم إلا ما أطاقوه ، ووجَدوا إليه السبيلَ ، كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ .

كما حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، وحدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . إلا ما أطاقَت[٦] .

---

(١) في ص : « يزيد » .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريج أوله في ص ٢٠٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٩/٢ عقب الأثر (٢٢٧١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥ - ٥) في ص : « لا يكلف الله نفسا » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٧٧/٢ (٣٠٨١) من طريق مهران به ، بنحوه . وذكره في ٤٣٠/٢ عقب الأثر (٢٢٧٦) معلقًا .

والوُسْعُ الفُعْلُ ، مِن قولِ القائلِ : وسِعَنى هذا الأمرُ ، فهو يَسَعُنى سَعَةً . ويقالُ : هذا الذى أعْطَيْتُك وُسْعى . أى : ما يَتَّسِعُ لى أن أُعْطِيَك فلا يَضِيقُ علىَّ إعطاؤُكَه . و : أعْطَيْتُك مِن جُهْدى . إذا أعْطَيْتَه ما يُجْهِدُك ، فيَضِيقُ عليك إعطاؤُه .

فمعنى قولِه : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . هو ما وصَفْتُ مِن أنها لا تُكلَّفُ إلا ما يَتَّسِعُ لها بَذْلُ ما كُلِّفَت بَذْلَه ، فلا يَضِيقُ عليها ولا يَجْهَدُها ، لا ما ظَنَّه جَهَلَةُ أهلِ القدَرِ مِن أن معناه لا تُكَلَّفُ نفسٌ إلا ما قد أُعْطِيَت عليه القدرةَ مِن الطاعاتِ . لأن ذلك لو كان كما زعَمَت ، [١/٢٩٣و] لكان قولُه تعالى ذكرُه : ﴿ انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٤٨، الفرقان : ٩] - إذ كان دالًّا على أنهم غيرُ مُسْتَطِيعى السبيلِ إلى ما كُلِّفوه - واجبًا أن يَكونَ القومُ فى حالٍ واحدةٍ قد أُعْطُوا الاسْتِطاعةَ على ما مُنِعوها عليه ، وذلك مِن قائلِه ، إن قاله ، إحالةٌ فى كلامِه ، ودعْوَى باطلٍ لا يُخِيلُ بُطولُه . وإذ كان بيِّنًا فسادُ هذا القولِ ، فمعلومٌ أن الذى أخْبَرَ تعالى ذكرُه أنه كلَّف النفوسَ مِن وُسْعِها غيرُ الذى أخْبَرَ أنه كلَّفَها مما لا تَسْتَطِيعُ إليه السبيلَ .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ .

اخْتَلَفَتِ القَرَأَةُ فى قراءةِ ذلك ؛ فقرأه عامَّةُ قَرأةِ أهلِ الحجازِ والكوفةِ والشامِ : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ . بفتحِ الراءِ[(١)] ، بتأْويلِ : لا تُضَارَرْ[(٢)] . على وجهِ

(١) وهى قراءة نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائى . ينظر حجة القراءات ص ١٣٦ .

(٢) فى ص : « تضارن » .

النهيِ ، وموضعُه - إذا قُرِئَ[(١)] كذلك - جَزْمٌ ، غيرَ أنه حُرِّك[(٢)] ، إذ تُرِك التضعيفُ بأخفِّ الحركاتِ وهو الفتحُ ، ولو حُرِّك إلى الكسرِ كان جائزًا ، إتْباعًا لحركةِ لامِ[(٣)] الفعلِ حركةَ عينِه ، وإن شئتَ فلأنَّ الجزمَ إذا حُرِّك حُرِّك إلى الكسرِ[(٤)] .

٤٩٧/٢ وقرَأ ذلك بعضُ أهلِ الحجازِ وبعضُ أهلِ البصرةِ : / (لَا تُضَارُّ[(٥)] والدةٌ بولَدِها) رفعٌ[(٦)] . ومَن قرَأه كذلك لم تَحْتَمِلْ قراءتُه معنى النهيِ ، ولكنها تكونُ الخبرَ[(٧)] ، عطفًا بقولِه : ﴿ لَا تُضَآرَّ ﴾ على قولِه : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ .

وقد زعَم بعضُ نحويِّي البصرةِ أن معنى مَن رفَع : (لا تُضارُّ والدةٌ بولدِها) هكذا في الحكمِ ، أنه لا تُضارُّ والدةٌ بولدِها . أي : ما يَنْبَغي أن تُضارَّ . فلما حُذِفَت « يَنْبَغِي » ، وصار « تُضارُّ » في موضعِه صار على لفظِه . واستَشْهد لذلك بقولِ الشاعرِ[(٨)] :

عَلَى الحَكَمِ المَأْتِيِّ يومًا إذا قضَى قَضِيَّتَه ألا يَجُورَ ويَقْصِدُ[(٩)]

فزعَم أنه رفَع « يَقْصِدُ » بمعنى « يَنْبَغِي » . والمحكيُّ عن العربِ سَماعًا غيرُ الذي قال ، وذلك أنه رُوِي عنهم سَماعًا : فتَصْنَعَ ماذا . إذا أرادوا أن يقولوا : فتُرِيدُ أن تَصْنَعَ ماذا . فيَنْصِبونه بنيَّةِ « أن » ، وإذا لم يَنْوُوا « أن » ولم يُرِيدُوها ، قالوا : فتُرِيدُ

---

(١) في ص : « قوى » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « حول » .

(٣) في ص : « لأن » .

(٤) ينظرَ تعليق الشيخ شاكر على هذا الموضع من كلام المصنف ، وينظر ما سيأتي في ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٥) في م : « تضارر » . وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو . حجة القراءات ص ١٣٦ .

(٦) في النسخ : « فعل » . والمثبت هو الصواب .

(٧) في م : « بالخبر » . ويعني بقوله تكون الخبر ، أي تكون على معناه .

(٨) البيت في شرح المفصل ٧/ ٣٨، واللسان (ق ص د) ، وخزانة الأدب ٨/ ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٨ وقد نسب فيها إلى أبي اللحام التغلبي ، ونسبه في الكتاب ٥٦/٣ إلى عبد الرحمن بن أم الحكم .

(٩) يقصد : يعدل ، من القصد وهو العدل . التاج (ق ص د) .

ماذا . فيَرْفَعون « تُرِيدُ » ؛ لأنه لا جالِبَ لـ « أن » قبلَه ، كما كان له جالبٌ قبلَ « تَصْنَع » . فلو كان معنى قولِه : (لا تُضارُّ) . إذا قُرِئَ رفعًا بمعنى : يَنْبَغى ألا تُضارَّ ، أو ما يَنْبَغِى أن تُضارَّ . ثم حُذِف « يَنْبَغِى » و« أن » ، وأُقِيم « تُضارُّ » مُقامَ « يَنْبَغى » ، لكان الواجبُ أن يَقْرَأَ - إذا قُرِئَ بذلك المعنى - نصبًا لا رفعًا ، ليُعْلَمَ بنصبِه المتروكُ قبلَه المعنىُّ المرادُ ، كما فُعِل بقَوْلِهم[1] : فتَصْنَعَ ماذا . ولكن معنى ذلك ما قلنا إذا رُفِع على العطفِ على ﴿لَا تُكَلَّفُ﴾ : ليست تُكَلَّفُ نفسٌ إلا وُسْعَها ، وليست تُضارُّ والدةٌ بولدِها . يعنى بذلك أنه ليس ذلك فى دينِ اللهِ وحُكْمِه وأخلاقِ المسلمين .

وأولى القراءتيْن بالصوابِ فى ذلك قراءةُ مَن قرَأ بالنصبِ[2] ؛ لأنَّه نهىٌ مِن اللهِ تعالى ذكرُه كلَّ واحدٍ مِن أبوَيِ المولودِ عن مُضارَّةِ صاحبِه له ، حرامٌ عليهما ذلك بإجماعِ المسلمين ، فلو كان ذلك خبرًا لكان حرامٌ عليهما ضِرارَهما به كذلك .

وبما قلْنا[3] من أن ذلك بمعنى النهيِ ، تأوَّله أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ : لا تَأْبَى أن تُرْضِعَه ليَشُقَّ ذلك على أبيه ، ولا يُضارُّ الوالدُ بولدِه ، فيَمْنَعَ أمَّه أن تُرْضِعَه ليَحْزُنَها[4] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

---

(١) فى م : « بقوله » .

(٢) والقراءتان متواترتان وكلتاهما صواب .

(٣) بعده فى م : « فى ذلك » .

(٤) فى ص : « فيحزنها » ، والأثر فى تفسير مجاهد ص ٢٣٧ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٣٠ (٢٢٧٧) .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ قولَه : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ . قال : نهَى اللَّهُ تعالى عن الضِّرارِ ، وقدَّم فيه ، فنهَى اللَّهُ أن يُضَارَّ الوالدُ فيَنْتَزِعَ الولَدَ مِن أمِّه إذا كانت راضيةً بما كان مُسْتَرْضِعًا به غيرَها ، ونُهِيَتِ الوالدةُ أن تَقْذِفَ الولدَ إلى أبيه ضِرارًا .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمرٌ ، عن قَتادةَ فى قولِه : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ : تَرْمِى به إلى[1] أبيه ضِرارًا ، ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ يقولُ : ولا الوالدُ[2] فيَنْتزِعُه منها ضِرارًا إذا رَضِيَت مِن أجْرِ الرَّضاعِ ما رضِى به غيرُها ، فهى أحقُّ به إذا رضِيَت بذلك[3] .

٤٩٨/٢ /**حُدِّثْتُ** عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ قال : ذلك إذا طلَّقها ، فليس له أن يُضارَّها ، فيَنْتَزِعَ الولدَ منها إذا رضِيَت منه بمثلِ ما يَرْضَى به غيرُها ، وليس لها أن تُضَارَّه فتُكَلِّفَه ما لا يُطِيقُ إذا كان إنسانًا مسكينًا فتَقْذِفَ إليه ولدَه[4] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيْرٍ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ : لا تُضارَّ أمٌّ بولدِها ، ولا أبٌ بولدِه ، يقولُ : لا تُضارَّ أمٌّ بولدِها فتَقْذِفَه [5]إليه إذا[5] كان الأبُ حيًّا ، أو إلى عَصَبتِه إذا[6] كان

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « على » .

(٢) فى م : « الولد » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٩٤/١ ، وأخرجه فى مصنفه (١٢١٧٧) .

(٤) ذكره القرطبى فى تفسيره ١٦٧/٣ .

(٥ - ٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « إذ » .

(٦) فى ص ، ت١ ، ت٢ : « إذ » .

الأبُ[1] ميتًا ، ولا يُضَارَّ الأبُ المرأةَ إذا أحبَّت أن تُرضِعَ ولدَها ولا يَنْتزِعُه[2] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا [١/٢٩٣ظ] أسْباطُ ، عن السديِّ : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾. يقولُ : لا يَنْزِعُ الرجلُ ولدَه مِن امرأتِه فيُعْطِيَه غيرَها بمثلِ الأجرِ الذى تَقْبَلُه هى به ، ولا تُضَارُّ[3] والدةٌ بولدِها فتَطْرَحَ الأمُّ إليه ولدَه تقولُ : لا أَلِيه . ساعةَ تَضَعُه . ولكن عليها مِن الحقِّ أن تُرْضِعَه حتى يَطْلُبَ مُرْضِعًا[4] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، وسُئِل عن قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ إلى ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ . قال ابنُ شِهابٍ : والوالداتُ أحقُّ برَضاعِ أولادِهن ما قبِلْنَ[5] رَضاعَهن بما يُعْطَى غيرُهن مِن الأجرِ ، وليس للوالدةِ أن تُضارَّ بولدِها ، فتأْبَى رَضاعَه مُضارَّةً ، وهى تُعْطَى عليه ما يُعْطَى غيرُها ، وليس للمولودِ له أن يَنْزِعَ ولدَه مِن والدتِه مُضارًّا لها ، وهى تَقْبَلُ مِن الأجرِ ما يُعْطاه غيرُها[6] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، وحَدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ فى قولِه : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ : لا تَرْمِ بولدِها إلى الأبِ إذا فارَقَها ،

---

(١) سقط من : ص ، ت١ ، ت٢.

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤١٨/١ عن الضحاك بنحوه .

(٣) فى ص : « يضار » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣١/٢ (٢٢٧٩) من طريق عمرو به ، دون شطره الثانى .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢: « قبل » .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٢/٢ (٢٢٨٤) شطره الثانى من طريق الليث به ، وعلقه البخارى عقب (٥٣٦٠) عن يونس عنه ، ووصله ابن وهب فى جامعه - كما فى تغليق التعليق ٤/٤٨٠ ، ٤٨١ ، وذكره ابن أبى حاتم شطره الأول فى تفسيره ٤٣٠/٢ عقب (٢٢٧٧) معلقًا .

تُضَارُّه بذلك ، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ : ولا يَنْزِعُ الأبُ منها ولدَها ، يُضَارُّها بذلك[1] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ . قال : لا يَنْتزِعُه منها وهى تحبُّ أن تُرْضِعَه فيُضَارَّها ، ولا تَطْرَحُه عليه وهو لا يَجِدُ مَن تُرْضِعُه ، ولا يَجِدُ ما يَسْتَرْضِعُه به[2] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ الباهليُّ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنى ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عَطاءٍ فى قولِه : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ . قال : لا تَدَعَنَّه - ورَضاعُه مِن شأنِها - مُضارَّةً لأبيه ، ولا يَمْنَعُها الذى عندَه مُضارَّةً لها[3] .

وقال بعضُهم : الوالدةُ التى نهَى الرجلَ عن مُضارَّتِها ظِئْرُ[4] الصبيِّ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هارونُ النحويُّ ، قال : ثنا الزبيرُ بنُ الخِرِّيتِ[5] ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ . قال : هى الظِّئْرُ .

فمعنى الكلامِ : لا يُضارِرْ والدُ مولودٍ والدتَه بمولودِه منها ، ولا والدةُ مولودٍ والدَه بمولودِها منه . ثم ترَك ذكْرَ الفاعلِ فى « يُضارَّ » ، فقيل : /لا تُضارَرْ والدةٌ ٤٩٩/٢

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٧٨) عن سفيان الثورى بنحوه .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤١٨/١ عن ابن زيد .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٧٦) عن ابن جريج به .

(٤) الظئر : هى العاطفة على ولد غيرها ، المرضعة له . التاج (ظ أ ر) .

(٥) فى النسخ: « الحارث » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٠١.

بولدِها ، ولا مولودٌ له بوَلَدِهِ . كما يقالُ إذا نُهِى عن إكرامِ رجلٍ بعينِه فيما لم يُسَمَّ فاعلُه ، ولم يُقْصَدْ بالنهيِ عن إكرامِه قصْدُ شخصٍ بعينِه[1] - : لا يُكْرَمُ عمرٌو ، ولا يُجْلَسُ إلى أخيه . ثم تُرِك التَّضْعيفُ فقيل : لا يُضارّ . فحُرِّكَتِ الراءُ الثانيةُ التى كانت مجزومةً - لو أُظْهِر التضعيفُ - بحركةِ الراءِ الأولى .

وقد زعَم بعضُ أهلِ العربيةِ أنها إنما حُرِّكَت إلى الفتحِ فى هذا الموضعِ ؛ لأنه أخفُّ[2] الحركاتِ . وليس للذى[3] قال مِن ذلك معنًى ؛ لأن ذلك إنما كان جائزًا أن يكونَ كذلك لو كان معْنَى الكلامِ : لا تُضارِرْ[4] والدةٌ بولدِها . وكان المنهيُّ[5] عن الضِّرارِ هى الوالدةَ . على أنَّ معنى الكلامِ لو كان كذلك لكان الكسرُ فى « تضار » أفصحَ مِن الفتحِ ، والقراءةُ به كانت أصوبَ مِن القراءةِ بالفتحِ ، كما أن : مُدِّ بالثوبِ ، أفصحُ مِن : مُدَّ به . وفى إجماعِ القرأةِ على قراءةِ ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ بالفتحِ دون الكسرِ دليلٌ واضحٌ على إغفالِ مَن حكَيْتُ قولَه مِن أهلِ العربيةِ فى ذلك .

فإن كان قائلُ ذلك قاله تَوَهُّمًا منه أن معنى ذلك : لا تضارِرْ[6] والدةٌ . وأن « الوالدةَ » مرفوعةٌ بفعلِها ، وأن الراءَ الأولى حظُّها الكسرُ ، فقد أغْفَل تأويلَ الكلامِ ، وخالَف قولَ جميعِ مَن حكَيْنا قولَه مِن أهلِ التأويلِ ، وذلك أن اللهَ تعالى ذكرُه تقدَّم

---

(١) سقط من : ص ، ت ١، ت ٢.

(٢) فى النسخ : « أحد » . وينظر الكتاب ٤/ ١٦٧، ١٨٨، ٣٨٢، ٣٨٣.

(٣) فى م : « الذى » .

(٤) فى ص ، م ، ت ٢: « تضارن » ، وفى ت ١: « تضار » ، والصواب ما أثبتناه ، فقد التبس على الناسخ فى الراء الثانية فرسمها نونًا فصارت : « تضارن » بدلا من : « تضارر » .

(٥) فى ص ، ت ١، ت ٢: « النهى » .

(٦) فى م ، ت ١، ت ٢: « تضار » .

إلى كلِّ أحدٍ مِن أبوَيِ المولودِ بالنهيِ عن ضِرارِ صاحبِه بمولودِهما ، لا أنه نَهَى كلَّ واحدٍ منهما عن أن يُضارَّ المولودَ ، وكيف يجوزُ أن يَنْهاه عن مُضارَّةِ الصبيِّ ، والصبيُّ - فى حالِ ماهو رَضيعٌ - غيرُ جائزٍ أن يكونَ منه ضِرارٌ لأحدٍ ، فلو كان ذلك معناه ، لكان التَّنْزيلُ : لا تُضَرُّ[1] والدةٌ بولدِها .

وقد زعَم آخَرون مِن أهلِ العربيةِ[2] أن الكسرَ فى ﴿ تُضَـآرَّ ﴾ جائزٌ . والكسرُ فى ذلك عندى فى هذا الموضعِ غيرُ جائزٍ ؛ لأنه إذا كُسِر تغَيَّر معناه عن معنى : لا تضارَرْ[3] ، الذى هو فى مذهبِ مالم يُسَمَّ فاعلُه ، إلى معنى : لا تضارِرْ[4] . الذى هو فى مذهبِ ما قد سُمِّى فاعلُه .

فإذ كان اللّهُ تعالى ذكرُه قد نهَى كلَّ واحدٍ مِن أبوَيِ المولودِ عن مضارَّةِ صاحبِه بسببِ ولدِهما ، فحقٌّ على إمامِ المسلمين - إذا أراد الرجلُ نَزْعَ ولدِه مِن أمِّه بعدَ بَيْنونتِها منه ، وهى تَحْضُنُه وتَكْفُلُه وتُرْضِعُه ، بما يَحْضُنُه به غيرُها ويَكْفُلُه به ويُرْضِعُه مِن الأُجْرةِ - أن يَأْخُذَ الوالدَ بتسليمِ ولدِها ، ما دام مُحْتاجًا الصبيُّ إليها فى ذلك ، بالأجرةِ التى يُعْطاها غيرُها . وحقٌّ عليه إذا كان الصبيُّ لا يَقْبَلُ ثَدْىَ غيرِ والدتِه ، أو[5] كان المولودُ له لا يَجِدُ مَن يُرْضِعُ ولدَه ، وإن كان يَقْبَلُ ثَدْىَ غيرِ أمِّه ، أو كان مُعْدِمًا لا يَجِدُ ما يَسْتَأْجِرُ به مُرْضِعًا ، ولا يَجِدُ من[6] يَتَبَرَّعُ عليه برَضاعِ مولودِه ، أن يَأْخُذَ والدتَه البائنةَ مِن والدِه برَضَاعِه وحضانتِه ؛ لأن اللّهَ تعالى ذكرُه إنْ[7] حرَّم على

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « تضار » .
(٢) هو الفراء فى معانى القرآن ١/ ١٤٩.
(٣) فى ص ، م : « تضار » .
(٤) فى النسخ : « تضار » . والصواب ما أثبتناه .
(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « إذ » .
(٦) فى النسخ : « ما » . والمثبت هو الصواب .
(٧) سقط من : م .

كلٌّ واحدٍ مِن أبوَيْه ضِرارَ صاحبِه بسببِه ، [٢٩٤/١و] فالإضْرارُ به أحْرَى أن يَكونَ مُحرَّمًا ، مع ما فى الإضْرارِ به مِن مضارَّةِ صاحبِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ .

اخْتلَف أهلُ التأويلِ فى الوارثِ الذى عنَى اللّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ وأىُّ وارثٍ هو ؟ ووارثُ مَن هو ؟ **فقال بعضُــهم** : هو وارثُ الصبىِّ . وقالوا : معنى الآيةِ : وعلى وارثِ الصبىِّ إذا كان أبوه[(١)] ميتًا مثلُ الذى كان على أبيه فى حياتِه .

/ذكرُ مَن قال ذلك ٥٠٠/٢

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يَزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ : على وارثِ الولدِ .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ : على وارثِ الولدِ[(٢)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن مَعْمرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : وعلى وارثِ الصبىِّ مثلُ ما على أبيه[(٣)] .

ثم اخْتلَف قائلو هذه المقالةِ فى وارثِ المولودِ الذى ألْزَمه اللهُ تعالى ذكرُه مثلَ

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت يدل عليه السياق بعده .

(٢) ينظر : المحرر الوجيز ٢/ ١١٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٨٣) عن معمر به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٨/١ إلى عبد بن حميد .

الذى وصَف ، **فقال بعضُهم** : هو وارثُ الصبىِّ مِن قِبَلِ أبيه مِن عَصَبتِه كائنًا مَن كان ؛ أخًا كان أو عمًّا أو ابنَ عمٍّ أو ابنَ أخٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ جُرَيْجٍ ، أن عمرَو بنَ شُعيبٍ أخْبَرَه ، أن سعيدَ بنَ المسيبِ أخْبَرَه ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه - قال فى قولِه : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال - وقَف[1] بنى عمٍّ[2] مَنفوسٍ[3] ؛ [4]بنى عمِّه[4] كَلالةً بالنفقةِ عليه ، مثلَ العاقلةِ[5] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ ، أن الحسنَ كان يقولُ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ : على العَصَبةِ[6] .

حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ وأبو عاصمٍ ، قالا : ثنا ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : وقَف

---

(١) فى م : « حبس » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عمر » ، وفى م : « عم على » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) المنفوس : المولود . اللسان (ن ف س) .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى ت ٢ : « عن بنى عمه » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٩٤/١ ، ٩٥ وفى مصنفه (١٢١٨١) ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٢/٢ (٢٢٨٨) عن الحسن بن يحيى به . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٥٩٥) ، وابن زنجويه (٨٦٨) ، وأخرجه النحاس فى ناسخه ص ٢٣٤ ، والبيهقى ٤٧٨/٧ من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٨/١ إلى سفيان وعبد بن حميد .

(٦) ذكره البغوى فى تفسيره ١/ ٢٧٨.

عمرُ ابنَ عمٍّ[(١)] مَنْفوسٍ كلالةً برَضاعِه[(٢)] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونُسَ ، أن الحسنَ كان يقولُ : إذا تُوُفِّي الرجلُ وامرأتُه حاملٌ ، فنفقتُها مِن نصيبِها ، ونفقةُ ولدِها مِن نصيبِه مِن مالِه إن كان له ، فإن لم يَكُنْ له مالٌ فنفقتُه على عَصَبتِه . قال : وكان يَتَأَوَّلُ قولَه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ على الرجالِ[(٣)] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدىٍّ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ ، قال : على العَصَبةِ الرجالِ دونَ النساءِ[(٤)] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وعمرُو بنُ عليٍّ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا هشامٌ ، عن ابنِ سِيرينَ أنه أتَى عبدَ اللَّهِ بنَ عتبةَ مع اليتيمِ وليُّه ، ومع اليتيمِ مَن يَتَكَلَّمُ فى نفقتِه ، فقال لوليِّ اليتيمِ : لو لم يَكُنْ له مالٌ لَقَضَيْتُ عليك بنفقتِه ؛ لأنَ اللَّهَ تعالى يقولُ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[(٥)] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال[(٦)] : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ ، قال : أُتِىَ/ عبدُ اللَّهِ بنُ عتبةَ فى رَضاعِ صبيٍّ ، فجعَل رَضاعَه فى مالِه ، وقال لوليِّه : لو لم يَكُنْ له مالٌ جعَلْنا رَضاعَه فى مالِك ، ألا تَراه يقولُ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ٥٠١/٢

(١) بعده فى م : « على » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٤٦، ٢٤٧، عن ابن إدريس به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠٧/٥ عن ابن علية به ببعضه ، وفى ٢٤٣/٥ عن يونس به .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٥٩٤) ، وابن زنجويه فى الأموال (٨٦٥) من طريق يونس به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٥/٥ عن ابن إدريس به .

(٦) فى ص ، ت ١: « قالا » .

ذَٰلِكَۗ ﴾[(١)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ فى قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ . قال : على الوارثِ ما على الأبِ إذا لم يَكُنْ للصبيِّ مالٌ ، وإذا كان له ابنُ عمٍّ أو عَصَبةٌ تَرِثُه ، فعليه النفقةُ[(٢)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ قال : الولىُّ مَن كان .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن أبى بشرٍ وَرْقاءَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه[(٣)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ الحَنَفىُّ ، قال : ثنا عبدُ اللّهِ بنُ عثمانَ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المباركِ ، قال : أخْبَرَنا يعقوبُ -يعنى ابنَ القاسمِ- عن عطاءٍ وقتادةَ ، فى يتيمٍ ليس له شىءٌ : أيُجْبَرُ أولياؤُه على نفقتِه ؟ قالا : نعم ، يُنْفَقُ عليه حتى يُدْرِكَ[(٤)] .

حُدِّثْتُ عن يعلى بنِ عُبيدٍ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحَّاكِ ، قال : إن مات أبو الصبىِّ ، وللصبىِّ مالٌ ، أُخِذ رَضاعُه مِن المالِ ، وإن لم يَكُنْ له مالٌ أُخِذ مِن العَصَبةِ ،

---

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٥٩٢) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٢٤٣، وابن زنجويه فى الأموال (٨٦٤) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٣/٢ (٢٢٨٩) من طريق ابن علية به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٤/٥ ، وابن زنجويه (٨٦٧) عن جرير بنحوه .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٧ ، ومن طريقه البيهقى ٤٧٨/٧ .

(٤) أخرجه ابن حزم ٣٤٦/١١ من طريق إبراهيم الصائغ ، عن عطاء .

فإن لم يَكُنْ للعَصَبةِ مالٌ أُجْبِرَت عليه أمُّه[1] .

وقال آخَرون منهم : بل ذلك على[2] وارثِ المولودِ مَن كان ؛ مِن الرجالِ والنساءِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ أنه كان يَقولُ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ : على وارثِ المولودِ ما كان على الوالدِ مِن أجرِ الرَّضاعِ ، إذا كان الولدُ لا مالَ له ؛ على الرجالِ والنساءِ على قَدْرِ ما يَرِثُون[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه أَغْرَم ثلاثةً - كلُّهم يَرِثُ الصبىَّ - أجْرَ رَضاعِه[4] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُتْبةَ جعَل نفقةَ صبىٍّ مِن مالِه ، وقال لوارثِه : أمَا إنه لو لم يَكُنْ له مالٌ أخَذْناك بنفقتِه ، ألا تَرَى أنه يَقولُ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾[5] .

وقال آخَرون منهم : هو مِن ورثتِه مَن كان منهم ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ للمـولودِ ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٨٩) ، وابن أبى شيبة ٢٤٤/٥ من طريق جويبر به .

(٢) سقط من : ص .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٨٣) ، وابن حزم ٣٤٧/١١ من طريقين عن قتادة بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٨٤) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٥) ، ومن طريقه ابن حزم ٣٤٦/١١ ، وتقدم ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

فأما [١/٢٩٤ظ] مَن كان ذا رَحِمٍ منه وليس بمَحْرَمٍ ، كابنِ العمِّ والمَوْلَى ومَن أشْبَهَهما ، فليس مَن عَناه اللَّهُ بقولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ .

والذين قالوا هذه المقالةَ ؛ أبو حنيفةَ ، وأبو يوسُفَ ، ومحمدٌ(١) .

وقالت فرقةٌ أُخرى : بل الذى عنَى اللهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ المولودُ نفسُه .

/ذكرُ مَن قال ذلك

٥٠٢/٢

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ المِصْرىُّ ، قال : ثنا أبو زُرْعةَ (٢) وَهْبُ اللَّهِ (٢) بنُ راشدٍ ، قال : أخْبَرَنا حَيْوةُ بنُ شُرَيْحٍ ، قال : أخْبَرَنا جعفرُ بنُ ربيعةَ ، أنَّ (٣) بُشَيْرَ ابنَ النَّضْرِ (٣) المُزَنىَّ – وكان قاضيًا قبلَ ابنِ حُجَيرةَ فى زمانِ عبدِ العزيزِ – كان يقولُ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ . قال : الوارثُ هو الصبىُّ(٤) .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يزيدَ المُقْرِئُ ، قال : أخْبَرَنا حَيْوةُ ، قال : أخْبَرَنا جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ . قال : هو الصبىُّ(٥) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المبارَكِ ، عن حَيْوةَ بنِ شُرَيْحٍ ،

---

(١) الآثار لأبى يوسف ١٥٩ (٧٢٦) ، وجامع المسانيد للخوارزمى ٢/ ١٦٠.

(٢ - ٢) فى م : « وعبد الله » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « بشر بن نصر » . وينظر : الولاة والقضاة ص ٣١٣، حسن المحاضرة٢/ ١٣٧.

(٤) ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/ ١١٦، وأبو حيان فى البحر المحيط ٢/ ٢١٦، والقرطبى فى تفسيره ٣/ ١٦٨.

(٥) أخرجه النحاس فى ناسخه ص٢٣٥ ، وابن حزم فى المحلى ١١/ ٣٤٦ من طريق أبى عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المقرئ به .

قال : أخْبَرَنى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، أن قَبيصةَ بنَ ذُؤَيْبٍ كان يقولُ : الوارثُ هو الصبيُّ . يعنى قولَه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : يعنى بالوارثِ الولدَ الذى يَرْضَعُ[1] .

قال أبو جعفرٍ : وتأويلُ ذلك على ما تأوَّله هؤلاء : وعلى الوارثِ المولودِ مثلُ ما كان على المولودِ له .

وقال آخَرون : بل هو الباقى مِن والِدَيِ المولودِ بعدَ وفاةِ الآخَرِ منهما .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الحَنَفىُّ ، قال : أخْبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المُبارَكِ ، قال : سَمِعْتُ سفيانَ يقولُ فى صبىٍّ له عمٌّ وأمٌّ ، وهى تُرْضِعُه ، قال : يَكونُ رَضاعُه بينَهما ، ويُدْفَعُ عن العمِّ بقدرِ ما تَرِثُ الأمُّ ؛ لأن الأمَّ تُجْبَرُ على النفقةِ على ولدِها[2] .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ .

اخْتَلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ قولِه : ﴿ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : تأويلُه : وعلى وارثِ الصبىِّ بعدَ وفاةِ أبويه مثلُ الذى كان على والدِه مِن أجرِ رَضاعِه ونفقتِه ، إذا لم يَكُنْ للمولودِ مالٌ .

---

(١) ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/ ١١٦، والقرطبى فى تفسيره ١٦٨/٣ ، وأبو حيان فى البحر المحيط ٢١٦/٢ .
(٢) ينظر التبيان ٢/ ٢٥٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٦.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ فى قولِه : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ . قال : على الوارثِ رَضاعُ الصبىِّ .

حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ومحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قالا : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن مَنصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : أجرُ الرضاعِ .

حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن المُغيرةِ ، عن إبراهيمَ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : الرضاعُ[(١)] .

حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن المُغيرةِ ، عن إبراهيمَ فى قولِه : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ . قال : أجرُ الرضاعِ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ عُتْبةَ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : الرضاعُ .

٥٠٣/٢ /**حدَّثنا** عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ عُتبةَ فى قولِه : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ . قال : النفقةُ بالمعروفِ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ . قال : على الوارثِ ما على الأبِ مِن الرَّضاعِ إذا لم يَكُنْ للصبىِّ مالٌ[(٢)] .

---

(١) تفسير سفيان ص ٦٧.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٤٤، وابن زنجويه فى الأموال (٨٦٧) من طريق جرير بنحوه .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : الرَّضاعُ والنفقةُ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : الرَّضاعُ[1] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن الشعبىِّ ، قال : الرَّضاعُ[2] .

حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدىٍّ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشعبىِّ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : أجرُ الرَّضاعِ .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبىِّ مثلَه[3] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وعمرُو بنُ علىٍّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ ، قال : سمِعْتُ هشامًا[4] ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : الرَّضاعُ .

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن هشامٍ وأشْعَثَ ، عن الحسنِ مثلَه[5] .

حُـدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن يونُسَ ، عن

(١) أخرجه ابن زنجويه (٨٦٣) من طريق أبى نعيم به مطولا .

(٢) أخرجه ابن حزم ٣٤٧/١١ من طريق إسماعيل بن سالم ، عن الشعبى .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٤/٥ من طريق أشعث ، عن الشعبى ، وحماد ، عن إبراهيم .

(٤) فى ص : « وهشاما » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٤/٥ عن ابن إدريس به .

الحسنِ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ يقولُ : فى النفقةِ ، على الوارثِ إذا لم يَكُنْ له مالٌ[(١)] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : النفقةُ بالمعروفِ .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ : على الوليِّ [١/٢٩٥و] كَفْلُه ورَضاعُه إن لم يَكُنْ للمولودِ مالٌ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُجاهدٍ ، قال : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : وعلى الوارثِ - مَن كان - مثلُ ما وصَف مِن الرَّضاعِ[(٢)] . قال ابنُ جُرَيْـجٍ : وأخْبَرَنى عبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ : فى الرضاعةِ . قال[(٣)] : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : وعلى الوارثِ أيضًا كَفْلُه ورَضاعُه إن لم يَكُنْ له مالٌ ، وألا يُضارَّ أمَّه .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : نفقتُه حتى يُفْطَمَ إن

---

(١) أخرجه ابن حزم ١١/٣٤٦ من طريق هشام ، عن الحسن نحوه .
(٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٥٩٣) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٢٤٤، وابن زنجويه فى الأموال (٨٦٦) ، وابن حزم ١١/٣٤٧ من طريق ابن أبى نجيح به بنحوه . وينظر تفسير مجاهد ص ٢٣٧ .
(٣) سقط من : ص ، ت ١، ت ٢.

كان أبوه لم يَتْرُكْ له مالًا[1] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يَزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ . قال : على وارثِ الولدِ ما كان على الوالدِ[2] مِن أجرِ الرَّضاعِ إذا كان الولدُ لا مالَ له .

/**حدَّثني** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الحَنَفيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن مَعْمرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : على وارثِ الصبيِّ مثلُ ما على أبيه ، إذا كان قد هلَك أبوه ولم يَكُنْ له مالٌ ، فإن على الوارثِ أجرَ الرَّضاعِ[3] . ٢/٥٠٤

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : إذا مات وليس له مالٌ ، كان على الوارثِ رَضاعُ الصبيِّ[4] .

وقال آخرون : بل تأويلُ ذلك : وعلى الوارثِ مثلُ ذلك ألا يُضَارَّ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قالا : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٍّ ، قال : ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عليِّ بنِ الحَكَمِ ، عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : ألا يُضَارَّ[5] .

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٩/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) فى م : « الولد » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٤/٥ عن جرير بنحوه .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٥/٥ من طريق حماد بن زيد به .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن عاصمٍ الأحْولِ ، عن الشعبيِّ فى قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَۗ ﴾ . قال : لا يُضَارُّ ، ولا غُرْمَ عليه[1] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن مُجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَۗ ﴾ : ألا يُضَارَّ[2] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنا الليثُ ، قال : ثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شِهابٍ : ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ قال : الوالداتُ أحقُّ برَضاعِ أولادِهن ما قَبِلْن[3] رَضاعَهن ، بما يُعْطَى غيرُهن مِن الأجرِ ، وليس لوالدةٍ أن تُضَارَّ بولدِها ، فتأْبَى رَضاعَه مُضارَّةً ، وهى تُعْطَى عليه ما يُعْطَى غيرُها ، وليس للمولودِ له أن يَنْتزِعَ ولدَه مِن والدتِه[4] ضِرارًا لها وهى تَقْبَلُ مِن الأجرِ ما يُعْطِى غيرَها ، ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَۗ ﴾ : مثلُ الذى على الوالدِ فى ذلك[5] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، وحدَّثنا علىٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، عن سفيانَ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَۗ ﴾ قال : ألا يُضَارَّ ، وعليه مثلُ ما على الأبِ مِن النفقةِ والكِسْوةِ .

وقال آخَرون : بل تأويلُ ذلك : وعلى وارثِ المولودِ مثلُ الذى كان على المولودِ

---

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٣٣ عقب الأثر (٢٢٩١) ، والبيهقى فى المعرفة ٦/ ١١٧، وليس فيهما : ولا غرم عليه .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٨ عن عيسى ، عن مجاهد به .

(٣) فى ص ، ت ١، ت ٢: « قبل » .

(٤) فى ص ، ت ١، ت ٢: « والده » .

(٥) تقدم تخرجه ص ٢١٧ .

له مِن رزقِ والدتِه وكِسْوتِها بالمعروفِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : على الوارثِ عندَ الموتِ مثلُ ما على الأبِ للمُرْضِعِ[1] مِن النفقةِ والكِسْوةِ . قال : ويعنى بالوارثِ الولدَ الذى يُرْضَعُ ؛ أن يُؤْخَذَ مِن مالِه -إن كان له مالٌ - أجرُ ما أرْضَعَتْه أمُّه ، فإن لم يَكُنْ للمولودِ مالٌ ولا لعَصَبتِه فليس لأمِّه أجرٌ ، وتُجْبَرُ على أن تُرْضِعَ ولدَها بغيرِ أجرٍ .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : على وارثِ الولدِ مثلُ ما على الوالدِ مِن النفقةِ والكِسْوةِ[2] .

/**وقال آخرون** : معنى ذلك : وعلى الوارثِ مثلُ ما ذكَره اللَّهُ تعالى ذكرُه . ٢/٥٠٥

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعَطاءٍ : قولُه تعالى ذكرُه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قال : مثلُ ما ذكَر اللَّهُ تعالى ذكرُه[3] .

قال أبو جعفرٍ : وأولى الأقْوالِ بالصَّوابِ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ . أن يكونَ المعنِىُّ بالوارثِ ما قاله قَبيصةُ بنُ ذُؤَيْبٍ والضَّحَّاكُ بنُ مُزاحِمٍ

---

(١) فى ص ، ت ١ : « المرضع » .

(٢) ذكره أبو حيان فى البحر المحيط ٢/ ٢١٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٧٩) عن ابن جريج به .

ومَن ذكَرْنا قولَه آنِفًا ، مِن أنه معنيٌّ بالوارثِ المولودُ ، وفي قولِه : ﴿ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ . أن يَكونَ مَعْنيًّا به مثلُ الذى كان على والدِه مِن رزقِ والدتِه وكِسْوتِها بالمعروفِ إن كانت مِن أهلِ الحاجةِ ، وهى ذاتُ زَمانةٍ[(١)] وعاهةٍ ، ومَن لا احْترافَ[(٢)] فيها ، ولا زوجَ لها تَسْتَغْنِى به ، وإن كانت مِن أهلِ الغِنَى والصحةِ ، فمثلُ الذى كان على والدِه لها مِن أجرِ رَضاعِه[(٣)] .

وإنما قلْنا : هذا التأويلُ أولى بالصوابِ مما عداه مِن سائرِ التأويلاتِ التى ذكَرْنا ؛ لأنه غيرُ جائزٍ أن يُقالَ فى تأويلِ كتابِ اللَّهِ تعالى ذكرُه قولٌ إلا بحُجَّةٍ واضحةٍ على ما قد بيَّنَّا فى أولِ كتابِنا هذا . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قولُه : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ . مُحْتَمِلًا ظاهرُه : وعلى وارثِ الصبيِّ المولودِ مثلُ الذى كان على المولودِ له . ومُحْتَمِلًا : وعلى وارثِ المولودِ له[(٤)] مثلُ الذى كان عليه فى حياتِه ؛ مِن تركِ ضِرارِ الوالدةِ ، ومِن نفقةِ المولودِ . وغيرَ ذلك مِن التأويلاتِ ، على نحوِ ما قد قدَّمْنا ذكرَها[(٥)] ، وكان الجميعُ مِن الحُجَّةِ قد أجْمَعوا على أن مِن وَرَثةِ المولودِ مَن لا شىءَ عليه مِن نفقتِه وأجرِ رَضاعِه ، وصحَّ بذلك مِن الدَّلالةِ على أن سائرَ ورثتِه - غيرَ آبائِه وأمهاتِه وأجْدادِه وجَدَّاتِه مِن قِبَلِ أبيه أو أمِّه - فى حُكْمِه ؛ فى أنهم[(٦)] لا يَلْزَمُهم له نفقةٌ ولا أجرُ رَضاعٍ ، إذ كان مولى[٢٩٥/١ظ] النِّعْمةِ مِن ورثتِه ، وهو ممَّن لا يَلْزَمُه له

(١) الزمانة : العاهة ، ورجل زمن أى مبتلى . اللسان (ز م ن) .

(٢) فى ص : « اختراف » . والاحتراف : الاكتساب ، يقال : هو يحرف لعياله ويحترف . أى : يكتسب من هٰهنا وهٰهنا . اللسان (ح ر ف) .

(٣) فى م : « رضاعة » .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٥) فى م : « ذكره » .

(٦) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أنه » .

نفقةٌ ولا أجرُ رَضاعٍ ، فوجَب بإجماعِهم على ذلك أن حُكْمَ سائرِ ورثتِه - غيرَ مَن اسْتُثْنِى - حُكْمُه . وكان إذا بطَل أن يكونَ معنى ذلك ما وصَفْنا ، مِن أنه معنىٌّ به ورثةُ المولودِ ، فبُطُولُ القولِ الآخرِ - وهو أنه معنىٌّ به ورثةُ المولودِ له سوى المولودِ - أحْرَى ؛ لأن الذى هو أقربُ بالمولودِ قَرابةً[1] ممَّن هو أبعدُ منه إذا لم يَصِحَّ وجوبُ نفقتِه وأجرِ رَضاعِه عليه ، فالذى هو أبعدُ منه قَرابةً أحْرَى[2] ألا يَصِحَّ وجوبُ ذلك عليه .

وأما الذى قلْنا مِن وجوبِ رزقِ الوالدةِ وكِسْوتِها بالمعروفِ على ولدِها - إذا كانتِ الوالدةُ بالصفةِ التى وصَفْنا - على مثلِ الذى كان يَجِبُ لها مِن ذلك على المولودِ له ، فما لا خلافَ فيه مِن أهلِ العلمِ جميعًا ، فصحَّ ما قلْنا فى الآيةِ مِن التأويلِ بالنقلِ المُسْتَفيضِ وراثةً عمَّن لا يَجوزُ خلافُه ، وما عدا ذلك مِن التأويلاتِ فمُتنازَعٌ فيه ، وقد دلَّلْنا على فَسادِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا ﴾ : إن أراد والدُ المولودِ ووالدتُه فِصالًا . يعنى فِصالَ ولدِهما مِن اللبنِ . ويعنى بالفِصالِ الفِطامَ ، وهو مصدرٌ مِن قولِ القائلِ : فاصَلْتُ فلانًا أُفاصِلُه مُفاصَلةً وفِصالًا/ . إذا فارَقه مِن خُلْطةٍ كانتْ بينَهما ، فكذلك فِصالُ الفَطِيمِ ، إنما هو مَنْعُه اللبنَ[3] وقطعُه شُرْبَه ، وفِراقُه ثَدْىَ أُمِّه[4] ، إلى الاغْتِذاءِ ٥٠٦/٢

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « قربه » .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٣) فى م : « اللبن » .

(٤) فى م : « امرأته » .

بالأقْواتِ التى يَغْتَذِى بها البالغُ مِن الرجالِ .

وبما قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ . يقولُ : إن أرادا أن يَفْطِماه قبلَ الحولَيْنْ[1] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللّهِ ، قال : حدَّثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ : فإن أرادا أن يَفْطِماه قبلَ الحولين وبعدَه[2] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو زُهَيْرٍ ، عن جَوَيْبِرٍ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ﴾ قال : الفِطامَ[3] .

وأما قولُه : ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ . فإنه يعنى بذلك : عن تَراضٍ من والدَيِ المولودِ وتَشاوُرٍ منهما .

ثم اخْتلَف أهلُ التأويلِ فى الوقتِ الذى أسْقَط اللّهُ الجُناحَ عنهما[4] ، إن فطَماه عن تَراضٍ منهما وتَشاورٍ ، وأىِّ الأوقاتِ الذى عَناه اللّهُ تعالى ذكرُه بِقولِه : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : عنَى بذلك : فإن أرادا فِصالًا فى الحولين عن تراضٍ منهما وتشاورٍ ، فلا جُناحَ عليهما .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٤/٢ (٢٢٩٦) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٤/٢ (٢٢٩٩) من طريق أبى صالح به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٩/١ إلى المصنف .

(٤) فى م : « عنها » .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السديِّ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ يقولُ : إذا[1] أرادا أن يَفْطِماه قبلَ الحولين ، فتَراضَيا بذلك ، فلْيَفْطِماه[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن قَتادةَ : إذا أرادَتِ الوالدةُ أن تَفْصِلَ ولدَها قبلَ الحولين ، فكان ذلك عن تَراضٍ منهما وتَشاوُرٍ ، فلا بأسَ به[3] .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبي ، عن سُفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ قال : التَّشاوُرُ فيما دونَ الحولين ، ليس لها أن تَفْطِمَه إلا أن يَرْضَى ، وليس له أن يَفْطِمَه إلا أن تَرْضَى[4] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُويْدٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ ، قال : التَّشاوُرُ ما دونَ الحولَيْنِ ، ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ دون الحولَيْنِ ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ ، فإن لم يَجْتَمِعا ، فليس لها أن تَفْطِمَه دونَ الحولين[5] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا سُفيانُ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهِدٍ

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « إن » .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٤) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٣٤ (٢٢٩٧) من طريق وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٥) عن سفيان به نحوه .

(٥) تفسير سفيان ص ٦٨.

قال : التَّشاوُرُ ما دونَ الحولين ، ليس لها حتى يَجْتَمِعا .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : أخْبَرَنا عُقَيلٌ ، عن ابنِ شِهابٍ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ : يَفْصِلان ولدَهما ، ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ دونَ الحولَين الكاملَين ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[1] .

٥٠٧/٢ /**حدَّثنا** ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، **وحدَّثنى** علىٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ ، قال : التَّشاوُرُ ما دونَ الحولين إذا اصْطَلَحا دونَ ذلك ، وذلك قولُه : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ . فإذا قالتِ المرأةُ : أنا أَفْطِمُه قبلَ الحولين . وقال الأبُ : لا . فليس لها أن تَفْطِمَه قبلَ الحولين ، وإن لم تَرْضَ الأمُّ فليس له ذلك حتى يَجْتَمِعا ، فإن اجْتَمَعا قبلَ الحولين فطَماه ، وإذا اخْتَلَفا لم يَفْطِماه قبلَ الحولين ، وذلك قولُه : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[2] .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ [3]فى قولِه[3] : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ . قال : قبلَ السنتَيْن[4] ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[2] .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ فى أىِّ وقتٍ أرادا ذلك ، قبلَ الحولين أرادا أمْ بعدَ ذلك .

---

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٣٤ عقب الأثر (٢٢٩٤) معلقًا .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٧.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ص : « الستين » .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى مُعاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ : أن يَفْطِماه [١/٢٩٦و] قبلَ الحولين وبعدَه[1] .

وأما قولُه : ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ . فإنه يعنى : عن تَراضٍ منهما وتَشاورٍ فيما فيه مصلحةُ المولودِ لفَطْمِه .

كما **حدَّثنى** محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ قال : غيرَ مُسيئين[2] فى ظلمِ أنفسِهما ، ولا إلى صبيِّهما ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[3] .

حدَّثنى المثنى ، قال : حدَّثنى أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

وأولى التأويلَيْنِ بالصوابِ تأويلُ مَن قال : فإن أرادا فِصالًا فى الحولين عن تَراضٍ منهما وتشاورٍ ؛ لأن تَمامَ الحولين غايةٌ لتَمامِ الرَّضاعِ وانْقِضائِه ، ولا تَشاوُرَ بعدَ انقضائِه ، وإنما التشاورُ والتَّراضِى قبلَ انقضاءِ نهايتِه .

فإن ظنَّ ذو غَفْلةٍ أن للتشاورِ بعدَ انقضاءِ الحولين معنًى صحيحًا ، إذ كان مِن الصِّبْيانِ مَن تكونُ به علةٌ يَحتاجُ مِن أجلِها إلى ترْكِه (٤ والاغْتِذاءِ ٤) بلبنِ أمِّه ، فإن ذلك

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٢٣٦ .

(٢) بياض فى : ص ، وفى تفسير مجاهد : « مسببين » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٧ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٣٣ (٢٢٩٣) ، والبيهقى ٧/٤٧٨ .

(٤ - ٤) فى ص ، ت ٢ : « أو لاغتذاء » .

إذا كان كذلك ، فإنما هو علاجٌ - كالعلاجِ بشُرْبِ بعضِ الأدويةِ - لا رَضاعٌ . فأما الرَّضاعُ الذى يَكونُ فى الفِصالِ مِنه قبلَ انقضاءِ آخرِه تَراضٍ وتشاورٌ مِن والدَيِ الطفلِ الذى أسْقَط اللّهُ تعالى ذكرُه لفَطْمِهما إياه الجُناحَ عنهما قبلَ انقضاءِ آخرِ مدتِه ، فإنما الحدُّ الذى حدَّه اللّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ . على ما قد أتَيْنا على البيانِ عنه فيما مضَى قبلُ .

وأما الجُناحُ فالحرَجُ .

كما حدَّثنى به المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللّهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ : فلا حرَجَ عليهما .

٥٠٨/٢ /القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : وإن أرَدْتُم أن تَسْتَرْضِعوا أولادَكم مَراضِعَ غيرَ أمهاتِهم ، إذا أبَتْ أمهاتُهم أن يُرْضِعْنَهم بالذى يُرْضِعْنَهم به غيرُهن مِن الأجرِ ، أو مِن خِيفةِ ضَيْعةٍ منكم على أولادِكم بانقطاعِ ألبانِ أمهاتِهم ، أو غيرِ ذلك مِن الأسبابِ ، فلا حرَجَ عليكم فى اسْتِرْضاعِهن ، إذا سلَّمْتُم ما آتَيْتُم بالمعروفِ .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى

نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ : خِيفةَ الضَّيْعةِ على الصبيِّ فلا جُناحَ عليكم .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ مثلَه .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الحَنَفيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المباركِ ، قال : أخْبَرَنا أبو بشرٍ وَرْقاءُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه[(١)] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ . إن قالتِ المرأةُ : لا طاقةَ لى به فقد ذهَب لبنى . فتُسْتَرْضَعُ له أُخرى[(٢)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحاكِ ، قال : ليس للمرأةِ أن تَتْرُكَ ولدَها بعدَ أن يَصْطَلِحا على أن تُرْضِعَ ، ويُسَلِّمان ويُجْبَران على ذلك . قال : فإن تَعاسَروا عندَ طلاقٍ أو موتٍ فى الرَّضاعِ ، فإنه يُعْرَضُ على الصبىِّ المَراضِعُ ، فإن قَبِل مُرْضِعًا صار ذلك وأرْضَعَتْه ، وإن لم يَقْبَلْ مُرْضِعًا فعلى أمِّه أن تُرْضِعَه بالأجرِ ، إن كان له مالٌ أو لعَصَبتِه ، فإن لم يَكُنْ له مالٌ ولا لعصَبَتِه ، أُكْرِهَت على رَضاعِه[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، وحدَّثنى علىٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ : إذا أَبَتِ الأمُّ أن تُرْضِعَه

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٧، ومن طريقه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٤٣٤/٢ (٢٣٠٠) ، والبيهقى ٤٧٨/٧.

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٢٣٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٨٩) من طريق جويبر ، عن الضحاك بنحوه وفيه زيادة فى أوله.

فلا جُناحَ على الأبِ أن يَسْتَرْضِعَ له غيرَها[(١)] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ قال : إذا رضِيَتِ الوالدةُ أن تَسْتَرْضِعَ ولدَها ، ورضِى الأبُ[(٢)] أن يَسْتَرْضِعَ ولدَه ، فليس عليهما جُناحٌ .

واخْتَلَفوا في قولِه : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم :** معناه : إذا سلَّمْتُم لأمهاتِهم ما فارقْتُموهن عليه مِن الأجرةِ على رَضاعِهن بحسابِ ما اسْتَحقَّتْه إلى انقطاعِ لبنِها ، أو الحالِ التي عُذِر أبو الصبيِّ بطلبِ مُرْضِعٍ لولدِه غيرِ أمِّه واسْتِرْضاعِه له .

٢/٥٠٩

/ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ قال : حسابُ ما أُرْضِع به الصبيُّ[(٣)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ : حسابُ ما يُرْضَعُ به الصبيُّ .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السديِّ : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٩) عن الثورى به ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٣٥ (٢٣٠٤) عن سفيان به .

(٢) في ص : « الأول » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٧، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٢٣٥ (٢٣٠٥) ، والبيهقي ٧/ ٤٧٨ .

﴿مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إن قالت - يعنى الأُمَّ - : لا طاقةَ لى به فقد ذهَب لبنى . فتُسْتَرْضَعُ[1] له أُخرى ، ولْيُسَلِّمْ لها أجرُها بقدرِ ما أرْضَعَت[2] .

حدَّثنى المثنى ، قال : حدَّثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ - يعنى لعطاءٍ - : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ ؟ قال : أمُّه وغيرُها . ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم﴾ . قال : إذا سلَّمْتَ لها أجرَها . ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ . قال : ما أعْطَيْتُم[3] .

وقال [١/٢٩٦ظ] آخَرون : معنى ذلك : إذا سلَّمْتُم للاسْتِرْضاعِ عن مَشورةٍ منكم ومِن أمهاتِ أولادِكم الذين تَسْتَرْضِعون لهم ، وتَراضٍ منكم ومنهم باسْتِرضاعِهم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ قولَه : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ . يقولُ : إذا كان ذلك عن مَشورةٍ ورضًا منهم[4] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : أخْبَرَنى الليثُ ، قال : ثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ : لا جُناحَ عليهما أن يَسْتَرْضِعا أولادَهما - يعنى أبَوىِ

---

(١) فى م : « فسترضع » .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٢٣٦ .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٤/٢ (٢٣٠١) من طريق ابن المبارك ببعضه ، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٨٨) عن ابن جريج به - وليس فيه : إذا أسلمت لها أجرها - .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٦/٢ (٢٣١٠) من طريق شيبان ، عن قتادة .

المولودِ - إذا سلَّما ولم يتضارَّا[(١)] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يقولُ : إذا كان ذلك عن مَشورةٍ ورضًا منهم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إذا سلَّمْتُم ما آتيتُم بالمعروفِ إلى[(٢)] التي اسْتَرْضَعْتُموها بعدَ إباءِ أمِّ المُرْضَعِ مِن الأُجْرةِ بالمعروفِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، وحدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ في قولِه : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا سلَّمْتُم إلى هذه التي تَسْتأْجِرون أجْرَها بالمعروفِ . يعني : إلى مَن اسْتُرْضِع للمولودِ إذا أبَتِ الأمُّ رَضاعَه[(٣)] .

وأولى الأقوالِ بالصوابِ في تأويلِ ذلك قولُ مَن قال : تأويلُه : وإن أرَدْتُم أن تَسْتَرْضِعوا أولادَكم إلى تَمامِ رَضاعِهن ، ولم تَتَّفِقوا أنتم ووالداتُهم على فِصالِهم ، ولم تَرَوْا ذلك مِن صلاحِهم ، فلا جُناحَ عليكم أن تَسْتَرْضِعوهم ظُؤُورةً إنِ امْتَنَعَت أمهاتُهم مِن رَضاعِهم لعلةٍ بهن أو لغيرِ علةٍ ، إذا سلَّمْتُم إلى أمهاتِهم وإلى / المُسْتَرْضَعةِ الآخِرةِ حقوقَهن التي آتَيْتُموهن بالمعروفِ . يعني بذلك المعنى الذي أوْجَبه اللَّهُ لهن عليكم ؛ وهو أن يُوَفِّيَهن أجورَهن على ما فارَقَهن عليه في حالِ الاسْتِرْضاعِ ووقتِ عقدِ الإجارةِ . ٥١٠/٢

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٥/٢ (٢٣٠٣) من طريق يونس ، عن ابن شهاب بنحوه .

(٢) سقط من : ص ، ت ٢.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١١٨/٢ .

وهذا هو المعنى الذى قاله ابنُ جُرَيْجٍ ووافَقه على بعضِه مجاهدٌ والسدىُّ ومَن قال بقولِهم فى ذلك .

وإنما قضَيْنا لهذا التأويل أنه أوْلَى بتأويلِ الآيةِ مِن غيرِه ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه ذكَر قبلَ قولِه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ . أمْرَ فِصالِهم ، وبيَّنَ الـحُكْمَ فى فِطامِهم قبلَ تمامِ الحولَيْنِ الكاملين ، فقال : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ﴾ فى الحولين الكاملين ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ . فالذى هو أوْلَى بحكمِ الآيةِ - إذ كان قد بيَّنَ فيها وجهَ الفِصالِ قبلَ الحولين - أن يكونَ الذى يَتْلُو ذلك حُكْمَ ترْكِ الفِصالِ وإتْمامِ الرَّضاعِ إلى غايةِ[1] نهايتِه ، وأن يكونَ ، إذ كان قد بيَّنَ حُكْمَ الأمِّ إذا هى اختارَتِ الرَّضاعَ بما تُرْضِعُ به غيرُها مِن الأجرةِ - أن يكونَ الذى يَتْلُو ذلك مِن الـحُكْمِ بيانَ حُكمِها وحُكْمِ الولدِ إذا هى امْتَنَعَت مِن رَضاعِه ، كما كان ذلك كذلك فى غيرِ هذا الموضعِ مِن كتابِ اللَّهِ تعالى ، وذلك فى قولِه : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق : ٦] . فأتْبَع ذكْرَ بيانِ رضا الوالداتِ برَضاعِ أولادِهن ذكْرَ بيانِ امْتناعِهن مِن رَضاعِهن ، فكذلك ذلك فى قولِه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ .

وإنما اخْتَرْنا فى قولِه : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . ما اخْتَرْنا مِن التأويلِ ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه فرَض على أبى المولودِ تسليمَ حقِّ والدتِه إليها مما آتاها مِن الأجْرةِ على رَضاعِها[2] له بعدَ بَيْنونتِها منه ، كما فرَض عليه ذلك لمَن اسْتَأْجَره لذلك ممَّن ليس مِن مولدِه بسبيلٍ ، وأمَرَه بإيتاءِ كلٍّ واحدةٍ منهما حقَّها بالمعروفِ على رَضاعِ ولدِه ، فلم يَكُنْ قولُه : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم ﴾ . بأن يَكونَ مَعْنيًّا به : إذا سلَّمْتُم إلى

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « عامة » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « رضاعه » .

أمهاتِ أولادِكم الذين يُرْضِعون حقوقَهن . بأوْلَى منه بأن يكونَ مَعْنيًّا به : إذا سلَّمْتُم ذلك إلى المَراضِعِ سِواهن . ولا الغرائبُ مِن المولودِ بأولى أن يَكُنَّ مَعْنيَّاتٍ بذلك مِن الأمهاتِ ، إذ كان اللَّهُ تعالى ذكرُه قد أوْجَب على أبى المولودِ لكلِّ مَن اسْتَأْجَره لرَضاعِ ولدِه مِن تسليمِ أجرتِها إليها مثلَ الذى أوْجَب عليه مِن ذلك للأُخرى ، فلم يَكُنْ لنا أن نُحِيلَ ظاهرَ تنزيلٍ إلى باطنٍ ، ولا نقْلَ عامٍّ إلى خاصٍّ ، إلا بحُجَّةٍ يَجِبُ التسليمُ لها - فصحَّ بذلك ما قلْنا .

وأما معنى قولِه : ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . فإن معناه : بالإجمالِ والإحسانِ وتركِ البَخْسِ والظلمِ فيما وجَب للمَراضِعِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ : وخافوا اللَّهَ فيما فرَض لبعضِكم على بعضٍ مِن الحقوقِ ، وفيما ألْزَم نساءَكم لرجالِكم ، ورجالَكم لنسائِكم ، وفيما أوْجَب عليكم لأولادِكم ، فاحْذَرُوه أن تُخالِفوه فتَعْتَدُوا فى ذلك وفى غيرِه مِن فَرائضِه وحقوقِه وحُدُودِه ، فتَسْتَوْجِبوا بذلك عقوبتَه ، واعْلَموا أن اللَّهَ بما تَعْمَلون مِن الأعمالِ أيُّها الناسُ ؛ سرِّها وعَلانيتِها ، وخَفيِّها وظاهرِها ، وخيرِها وشرِّها ، بصيرٌ يَراه ويَعْلَمُه ، فلا يَخْفَى عليه شىءٌ ، ولا يتغيَّبُ[1] عنه منه شىءٌ ، فهو يُحْصِى ذلك كلَّه عليكم حتى يُجازِيَكم بخيرِ ذلك وشرِّه .

ومعنى ﴿ بَصِيرٌ ﴾ : ذو إبْصارٍ . وهو فى معنى مُبْصِرٍ .

٥١١/٢ **/القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ**

---

(١) فى م : « يغيب » .

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : والذين يُتَوَفَّوْن منكم مِن الرجالِ أيُّها الناسُ ، فيَمُوتُون ويَذَرُون أزْواجًا ، يَتَرَبَّصُ[1] أزواجُهن بأنفسِهن .

فإن قال قائلٌ : فأين الخبرُ [١/٢٩٧و] عن الذين يُتَوَفَّوْن ؟ قيل : متروكٌ ؛ لأنه لم يَقْصِدْ قَصْدَ الخبرِ عنهم ، وإنما قصَد قَصْدَ الخبرِ عن الواجبِ على المعتدَّاتِ مِن العِدَّةِ فى وفاةِ أزْواجِهن ، فصُرِف الخبرُ عن الذين ابْتُدِئَ بذكرِهم مِن الأمواتِ إلى الخبرِ عن أزواجِهم والواجبِ عليهن مِن العِدَّةِ ، إذ كان مَعْروفًا مفهومًا معنى ما أُرِيدَ بالكلامِ . وهو نَظيرُ قولِ القائلِ فى الكلامِ : بعضُ جُبَّتِك مُتَخَرِّقةٌ . فى تركِ الخبرِ عمَّا ابْتُدئ به الكلامُ إلى الخبرِ عن بعضِ أسْبابِه . وكذلك الأزْواجُ اللَّواتى عليهن التَّرَبُّصُ ؛ لمَّا كان إنما أَلْزَمَهن التربصَ بأسبابِ أزواجِهن ، صرَف الكلامَ عن خبرِ مَن ابْتُدِئَ بذكرِه إلى الخبرِ عمَّن قصَد قصْدَ الخبرِ عنه ، كما قال الشاعرُ[2] :

لَعَلِّىَ إن مالَتْ بىَ الريحُ مَيْلةً ... على ابنِ أبى ذِبَّانَ[3] أن يَتَنَدَّمَا

فقال : لعلِّى . ثم قال : أن يَتَنَدَّما . لأن معنى الكلامِ : لعل ابنَ أبى ذِبَّانَ[3] أن يَتَنَدَّمَ إن مالتْ بى الريحُ مَيْلةً عليه . فرجَع بالخبرِ إلى الذى أراد به ، وإن كان قد ابْتَدَأ بذكرِ غيرِه . ومنه قولُ الشاعرِ[4] :

ألم تَعْلَموا أن ابنَ قيسٍ وقَتْلَهُ ... بغيرِ دمٍ دارُ المَذَلَّةِ حُلَّتِ

---

(١) فى م : « يتربصن » .

(٢) هو ثابت قطنة ، واسمه ثابت بن كعب العتكى ، والبيت فى معانى القرآن للفراء ١/١٥٠ ، وتاريخ المصنِّف ٦/٦٠٣، والصاحبى ص ٣٥٩.

(٣) فى م : « زبان » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ريان » . وأبو ذبان هو عبد الملك بن مروان ، وابنه هو مسلمة ابن عبد الملك .

(٤) معانى القرآن للفراء ١/ ١٥٠ ، والصاحبى ص ٣٦٠ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٢٢ ، ولم ينسبه أحد منهم ، وعند ثلاثتهم « بنى أسد » بدل « ألم تعلموا » .

فألْقَى[1] ابنَ قيسٍ وقد ابْتَدَأ بذكرِه ، وأخْبَر عن قتلِه أنه ذُلٌّ .

وقد زعَم بعضُ أهلِ العربيةِ أن خبرَ ﴿ ٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ متروكٌ ، وأن معنى الكلامِ : والذين يُتوفَّونَ منكم ويَذَرُون أزواجًا ، يَنْبَغى لهن أن يَتَرَبَّصْنَ بعدَ موتِهم . وزعَم أنه لم يُذْكرْ موتُهم ، كما يُحْذَفُ بعضُ الكلامِ ، وأنَّ ﴿ يَتَرَبَّصْنَ﴾ رفعٌ ؛ إذ وقَع موقعَ « ينبغى » ، و « ينبغى » رفعٌ .

وقد دلَّلنا على فسادِ ما[2] قال فى رفعِ ﴿ يَتَرَبَّصْنَ﴾ بوقوعِه موقعَ « ينبغى » فيما مضَى[3] ، فأغْنَى عن إعادتِه .

وقال آخَرُ[4] منهم : إنما لم يَذْكُرِ ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ بشىءٍ ؛ لأنه صار « الذين » فى خبرِهم مثلَ تأويلِ الجزاءِ : مَن يَلْقَكَ منا يُصِبْ خيرًا . الذى يَلْقاك منا يُصِيبُ خيرًا . قال : ولا يَجوزُ هذا إلا على معنى الجزاءِ .

وفى البيتين اللذين ذكَرْناهما دلالةٌ واضحةٌ على القولِ فى ذلك بخلافِ ما قالا .

وأما قولُه : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ . فإنه يعنى به : يَحْتَبِسْنَ بأنفسِهن مُعْتَدَّاتٍ عن الأزواجِ والطِّيبِ والزينةِ والنُّقْلةِ عن المسكنِ الذى كُنَّ يَسْكُنَّه فى حياةِ أزْواجِهن - أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا ، إلا أن يَكُنَّ حوامِلَ ،/ فيكونَ عليهن مِن التربُّصِ كذلك إلى حينِ وضعِ حَمْلِهن ، فإذا وَضَعْن حملَهن انْقَضَت عِدَدُهن حينَئذٍ . ٥١٢/٢

وقد **اختَلَف أهلُ التأويلِ** فى تأويلِ ذلك ؛ **فقال بعضُهم** مثلَ ما قلْنا فيه .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ

---

(١) فى م : « فألغى » .

(٢) فى م : « قول من » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ص ٢١٤ .

(٤) فى م : « آخرون » .

عباسٍ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ : فهذه عِدَّةُ المُتَوَفَّى عنها[1] ، إلا أن تكونَ حاملًا ، فعِدَّتُها أن تَضَعَ ما في بطنِها[2] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شِهابٍ في[3] قولِ اللهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . قال ابنُ شِهابٍ : جعَل اللهُ هذه العِدَّةَ للمُتَوَفَّى عنها زوجُها ، فإن كانت حاملًا فيُحِلُّها مِن عدتِها أن تَضَعَ حملَها ، وإن استَأْخَر فوقَ الأربعةِ أشهرٍ والعشرِ ، فما استَأْخَر لا يُحِلُّها إلا أن تَضَعَ حملَها .

وإنما قلْنا : عنَى بالتربُّصِ ما وصَفْنا ؛ لتَظاهُرِ الأخبارِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بما :

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ وأبو أُسامةَ ، عن شعبةَ ، وحدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ ، قال : سمِعْتُ زينبَ ابنةَ أمِّ سلمةَ تُحَدِّثُ - قال أبو كُرَيْبٍ : قال أبو أسامةَ : عن أمِّ سلمةَ - أن امرأةً تُوُفِّي عنها زوجُها ، واشْتَكَتْ عينُها[4] ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ تَسْتَفْتِيه في الكُحْلِ فقال : « لقد كانت إحْداكن تَكونُ في الجاهليةِ في شرِّ[5] أحْلاسِها[6] ، فتَمْكُثُ في بيتِها

(١) بعده في م : « زوجها » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٣٦ (٢٣١٥) ، والنحاس في ناسخه ص ٢٤٠، ٢٤١، والبيهقي ٧/ ٤٢٧، من طريق أبي صالح به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٨٩ إلى ابن المنذر .

(٣) في النسخ : « عن » . والمثبت هو ما جرى عليه المصنف .

(٤) قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان ؛ ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية ، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل . ينظر فتح الباري ٩/ ٤٨٨.

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢، ت ٣: « سن » .

(٦) الأحلاس : جمع حِلس بكسر الحاء ، والمراد في شر ثيابها ، وهو مأخوذ من حلس البعير =

حولًا إذا تُوُفِّى عنها زوجُها ، فيَمُرُّ عليها الكلبُ فترْمِيه بالبَعَرةِ ، أفلا أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا ! »[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : سمِعْتُ يحيَى بنَ سعيدٍ ، قال : سمِعْتُ نافعًا ، عن صَفيةَ ابنةِ أبى عُبيدٍ ، أنها سمِعَتْ حَفْصةَ ابنةَ عمرَ زوجَ النبيِّ ﷺ تُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ ، فإنَّها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا »[(٢)] .

قال يحيى : والإحْدادُ عندَنا ألا تَطَّيَّبَ ، ولا تَلْبَسَ ثوبًا مَصْبوغًا بوَرْسٍ ولا زَعْفَرانٍ ، ولا تَكْتَحِلَ ، ولا تَزَّيَّنَ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يَزيدُ ، قال : أخْبَرَنا يحيى ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ ابنةِ أبى عُبيدٍ ، عن حفصةَ ابنةِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ »[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : أخْبَرَنى حُميدُ بنُ نافعٍ ، أن زينبَ ابنةَ أمِّ سلمةَ أخْبَرَتْه عن أمِّ سلمةَ - أو أمِّ حَبيبةَ -

---

= وغيره من الدواب وهو كالمِسْح - كساء من شعر - يُجعل على ظهره . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١١٦.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٨) عن ابن المثنى به ، وأخرجه الطيالسى (١٧٠١) ، والبخارى (٥٣٣٨) ، ومسلم (١٤٨٨) ، والبغوى فى الجعديات (١٥٧١، ١٥٧٢) ، من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه النسائى (٣٥٠٣) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه مسلم (١٤٩٠/ ٦٤) ، والبيهقى ٤٣٨/٧ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ٢٨٦/٦ (الميمنية) من طريق نافع به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٨٠، وأحمد ٢٨٦/٦ (الميمنية) ، والطبرانى فى الكبير ٢٠٨/٢٣ (٣٦١) ، من طريق يزيد به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٦) من طريق يحيى به .

زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ ، فذكَرَتْ أن ابنتَها تُوُفِّى عنها زوجُها ، وأنها قد خافَتْ على عينِها . فزعَم حميدٌ عن/ زينبَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «قد كانت إحداكن تَرْمِى بالبَعَرةِ على رأسِ الحولِ ، وإنما هى أربعةَ أشهرٍ وعشرًا[1] » . ٥١٣/٢

حدَّثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخْبَرَنا [٢٩٧/١ظ] يحيى بنُ سعيدٍ ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ ، أنه سمِع زينبَ ابنةَ أمِّ سلمةَ تُحَدِّثُ ، عن أمِّ حَبيبةَ أو أمِّ سلمةَ ، أنَّها ذكَرتْ أن امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ قد تُوُفِّىَ عنها زوجُها ، وقد اشْتَكَت عينُها ، وهى تُريدُ أن تَكْحَلَ عينَها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «قد كانت إحداكن تَرْمِى بالبَعَرةِ بعدَ الحولِ ، وإنما هى أربعةَ أشهرٍ وعشرًا[1] »[2] .

قال ابنُ بشارٍ : قال يَزيدُ : قال يحيى : فسأَلْتُ حُميدًا عن رَمْيِها بالبَعَرةِ . قال : كانت المرأةُ فى الجاهليةِ إذا تُوُفِّى عنها زوجُها عَمَدَتْ إلى شرِّ بيتِها ، فقعَدَتْ فيه حولًا ، فإذا مرَّتْ بها سنةٌ ألقَتْ بَعَرةً وراءَها .

حدَّثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن يحيى ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ بهذا الإسنادِ مثلَه .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا [3]عبدُ اللَّهِ[3] بنُ إدريسَ ، قال : ثنا ابنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ بنِ موسى ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن حُميدِ بن نافعٍ ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ

---

(١) فى م ، ت ٢: «عشر» .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٦ ، ١٤٨٨) ، وابن ماجه (٢٠٨٤) من طريق يزيد بن هارون به .

(٣ - ٣) سقط من : م . وفى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «يحيى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٤٤.

سلمةَ ، أن امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت : إن ابنتى مات زوجُها ، فاشْتَكَتْ عينُها ، أفتكْتَحِلُ ؟ فقال : « قد كانت إحْداكن تَرْمِى بالبَعَرةِ على رأسِ الحولِ ، وإنما هى الآن أربعةَ أشهرٍ وعشرًا[1] » . قال : قلتُ : وما تَرْمِى بالبَعَرةِ على رأسِ الحولِ ؟ قال : كان نساءُ أهلِ الجاهليةِ إذا مات زوجُ إحْداهن لَبِسَتْ أطْمارَ[2] ثيابِها ، وجلَسَت فى أخَسِّ بيوتِها ، فإذا حال عليها الحولُ ، أخَذَت بَعَرةً فدحْرَجَتْها على ظهرِ حمارٍ ، وقالت : قد حَلَلْتُ[3] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ يونُسَ ، قال : ثنا زُهَيْرُ بنُ مُعاويةَ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّها أمِّ سلمةَ وأمِّ حَبيبةَ زوجَىِ النبىِّ ﷺ ، أن امرأةً مِن قريشٍ جاءت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت : إن ابنتى تُوُفِّى عنها زوجُها ، وقد خِفْتُ على عينِها ، وهى تُريدُ الكُحْلَ . قال : « قد كانت إحْداكن تَرْمى بالبَعَرةِ على رأسِ الحولِ ، وإنما هى أربعةَ أشهرٍ وعشرًا[1] » . قال حُميدٌ : فقلتُ لزينبَ : وما رأسُ الحولِ ؟ قالت زينبُ : كانت المرأةُ فى الجاهليةِ إذا هلَك زوجُها عمَدتْ إلى أشرِّ بيتٍ لها ، فجلَسَتْ فيه ، حتى إذا مرَّتْ بها سنةٌ خرَجَتْ ، ثم رمَتْ ببَعَرةٍ وراءَها[4] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المُبارَكِ ، عن مَعْمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ أنها كانت تُفْتِى المُتَوَفَّى عنها زوجُها أن تُحِدَّ على زوجِها حتى تَنْقَضِىَ

---

(١) فى م ، ت ٢ : « عشر » .

(٢) أطمار : جمع طِمْر ، وهو الثوب الخَلَق البالى . ينظر التاج (ط م ر) .

(٣) أخرجه النسائى (٣٥٤٠) من طريق الليث عن أيوب به نحوه ، وفى (٣٥٤١) من طريق سفيان ، عن يحيى به مختصرا .

(٤) أخرجه النسائى (٣٥٤٢) من طريق زهير بن معاوية به .

عِدَّتُها ، ولا تَلْبَسَ ثوبًا مصبوغًا ولا مُعَصْفَرًا ، ولا تَكْتَحِلَ بالإثْمِدِ[(١)] ، ولا بكُحلٍ فيه طِيبٌ وإن وجِعَتْ عينُها ، ولكن تَكْتَحِلُ بالصَّبِرِ[(٢)] ، وما بدا لها مِن الأكْحالِ سوى الإثْمِدِ ، مما ليس فيه طيبٌ ، ولا تَلْبَسَ حَلْيًا ، وتَلْبَسَ البَياضَ ولا تَلْبَسَ السوادَ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ فى المتوفَّى عنها زوجُها : لا تَكْتَحِلُ ، ولا تَطَّيَّبُ ، ولا تَبِيتُ عن بيتِها ، ولا تَلْبَسُ ثوبًا مَصْبوغًا ، إلا ثوبَ عَصْبٍ[(٣)] تَجَلْبَبُ به[(٤)] .

/**حدَّثنا** حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : ثنا ابنُ جريجٍ ، عن عَطاءٍ ، قال : بلَغَنى عن ابنِ عباسٍ ، قال : تُنْهَى المتوفَّى عنها زوجُها أن تَزَّيَّنَ وتَطَّيَّبَ[(٥)] . ٥١٤/٢

حدَّثنا نصرُ بنُ علىٍّ ، قال : ثنا عبدُ الأعْلَى ، قال : ثنا عُبَيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إن المتوفَّى عنها زوجُها لا تلْبَسُ ثوبًا مصبوغًا ، ولا تَمَسُّ طِيبًا ، ولا تَكْتَحِلُ ، ولا تَمْتَشِطُ . وكان لا يَرَى بأسًا أن تَلْبَسَ البُرْدَ[(٤)] .

---

(١) الإثمد : حَجَر الكحل ، وهو أسود إلى حمرة . التاج (ث م د) .

(٢) الصَّبِر : عُصارة شجر مُرّ . الواحدة صَبِرَة . وجمعه صُبُور . التاج (ص ب ر) .

(٣) العَصْب : ضَرْب من البُرُود اليمنية يُعصَب غَزْلها ، أى يُجْمَع ويُشَدّ ، ثم يُصْبَغ وينسج ، فيأتى مَوْشيًا لبقاء ما عُصِب منه أبيضَ لم يأخذه صِبْغ . النهاية ٣/ ٢٤٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١١٥، ١٢١١٦) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٢١٣٧) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٢٠٥ ، والبيهقى ٧/ ٤٤٠ من طرق عن نافع به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١١١، ١٢١١٢) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٢٠٤، ٢٠٥ عن ابن جريج به .

وقال آخَرون : إنما أُمِرَتِ المتوفَّى عنها أن تَرَبَّصَ بنفسِها عن الأزواجِ خاصةً ، فأما عن الطِّيبِ والزينةِ والمَبيتِ عن المنزلِ ، فلم تُنْهَ عن ذلك ، ولم تُؤْمَرْ بالتربُّصِ بنفسِها عنه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ أنه كان يُرَخِّصُ فى التزيُّنِ والتَّصَنُّعِ ، ولا يَرَى الإحْدادَ شيئًا[(١)] .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عَطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ : لم يَقُلْ : تَعْتَدُّ فى بيتِها . تَعْتَدُّ حيث شاءت .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا ابنُ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : إنما قال اللَّهُ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ : ولم يَقُلْ : تَعْتَدُّ فى بيتِها . فلْتَعْتَدَّ حيث شاءت[(٢)] .

واعْتَلَّ قائلو هذه المَقالةِ بأنَّ اللَّهَ تعالى ذكرُه إنما أمَر المتوفَّى عنها بالتربُّصِ عن النكاحِ ، وجعَلوا حُكمَ الآيةِ على الخصوصِ .

وبما **حدَّثني** به محمدُ بنُ إبراهيمَ السُّلَميُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، **وحدَّثني** محمدُ بنُ مَعْمرٍ البَحْرانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عامرٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ بنُ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٨١ عن ابن علية به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢٠٥١) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٨٩، وابن حزم ١١/ ٦٧٢، من طريق ابن جريج به .

طلحةَ ، عن الحكمِ بنِ عُتيْبةَ[(١)] ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدَّادِ بنِ الهادِ ، عن أسماءَ ابنةِ عُمَيسٍ ، قالت : لَمَّا أُصيب جعفرٌ قال لى رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَلَّبى[(٢)] ثلاثًا ، ثم اصْنَعى ما شئتِ »[(٣)] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ وابنُ الصَّلْتِ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ ، عن الحكمِ بنِ عُتَيْبةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدادٍ ، عن أسماءَ ، عن النبىِّ ﷺ بمثلِه[(٣)] .

قالوا : فقد بيَّن هذا الخبرُ عن النبىِّ ﷺ [(٤)]ألا إحْدادَ[(٤)] [١/٢٩٨و] على المتوفَّى عنها زوجُها ، وأن القولَ فى تأويلِ قولِه : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ إنما هو : يَتَرَبَّصْنَ بأنفسِهن عن الأزواجِ دونَ غيرِه .

وأما الذين أوْجَبوا الإحْدادَ على المتوفَّى عنها زوجُها ، وتركَ النُّقْلةِ عن منزلِها الذى كانت تَسْكُنُه يومَ تُوُفِّى عنها زوجُها ، فإنهم اعْتَلُّوا بظاهرِ التَّنْزيلِ ، وقالوا : أمَر اللَّهُ المتوفَّى عنها أن تَرَبَّصَ بنفسِها أربعةَ أشهرٍ/ وعشرًا ، فلم يَأْمُرْها بالتربُّصِ بشىءٍ ٢/٥١٥

---

(١) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « عيينة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤ .

(٢) تسلبى : أى البسى ثوب الحداد ؛ وهو السِّلاب . والجمع سُلُب . وقيل : هو ثوب أسود تغطى به المُحِدُّ رأسها . ينظر النهاية ٢/ ٣٨٧.

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٨٢، وأحمد ٦/ ٣٦٩، ٤٣٨ (الميمنية) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٧٥، وابن حبان (٣١٤٨) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ١٣٩/٢٤ (٣٦٩) ، والبيهقى ٧/ ٤٣٨، من طريق محمد ابن طلحة به . ووقع عند ابن سعد وابن حبان : « تسلمى » ؛ قال الحافظ فى الفتح ٩/ ٤٨٧، ٤٨٨: وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ « تسلمى » بالميم بدل الموحدة ، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث ، بل الحكمة فيه كون القلق يكون فى ابتداء الأمر أشد ، فلذلك قيدها بالثلاث . هذا معنى كلامه ، فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها . ووقع عند الطحاوى والطبرانى بلفظ : تَسَكَّنى . وتسكن : اطمأنَّ . ينظر الوسيط (س ك ن) .

(٤ - ٤) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « الإحداد » .

مُسَمًّى فى التنزيلِ بعينِه ، بل عمَّ بذلك مَعانىَ التربُّصِ . قالوا : فالواجبُ عليها أن تَرَبَّصَ بنفسِها عن كلِّ شىءٍ ، إلا ما أَطْلَقَتْه لها حُجَّةٌ يجبُ التسليمُ لها .

قالوا : فالتَّرَبُّصُ عن الطِّيبِ والزينةِ والنُّقْلةِ مما هو داخلٌ فى عمومِ الآيةِ ، كما التربُّصُ عن الأزواجِ داخلٌ فيها .

قالوا : وقد صحَّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ الخبرُ بالذى قلنا فى الزينةِ والطِّيبِ .

وأما فى النُّقْلةِ ؛ فإن أبا كُريبٍ حدَّثنا ، قال : ثنا يونُسُ بنُ محمدٍ ، عن فُلَيْحِ بنِ سليمانَ ، عن سعدِ[1] بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن عمَّتِه ، عن[2] الفُرَيْعةِ ابنةِ مالكٍ أختِ أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ ، قالت : قُتِل زوجى وأنا فى دارٍ ، فاستأذنتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فى النُّقلةِ ، فأذِن لى ، ثم نادانى بعدَ أن تَوَلَّيْتُ ، فرجَعْتُ إليه ، فقال : « يا فُرَيْعةُ ، حتى يَبْلغَ الكتابُ أجلَه »[3] .

قالوا : فبيَّن رسولُ اللَّهِ ﷺ صحةَ ما قلنا فى معنى تربُّصِ المتوفَّى عنها زوجُها ، [4]وبطولَ[4] ما خالَفه .

قالوا : وأما ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، فإنه لا معنى له ؛ بخروجِه عن ظاهرِ التنزيلِ والثابتِ مِن الخبرِ عن الرسولِ ﷺ .

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سعيد » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨ .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٦ ، ٢٦٦ .

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٥٩١ ، والطيالسى (١٧٦٩) ، وأحمد ٦/ ٣٧٠ (الميمنية) ، والدارمى ٢/ ١٦٨ ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، وابن ماجه (٢٠٣١) ، والترمذى (١٢٠٤) ، والنسائى (٣٥٢٨ - ٣٥٣٠ ، ٣٥٣٢) من طريق سعد بن إسحاق به .

(٤ - ٤) زيادة لازمة ليست فى النسخ .

قالوا : وأما الخبرُ الذى رُوِى عن أسماءَ ابنةِ عُمَيْسٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن أمْرِه إياها بالتَّسَلُّبِ ثلاثًا ، ثم أن تَصْنَعَ ما بدا لها ، فإنه غيرُ دالٍّ على ألا حِدادَ على المرأةِ ، بل إنما دَلَّ على أمْرِ النبيِّ ﷺ إياها بالتَّسَلُّبِ ثلاثًا ، ثم العملِ بما بدا لها مِن لُبْسِ ما شاءت مِن الثيابِ ، مما يَجوزُ للمعتدةِ لُبْسُه ، مما لم يَكُنْ زينةً ولا تَطَيُّبًا ؛ لأنه قد يَكونُ مِن الثيابِ ما ليس بزينةٍ ولا ثيابِ تسلُّبٍ ، وذلك كالذى أَذِن ﷺ للمُتوفَّى عنها أن تَلْبَسَ مِن ثيابِ العَصْبِ وبُرودِ اليمنِ ، فإن ذلك لا مِن ثيابِ زينةٍ ، ولا مِن ثيابِ تسلُّبٍ ، وكذلك كلُّ ثوبٍ لم يَدْخُلْ عليه صِبْغٌ بعدَ نَسْجِه مما يَصْبُغُه الناسُ لتزيينِه ، فإن لها لُبْسَه ؛ لأنها تَلْبَسُه غيرَ متزيِّنةٍ الزينةَ التى يَعْرِفُها الناسُ .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . ولم يُقَلْ : وعشرةً ؟ وإذ كان التنزيلُ كذلك ، أفبالليالى تَعْتَدُّ المتوفَّى عنها العشرَ ، أم بالأيامِ ؟ قيل : بل تَعْتَدُّ بالأيامِ بلياليها . فإن قال : فإذ كان ذلك كذلك ، فكيف قيل : ﴿ وَعَشْرًا ﴾ . ولم يُقَلْ : وعشرةً . والعشرُ بغيرِ الهاءِ مِن عددِ الليالى دونَ الأيامِ ؟ فإن جاز[1] ذلك المعنى فيه ما قلتَ ، فهل تُجِيزُ : عندى عشرٌ . وأنتَ تُرِيدُ عشرةً مِن رجالٍ ونساءٍ ؟

قلتُ : ذلك جائزٌ فى عددِ الليالى والأيامِ ، وغيرُ جائزٍ مثلُه فى عددِ بنى آدمَ مِن الرجالِ والنساءِ ؛ وذلك أن العربَ فى الأيامِ والليالى خاصةً ، إذا أبْهَمَت العددَ غَلَّبَت فيه الليالى ، حتى إنهم فيما رُوِى لنا عنهم لَيَقُولون : صُمْنا عشرًا مِن شهرِ رمضانَ . لتَغْلِيبِهم اللياليَ على الأيامِ ، وذلك أن العددَ عندَهم قد جرَى فى ذلك بالليالى دونَ الأيامِ ، فإذا أظْهَروا مع العددِ مُفَسِّرَه ، أسْقَطوا مِن عددِ المؤنثِ الهاءَ ، وأثْبَتُوها فى

(١) فى م : « أجاز » .

عددِ المذكرِ ، كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة : ٧] . فأسْقَط الهاءَ مِن « سبعٍ » ، وأثْبَتَها فى « الثمانيةِ » .

وأما بنو آدمَ فإن مِن شأنِ العربِ إذا اجْتَمَعَتِ الرجالُ والنساءُ ، ثم أَبْهَمَت عددَها ، أن تُخْرِجَه على عددِ الذُّكْرانِ دونَ الإناثِ ، وذلك أن الذُّكْرانَ مِن بنى آدمَ مَوْسومٌ واحدُهم وجمعُه بغيرِ سِمةِ إناثِهم ، وليس كذلك سائرُ / الأشياءِ غيرِهم ، وذلك أن الذكورَ مِن غيرِهم ربما وُسِم بسِمةِ الأنثى ، كما قيل للذكرِ والأنثى : شاةٌ . وقيل للذكورِ والإناثِ مِن البقرِ : بقرٌ . وليس كذلك فى بنى آدمَ .

٥١٦/٢

فإن قال : وما معنى زيادةِ هذه العشَرةِ الأيامِ على الأربعةِ[(١)] الأشهرِ ؟ قيل : قد قيل فى ذلك ما[(٢)] حدَّثنا به ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا أبو جعفرٍ ، عن الربيعِ ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . قال : قلتُ : لمَ صارَتْ هذه العَشْرُ مع الأشهرِ الأربعةِ ؟ قال : لأنه يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ فى العَشْرِ[(٣)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى أبو عاصمٍ[(٤)] ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : سألْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ : ما بالُ العشرِ ؟ قال : فيه يُنْفَخُ الرُّوحُ[(٥)] .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٣ : « فيما » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٧/٢ (٢٣١٨) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٨٢٤) من طريق أبى جعفر به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٩/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عصام » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٢٨١ .

(٥) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤٢٠/١ عن سعيد بن أبى عروبة به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٩/١ إلى المصنف .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : فإذا بلَغْنَ الأجلَ الذى أُبيح لهن فيه ما كان حُظِر عليهن فى عِدَدِهن مِن وفاةِ أزْواجِهن - وذلك بعدَ انقضاءِ عِدَدِهن ، ومُضِىِّ الأشهُرِ الأربعةِ والأيامِ العشَرةِ - ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ . يقولُ : فلا حرَجَ عليكم أيُّها الأولياءُ ، أولياءُ المرأةِ ، [١/٢٩٨ظ] فيما فعَل المُتَوَفَّى عنهن حينَئذٍ فى أنفسِهن مِن تَطيُّبٍ وتزيُّنٍ ، ونُقْلةٍ مِن المسكنِ الذى كُنَّ يَعْتَدِدْنَ فيه ، ونكاحِ مَن يَجوزُ لهن نكاحُه بالمعروفِ . يعنى بذلك : على ما أَذِن اللَّهُ لهن فيه وأباحَه لهن .

وقد قيل : إنما عنَى بذلك النكاحَ خاصَّةً .

وقيل : إن معنى قولِه : ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ إنما هو النكاحُ الحَلالُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ . قال : [(١)] الحلالُ الطَّيِّبُ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ،

---

(١) بعده فى ت٢ : « المعروف النكاح » .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٨ عن ابن جريج ، عن مجاهد ، ومن طريقه أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٣٨ (٢٣٢٢) .

عن القاسمِ بنِ أبى بَزَّةَ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ . قال : المعروفُ النكاحُ الحلالُ الطيبُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : قال ابنُ جُرَيْجٍ : قال مجاهدٌ فى قولِه : ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ . قال : هو النكاحُ الحلالُ الطيبُ[1] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدىِّ ، قال : هو النكاحُ[2] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شِهابٍ : ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾ . قال : فى نكاحِ مَن هَوِيَتْه[3] إذا كان معروفًا[4] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : واللَّهُ بما تعمَلون أيُّها الأولياءُ فى أمرِ مَن أنتم وليُّه مِن نسائِكم ؛ مِن عَضْلِهن / وإنْكاحِهن ممَّن أرَدْنَ نكاحَه بالمعروفِ ، ولغيرِ ذلك مِن أمورِكم وأمورِهم ، ﴿ خَبِيرٌ ﴾ . يعنى : ذو خبرةٍ وعلمٍ ، لا يَخْفَى عليه منه شىءٌ . ٥١٧/٢

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٧.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٨/٢ (٢٣٢٢) من طريق عمرو به . وينظر تفسير ابن كثير ٤٢١/١.

(٣) فى م : « هوينه » .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٨/٢ عقب الأثر (٢٣٢٢) معلقا . وينظر تفسير ابن كثير ٤٢١/١.

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : ولا جُناحَ عليكم أيُّها الرجالُ فيما عرَّضْتم به من خِطْبةِ النساءِ ، للنساءِ المُعْتَدَّاتِ مِن وفاةِ أزْواجِهن فى عِدَدِهن ، ولم تُصرِّحوا بعقدِ نكاحٍ .

والتَّعْريضُ الذى أُبِيح فى ذلك هو ما **حدَّثنا** به ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مَنصورٍ ، عن مُجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : التَّعريضُ أن يقولَ : إنى أُريدُ التزويجَ ، وإنى لَأُحِبُّ امرأةً مِن أمرِها وأمرِها . يُعَرِّضُ لها بالقولِ بالمعروفِ[1] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدىٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : إنى أُريدُ أن أَتزَوَّجَ[2] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : التَّعْريضُ ما لم يَنْصِبْ[3] للخِطْبةِ . قال مجاهدٌ : قال

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٧/٤ عن جرير به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٠/١ إلى وكيع والفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٩ ، ومن طريقه البيهقى ١٧٨/٧ .

(٣) أى : يقصد . ينظر اللسان (ن ص ب) .

رجلٌ لامرأةٍ فى جِنازةِ زوجِها : لا تَسْبِقينى بنفسِك . قالت : قد سُبِقْتَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال فى هذه الآيةِ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : التعريضُ ما لم يَنْصِبْ للخِطبةِ[1] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرٍو ، عن منصورٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : التعريضُ أن يَقولَ للمرأةِ فى عِدَّتِها : إنى لا أُريدُ أن أَتزَوَّجَ غيرَك إن شاء اللَّهُ ، ولَوَدِدْتُ أنى وجَدْتُ امرأةً صالحةً . ولا يَنْصِبُ لها ما دامَت فى عدَّتِها[2] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . يقولُ : يعرِّضُ لها فى عدَّتِها ، يقولُ لها : إن رأيتِ ألا تَسْبِقِينى بنفسِك ، ولودِدتُ أن اللَّهَ قد هيَّأ بينى وبينَك . ونحو هذا من الكلامِ ، فلا حرجَ[3] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا آدمُ العَسْقلانىُّ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ / فى قولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٢/٥١٨

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٨٣ - تفسير) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٨/٢ (٢٣٢٤) ، والبيهقى ١٧٨/٧ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٥٤) ، وابن أبى شيبة ٢٥٨/٤ ، والبخارى (٥١٢٤) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٨/٢ (٢٣٢٥) ، والبيهقى ١٧٨/٧ من طرق عن منصور به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩١/١ إلى المصنف .

ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : هو أن يقولَ لها فى عِدَّتِها : إنى أريدُ التزويجَ ، ووددْتُ أنَّ اللَّهَ رزَقنى امرأةً . ونحو هذا ، ولا ينصِبُ للخِطبةِ .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن محمدٍ ، عن عَبيدةَ فى هذه الآيةِ ، قال : يَذْكُرُها إلى وليِّها ، يَقولُ : لا تَسْبِقْنى بها[1] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : يقولُ : إنكِ لَجميلةٌ ، وإنكِ لنافقةٌ[2] ، وإنكِ إلى خيرٍ[3] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ ، أنه كَرِه أن يقولَ : لا تَسْبِقِينى بنفسِك[4] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ فى قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : هو قولُ الرجلِ للمرأةِ : إنك لَجميلةٌ ، وإنك لَنافقةٌ ، وإنك لَإلى خيرٍ[5] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن مَعْمرٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٨/٤ من طريق ابن عون به .

(٢) نافقة : رائجة . اللسان (ن ف ق) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٧/٤ من طريق ليث به .

(٤) تفسير الثورى ص ٦٩.

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٣٨، ومن طريقه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٩.

ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : يُعَرِّضُ للمرأةِ فى عِدَّتِها فيقولُ : واللَّهِ إنك لجميلةٌ ، وإن النساءَ لَمِن حاجتى ، وإنَّك إلى خيرٍ إن شاء اللَّهُ[1] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا آدمُ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، [٢٩٩/١و] عن مسلمٍ البَطِينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : هو قولُ الرجلِ : إنى أُرِيدُ أن أَتزَوَّجَ ، وإنى إن تَزَوَّجْتُ أحْسَنْتُ إلى امرأتى . هذا التعريضُ[2] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن مسلمٍ البَطِينِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : يقولُ : لَأُعْطِيَنَّكِ ، لَأُحْسِنَنَّ إليكِ ، لَأَفْعَلَنَّ بك كذا وكذا[3] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ ، قال : أَخْبَرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ فى قولِه : ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : قولُ الرجلِ للمرأةِ فى عدتِها يُعَرِّضُ بالخِطْبةِ : واللَّهِ إنى فيكِ لَراغبٌ ، وإنى عليكِ لَحريصٌ . ونحو هذا .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفىُّ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : أَخْبَرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ

---

(١) تفسير عبد الرزاق ٩٥/١ ، وفى مصنفه (١٢١٥٢) .

(٢) أخرجه البيهقى ١٧٨/٧ من طريق آدم به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٨٤ - تفسير) من طريق شعبة به .

يقولُ : ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . هو قولُ الرجلِ للمرأةِ : إنك لَجميلةٌ ، وإنك لَنافقةٌ ، وإنك إلى خيرٍ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلت لعطاءٍ : كيف يقولُ الخاطبُ ؟ قال : يُعَرِّضُ تَعْريضًا ، ولا يَبوحُ بشيءٍ ، يقولُ : إن لى حاجةً وأبْشِرِى ، وأنت بحمدِ اللَّهِ نافقةٌ . ولا يَبوحُ بشيءٍ . قال عطاءٌ : وتَقولُ هى : قد أَسْمَعُ ما تَقولُ . ولا تَعِدُه شيئًا ، ولا تقولُ : لعلَّ ذاك[2] .

/**حدَّثني** المثنى ، قال : ثنا سُوَيدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : ثنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ أنه سمِع القاسمَ يقولُ فى المرأةِ يُتَوَفَّى عنها زوجُها ، والرجلُ يُريدُ خِطبتَها ، ويُريدُ كلامَها ، ما الذى يَجمُلُ به مِن القولِ ؟ قال : يقولُ : إنى فيك لَراغبٌ ، وإنى عليكِ لَحريصٌ ، وإنى بكِ لَمُعجَبٌ . وأشباهَ هذا مِن القولِ . ٥١٩/٢

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ فى قولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : لا بأسَ بالهَدِيَّةِ فى تَعريضِ النكاحِ[3] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرَنا مُغيرةُ ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٧، ٢٥٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٣٨، من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٥٠) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٨ عن جرير به .

قال : كان إبراهيمُ لايَرَى بأسًا أن يُهدِىَ لها فى العِدَّةِ إذا كانت مِن شأنِه .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : يقولُ : إنكِ لَنافقةٌ ، وإنك لَمُعجِبةٌ ، وإنك لجَميلةٌ ، وإن قضَى اللَّهُ شيئًا كان[(1)] .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه قولَه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : كان إبراهيمُ النَّخَعىُّ يقولُ : إنك لَمُعجِبةٌ ، وإنى فيك لَراغبٌ .

حدَّثنى يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : وأخْبَرَنى - يعنى شَبِيبًا - عن سعيدٍ ، عن شعبةَ ، عن منصورٍ ، عن الشعبىِّ أنه قال فى هذه الآيةِ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : لا تأْخُذْ[(2)] ميثاقَها ألَّا تَنْكِحَ غيرَك[(3)] .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : كان أبى يقولُ : كلُّ شىءٍ كان دونَ أن يَعزِما[(4)] عُقدةَ النكاحِ ، فهو ما قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩ عن وكيع به .

(٢) فى م : « يأخذ » .

(٣) فى م : « غيره » . والأثر أخرجه البيهقى ٧/ ١٧٩ من طريق شعبة بنحوه . وأخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٢ من طريق منصور بنحوه .

(٤) فى م : « يعزم » .

فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهرانُ ، **وحدثنى** علىٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ قولَه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ : والتعريضُ فيما سمِعْنا أن يقولَ الرجلُ وهى فى عِدَّتِها : إنك لجَميلةٌ ، إنك إلى خيرٍ ، إنك لَنافقةٌ ، إنك لَتُعْجِبِينى . ونحوَ هذا ، فهذا التَّعْريضُ[1] .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أخبَرَنا ابنُ المبارَكِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سليمانَ ، عن خالتِه سُكَيْنةَ ابنةِ حَنْظلةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ حَنْظلةَ ، قالت : دخَل علىَّ أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىٍّ وأنا فى عِدَّتى ، فقال : يا ابنةَ حَنْظلةَ ، أنا مَن عَلِمْتِ قَرابتى مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وحقَّ جَدِّى علىٍّ ، وقَدَمى فى الإسلامِ . فقلتُ : غفَر اللَّهُ لك يا أبا جعفرٍ ، أتَخْطُبُنى فى عِدَّتى وأنتَ يُؤْخَذُ عنك . فقال : أو قد فعلتُ ! إنما أخْبَرْتُكِ بقَرابتى مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ ومَوْضِعى ، قد دخَل رسولُ اللَّهِ ﷺ على أمِّ سلمةَ ، وكانت عندَ ابنِ عمِّها أبى سلمةَ ، فتُوُفِّى عنها ، فلم يَزَلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَذكُرُ لها منزلتَه مِن اللَّهِ ، وهو مُتَحاملٌ على يدِه ، حتى أثَّر الحَصيرُ فى يدِه مِن شدةِ تَحامُلِه على يدِه ، فما كانت تلك خِطبةً[2] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ :/ ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : لا جناحَ على مَن عَرَّض لهنَّ بالخِطبةِ قبلَ أن يَحْلِلْنَ إذا كَنُّوا فى أنفسِهم[3] من ذلك[4] .

٢/ ٥٢٠

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٥٩) عن سفيان به .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٢٤، والبيهقى ٧/ ١٧٨، من طريق عبد الرحمن بن سليمان به .

(٣) فى النسخ : « أنفسهن » . والصواب ما أثبتناه .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٣٩ عقب الأثر (٢٣٢٧) معلقًا ، وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٢ .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخْبَرَني مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، عن أبيه أنه كان يَقولُ في قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ : أن يَقولَ الرجلُ [١/٢٩٩ظ] للمرأةِ وهي في عِدَّةٍ مِن وفاةِ زوجِها : إنك عليَّ لَكريمةٌ ، وإني فيك لَراغبٌ ، وإني سائقٌ إليك خيرًا ورزقًا . ونحوَ هذا مِن الكلامِ[(١)] .

واختَلَف أهلُ العربيةِ في معنى الخِطْبةِ ، فقال بعضُهم[(٢)] : الخِطْبةُ : الذِّكْرُ . والخِطْبةُ : التَّشَهُّدُ[(٣)] .

وكأن قائلَ هذا القولِ تأوَّل الكلامَ : ولا جناحَ عليكم فيما عرَّضْتُم به مِن ذكرِ النساءِ عندَهن[(٤)] .

وقد زعَم صاحبُ هذا القولِ أنه قال : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . لأنه لمَّا قال : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . كأنه قال : اذْكُروهن ، ولكن لا تُواعِدُوهن سرًّا .

وقال آخرون منهم : الخِطْبةُ من قولِهم : (٥) خطَب فلانٌ فلانةَ يَخْطُبُها (٥) خِطْبةً وخَطْبًا . قال : وقولُ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ﴾ [طه : ٩٥] يقالُ : إنه مِن هذا . قال : وأما الخُطْبةُ فهو المخطوبُ ، مِن قولِهم : خطَب على المِنْبَرِ واخْتَطَب .

قال أبو جعفرٍ : والخِطْبةُ عندى هى الفِعْلةُ ، مِن قولِ القائلِ : خطَبْتُ فلانةَ .

---

(١) أخرجه مالك ٢/٥٢٤ ، ومن طريقه الشافعي في مسنده ٢/١٩ (٥٨) ، والبيهقي ٧/١٧٨.

(٢) هو الأخفش كما في تفسير البغوي ١/٢٨٢ .

(٣) في ت ٢: « التشهيد » .

(٤) في النسخ : « عندهم » . والمثبت من تفسير البغوي .

(٥ - ٥) زيادة يقتضيها السياق .

كالجِلْسةِ ، مِن قولِه : جلَس . أو القِعدةِ ، مِن قولِه : قعَد .

ومعنى قولِهم : خطَب فلانٌ فلانةَ . سأَلها خَطْبَه إلَيها فى نفسِها ، وذلك حاجتُه ، من قولِهم : ما خطْبُك ؟ بمعنى ما حاجتُك ، وما أمرُك ؟ .

وأما التَّعْريضُ فهو ما كان مِن لَحْنِ الكلامِ الذى يَفْهَمُ به السامعُ الفَهِمُ ما يُفْهَمُ بصريحِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ : أو أخْفَيْتُم[1] فى أنفسِكم فأسْرَرْتُموه مِن خِطْبتِهِن وعَزْمِ نِكاحِهن وهن فى عِدَدِهن ، فلا جُناحَ عليكم أيضًا فى ذلك ، إذا لم تَعْزِموا عُقْدَةَ النكاحِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه .

يقالُ منه : أَكَنَّ فلانٌ هذا الأمرَ فى نفسِه ، فهو يُكِنُّه إكْنانًا ، وكَنَّه ، إذا ستَرَه ، يَكُنُّه كَنًّا وكُنونًا ، وجلَس فى الكِنِّ . ولم يُسْمَعْ : كَنَنْتُه فى نفسِى . وإنما يقالُ : كَنَنْتُه فى البيتِ ، أو فى الأرضِ . إذا خبَّأْتَه فيه . ومنه قولُه تعالى ذكرُه : ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات : ٤٩] . أى : مَخْبوءٌ . ومنه قولُ الشاعرِ[2] :

ثلاثٌ مِن ثلاثِ قُدامَياتٍ[3] من اللَّائى تَكُنُّ من الصَّقيعِ

٥٢١/٢ / وتُكِنُّ ، بالتاءِ المضمومةِ[4] ، وهو أجودُ ، و« تَكُنُّ » .

ويُقالُ : أَكَنَّتْه ثيابُه مِن البردِ ، وأَكَنَّه البيتُ مِن الرِّيحِ .

---

(١) فى ت ١، ت ٢، ت ٣: « أحببتم ».

(٢) معانى القرآن للفراء ١/ ١٥٢، واللسان (ك ن ن) .

(٣) قداميات : يعنى بها قوادم ريش الطير ، وهى أربع ريشات فى مُقَدَّم الجناح . اللسان (ق د م) .

(٤) زيادة يقتضيها السياق . وينظر معانى القرآن ١/ ١٥٣.

وبنحوِ ما قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ . قال : الإكْنانُ ذِكْرُ خِطْبتِها فى نفسِه ، لا يُبْدِيه لها ، هذا كلُّه حِلٌّ معروفٌ[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ . قال : أن يَدْخُلَ فيُسَلِّمَ ويُهْدِىَ إن شاء ، ولا يَتَكَلَّمَ بشىءٍ[2] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفىُّ ، قال : سَمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : أَخْبَرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ . فذكَر نحوَه .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ . قال : جعَلْتَ فى نفسِك نكاحَها ، وأضْمَرْتَ ذلك[3] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، **وحدَّثنى** علىٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٨ ، ومن طريقه البيهقى ١٧٨/٧ ، ١٧٩ ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٩/٤ من طريق ابن أبى نجيح به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٩/٢ (٢٣٢٩) من طريق عمرو به .

(٣) ينظر التبيان ٢/ ٢٦٦.

سفيانَ : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ : أن يُسِرَّ فى نفسِه أن يَتَزَوَّجَها .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا هَوْذَةُ ، قال : ثنا عَوْفٌ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ . قال : أَسْرَرْتُم[(١)] .

قال أبو جعفرٍ : وفى إباحةِ اللَّهِ تعالى ذكرُه ما أباح مِن التَّعْريضِ بنكاحِ المُعْتَدَّةِ لها فى حالِ عِدَّتِها وحَظْرِه التصريحَ ، ما أبان عن افتراقِ حُكمِ التعريضِ فى كلِّ معانى الكلامِ وحُكمِ التصريحِ ، منه[(٢)] .

وإذا كان ذلك كذلك ، فبيِّنٌ أن التعريضَ بالقَذْفِ غيرُ التصريحِ به ، وأن الحدَّ بالتعريضِ بالقذفِ لو كان واجبًا وجوبَه بالتصريحِ به ، لَوَجَب مِن الجُناحِ بالتعريضِ بالخِطْبةِ فى العِدَّةِ ، نظيرُ الذى يَجِبُ بعزمِ عُقْدةِ النكاحِ فيها ، وفى تفريقِ اللَّهِ تعالى ذكرُه بينَ حُكْمَيْهِما فى ذلك ، الدلالةُ الواضحةُ على افتراقِ أحكامِ ذلك فى القذفِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : علِمَ اللَّهُ أنكم ستذْكُرون المُعْتَدَّاتِ فى عِدَدِهن بالخِطْبةِ فى أنفسِكم وبألسنتِكم .

كما **حدَّثنا** ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ . قال : الخِطْبةُ[(٣)] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٩/٢ (٢٣٢٨) من طريق هوذة به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩١/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) يعنى : افتراق حكم التعريض من حكم التصريح .

(٣) أخرجه وكيع - كما فى الدر المنثور ٢٩١/١ - ومن طريقه ابن أبى شيبة ٤/ ٣٦٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٩/٢ (٢٣٣٠) ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٦/٤ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن الحسن . وعزاه السيوطى إلى عبد بن حميد .

حدَّثني أبو السائبِ سَلْمُ بنُ جُنادةَ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : ذِكرُك إيَّاها في نفسِك . قال : فهو قولُ اللَّهِ : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾[1] .

٥٢٢/٢ /**حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ . قال : هي الخِطبةُ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في معنى السرِّ الذي نهَى اللَّهُ تعالى عبادَه عن مواعَدةِ المُعْتدَّاتِ به ؛ **فقال بعضُهم** : هو الزنى .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا همامٌ ، عن صالحٍ الدَّهَّانِ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن أبي مِجْلَزٍ قولَه : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى[3] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال ثنا يحيى ، قال : [١/٣٠٠و] ثنا سليمانُ التَّيْميُّ ، عن أبي مِجْلَزٍ مثلَه[4] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٠، ٣٦٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٩/٢ (٢٣٣١)، عن ابن إدريس به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٣/٤ من طريق الأعرج ، عن جابر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٦٩) عن المعتمر به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٠ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٣، من طريق سليمان التيمي به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٣/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٠/٢ (٢٣٣٣) ، والبيهقي ٧/ ١٧٩، من طريق عمران بن حدير ، عن أبي مجلز .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن سليمانَ التَّيْمىِّ ، عن أبى مِجْلَزٍ مثلَه[(١)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى مِجْلَزٍ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى . قيل لسفيانَ : التَّيْمىُّ ذكَره ؟ قال : نعم .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ ، عن أبيه ، عن رجلٍ ، عن الحسنِ فى المُواعَدةِ مثلَ قولِ أبى مجْلَزٍ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ ، عن الحسنِ ، قال : الزنى .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا أشْعَثُ وعِمْرانُ ، عن الحسنِ مثلَه[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ويحيى ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن السدىِّ ، قال : سمِعْتُ إبراهيمَ يقولُ : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى[(٤)] .

حدَّثنى أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن السدىِّ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ فى قولِه :

---

(١) تفسير سفيان ص ٦٩.

(٢) أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره – كما فى تغليق التعليق ٤١٤/٤ من طريق سهل بن أبى الصلت ، عن الحسن به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٠/٢ (٢٣٣٣) والبيهقى ٧/ ١٧٩، من طريق عمران به .

(٤) تفسير سفيان ص ٦٩، ومن طريقه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٣، والبيهقى ٧/ ١٧٩.

﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى[(١)] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الزنى .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن مَعْمرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : الفاحشةُ .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا : إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جويْبرٍ ، عن الضحاكِ ، وحدثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أَخْبَرَنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أَخْبَرَنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : السرُّ : الزنى[(٢)] .

٥٢٣/٢ /حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمِّى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : فذلك السرُّ : الزِّنْيَةُ[(٣)] ، كان الرجلُ يَدْخُلُ مِن أجلِ الزِّنْيةِ[(٣)] ، وهو يُعَرِّضُ بالنكاحِ ، فنهَى اللَّهُ عن ذلك ، إلا مَن قال معروفًا[(٤)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرَنا منصورٌ ، عن الحسنِ ، وجُوَيْبِرٌ ، عن الضحاكِ ، وسليمانُ التَّيْمِىُّ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، أنهم قالوا : الزنى .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَلَٰكِن

---

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٠/٢ عقب الأثر (٢٣٣٣) معلقا ، وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٧٩ - تفسير) من طريق جويبر به .

(٣) فى ص : « الريبة » .

(٤) ذكره البغوى فى تفسيره ٢٨٣/١ . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩١/١ إلى المصنف .

﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ : الفُحْشُ والخَضْعُ مِن القولِ[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمرٌ ، عن قَتادةَ ، عن الحسنِ : ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ . قال : هو الفاحشةُ[2] .

وقال آخَرون : بل معنى ذلك : لا تأْخُذوا مِيثاقَهن وعُهودَهن في عِدَدِهن ألا يَنْكِحْنَ غيرَكم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ . يقولُ : لا تَقُلْ لها : إني عاشقٌ ، وعاهِدِيني ألا تَتَزَوَّجي غيري . ونحوَ هذا[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، [4]عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ[4] عن مسلمٍ البَطِينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ . قال : لا تُقَاصَّها[5] على كذا وكذا ؛ على[6] ألا تَتَزَوَّجَ غيرَك[7] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ومُجاهِدٍ

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٦٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٣٩ (٢٣٣٢) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن المنذر .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، والمثبت مما سيأتي في ص ٢٨٢ .

(٥) في م : « يقاصها » . ولعلها : « تقاضها » بالضاد ، أو أنها هنا بمعنى « تقاصها » على سبيل التوسع والمجاز .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٦٧) ، وابن أبي شيبة ٤/٢٦٢ ، والبيهقي ٧/١٧٩ - وسقط منه مسلم البطين - من طريق الثوري به .

وعكرمةَ ، قالوا : لا يَأْخُذُ مِيثاقَها فى عدتِها ألا تتزَوَّجَ غيرَه[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، قال : ذُكِر لى عن الشعبىِّ أنه قال فى هذه الآيةِ : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : لا تَأْخُذْ ميثاقَها ألا تَنْكِحَ غيرَك[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكّامٌ ، عن عمرٍو ، عن منصورٍ ، عن الشعبىِّ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : لا يَأْخُذُ ميثاقَها فى ألا تتزوَّجَ غيرَه .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنا إسماعيلُ بنُ سالمٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : سمِعْتُه يقولُ فى قولِه : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : لا تَأْخُذْ ميثاقَها ألا تَنْكِحَ غيرَك ، ولا تُوجِبِ[(٣)] العُقْدَةَ حتى تَنْقَضِىَ العِدَّةُ[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الشعبىِّ : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : لا يَأْخُذُ عليها ميثاقًا أن لا تتزَوَّجَ غيرَه .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . يقولُ : أَمْسِكى علىَّ نفسَكِ فأنا أَتَزَوَّجُك . ويَأْخُذُ عليها عهدًا ؛ ألا تَنْكِحى غيرى[(٥)] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ/ سِرًّا ﴾ . قال : هذا فى الرجلِ يَأْخُذُ عهدَ المرأةِ وهى فى عِدَّتِها ، ألا تَنْكِحَ ٥٢٤/٢

---

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٩/٢ عقب الأثر (٢٣٣٢) معلقًا .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٢٦٦ .

(٣) فى م : « يوجب » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٧٧ - تفسير) عن هشيم به .

(٥) ذكره البغوى فى تفسيره ٢٨٣/١ .

غيرَه ، فنهَى اللَّهُ عن ذلك ، وقدَّم فيه ، وأحَلَّ الخِطْبَةَ والقولَ المعروفَ[(١)] ، ونهَى عن الفاحشةِ والخَضْعِ مِن القولِ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، **وحدَّثنى** عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : أن تُواعِدَها سرًّا على كذا وكذا ؛ على ألا تَنْكِحى غيرى[(٢)] .

حدَّثنى المثنى : قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهِدٍ فى قولِه : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : مُواعَدةُ السرِّ أن يَأْخُذَ عليها عهدًا وميثاقًا أن تَحْبِسَ نفسَها عليه ولا تَنْكِحَ غيرَه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمرٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ بنحوِه[(٣)] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك أن يقولَ لها الرجلُ : لا تسبقينى [١/٣٠٠ظ] بنفسِك .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : قولُ الرجلِ للمرأةِ : لاتَفُوتِينى بنفسِك ، فإنى ناكحُك . هذا لا يَحِلُّ[(٤)] .

---

(١) فى م : « بالمعروف » .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٢.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٩٥ ، وفى مصنفه (١٢١٦٥) .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٣٨ ، ومن طريقه البيهقى ٧/١٧٨ ، ١٧٩ ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٢.

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : هو قولُ الرجلِ للمرأةِ : لا تَفُوتِينى .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : المُواعَدةُ أن يَقولَ : لاتَفُوتِينى بنفسِك .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ : أن يقولَ : لاتَفُوتِينى بنفسِك[١] .

وقال آخَرون : بل معنى ذلك : ولا تَنْكِحوهن فى عدَّتِهنَّ سرًّا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . يقولُ : لا تَنْكِحوهن سرًّا ، ثمَّ تُمسِكُها ، حتى إذا حلَّتْ أظهَرتَ ذلك وأدْخَلْتَها[٢] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . قال : كان أبى يقولُ : لا تُواعِدوهن سرًّا ، ثم تُمْسِكُها ، وقد ملَكْتَ عُقْدةَ نكاحِها ، فإذا حلَّتْ أظْهَرْتَ ذلك وأدْخَلْتَها[٣] .

قال أبو جعفرٍ : وأولى الأقوالِ بالصوابِ فى تأويلِ ذلك تأويلُ مَن قال : السرُّ فى هذا الموضعِ الزنى . وذلك أن العربَ تُسَمِّى الجِماعَ وغِشْيانَ الرجلِ المرأةَ : سرًّا ؛ لأن

---

(١) تفسير سفيان ص ٦٩ ، ومن طريقه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٧٠) .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٢.

(٣) ذكره البغوى فى تفسيره ٢٨٣/١ .

ذلك مما يَكونُ بيـنَ الرجالِ والنساءِ فى خَفاءٍ ، غيرَ ظاهرٍ مطَّلَعٍ عليه ، فسُمِّى لخفائِه سرًّا ، مِن ذلك قولُ رُؤْبَةَ بنِ العَجَّاجِ[(١)] :

٥٢٥/٢

/فعَفَّ عن أسْرارِها بعدَ العَسَقْ[(٢)]

ولم يُضِعْها بيـنَ فِرْكٍ[(٣)] وعَشَقْ

يعنى بذلك : عفَّ عن غِشْيانِها بعدَ طولِ مُلازمتِه ذلك .

ومنه قولُ الحُطَيْئةِ[(٤)] :

ويَحْرُمُ سرُّ جارتِهم عليهم ويَأْكُلُ جارُهم أُنُفَ القِصاعِ[(٥)]

وكذلك يُقالُ لكلِّ ما أخْفاه المَرْءُ فى نفسِه : سرٌّ .

ويُقالُ : هو فى سِرِّ قومِه . يعنى : فى خِيارِهم وشرَفِهم .

فلمَّا كان السرُّ إنما يُوَجَّهُ فى كلامِها[(٦)] إلى أحدِ هذه الأوجهِ الثلاثةِ ، وكان معلومًا أن أحدَهن غيرُ معنيٍّ به قولُه : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ . وهو السرُّ الذى هو معنى الخِيارِ والشرفِ ، فلم يَبْقَ إلا الوجهانِ الآخَرانِ ، وهو السرُّ الذى بمعنى ما أخْفَتْه نفسُ المُواعِدِين[(٧)] ، والسرُّ الذى بمعنى الغِشْيانِ والجِماعِ ، فلمَّا لم يَبْقَ

---

(١) ديوانه ص ١٠٤ .

(٢) فى م : « الغسق » .

(٣) الفرك : بِغْضة الرجل لامرأته ، أو بغضة امرأته له . اللسان (ف ر ك) .

(٤) ديوانه ص ٦٢ .

(٥) أُنُف القصاع : أولها ، أى : يبدءون به ، ولا يؤكل منها قبله . يقال كأس أُنُف : لم يشرب منها . وروضة أنف : لم تُرْعَ . المصدر السابق .

(٦) يعنى : فى كلام العرب .

(٧) فى ص : « المواعد بين المتواعدين » ، وفى م : « المواعدين المتواعدين » .

غيرُهما ، وكانت الدَّلالةُ واضحةً على أن أحدَهما غيرُ معنيٍّ به صحَّ أن الآخرَ هو المعنيُّ به .

فإن قال قائلٌ : فما الدَّلالةُ على أن مُواعَدةَ القولِ سرًّا غيرُ معنيٍّ به ، على ما قال مَن قال : إن معنى ذلك : أخْذُ الرجلِ مِيثاقَ المرأةِ ألا تَنْكِحَ غيرَه . أو على ما قال مَن قال : قولُ الرجلِ لها : لا تَسْبِقِينى بنفسِك ؟

قيل : لأن السرَّ إذا كان بالمعنى الذى تأوَّله قائلو ذلك ، فلن يَخْلُوَ ذلك السرُّ مِن أن يَكونَ هو مُواعَدةَ الرجلِ المرأةَ ومسألتَه إياها أن لا تَنْكِحَ غيرَه ، أو يَكونَ هو النكاحَ الذى سأَلها أن تُجِيبَه إليه بعدَ انْقضاءِ عدَّتِها ، وبعدَ عُقْدةِ[1] له دونَ الناسِ غيرِه . فإن كان السرُّ الذى نهَى اللَّهُ الرجلَ أن يُواعِدَ المُعْتَدَّاتِ هو أخْذَ العهدِ عَلَيهن ألا يَنْكِحْن غيرَه ، فقد بَطَل أن يكونَ السرُّ معناه ما أُخفِى من الأمورِ فى النفوسِ ، أو نُطِق به فلم يُطَّلعْ عليه ، وصارتِ العلانيةُ من الأمرِ سرًّا ، وذلك خلافُ المعقولِ فى لغةِ من نزَل القرآنُ بلسانِه . إلَّا أن يقولَ قائلُ هذه المقالةِ : إنما نهَى اللَّهُ الرجالَ عن مُواعَدتِهن ذلك سرًّا بينَهم وبينَهن ، لا أنَّ نفسَ الكلامِ بذلك - وإن كان قد أُعْلِن - سرٌّ .

فيُقالُ له - إن قال ذلك - : فقد يَجِبُ أن تَكونَ جائزةً مُواعَدتُهن النكاحَ والخِطْبةَ صريحًا عَلانيةً ، إذ كان المنهيُّ عنه مِن المُواعَدةِ ، إنما هو ما كان منها سرًّا . فإن قال : إن ذلك كذلك . خرَج مِن قولِ جميعِ الأُمَّةِ ، على أن ذلك ليس مِن قِيلِ أحدٍ ممَّن تأوَّل الآيةَ ؛ أن السرَّ هلهنا بمعنى المُعاهَدةِ ألا تَنْكِحَ غيرَ المُعَاهَدِ .

وإن قال : ذلك غيرُ جائزٍ . قيل له : فقد بَطَل أن يَكونَ معنى ذلك إسْرارَ الرجلِ إلى المرأةِ بالمُواعَدةِ ؛ لأن معنى ذلك لو كان كذلك ، لم يُحَرَّمْ عليه مواعدتَها مجُاهَرةً

(١) فى م : « عقده » .

وعَلانيةً . وفى كونِ ذلك عليه مُحَرَّمًا سرًّا وعَلانيةً ، ما أبان أن مَعنَى السرِّ فى هذا الموضعِ غيرُ مَعْنَى إسْرارِ الرجلِ إلى المرأةِ بالمُعاهَدةِ ألا تَنْكِحَ غيرَه إذا انْقَضَت عدتُها ، أو يَكونُ - إذا بَطَل هذا الوجهُ - معنى ذلك الخِطْبةَ والنكاحَ الذى وعَدَتِ المرأةُ الرجلَ ألا تَعْدُوَه إلى غيرِه ، فذلك إذا كان ، فإنما يَكونُ بولىٍّ وشهودٍ عَلانيةً غيرَ سرٍّ ، وكيف يَجوزُ أن يُسَمَّى سرًّا وهو عَلانيةٌ لا يَجوزُ إسْرارُه ؟

وفى بُطولِ هذه الأوجهِ أن تَكونَ تأويلًا لقولِه : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ/سِرًّا ﴾ ٥٢٦/٢ بما عليه دلَّلْنا مِن الأدلةِ ، وضوحُ صحةِ تأويلِ ذلك أنه بمعنى الغِشْيانِ والجماعِ .

وإذا كان ذلك صحيحًا ، فتأويلُ الآيةِ : ولا جُناحَ عليكم أيُّها الناسُ فيما عرَّضْتُم به للمُعْتَدَّاتِ مِن وفاةِ أزْواجِهن ، [٣٠١/١و] مِن خِطْبةِ النساءِ ، وذلك حاجتُكم إليهنَّ ، فلم تُصَرِّحوا لهن بالنكاحِ والحاجةِ إليهن ، إذ أكْنَنْتُم فى أنفسِكم فأسْرَرْتُم حاجتَكم إليهن وخِطْبتَكم إياهن فى أنفسِكم ، ما دُمْن فى عِدَدِهنَّ ، علِم اللَّهُ أنكم ستَذْكُرون خِطبتَهن وهن فى عِدَدِهن ، فأباح لكمُ التَّعْريضَ بذلك لهن ، وأسْقَط الحرَجَ عما أضْمَرَتْه نفوسُكم - حُكمٌ[1] منه - ولكن حرَّم عليكم أن تُواعِدوهن جِماعًا فى عِدَدِهن ؛ بأن يقولَ أحدُكم لإحْداهن فى عدَّتِها : قد تزَوَّجْتُكِ فى نفسى ، وإنما أَنْتَظِرُ انْقضاءَ عدتِك . فيَسْأَلُها بذلك القولِ إمكانَه مِن نفسِها الجماعَ والمباضَعةَ ، فحرَّم اللَّهُ تعالى ذكرُه ذلك .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْـرُوفًا ۚ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : ثم قال تعالى ذكرُه : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْـرُوفًا ۚ ﴾ . فاسْتَثْنَى القولَ المعروفَ مما نهَى عنه مِن مُواعَدةِ الرجلِ المرأةَ السرَّ ، وهو مِن غيرِ

---

(١) فى م : « حلما » .

جنسِه ، ولكنَّه مِن الاسْتِثْناءِ الذى قد ذكَرْتُ قبلُ ، أنه يَأْتى بمعنًى خلافِ الذى قبلَه فى الصفةِ خاصةً ، وتَكونُ « إلا » فيه بمعنى « لكن »[(١)] ، فقولُه : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْـرُوفًا ﴾ منه ، ومعناه : ولكن قولوا قولًا معروفًا . فأباح اللَّهُ تعالى ذكرُه أن يَقولَ لها المعروفَ مِن القولِ فى عِدَّتِها ، وذلك هو ما أَذِن له بقولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

كما **حدَّثنا** ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن سلَمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن مسلمٍ البَطِينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْـرُوفًا ﴾ . قال : يقولُ : إنى فيكِ لَراغبٌ ، وإنى لَأَرْجُو أن نَجْتَمِعَ[(٢)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْـرُوفًا ﴾ . قال : هو قولُه : إن رأيْتِ ألا تَسْبِقِينى بنفسِك[(٣)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : حدَّثنا سُوَيْدٌ ، قال : أَخْبَرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْـرُوفًا ﴾ . قال : يعنى التَّعْريضَ[(٤)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْـرُوفًا ﴾ . قال : يعنى التَّعْريضَ .

حدَّثنى موسى ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَلَا

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/ ١٥٩ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٤٠ (٢٣٣٧) من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٨ ، والبيهقى ٧/ ١٧٩ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم في تفسيره ٢/ ٤٤٠ (٢٣٣٦) من طريق عبد الله بن صالح به بنحوه .

(٤) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٢.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ . قال : هو الرجلُ يدْخُلُ على المرأةِ وهى فى عدَّتِها ، فيقولُ : واللَّهِ إنكم لأَكْفاءٌ كرامٌ ، وإنكم لَرِعَةٌ[1] ، وإنكِ لَتُعْجِبينى ، وإنْ يُقَدَّرْ شىءٌ يَكُنْ . فهذا القولُ المعروفُ[2] .

/حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا مِهْرانُ ، وحدَّثنى علىٌّ ، قال : حدَّثنا زيدٌ ، ٥٢٧/٢ قالا : قال سفيانُ : ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾ قال : يقولُ : إنى فيكِ لَراغبٌ ، وإنى لأَرْجُو إن شاء اللَّهُ أن نَجْتَمِعَ[3] .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾ . قال : يقولُ : إن لكِ عندى كذا ، ولكِ عندى كذا ، وأنا مُعْطِيكِ كذا وكذا . قال : هذا كلُّه وما كان قبلَ أن يَعْقِدَ عُقْدةَ النكاحِ ، فهذا كلُّه نسَخه قولُه : ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ .

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخْبَرَنا يَزيدُ ، قال : أخْبَرَنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضحاكِ : ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾ . قال : المرأةُ تُطَلَّقُ أو يَموتُ عنها زوجُها ، فيَأْتِيها الرجلُ فيقولُ : احْبِسى علىَّ نفسَك ، فإن لى بك رغبةً . فتقولُ : وأنا مثلُ ذلك . فتتوقُ[4] نفسُه لها ، فذلك القولُ المعروفُ[5] .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ

(١) الرعة : الشأن والأمر والأدب ، يقال : هم حسن رعتهم . التاج (و ر ع) .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٤٠ عقب الأثر (٢٣٣٧) من طريق عمرو به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢١٥٩) عن سفيان به .

(٤) فى ص : « فتنوتى » .

(٥) ذكره ابن أبى حاتم في تفسيره ٢/ ٤٤٠ عقب الأثر (٢٣٣٧) معلقًا . وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٧، والبحر المحيط ٢/ ٢٢٧.

أَجَلَهُۥ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ . ولا تُصَحِّحوا عُقْدَةَ النكاحِ فى عدةِ المرأةِ المعتدةِ ، فتُوجِبُوها بينَكم وبينَهن ، وتَعْقِدوها قبلَ انْقضاءِ العدةِ ، ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ . يعنى : يَبْلُغَنَّ أجلَ الكتابِ الذى بيَّنه اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . فجعَل بلوغَ الأجلِ للكتابِ ، والمعنى : للمُتناكحين ، ألا يَنْكِحَ الرجلُ المرأةَ المعتدةَ ، فيَعْزِمَ عُقْدَةَ النكاحِ عليها حتى تَنْقَضِىَ عدتُها ، فيَبْلُغَ الأجلَ الذى أجَّله اللَّهُ فى كتابِه لانقضائِها .

كما **حدَّثنا** محمدُ بنُ بشارٍ وعمرُو بنُ علىٍّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، **وحدَّثنا** الحسنُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن الثورىِّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ . قال : حتى تَنْقَضِىَ العدةُ[(١)] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ . قال : حتى تَنْقَضِىَ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ[(٢)] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ . قال : حتى تَنْقَضِىَ العدةُ .

حدَّثنى المثنى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه[(٣)] .

---

(١) تفسير سفيان ص ٧٠ ، ومن طريقه عبد الرزاق فى تفسيره ٩٦/١ ، وفى مصنفه (١٢١٧٢) ، وابن أبى شيبة ٤٠١/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيزه ٤٤١/٢ عقب الأثر (٢٣٤١) من طريق عمرو به .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤١/٢ عقب الأثر (٢٣٤١) من طريق ابن أبى جعفر به .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عمِّي ، قال : حدَّثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ . قال : حتى تَنْقَضِيَ العدةُ .

حدَّثني القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ . قال : حتى تَنْقَضِيَ العدةُ[1] .

/**حدَّثني** المثنى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحاكِ قولَه : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ . قال : لا يَتزَوَّجُها حتى يَخْلُوَ أجلُها[2] . ٥٢٨/٢

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبو قُتَيبةَ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عن الشعبيِّ في قولِه : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ . قال : مَخافةَ أن تَتزَوَّجَ المرأةُ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ[2] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ : حتى تَنْقَضِيَ العدةُ[3] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا مِهْرانُ ، **وحدَّثني** عليٌّ ، قال : حدَّثنا زيدٌ ، جميعًا عن سُفيانَ قولَه : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ . قال : حتى تَنْقَضِيَ العدةُ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤١/٢ (٢٣٤١) من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩١/١ إلى ابن المنذر .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤١/٢ عقب الأثر (٢٣٤١) معلقًا .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ من طريق عبد الأعلى به .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥) ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : واعْلَموا أيُّها الناسُ أن اللَّهَ يَعْلَمُ ما فى أنفسِكم مِن هَواهُنَّ ونكاحِهن وغيرِ ذلك مِن أمورِكم ، ﴿ فَٱحْذَرُوهُ ﴾ . يقولُ : فاحْذَروا اللَّهَ واتَّقُوه فى أنفسِكم أن تأْتُوا شيئًا مما نهاكم عنه مِن عزمِ عُقْدةِ نكاحِهن ، أو مُواعَدتِهن السرَّ فى عِدَدِهن ، وغيرِ ذلك مما نهاكم عنه فى شأنِهن فى حالِ ما هن مُعْتَدَّاتٌ ، وفى غيرِ ذلك ، ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ ﴾ . يعنى أنه ذو سَتْرٍ لذنوبِ عبادِه ، وتَغْطيةٍ عليها فيما تُكِنُّه نفوسُ الرجالِ مِن خِطْبةِ المعتداتِ ، وذكرِهم إياهن فى حالِ عِدَدِهن ، وفى غيرِ ذلك مِن خطاياهم .

وقولُه : ﴿ حَلِيمٌ ﴾ . يعنى أنه ذو أَناةٍ ، لا يَعْجَلُ على عبادِه بعقوبتِهم على ذنوبِهم .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ : لا حرَجَ عليكم ، ﴿ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ . يقولُ : لا حرَجَ عليكم فى طلاقِكم نساءَكم وأزواجَكم ، ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ [١] ﴾ . يعنى بذلك : ما لم تُجامِعُوهن . والمُماسَّةُ فى هذا الموضعِ كنايةٌ عن اسمِ الجماعِ .

كما حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : المسُّ الجماعُ [٢] ، ولكنَّ اللَّهَ يَكْنِى [٣] ما شاء [٣]

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٣ : « تماسوهن » . قراءة ، وستأتى .

(٢) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « النكاح » .

(٣ - ٣) فى م : « ما يشاء » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من شاء » .

بما شاء[١] .

حدَّثنى المثنى ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : المسُّ النكاحُ[٢] .

٥٢٩/٢ /وقد اختَلَفت القرَأةُ فى قراءةِ ذلك ؛ فقرَأتْه عامَّةُ قرَأةِ أهلِ الحجازِ والبصرةِ : ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ . بفتحِ التاءِ مِن ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ، وبغيرِ ألفٍ[٣] ، مِن قولِك : مَسِسْتُه أَمَسُّه مَسًّا ومَسِيسًا ومِسِّيسَى . مقصورٌ مُشَدَّدٌ غيرُ مُجْرًى . وكأنهم اختاروا قراءةَ ذلك إلحاقًا منـهم له بالقراءةِ المجْتَمعِ عليها فى قولِه : ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ ﴾ [آل عمران : ٤٧، مريم : ٢٠] .

وقرَأ ذلك آخَرون : (ما لم تُماسُّوهُنَّ) . بضمِّ التاءِ ، والألفِ بعدَ الميمِ[٤] ، إلحاقًا منهم ذلك بالقراءةِ المُجتمعِ[٥] عليها فى قولِه : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] . وجعَلوا ذلك بمعنى فِعْلِ كلِّ واحدٍ مِن الرجلِ والمرأةِ بصاحبِه ، مِن قولِك : ماسَسْتُ الشىءَ أُماسُّه[٦] مُماسَّةً ومِساسًا .

والذى نَرَى فى ذلك أنهما قِراءتانِ صَحيحتا المعنى ، مُتَّفِقَتا التأويلِ ، وإن كان فى إحْداهما زيادةُ معنًى غيرُ مُوجِبةٍ اختلافًا فى الحكمِ والمفهومِ . وذلك أنه لا يَجْهَلُ ذو فهمٍ إذا قيل له : مَسِسْتُ زوجتى . أن الممسوسةَ قد لاقَى مِن بدنِها بدنُ الماسِّ ما لاقاه مثلُه مِن بدنِ الماسِّ . فكلُّ واحدٍ منهما وإن أُفْرِد الخبرُ عنه

---

(١) سيأتى فى ٦٣/٧ ، ٦٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٢/٢ (٢٣٤٦) من طريق أبى صالح به .

(٣) وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وعاصم وابن عامر . ينظر حجة القراءات ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٤) وهى قراءة حمزة والكسائى . المصدر السابق .

(٥) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المجمع » .

(٦) سقط من : م .

بأنه الذى مسَّ[١] صاحبَه - معقولٌ بذلك[٢] الخبرِ نفسِه أن صاحبَه الممسوسَ قد ماسَّه . فلا وجهَ للحكمِ لإحدى القراءتين مع اتفاقِ معانيهما ، وكثرةِ القرأةِ[٣] بكلٍّ واحدةٍ منهما بأنها أولى بالصوابِ مِن الأخرى ، بل الواجبُ أن يكونَ القارئُ بأيتِهما قرَأ ، مُصيبَ الحقِّ فى قراءتِه .

وإنما عنَى اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ[٤] ﴾ . المطلَّقاتِ قبلَ الإفْضاءِ إليهن فى نكاحٍ قد سُمِّى لهن فيه الصَّداقُ .

وإنما قلْنا : إن ذلك كذلك ، لأن كلَّ مَنْكوحةٍ فإنما هى إحدى اثنتين ؛ إما مُسمًّى لها الصداقُ ، أو غيرُ مسمًّى لها ذلك ، فعلِمْنا بالذى يَتْلُو ذلك مِن قولِه تعالى ذكرُه ، أن المعنيةَ بقولِه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ . إنما هى المسمَّى لها ؛ لأن المعنيةَ بذلك لو كانت غيرَ المَفْروضِ[٥] لها الصداقُ ، لمَا كان لقولِه[٦] : ﴿ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . معنًى معقولٌ ، إذ كان لا معنَى لقولِ قائلٍ : لا جُناحَ عليكم إنْ طلَّقْتُم النساءَ ما لم تَفْرِضوا لهن فريضةً فى نكاحٍ[٧] لم تُماسُّوهن فيه ، أو ما لم تَفْرِضوا لهن فَريضةً . فإذ كان لا معنَى لذلك ، فمعلومٌ أن الصحيحَ مِن التأويلِ فى ذلك : لا جُناحَ عليكم إن طلَّقْتُم المفروضَ لهن مِن نسائِكم الصَّداقُ قبلَ أن تُماسُّوهن ، وغيرَ المَفروضِ لهن قبلَ الفرضِ .

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: « ماس » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: « فذلك » ، وفى م : « كذلك » . والمثبت هو الصواب .

(٣) فى م : « القراءة » .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: « تماسوهن » .

(٥) فى ص : « المفرض » ، وفى ت ٢: « المفوضة » .

(٦) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: « بقوله » .

(٧) بعده فى ت ٢: « ما » .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ ﴾ : أو تُوجِبوا لهن . وبقولِه : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ : صَداقًا واجبًا .

كما **حدَّثنى** المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى مُعاويةُ ، عن علىٍّ ، [١/٣٠٢و] عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . قال : الفَريضةُ الصَّداقُ[(١)] .

وأصلُ الفرضِ : الواجبُ ، كما قال الشاعرُ[(٢)] :

كانت فريضةُ ما أَتَيْتَ كما ... كان الزِّناءُ فَريضةَ الرَّجْمِ

يعنى : كما كان الرجمُ الواجبَ مِن حدِّ الزِّناءِ . ولذلك قيل : فرَض السلطانُ لفلانٍ فى[(٣)] ألفين . يعنى بذلك : أوْجَب له ذلك ، ورزَقه مِن الدِّيوانِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ .

/يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ : وأَعْطُوهن ما يَتَمَتَّعْنَ به مِن أموالِكم على أقدارِكم ومنازلِكم مِن الغِنَى والإقْتارِ . ٢/٥٣٠

ثم اختَلَف أهلُ التأويلِ فى مَبْلَغِ ما أمَر اللَّهُ به الرجالَ مِن ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : أعلاه الخادِمُ ، ودونَ ذلك الوَرِقُ ، ودونَه الكِسْوةُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٤٢ (٢٣٤٧) من طريق أبى صالح به .

(٢) هو النابغة الجعدى ، وتقدم البيت فى ٣/٤٧، ٦٢.

(٣) سقط من : م .

عِكْرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مُتْعةُ الطلاقِ أعلاه الخادِمُ ، ودونَ ذلك الوَرِقُ ، ودونَ ذلك الكِسْوةُ[(١)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ بنحوِه .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ قولَه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ . قلتُ له : ما أوْسَطُ متعةِ المُطَلَّقةِ ؟ قال : خِمارُها ودِرْعُها وجِلْبابُها ومِلْحَفتُها[(٢)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ : فهذا الرجلُ يَتَزَوَّجُ المرأةَ ولم يُسَمِّ لها صَداقًا ، ثم يُطَلِّقُها مِن قبلِ أن يَنْكِحَها ، فأمَر اللَّهُ سبحانَه أن يُمتِّعَها على قدرِ عُسْرِه ويُسْرِه ، فإن كان مُوسِرًا متَّعها بخادِمٍ أو شِبهِ ذلك ، وإن كان مُعْسِرًا متَّعها بثلاثةِ أثوابٍ أو نحوِ ذلك[(٣)] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ فى قولِه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ . قال : قلتُ للشعبيِّ : ما

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٦/٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٣/٢ (٢٣٥٠) ، وابن حزم ٦٠٧/١١ من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩١/١ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٧٧٦) وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٣/٢ (٢٣٥١) من طريق داود به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٥٧/٥ عن عبد الأعلى ، عن الشعبى ، ولعله سقط منه داود .

(٣) أخرجه البيهقى ٧/ ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٥٥ من طريق أبى صالح به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٢/٢ (٢٣٤٩) من طريق أبى صالح ، عن الليث ، عن معاوية به ،وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٢/١ إلى ابن المنذر .

وسَطُ[1] ذلك ؟ قال : كِسْوتُها في بيتِها ؛ دِرْعُها[2] وخِمارُها ومِلْحَفتُها وجِلْبابُها . قال الشعبيُّ : فكان شُرَيْحٌ يُمتِّعُ بخمسِمائةٍ[3] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، أن شُريحًا كان يُمَتِّعُ بخمسِمائةٍ . فقلتُ لعامرٍ : ما وسَطُ ذلك ؟ قال : ثيابُها في بيتِها ؛ دِرْعٌ وخِمارٌ ومِلْحَفةٌ وجِلْبابٌ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن داودَ ، عن عامرٍ الشعبيِّ أنه قال : وَسَطٌ مِن المتعةِ ثيابُ المرأةِ في بيتِها ؛ دِرْعٌ وخمارٌ ومِلْحَفةٌ وجِلْبابٌ .

حدَّثنا عِمْرانُ بنُ موسى ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ ، قال : ثنا داودُ ، عن الشعبيِّ ، أن شُريحًا متَّع بخمسِمائةٍ . وقال الشعبيُّ : وَسَطٌ مِن المتعةِ ؛ درعٌ وخِمارٌ وجِلْبابٌ ومِلْحَفةٌ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ابنِ أنسٍ في قولِه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَتَزَوَّجُ المرأةَ ولا يُسَمِّي لها صَداقًا ، ثم يُطَلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فلها مَتاعٌ بالمعروفِ ، ولا صَداقَ لها . قال : أدْنَى ذلك ثلاثةُ أثوابٍ ؛ دِرْعٌ وخمارٌ وجِلْبابٌ وإزارٌ .

---

(١) في ت ١، ت ٢، ت ٣: « أوسط » .

(٢) في النسخ : « ودرعها » . والمثبت موافق لما في بقية الآثار عنه ومصادر التخريج .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة ، وقوله : وكان شريح يمتع بخمسمائة . أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٧٢) ، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٣٤، ٢٦٢ من طريق عن داود به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٥٨) ، ووكيع في أخبار القضاة ٢٦٢/٢ من طريق جابر ، عن الشعبي .

٥٣١/٢ /حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ حتى بلَغ : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ : فهذا فى الرجلِ يتَزَوَّجُ المرأةَ ولا يُسَمِّى لها صَداقًا ، ثم يُطَلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فلها مَتاعٌ بالمعروفِ ، ولا فَريضةَ لها . وكان يُقالُ : إذا كان واجدًا فلا بدَّ مِن مِئْزَرٍ وجِلْبابٍ ودِرْعٍ وخمارٍ[(١)] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، عن صالحِ بنِ صالحٍ ، قال : سُئِل عامرٌ : بكم يُمَتِّعُ الرجلُ امرأتَه ؟ قال : على قدْرِ مالِه .

حدَّثنى علىُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، قال : سمِعْتُ حميدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ يُحَدِّثُ عن أمِّه قالت : كأنى أَنْظُرُ إلى جاريةٍ سوداءَ حمَّمَها عبدُ الرحمنِ [(٢]أمَّ أبى[٢)] سلمةَ حينَ طلَّقَها . قيل لشعبةَ : ما حمَّمها ؟ قال : متَّعها[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ المثنى : قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أمِّه ، بنحوِه عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، قال : كان يُمَتِّعُ بالخادمِ أو بالنفقةِ أو الكِسْوةِ . قال : ومتَّع الحسنُ بنُ علىٍّ[(٤)] - أحسَبُه قال : بعشَرةِ آلافٍ[(٥)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢٢٦٣) عن معمر ، عن قتادة مختصرًا .

(٢ - ٢) فى م : « ابن أم » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٧٦٩) ، ومن طريقه ابن حزم ١١/ ٦٠٩، من طريق شعبة به .

(٤) بعده فى مصنف عبد الرزاق : « بمال » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢٢٥٦) ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٧٦٣) والبيهقى ٧/ ٢٤٤ من طريق منصور ، عن ابن سيرين .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمرٌ ، عن أيوبَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طلَّق امرأتَه فمتَّعها بالخادمِ[1] .

حُدِّثْتُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ المُقْرِئِ، عن سعيدِ بنِ أبي أيوبَ ، قال : ثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شِهابٍ أنه كان يقولُ في متعةِ المطلَّقةِ : أعْلاه الخادمُ ، وأدناه الكِسْوةُ والنفقةُ . ويَرَى أن ذلك على ما قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ عَلَى [١/٣٠٢ظ] ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[2] .

وقال آخرون : مَبْلَغُ ذلك إذا اخْتَلَف الزوجُ والمرأةُ فيه - قدْرُ نصفِ صَداقِ مثلِ تلك المرأةِ المنكوحةِ بغيرِ صَداقٍ مُسَمًّى في عقدِه . وذلك قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك ما قاله ابنُ عباسٍ ومَن قال بقولِه مِن أن الواجبَ مِن ذلك للمرأةِ المُطلَّقةِ على الرجلِ ، على قَدْرِ عُسْرِه ويُسرِه ، كما قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ لا على قَدْرِ المرأةِ . ولو كان ذلك واجبًا للمرأةِ على قدرِ صَداقِ مثلِها إلى قدرِ نصفِه ، لم يَكُنْ لقِيلِه تعالى ذكرُه : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ معنًى مفهومٌ ، ولَكان الكلامُ : ومَتِّعُوهن على قَدْرِهن وقدرِ نصفِ صَداقِ أمثالِهن .

وفي إعْلامِ اللَّهِ تعالى ذكرُه عبادَه أن ذلك على قدْرِ الرجلِ في عُسْرِه ويسرِه ، لا على قَدْرِها وقدرِ نصفِ صَداقِ مثلِها ، ما يُبِينُ عن صحةِ ما قلْنا وفسادِ ما خالَفَه . وذلك أن المرأةَ قد يكونُ صَداقُ مثلِها المالَ العظيمَ ،/ والرجلُ في حالِ طلاقِه إياها ٢/٥٣٢

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٥٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/٥ عن عبد الله بن يزيد به .

مُقْتِرٌ[1] لا يَمْلِكُ شيئًا ، فإن قُضِى عليه بقَدْرِ نصفِ صَداقِ مثلِها ، أُلْزِم ما يَعْجِزُ عنه بعضُ مَن قد وُسِّع عليه ، فكيف المقدورُ عليه[2] ! وإذا فُعِل ذلك به ، كان الحاكمُ بذلك عليه قد تعدَّى حُكمَ قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ . ولكن ذلك على قَدْرِ عُسْرِ الرجلِ ويُسرِه ، لا يُجاوَزُ بذلك خادِمٌ أو قيمتُها ، إن كان الزوجُ مُوسِعًا[3] ، وإن كان مُقتِرًا فأطاق أَدْنَى ما يكونُ كِسْوةً لها ، وذلك ثلاثةُ أثوابٍ ونحوُ ذلك ، قُضِى عليه بذلك ، وإن كان عاجزًا عن ذلك فعلى قدرِ طاقتِه ، وذلك على قدرِ اجتهادِ الإمامِ العادلِ عندَ الخصومةِ إليه فيه .

واختَلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ قولِه : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ . هل هو على الوجوبِ أو على الندبِ ؟ **فقال بعضُهم** : هو على الوجوبِ ؛ يُقْضَى بالمتعةِ فى مالِ المُطَلِّقِ ، كما يُقْضَى عليه بسائرِ الدُّيونِ الواجبةِ عليه لغيرِه . وقالوا : ذلك واجبٌ عليه لكلِّ مطلَّقةٍ ، كائنةً مَن كانت مِن نسائِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : كان الحسنُ وأبو العاليةِ يقولان : لكلِّ مُطَلَّقةٍ متاعٌ ، دخَل بها أو لم يَدْخُلْ بها ، وإن كان قد فرَض لها[4] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن يونُسَ ، أن الحسنَ كان

---

(١) فى ت ١، ت ٢، ت ٣: « فقير » .

(٢) المقدور عليه : المضيق عليه . من : قدر عليه رزقه . أى : ضُيِّق . وينظر التاج (ق د ر) .

(٣) فى ت ٢: « الموسر » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٥٤ ، ١٥٥ عن يزيد به .

يقولُ : لكلِّ مطلَّقةٍ متاعٌ ، وللتى طلَّقها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ولم يَفْرِضْ لها[1] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى هذه الآيةِ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . قال : لكلِّ مطلَّقةٍ متاعٌ بالمعروفِ حقًّا على المُتَّقِين[2] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن أيوبَ ، قال : سمِعْتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يقولُ : لكلِّ مطلَّقةٍ متاعٌ[3] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : كان أبو العاليةِ يقولُ : لكلِّ مطلَّقةٍ متعةٌ . وكان الحسنُ يقولُ : لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةٌ[4] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا قُرَّةُ ، قال : سُئِل الحسنُ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه قبلَ أن يَدْخُلَ بها وقد فرَض لها ، هل لها متاعٌ ؟ قال الحسنُ : نعم واللَّهِ . فقيل للسائلِ - وهو أبو بكرٍ الهُذَلىُّ - : أوَ ما تَقْرأُ هذه الآيةَ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ؟ قال : نعم ، واللَّهِ[5] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١١٧٤) ، وابن أبى شيبة ١٥٤/٥ ، وابن حزم ٦٠٧/١١ من طريق يونس به .

(٢) أخرجه ابن حزم ٦٠٦/١١ من طريق أيوب به ، وأخرجه البيهقى ٢٥٧/٧ من طريق أبى بشر ، عن سعيد .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٧٨٤) عن ابن علية به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٤/٥ من طريق أبى جعفر ، عن أبى العالية وحده . وسقط منه الربيع بن أنس .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٤/٢ (٢٣٥٧) من طريق قرة به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٢/١ إلى عبد بن حميد .

وقال آخرون : المتعةُ للمطلَّقةِ على زوجِها المطلِّقِها واجبةٌ ، ولكنها واجبةٌ لكلِّ مطلَّقةٍ سوى المطلَّقةِ المفروضِ لها الصَّداقُ ، فأما المطلَّقةُ المَفروضُ لها الصداقُ إذا طُلِّقَت قبلَ الدخولِ بها ، فإنها لا مُتعةَ لها ، وإنما لها نصفُ الصَّداقِ المُسَمَّى .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يقولُ : لكلِّ مطلَّقةٍ متعةٌ ، إلا التى طلَّقها ولم يَدْخُلْ بها وقد فرَض لها ، فلها نصفُ الصَّداقِ ، ولا مُتعةَ لها[1] .

٥٣٣/٢ /حدَّثنا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ ، قال : أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ بنحوِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ وعبدُ الأعْلَى ، عن سعيدٍ ، عن قَتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى الذى يُطَلِّقُ امرأتَه وقد فرَض لها ، أنه قال فى المتاعِ : قد كان لها المتاعُ فى الآيةِ التى فى « الأحزابِ » ، فلمَّا نزَلَتِ الآيةُ التى فى « البقرةِ » ، جُعِل لها النصفُ مِن صَداقِها إذا سَمَّى ، ولا متاعَ لها ، وإذا لم يُسَمِّ فلها المتاعُ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ وعبدُ الأعْلَى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدٍ نحوَه .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يقولُ ، إذا لم يَدْخُلْ بها : جُعِل لها فى سورةِ « الأحزابِ » المتاعُ ، ثم أُنْزِلَتِ الآيةُ التى فى سورةِ « البقرةِ » : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٤/٥ من طريق عبيد الله به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢٢٢٤ - ١٢٢٢٦) ، وسعيد بن منصور فى سننه (١٧٧٣) ، وابن أبى شيبة ١٥٥/٥ من طريق نافع به .

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ . فنسَخَت هذه الآيةُ ما كان قبلَها إذا كان لم يَدْخُلْ بها ، وكان قد سمَّى لها صَداقًا ، فجعَل لها النصفَ ، ولا متاعَ لها[١] .

حدَّثنا ابنُ المثنى وابنُ بَشَّارٍ ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قَتادةَ ، عن سعيدِ [١/٣٠٣و] بنِ المسيَّبِ ، قال : نسَخَت هذه الآيةَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[الأحزاب : ٤٩] الآيةُ التي في « البقرةِ » .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حُميدٍ ، عن مُجاهدٍ ، قال : لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةٌ ، إلا التي فارَقَها وقد فرَض لها مِن قبلِ أن يَدْخُلَ بها[٢] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ في التي يُفارِقُها زوجُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها وقد فرَض لها ، قال : ليس لها متعةٌ[٣] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، قال : إذا تزَوَّج الرجلُ المرأةَ وقد فرَض لها ، ثم طلَّقَها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فلها نصفُ الصَّداقِ ، ولا مَتاعَ لها ، وإذا لم يَفْرِضْ لها ، فإنما لها المتاعُ[٤] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٤، ١٥٥ من طريق يزيد به ، والنحاس في ناسخه ص٢٥٥ من طريق سعيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٩٢ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٣٤) عن سفيان به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٣٥) عن سفيان به ، ولفظه : للمطلقة التي لم يدخل بها متعة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٥٥ عن ابن علية به .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : سُئِلِ ابنُ أبي نَجِيحٍ وأنا أَسْمَعُ ، عن الرجلِ يَتَزَوَّجُ ثم يُطَلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، وقد فرَض لها ، هل لها مَتاعٌ ؟ قال : كان عَطاءٌ يقولُ : لا مَتاعَ لها(١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ في التي فرَض لها ولم يَدْخُلْ بها ، قال : إن طُلِّقَت فلها نصفُ الصداقِ ، ولا مُتعةَ لها(٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، أن شُرَيحًا كان يقولُ في الرجلِ إذا طلَّق امرأتَه قبلَ أن يَدْخُلَ بها وقد سمَّى لها صَداقًا ، قال : لها في النصفِ متاعٌ(٣) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، عن شُريحٍ ، قال(٤) : لها في النصفِ متاعٌ .

٥٣٤/٢ /**وقال آخَرون** : المتعةُ حقٌّ لكلِّ مطلَّقةٍ ، غيرَ أن منها ما يُقْضَى به على المطلِّقِ ، ومنها ما لا يُقْضَى به عليه ، ويَلْزَمُه فيما بينَه وبينَ اللَّهِ إعطاؤُها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : مُتْعَتان ، إحداهما يَقْضِي بها السلطانُ ، والأخرى حقٌّ على المتَّقِين ؛

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٨٣) ، وابن أبي شيبة ١٥٥/٥ عن ابن علية به .
(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٥، وفي مصنفه (١٢٢٢٤، ١٢٢٢٦) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٣٢) ، ووكيع في أخبار القضاة ٢٨٢/٢ من طريق شعبة به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/٥، ووكيع في أخبار القضاة ٢٨٢/٢ من طريق شعبة وابن المبارك عن المسعودي عن الحكم به .
(٤) بعده في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « إن » .

مَن طلَّق قبلَ أن يَفْرِضَ ويَدخُلَ ، فإنه[1] يُؤْخَذُ بالمتعةِ ؛ فإنه لا صَداقَ عليه ، ومَن طلَّق بعدَ ما يَدْخُلُ أو يَفْرِضُ ، فالمتعةُ حقٌّ[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يونُسَ ، عن ابنِ شِهابٍ : قال اللَّهُ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . فإذا تزوَّج الرجلُ المرأةَ ولم يَفرِضْ لها ، ثم طلَّقها مِن قبلِ أن يَمَسَّها ، وقبلِ أن يَفْرِضَ لها ، فليس عليه إلا متاعٌ بالمعروفِ ، يَفْرِضُ لها السلطانُ بقَدْرٍ ، وليس عليها عِدَّةٌ ، وقال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . فإذا طلَّق الرجلُ المرأةَ وقد فرَض لها ، ولم يَمْسَسْها ، فلها نصفُ صَداقِها ، ولا عِدَّةَ عليها .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البَرْقيُّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبي سلَمةَ ، قال : أخبَرَنا زُهَيْرٌ ، عن مَعْمرٍ ، عن الزهريِّ أنه قال : مُتْعَتان ، يَقْضِي بإحداهما السلطانُ ، ولا يَقْضِي بالأخرى ؛ فالمتعةُ التي يَقْضِي بها السلطان ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ، والمتعةُ التي[3] لا يَقْضِي بها السلطانُ ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ .

وقال آخَرون : لا يَقْضِي الحاكمُ ولا السلطانُ بشيءٍ مِن ذلك على المطلِّقِ ، وإنما ذلك مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه نَدْبٌ وإرشادٌ إلى أن تُمَتَّعَ المطلَّقةُ .

---

(١) بعده في تفسير عبد الرزاق : « لم » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٥، وفي مصنفه (١٢٢٤٣) ، وأخرجه أيضًا (١٢٢٤٤) عن ابن جريج ، عن الزهري .

(٣) سقط من : م .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، أن رجلًا طلَّق امرأتَه ، فخاصَمَته إلى شُرَيحٍ ، فقرَأ هذه الآيةَ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . قال : إن كنتَ مِن المتقين فعليك المتعةُ . ولم يَقْضِ لها . قال شعبةُ : وجَدْتُه مكتوبًا عندى عن أبى الضُّحَى [1] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، قال : كان شُرَيحٌ يقولُ فى متاعِ المطلَّقةِ : لا تَأْبَ أن تكونَ مِن المحسنين ، لا تَأْبَ أن تكونَ مِن المتقين [2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، أن شُريحًا قال للذى قد دخَل بها : إن كنتَ مِن المتقين فمتِّعْ [3] .

قال أبو جعفرٍ : وكأن قائلى هذا القولِ ذهَبوا فى تركِهم إيجابَ المتعةِ فرضًا للمُطلَّقاتِ ، إلى أنَّ قولَ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . وقولَه : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ دَلالةٌ على أنها لو كانت واجبةً وجوبَ الحقوقِ اللازمةِ الأموالَ بكلِّ حالٍ ، لم يُخْصَصِ المتقون والمحسنون بأنها حقٌّ عليهم دونَ غيرِهم ، بل كان يكونُ / ذلك معمومًا به كلُّ أحدٍ مِن الناسِ . ٥٣٥/٢

وأما مُوجِبوها على كلِّ أحدٍ سوى المطلَّقةِ المفروضِ لها الصداقُ ، فإنهم اعتلُّوا

---

(١) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٢٦٦، والبيهقى ٢٥٧/٧ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢٢٤٢) من طريق أيوب به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٧٧٩) ، ووكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٣٢٧، ٣٤٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٣/٢ (٢٣٥٥) من طريق محمد به .

(٣) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢٧٠/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

بأن اللَّهَ تعالى ذكرُه لمَّا قال : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . كان ذلك دليلًا على أن لكلِّ مطلَّقةٍ متاعًا سوى مَن اسْتَثْناه اللَّهُ تعالى ذكرُه فى كتابِه ، أو على لسانِ رسولِه ﷺ ، فلمَّا قال : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ كان فى ذلك دليلٌ عندَهم [١/٣٠٣ظ] على أن حقَّها النصفُ مما فرَض لها ؛ لأن المتعةَ جعَلها اللَّهُ فى الآيةِ التى قبلَها عندَهم لغيرِ المفروضِ لها ، فكان معلومًا عندَهم بخصوصِ اللَّهِ بالمتعةِ غيرَ المفروضِ لها أن[1] حُكمَها غيرُ حُكمِ التى لم يَفْرِضْ لها ، إذا طلَّقها قبلَ المَسِيسِ ، فيما لها على الزوجِ مِن الحقوقِ .

والذى هو أولى بالصوابِ مِن القولِ فى ذلك عندى قولُ مَن قال : لكلِّ مطلَّقةٍ متعةٌ . لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه قال : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . فجعَل اللَّهُ تعالى ذكرُه ذلك لكلِّ مطلَّقةٍ ، ولم يَخْصُصْ منهن بعضًا دونَ بعضٍ ، فليس لأحدٍ إحالةُ ظاهرِ تنزيلٍ عامٍّ إلى باطنٍ خاصٍّ ، إلا بحُجَّةٍ يَجِبُ التسليمُ لها .

فإن قال قائلٌ : فإن اللَّهَ تعالى ذكرُه قد خصَّ المطلقةَ قبلَ المَسِيسِ إذا كان مفروضًا لها بقولِه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ[2] وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . إذ لم يَجْعَلْ لها غيرَ النصفِ الفَريضةِ .

قيل : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه إذا دلَّ على وجوبِ شىءٍ فى بعضِ تنزيلِه ، ففى دَلالتِه على وجوبِه فى الموضعِ الذى دلَّ عليه الكفايةُ عن تكريرِه ، حتى يَدُلَّ على بُطولِ فرضِه ، وقد دلَّ بقولِه : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾ . على وجوبِ المتعةِ لكلِّ

---

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٣ : « تماسوهن » .

مطلَّقةٍ ، فلا حاجةَ بالعبادِ إلى تكريرِ ذلك فى كلِّ آيةٍ وسورةٍ . وليس فى دَلالتِه على أن للمطلَّقةِ قبلَ المَسيسِ المفروضِ لها الصداقُ نصفَ ما فُرِضَ لها ، دَلالةٌ على بُطولِ المتعةِ عنه ؛ لأنه غيرُ مستحيلٍ فى الكلامِ لو قيل : وإن طلَّقْتُموهنَّ من قبلِ أن تمسُّوهنَّ ، وقد فَرَضْتُم لهنّ فريضةً فنِصفُ ما فرَضْتُم والمتْعةُ . فلما لم يكنْ ذلك مُحالًا فى الكلامِ ، كان معلومًا أن نصفَ الفريضةِ إذا وجَب لها ، لم يَكُنْ فى وجوبِه لها نفىٌ عن حقِّها مِن المتعةِ ، ولمَّا لم يكنِ اجتماعُهما للمطلَّقةِ مُحالًا ، وكان اللَّهُ تعالى ذكرُه قد دلَّ على وجوبِ ذلك لها ، وإن كانت الدَّلالةُ على وجوبِ أحدِهما[1] فى آيةٍ غيرِ الآيةِ التى فيها الدَّلالةُ على وجوبِ الأخرى - ثبَت وصحَّ وجوبُهما لها .

هذا ، إذا لم يكنْ على أن للمطلَّقةِ المفروضِ لها الصداقُ إذا طُلِّقَت قبلَ المَسيسِ دلالةٌ غيرُ قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . فكيف وفى قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ . الدَّلالةُ الواضحةُ على أن المفروضَ لها إذا طُلِّقَت قبلَ المَسيسِ ، لها[2] مِن المتعةِ مثلُ الذى لغيرِ المفروضِ لها منها ؟ وذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه لمَّا قال: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ . كان معلومًا بذلك أنه قد دلَّ به على حكمِ طلاقِ صِنْفين مِن طلاقِ النساءِ ؛ أحدُهما المفروضُ له ، والآخرُ غيرُ المفروضِ له ، وذلك أنه لمَّا قال : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ . عُلِم أن الصنفَ الآخرَ هو المفروضُ له ، وأنها المطلَّقةُ المفروضُ لها قبلَ المَسيسِ ؛ لأنه قال : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ . ثم قال

---

(١) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أحدها».

(٢) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣.

تعالى ذكره : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ . فأوْجَب / المتعةَ للصِّنْفَين منهن جميعًا ؛ المفروضِ ٥٣٦/٢ لهن ، وغيرِ المفروضِ لهن . فمن ادَّعَى أن ذلك لأحدِ الصِّنْفَين ، سُئِل البُرْهانَ على دَعْواه مِن أصلٍ أو نَظيرٍ ، ثم عُكِس عليه القولُ في ذلكَ ، فلن يقولَ في شيءٍ منه قولًا إلا أُلْزِم في الآخرِ مثلَه .

وأرَى أن المتعةَ للمرأةِ حقٌّ واجبٌ إذا طُلِّقَت ، على زوجِها المطلِّقِها - على ما بيَّنا آنفًا - يُؤْخَذُ بها الزوجُ ، كما يُؤْخَذُ بصَداقِها ، لا يُبْرِئُه منها إلا أداؤُه إليها ، أو إلى مَن يَقومُ مَقامَها في قبضِها منه ، أو ببراءةٍ تكونُ منها له . وأرَى أن سبيلَها سبيلُ صَداقِها وسائرِ دُيونِها قِبَلَه ، يُحْبَسُ بها[(١)] إن طلَّقَها فيها ، إذا لم يكنْ له شيءٌ ظاهرٌ يُباعُ عليه ، إذا امْتَنَع مِن إعطائِها ذلك .

وإنما قلْنا ذلك ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه قال : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ . فأمَر الرجالَ أن يُمَتِّعُوهن ، وأمْرُه فرضٌ ، إلا أن يُبَيِّنَ تعالى ذكرُه أنه عنَى به الندبَ والإرْشادَ ، لما قد بيَّنّا في كتابِنا المُسَمَّى بـ « لطيفِ البيانِ عن أصولِ الأحكامِ » ؛ لقولِه : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . ولا خلافَ بينَ جميعِ أهلِ التأويلِ أن معنى ذلك : وللمطلَّقاتِ على أزواجِهن متاعٌ بالمعروفِ . وإذا كان ذلك كذلك ، فلن يَبْرَأَ الزوجُ مما لها عليه إلا بما وصَفْنا قبلُ ؛ مِن أداءٍ أو إبْراءٍ[(٢)] على ما قد بيَّنّا .

فإن ظن ذو غَباءٍ أن اللَّهَ تعالى ذكرُه إذ قال : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ و ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . أنها غيرُ واجبةٍ ؛ لأنها لو كانت واجبةً لكانت على المُحْسِنِ[(٣)] وغيرِ المُحْسِنِ[(٣)] ، والمُتَّقِي وغيرِ المُتَّقِي ؛ فإن اللَّهَ تعالى ذكرُه قد أمرَ جميعَ خلقِه بأن

---

(١) في م : « لها » .

(٢) في ص : « براءة » .

(٣) في ت ١، ت ٢، ت ٣: « المحسنين » .

يكونوا مِن المحسنين ومِن المتقين ، وما وجَب مِن حقٍّ على أهلِ الإحسانِ والتُّقَى ، فهو على غيرِهم أوْجَبُ ، ولهم ألْزَمُ .

وبعدُ ، فإن فى إجماعِ الحُجَّةِ على أن المتعةَ للمطلَّقةِ غيرِ المفروضِ لها قبلَ المَسِيسِ واجبةٌ بقولِه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ وجوبَ نصفِ الصَّداقِ للمطلَّقةِ المفروضِ لها قبلَ المَسِيسِ ، قال اللَّهُ تعالى ذكرُه فيما أوْجَب لها مِن ذلك الدليلَ الواضحَ أن ذلك حقٌّ واجبٌ لكلِّ مطلَّقةٍ بقولِه : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . وإن كان قال : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ .

ومَن أنْكَر ما قلْنا فى ذلك ، سُئِل عن المتعةِ للمطلَّقةِ غيرِ المفروضِ لها قبلَ المَسِيسِ ، فإن أنْكَر (١ وجوبَه خرَج ١) من قولِ جميعِ الحُجَّةِ ، ونُوظِر مُناظرتَنا المُنْكِرين فى عشرين دينارًا زكاةً ، والدافعين زكاةَ العُروضِ [٢] إذا كانت للتجارةِ ، وما أشْبَهَ ذلك . فإن أوْجَب ذلك لها ، سُئِل الفرقَ بينَ وجوبِ ذلك لها والوجوبِ لكلِّ مطلَّقةٍ ، [١/٣٠٤و] وقد شُرِط فيما جعَل لها مِن ذلك بأنه [٣] حقٌّ على المحسنين [٤] ، كما شُرِط فيما جعَل للآخرِ بأنه حقٌّ على المتقين ، فلن يقولَ فى أحدِهما [٥] قولًا إلا أُلْزِم فى الآخرِ مثلَه .

وأجْمَع الجميعُ على أن المطلَّقةَ غيرَ المفروضِ لها قَبلَ المَسِيسِ ، لا شىءَ لها على زوجِها المطلِّقِها غيرُ المتعةِ .

(١ - ١) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « وجوب » .

(٢) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « المفروض » .

(٣) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « فإنه » .

(٤) بعده فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حق على المحسنين » .

(٥) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « إحداهما » .

ذكرُ بعضِ مَن قال ذلك

مِن الصحابةِ والتابعين رضِى اللَّهُ عنهم

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ويونُسُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قالا : ثنا ابنُ عُيَيْنةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ،/ عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه قبلَ أن يَفْرِضَ لها ، وقبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فليس لها إلا المتاعُ[1] . ٥٣٧/٢

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَةَ ، عن يونُسَ ، قال : قال الحسنُ : إن طلَّق الرجلُ امرأتَه ولم يَدْخُلْ بها ولم يَفْرِضْ لها ، فليس لها إلا المتاعُ[2] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، قال : أخْبَرَنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، قال : إذا تزَوَّج الرجلُ المرأةَ ، ثم طلَّقها ولم يَفْرِضْ لها ، فإنما لها المتاعُ[3] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يونُسَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : إذا تزَوَّج الرجلُ المرأةَ ولم يَفْرِضْ لها ، ثم طلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها وقبلَ أن يَفْرِضَ لها ، فليس لها عليه إلا المتاعُ بالمعروفِ[4] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مُجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . قال : ليس لها صَداقٌ إلا متاعٌ بالمعروفِ[5] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١٧٨٢) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٥٤، وابن حزم ١١/ ٦٠٤، من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٤/٥ من طريق يونس به .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٢٩٧.

(٤) تقدم تخريجه فى ص ٢٩٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢٢٣٥) من طريق ابن أبى نجيح به .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ بنحوِه ، إلا أنه قال : ولا متاعَ إلا بالمعروفِ .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السديِّ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ إلى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ . قال : هذا الرجلُ تُوهَبُ له ، فيُطَلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فإنما عليه المتعةُ .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ ، قال في هذه الآيةِ : هو الرجلُ يَتَزَوَّجُ المرأةَ ولا يُسَمِّى لها صَداقًا ، ثم يُطَلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فلها مَتاعٌ بالمعروفِ ، ولا فَريضةَ لها .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه[(١)] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذٍ يقولُ : [(٢]حَدَّثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال[٢)] : سمِعْتُ الضَّحَّاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ : هذا رجلٌ وُهِبَت له امرأتُه ، فطلَّقَها مِن قبلِ أن يَمَسَّها ، فلها المتعةُ ، ولا فَريضةَ لها ، وليست عليها عِدَّةٌ[(٣)] .

وأما المُوسِعُ ، فهو الذي قد صار مِن عيشِه إلى سَعَةٍ وغِنًى ، يُقالُ منه : أوْسَع فلانٌ فهو يُوسِعُ إيساعًا ، وهو مُوسِعٌ . وأما المُقْتِرُ : فهو المُقِلُّ مِن المالِ ، يُقالُ : قد أقْتَرَ فهو يُقْتِرُ إقْتارًا ، وهو مُقْتِرٌ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٢ عقب الأثر (٢٣٤٨) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٢ عقب الأثر (٢٣٤٨) معلقًا .

واختلَفت القَرأةُ فى قراءةِ « القَدَرِ » ؛ فقرَأه بعضُهم : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ . بتحريكِ الدالِ إلى الفتحِ مِن « القَدَرِ »[1] ، توجيهًا منهم ذلك إلى الاسمِ مِن التقديرِ الذى هو مِن قولِ القائلِ : قدَر فلانٌ هذا الأمرَ .

/**وقرَأ آخَرون** بتسكينِ الدالِ منه[2] ، توجيهًا منهم ذلك إلى المصدرِ مِن ذلك ، ٥٣٨/٢ كما قال الشاعرُ[3] :

وما صَبَّ رِجْلِى[4] فى حديدِ مُجاشِعٍ مع القَدْرِ إلا حاجةٌ لى أُرِيدُها

والقولُ فى ذلك عندى أنهما جميعًا قراءتان قد جاءَت بهما الأُمَّةُ ، ولا تُحِيلُ القراءةُ بإحداهما معنًى فى الأخرَى ، بل هما مُتَّفِقَتا المعنى ، فبأىِّ القراءتين قرَأ القارئُ ذلك ، فهو للصوابِ مُصِيبٌ . وإنما يَجوزُ اختيارُ بعضِ القراءاتِ على بعضٍ ؛ لبَيْنونةِ المُخْتارَةِ على غيرِها بزيادةِ معنًى أوْجَبَت لها الصحةَ دونَ غيرِها ، وأمّا إذا كانت المعانى فى جميعِها مُتفقةً ، فلا وجهَ للحكمِ لبعضِها بأنه أوْلَى أن يكونَ مَقْروءًا به مِن غيرِه .

فتأويلُ الآيةِ إذن : لا حَرَجَ عليكم أيُّها الناسُ لأن طلَّقْتُم النساءَ وقد فرَضْتُم لهن ما لم تُماسُّوهن[5] ، أو[6] أن طلَّقْتُموهن ما لم تُماسُّوهن قبلَ أن تَفْرِضوا لهن ، ومتِّعوهن

---

(١) وهى قراءة ابن عامر وحمزة والكسائى وحفص عن عاصم . السبعة لابن مجاهد ص ١٨٤.

(٢) هى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وأبى بكر عن عاصم . السبعة ص ١٨٤.

(٣) هو الفرزدق كما فى اللسان (ص ب ب) ، ونقله عنه فى شرح ديوانه ص ٢١٥، وهو فى اللسان أيضًا (ق ر ر) . وقال التبريزى فى تهذيب إصلاح المنطق ١٦٨/١: ذكر يعقوب أن هذا البيت للفرزدق ، ولم أجده فى شعره ولا فى أخباره .

(٤) يقال : صُبّ رجلا فلان فى القيد : إذا قُيِّد . اللسان (ص ب ب) .

(٥) فى ت ٢: « تمسوهن » .

(٦) فى م : « و » .

جميعًا ، على ذى السَّعةِ والغِنَى منكم مِن مَتاعِهن حينَئذٍ بقدْرِ غناه وسَعَتِه ، وعلى ذى الإقْتارِ والفاقةِ منكم منه بقدْرِ طاقتِه وإقْتارِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : ومتِّعوهن متاعًا . وقد يَجوزُ أن يَكونَ ﴿ مَتَـٰعًۢا ﴾ منصوبًا قطعًا[١] مِن « القَدَرِ » ؛ لأن « المتاعَ » نكرةٌ ، « والقَدَرَ » معرفةٌ .

ويعنى بقولِه : ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ : بما أمَرَكم اللَّهُ به مِن إعطائكموهن[٢] ذلك بغيرِ ظلمٍ ، ولا مُدافعةٍ منكم لهن به .

ويعنى بقولِه : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ : متاعًا بالمعروفِ الحقِّ على المحسنين . فلمَّا دلَّ إدخالُ الألفِ واللامِ على « الحقِّ » ، وهو مِن نعتِ « المعروفِ » ، و« المعروفُ » معرفةٌ ، و « الحقُّ » نكرةٌ ، نُصِب على القَطْعِ منه ، كما يقالُ : أتانى الرجلُ راكبًا . وجائزٌ أن يكونَ نُصِب على المصدرِ مِن جملةِ الكلامِ الذى قبلَه ، كقولِ القائلِ : عبدُ اللَّهِ عالمٌ حقًّا . فـ« الحقُّ » منصوبٌ مِن نيةِ كلامِ المُخْبِرِ ، كأنه قال : أُخْبِرُكم بذلك حقًّا . والتأويلُ الأولُ هو وجهُ الكلامِ ؛ لأن معنى الكلامِ : فمتِّعوهن متاعًا بمعروفٍ حقٍّ على كلِّ مَن كان منكم محسنًا .

وقد زعَم بعضُهم[٣] أن ذلك منصوبٌ بمعنى : أُحِقُّ ذلك حقًّا . والذى قاله مِن ذلك بخلافِ ما دلَّ عليه ظاهرُ التلاوةِ ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه جعَل المتاعَ للمطلَّقاتِ حقًّا لهن على أزواجِهن ، فزعَم قائلُ هذا القولِ أن معنى ذلك [١/٣٠٤ظ] أن اللَّهَ تعالى

---

(١) القطع هو الحال .

(٢) فى م : « إعطائكم لهن » .

(٣) هو الفراء فى معانى القرآن ١/ ١٥٤.

ذكرُه أخبَر عن نفسِه أنه يُحِقُّ أن ذلك على المحسنين .

فتأويلُ الكلامِ إذن - إذ كان الأمرُ كذلك - : ومَتِّعوهن على المُوسِعِ قَدَرُه ، وعلى المُقْتِرِ قَدَرُه ، متاعًا بالمعروفِ الواجبِ على المحسنين .

ويعنى بقولِه : ﴿ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ : الذين يُحْسِنون إلى أنفسِهم فى المُسارَعةِ إلى طاعةِ اللَّهِ فيما أَلْزَمَهم به ، وأدائِهم ما كلَّفَهم مِن فرائضِه .

فإن قال قائلٌ : إنك قد ذكَرْتَ أن الجُناحَ هو الحرجُ ، وقد قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ/ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ . فهل علينا مِن جُناحٍ لو ٥٣٩/٢ طلَّقْناهن بعدَ المَسِيسِ فيُوضَعَ عنا بطلاقِناهن[1] قبلَ المَسِيسِ ؟

قيل : قد رُوِى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « إن اللَّهَ لا يُحِبُّ الذَّوَّاقِين ولا الذَّوَّاقاتِ[2] » .

حدَّثنا بذلك ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ وعبدُ الأعْلَى ، عن سعيدٍ ، عن قَتادةَ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن النبىِّ ﷺ[3] .

ورُوِى عنه ﷺ أنه قال : « ما بالُ أقوامٍ[4] يَلْعَبون بحدودِ اللَّهِ ، يَقُولون : قد

(١) فى م : « بطلاقنا إياهن » .

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية ١٧٢/٢ يعنى السريعى النكاح السريعى الطلاق . وقال الزمخشرى فى أساس البلاغة (ذ و ق) : كلما تزوج أو تزوجت مد عينه أو مدت عينها إلى أخرى أو آخر .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى الأفراد - كما فى المقاصد الحسنة (١٢٨١) - من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى هريرة . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٣/٥ من طريق ليث ، عن شهر بن حوشب مرسلا . وفى الباب عن أبى موسى وعبادة بن الصامت . ينظر مجمع الزوائد ٣٣٥/٤، والبزار (١٤٩٧، ١٤٩٨ - كشف) ، والطبرانى فى الأوسط (٧٨٤٨) ، وكشف الخفا ١/ ٣٠٤، ٣٤٦/٢، وغاية المرام فى تخريج الحلال والحرام (٢٥٥، ٢٥٦) .

(٤) فى ص ، ت ١، ت ٢: « قوم » .

طلَّقْتُكِ ، قد راجَعْتُكِ ، قد طلَّقْتُكِ » .

حدَّثنا بذلك ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي بُرْدةَ ، عن أبيه ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ[(١)] .

فجائزٌ أن يَكونَ الجُناحُ الذى وُضِع عن الناسِ فى طلاقِهم نساءَهم قبلَ المَسِيسِ ، هو الذى كان يَلْحَقُهم منه بعدَ ذوقِهم إياهن ، كما رُوِى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

وقد كان بعضُهم يقولُ : معنى قولِه فى هذا الموضعِ : ﴿ لَّا جُنَاحَ ﴾ : لا سبيلَ عليكم للنساءِ - إن طلَّقْتُموهن مِن قبلِ أن تَمَسُّوهن ، ولم تَكونوا فرَضْتُم لهن فريضةً - فى إتْباعِكم بصَداقٍ ولا نفقةٍ . وذلك مذهبٌ ، لولا ما قد وصَفْتُ مِن أن المَعْنىَّ بالطلاقِ قبلَ المَسِيسِ فى هذه الآيةِ صِنْفان مِن النساءِ ؛ أحدُهما المفروضُ لها ، والآخرُ غيرُ المفروضِ لها ، فإذ كان ذلك كذلك ، فلا وجهَ لأن يُقالَ : لا سبيلَ لهن عليكم فى صَداقٍ . إذا كان الأمرُ على ما وصَفْنا .

وقد يَحْتَمِلُ ذلك أيضًا وجهًا آخرَ ، وهو أن يكونَ معناه : لا جُناحَ عليكم إن طلَّقْتُم النساءَ ما لم تمسُّوهن[(٢)] ، فى أىِّ وقتٍ شئْتُم طلاقَهن ؛ لأنه لا سُنَّةَ فى طلاقِهن ، فللرجلِ أن يُطَلِّقَهن إذا لم يَكُنْ مسَّهن ، حائضًا وطاهرًا ، فى كلِّ وقتٍ أحَبَّ ، وليس ذلك كذلك فى المدخولِ بها التى قد مُسَّت ؛ لأنه ليس لزوجِها طلاقُها إن كانت مِن أهلِ الأقْراءِ إلا للعدةِ طاهرًا ، فى طهرٍ لم يُجامِعْ فيه . فيكونُ الجُناحُ الذى أُسْقِط عن مطلِّقِ التى لم يَمَسَّها[(٣)] فى حالِ حيضِها ، هو الجُناحَ الذى كان به مأخوذًا المطلِّقُ بعدَ الدخولِ بها فى حالِ حيضِها أو فى طُهرٍ قد جامَعَها فيه .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧) عن ابن بشار به . وينظر مسند الطيالسى (٥٢٩) .

(٢) فى ص ، م ، ت ٢: « تماسوهن » .

(٣) فى ص ، ت ١، ت ٢: « يمسهن » .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ .

وهذا الحكمُ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه إبانةٌ عن قولِه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . وتأويلُ ذلك : لا جُناحَ عليكم أيُّها الناسُ إن طلَّقْتُم النساءَ ما لم تمسُّوهنَّ[1] وقد فرَضْتُم لهن فريضةً ، فلهن عليكم نصفُ ما كنتُم فرَضتُم لهن مِن قبلِ طلاقِكم إياهن . يعنى بذلك : فلهن عليكم نصفُ ما أصْدَقْتُموهن .

/وإنما قلْنا : إن تأويلَ ذلك كذلك ؛ لِما قد قدَّمنا البيانَ عنه مِن أن قولَه : ﴿ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . بيانٌ مِن اللَّهِ تعالى ذكرُه لعبادِه حكمَ غيرِ المفروضِ لهن[2] إذا طلَّقَهن قبلَ المَسِيسِ . فكان معلومًا بذلك أن حكمَ اللَّواتى عطَف عليهن بـ ﴿ أَوْ ﴾ غيرُ حكمِ المعطوفِ بهن بها . ٥٤٠/٢

وإنما كرَّر تعالى ذكرُه قولَه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . وقد مضَى ذكرُهن فى قولِه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ . لِيزولَ الشكُّ عن سامِعِيه واللَّبْسُ عليهم ، مِن أن يَظُنُّوا[3] أن التى حكمُها الحكمُ الذى وصَفَه فى هذه الآيةِ ، هى غيرُ التى ابْتَدَأ بذكرِها وذكرِ حكمِها فى الآيةِ التى قبلَها .

وأما قولُه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . فإنه يعنى : إلا أن يَعْفُوَ اللَّواتى وجَب لهن عليكم نصفُ تلك الفريضةِ ، فيَتْرُكْنه لكم ويَصْفَحْنَ لكم عنه ؛ تَفَضُّلًا منهن بذلك

---

(١) فى ص : « تماسوهن » .

(٢) فى ص ، ت ٢: « لمن » .

(٣) بعده فى ص ، ت ١، ت ٢: « من » .

عليكم ، إن كنَّ ممَّن يَجوزُ حكمُه فى مالِه ، وهن بَوالغُ رَشيداتٌ ، فيَجوزُ عَفْوُهن حينَئذٍ عما[(١)] عفَوْن عنكم مِن ذلك ، فيَسْقُطُ عنكم ما كنَّ عفَوْن لكم عنه منه ، وذلك النصفُ الذى كان وجَب لهن مِن الفريضةِ بعدَ الطلاقِ وقبلَ العفوِ إن عفَتْ عنه ، أو ما عفَتْ عنه .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ ابنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ : فهذا الرجلُ يَتَزَوَّجُ المرأةَ وقد سمَّى لها صَداقًا ، ثم يُطَلِّقُها مِن قبلِ أن يَمَسَّها ، فلها نصفُ صَداقِها ، ليس لها أكثرُ مِن ذلك[(٢)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، [١/٣٠٥و] قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . قال : إن طلَّق الرجلُ امرأتَه وقد فرَض لها ، فنصفُ ما فرَض ، ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾[(٣)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « ما » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٤٤ (٢٣٥٦) ، والبيهقى ٧/ ٢٥٤، ٢٥٥ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٤٤ عقب الأثر (٢٣٥٦) معلقًا .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ : فنسَخَت هذه الآيةُ ما كان قبلَها ، إذا كان لم يَدْخُلْ بها ، وقد كان سَمَّى لها صَداقًا ، فجعَل لها النصفَ ، ولا مَتاعَ لها .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ . قال : هو الرجلُ يَتَزَوَّجُ المرأةَ ، وقد فرَض لها صَداقًا ، ثم طلَّقها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فلها نصفُ ما فرَض لها ، ولها المتاعُ ، ولا عِدَّةَ عليها .

/**حدَّثني** المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثني الليثُ ، عن يونُسَ ، ٥٤١/٢ عن ابنِ شِهابٍ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ . قال : إذا طلَّق الرجلُ المرأةَ ، وقد فرَض لها ، ولم يَمَسَّها[1] ، فلها نصفُ صَداقِها ، ولا عِدَّةَ عليها .

ذكرُ مَن قال في قولِه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾

القولَ الذي ذكَرْناه مِن التأويلِ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المباركِ ، قال : أخْبَرَنا يحيَى بنُ بشرٍ[2] ، أنه سمِع عكرمةَ يقولُ : إذا طلَّقَها قبلَ أن يَمَسَّها وقد فرَض لها ، فنصفُ الفريضةِ لها عليه ، إلا أن تَعْفُوَ عنه فتَتْرُكَه[3] .

---

(١) في ص ، ت ٢: « يمسسها » .

(٢) في ت ١: « بشير » .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٤/٢ عقب الأثر (٢٣٥٨) معلقًا .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذٍ ، قال : حدثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعْتُ الضحاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : المرأةُ تَتْرُكُ الذى لها[(١)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : هى المرأةُ الثَّيِّبُ أو البِكْرُ يُزَوِّجُها غيرُ أبيها ، فجعَل اللَّهُ العفوَ إليهن ؛ إن شِئْن عفَوْن فترَكْن ، وإن شئْن أخَذْنَ نصفَ الصَّداقِ[(٢)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : تَتْرُكُ المرأةُ شَطْرَ صَداقِها ، وهو الذى لها كلُّه[(٣)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : المرأةُ تَدَعُ لزوجِها النصفَ[(٤)] .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنى عبدُ اللَّهِ بنُ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ ، عن شُرَيْحٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : إن شاءَت المرأةُ عفَت فترَكَت الصَّداقَ[(٥)] .

---

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٤٤ عقب الأثر (٢٣٥٨) معلقًا . وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٦.
(٢) أخرجه البيهقى ٧/٢٥٢ من طريق عبد الله بن صالح به .
(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٤٤ عقب الأثر (٢٣٥٨) معلقًا ، وينظر : تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٦.
(٤) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٤٤ عقب الأثر (٢٣٥٨) من طريق ابن أبى جعفر به .
(٥) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/٣٢٨، والبيهقى ٧/٢٥١ من طريق ابن عون به .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ ، عن شُرَيْحٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ قولَه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ : هى المرأةُ يُطَلِّقُها زوجُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فتَعْفُو عن النصفِ لزوجِها[1] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السديِّ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ : أما ﴿ أَن يَعۡفُونَ ﴾ فالثَّيِّبُ أن تَدَعَ مِن صداقِها أو تَدَعَه كلَّه[2] .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يونُسَ ، عن ابنِ شِهابٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ . قال : العفوُ إليهن ، إذا كانت المرأةُ ثَيِّبًا فهى أولى بذلك ، ولا يَمْلِكُ ذلك عليها ولىٌّ ؛ لأنها قد ملَكَت أمْرَها ، فإن أرادَت أن تَعْفُوَ فتَضَعَ له نصفَها الذى لها عليه مِن حقِّها جاز ذلك ، وإن أرادَت أخْذَه فهى أمْلَكُ بذلك[3] .

/**حدَّثنى** المثنى ، قال : ثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المباركِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمرٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ شِهابٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ . قال : النساءُ[4] . ٥٤٢/٢

حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعىُّ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن إسرائيلَ ، عن السديِّ ، عن أبى صالحٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ . قال : الثيبُ تَدَعُ صَداقَها[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٠، ٢٨١ عن عبد الوهاب الثقفى به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٤٤ عقب الأثر (٢٣٥٨) من طريق عمرو به .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٤٤ عقب الأثر (٢٣٥٨) معلقًا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٥٤) عن معمر به .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٤٤ عقب الأثر (٢٣٥٨) من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن السدى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو أسامةَ حمادُ بنُ زيدِ بنِ أُسامةَ ، قال : ثنا إسماعيلُ ، عن الشعبيِّ ، عن شُرَيْحٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : قال : تَعْفُو المرأةُ عن الذى لها كلِّه[1] .

قال أبو جعفرٍ : ما سمِعْتُ أحدًا يقولُ : حمادُ بنُ زيدِ بنِ أسامةَ . إلا أبا هشامٍ[2] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا عَبْدةُ ، عن سعيدٍ ، عن قَتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : إن شاءَت عفَت عن صَداقِها . يعنى فى قولِه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾[3] .

حدَّثنا أبو[4] هشامٍ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى حُصَينٍ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : تَعْفُو المرأةُ وتَدَعُ نصفَ الصداقِ[5] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال الزُّهرىُّ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : الثَّيِّباتُ[6] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : تَتْرُكُ المرأةُ شَطْرَها[7] .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : يعنى النساءَ[8] .

---

(١) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢٤٨/٢ من طريق يعلى عن إسماعيل به .

(٢) صوابه : حماد بن أسامة بن زيد . ينظر : تهذيب الكمال ٧/ ٢١٧.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٠/٤ عن عبدة به .

(٤) فى النسخ : « ابن » .

(٥) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢٨٨/٢ من طريق إسرائيل به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٤ عن ابن علية به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٥٥) عن ابن جريج به .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٨٠/٤ عن ابن علية به .

(٨) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٢/١ إلى المصنف .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ : إن كانت ثيبًا عفَتْ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمرٌ ، عن الزهريِّ [١/٣٠٥ظ] قولَه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ : يعنى المرأةَ[(١)] .

حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا زيدٌ ، **وحدَّثنا** ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، جميعًا عن سفيانَ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ . قال : المرأةُ إذا لم يَدْخُلْ بها ، أن تَتْرُكَ له المهرَ ، فلا تَأْخُذْ منه شيئًا .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ .

اخْتَلَف أهلُ التأويلِ فى مَن عنَى اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ . **فقال بعضُهم** : هو وليُّ البِكْرِ . وقالوا : ومعنى الآيةِ : أو يَتْرُكَ الذى يَلِى على المرأةِ عقدَ نكاحِها مِن أوليائِها للزوجِ النصفَ الذى وجَب للمطلَّقةِ عليه قبلَ مَسِيسِه ، فيَصْفَحَ له عنه ، إن كانت الجاريةُ ممَّن لا يَجوزُ لها أمرٌ فى مالِها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، قال : /قال ابنُ عباسٍ رضِى اللَّهُ عنه : [(٢)]أذِن اللَّهُ فى[(٢)] العفوِ وأمَر به ، فإن عفَت فكما عفَت ، وإن ضنَّت[(٣)] وعفا وليُّها ، جاز وإن أبَتْ[(٤)] . ٥٤٣/٢

(١) تفسير عبد الرزاق ٩٦/١ وفى مصنفه (١٠٨٥٤) .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ت ١، ت ٢.

(٣) فى ص ، ت ١، ت ٢: « رضيت » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٢، وابن أبي حاتم فى تفسيره ٤٤٤/٢ (٢٣٥٨) من طريق ابن علية به ،=

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ : وهو أبو الجاريةِ البِكْرِ ، جعَل اللَّهُ سبحانَه العفوَ إليه ، ليس لها معه أمرٌ إذا طُلِّقَت ما كانت في حَجْرِه[(١)] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنا الأَعْمَشُ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقمةَ : الذي بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الوليُّ[(٢)] .

حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال علقمةُ : هو الوليُّ[(٣)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ أنه قال : هو الوليُّ[(٤)] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مَعْمرٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن النَّخعيِّ ، عن علقمةَ ، قال : هو الوليُّ[(٢)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن شيبانَ[(٥)] النَّحْويِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ وأصحابِ عبدِ اللَّهِ ، قالوا : هو الوليُّ .

= وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٥٢) عن ابن جريج به ، وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٨٠ والبيهقى ٧/ ٢٥٢ من طريق عمرو به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٩٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(١) تتمة الأثر المتقدم فى ص ٣١٤.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٢ والبيهقى ٧/ ٢٥٢ من طريق شعبة وعبد الله بن إدريس ، عن الأعمش به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٨٦ - تفسير) عن أبى معاوية وعيسى بن يونس به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٥٦) عن سفيان الثورى به .

(٥) فى النسخ : « بيان » . وينظر : تهذيب الكمال ١٢/ ٥٩٢.

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ أنه قال : هو الوليُّ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مَعْمرٌ ، عن حَجاجٍ ، أن الأسودَ بنَ يزيدَ[(١)] قال : هو الوليُّ .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ ، عن شعبةَ ، عن أبي بِشْرٍ ، قال : قال طاوسٌ ومجاهدٌ : هو الوليُّ . ثم رجَعا فقالا : هو الزوجُ[(٢)] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخْبَرَنا أبو بِشرٍ ، قال : قال مجاهدٌ وطاوسٌ : هو الوليُّ . ثم رجَعا فقالا : هو الزوجُ .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : هو الوليُّ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن الشعبيِّ ، قال : زوَّج رجلٌ أُختَه ، فطلَّقها زوجُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فعفا أخوها عن المَهْرِ ، فأجازه شُرَيْحٌ . ثم قال : أنا أَعْفُو عن نساءِ بني مُرَّةَ . فقال عامرٌ : لا واللَّهِ ، ما قَضَى قَضاءً قطُّ أحمقَ[(٣)] منه ؛ أن يُجيزَ عفْوَ الأخِ في قولِه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ . فقال فيها شُرَيْحٌ بعدُ : هو الزوجُ ، إن عفا عن الصداقِ كلِّه ، فسلَّمه إليها كلَّه ، أو عفَت هي عن النصفِ الذي سمَّى لها ، وإن تَشاحَّا كلاهما ، أخَذَت نصفَ صَداقِها . قال : وأن تَعْفُوا هو[(٤)] أقرَبُ للتقْوَى[(٥)] .

---

(١) في م : « زيد » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨١ عن أبي خالد به .

(٣) في النسخ : « أحق » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٤) سقط من : م ، ت ٢ . على أنه لفظ الآية .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في (٣٩٠، ٣٩١ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي في ٧/٢٥١ عن جرير به .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، قال : ثنا جَريرُ بنُ حازمٍ ، عن عيسى بنِ عاصمٍ الأسدىِّ ، أن عليًّا سأَل شُريحًا عن الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ ، فقال : هو الولىُّ[(١)] .

٥٤٤/٢ /**حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : مُغيرةُ أَخْبَرنا عن الشَّعبىِّ ، عن شُرَيْحٍ أنه كان يقولُ : الذى بيدِهِ عُقْدةُ النكاحِ هو الولىُّ . ثم ترَك ذلك ، فقال : هو الزوجُ[(٢)] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنا سَيَّارٌ ، عن الشعبىِّ ، أن رجلًا تزَوَّج امرأةً فوجَدَها دَمِيمةً ، فطلَّقها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فعفا وليُّها عن نصفِ الصداقِ ، قال : فخاصَمَتْه إلى شُريحٍ ، فقال لها شُريحٌ : قد عفا وليُّك . قال : ثم إنه رجَع بعدَ ذلك ، فجعَل الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجَ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ ، عن الحسنِ فى ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ . قال : الولىُّ[(٣)] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن منصورٍ أو غيرِه ، عن الحسنِ ، قال : هو الولىُّ .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، قال : هو الولىُّ[(٤)] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، عن أبى رَجاءٍ ، قال : سُئِل الحسنُ عن

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٥/٢ (٢٣٦٠) ، والدارقطنى ٣/ ٢٧٨، والبيهقى ٧/ ٢٥١، من طريق جرير بن حازم به .

(٢) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٢٤٨، ٢٦٢ من طريق الشعبى به .

(٣) أخرجه البيهقى ٢٥٢/٧ من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٤ عن ابن إدريس به .

﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ . قال : هو الولىُّ(١) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ ، قال : هو الذى أنْكَحَها .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغِيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ هو الولىُّ(٢) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ وابنُ مَهْدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : هو الولىُّ(٣) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدىٍّ ، عن أبى عَوانةَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبىِّ ، قالا : هو الولىُّ .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَةَ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : هو الولىُّ(٤) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن إسرائيلَ ، عن السدىِّ ، عن أبى صالحٍ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ . قال : ولىُّ العَذْراءِ .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال لى الزهرىُّ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ : ولىُّ البِكْرِ(٥) .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٨٢ عن ابن علية به .

(٢) تفسير مجاهد ص٢٣٨ من طريق المغيرة به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٨٧ - تفسير) - ومن طريقه البيهقى ٧/٢٥٢ - من طريق منصور به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٨٢ عن ابن علية به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٥١) عن ابن جريج به .

(٥) تتمة الأثر المتقدم فى ص ٣١٦.

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : [١/٣٠٦و] ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ : هو الولىُّ[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، **وعن** رجلٍ ، عن عكرمةَ ، قال مَعْمَرٌ : وقاله الحسنُ أيضًا ، قالوا : الذى بيدِه عُقدةُ النكاحِ الولىُّ[2] .

حدَّثنا الحسنُ ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الأبُ[3] .

٥٤٥/٢ /**حدَّثنا** الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقمةَ ، قال : هو الولىُّ[4] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الحِمَّانىُّ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن سالمٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : هو الولىُّ .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ : هو ولىُّ البكرِ .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ : الوالدُ . ذكَره ابنُ زيدٍ عن أبيه .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن زيدٍ وربيعةَ : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ : الأبُ فى ابنتِه البكرِ ، والسيدُ فى أمَتِه .

---

(١) تتمة الأثر المتقدم ص ٣١٦ .
(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٦، وفى مصنفه (١٠٨٥٣) .
(٣) تتمة الأثر المتقدم فى ص ٣١٧، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٤ من طريق معمر به .
(٤) تقدم تخريجه فى ص ٣١٨.

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال مالكٌ : وذلك إذا طُلِّقَت قبلَ الدخولِ بها ، فله أن يَعْفُوَ عن نصفِ الصداقِ الذى وجَب لها عليه ، ما لم يَقَعْ طلاقٌ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يونُسَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ : هى البكرُ التى يَعْفُو وليُّها ، فيَجوزُ ذلك ، ولا يَجوزُ عفوُها هى .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المباركِ ، قال : أخْبَرَنا يحيى بنُ بشرٍ ، أنه سمِع عكرمةَ يقولُ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ : أن تَعْفُوَ المرأةُ عن نصفِ الفَريضةِ لها عليه فتَتْرُكَه ، فإن هى شحَّت إلا أن تَأْخُذَه فلها ، ولوليِّها الذى أنْكَحَها الرجلَ - عمٌّ أو أخٌ أو أبٌ - أن يَعْفُوَ عن النصفِ ، فإنه إن شاء فعَل وإن كرِهَت المرأةُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ الربيعِ الرازىُّ[2] ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، قال : أذِن اللَّهُ فى العفوِ وأمَر به ، فإنِ امرأةٌ عفَت جاز عفوُها ، وإن شحَّت وضنَّت عفا وليُّها ، وجاز عفوُه[3] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الولىُّ[4] .

---

(١) بعده بياض فى ص . وفى حاشية المطبوعة : قوله : ما لم يقع طلاق . يظهر أنه زيادة من قلم الناسخ ، وفى محله بياض فى بعضها ، أو لعله يريد : ما لم يقع دخول .

وينظر قول مالك فى الموطأ ٥٢٨/٢ بنحو ما هنا ، دون الجملة الأخيرة .

(٢) فى النسخ : « المرادى » . والمثبت من ذيل المذيل ص ٥٧٤، وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٦.

(٣) فى ص ، ت ٢: « عفوها » .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٨٩- تفسير) ، ومن طريقه البيهقى ٧/ ٢٥٢، عن سفيان به .

(٤) تقدم تخريجه فى ص ٣٢١.

وقال آخرون : بل الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ . قالوا : ومعنى ذلك : أو يَعْفُوَ الذى بيدِه نكاحُ المرأةِ ، فيُعْطِيَها الصَّداقَ كاملًا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عَثْمةَ[1] ، قال : ثنا شُعَيْبٌ[2] ، عن الليثِ ، عن قَتادةَ ، عن خِلاسِ بنِ عمرٍو ، عن علىٍّ ، قال : الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَةَ ، قال : ثنا جَريرُ بنُ حازمٍ ، عن عيسى بنِ عاصمٍ الأسَدىِّ ، أن عليًّا سأَل شُريحًا عن الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ ، فقال : هو الولىُّ . فقال علىٌّ[3] : لا ، ولكنه الزوجُ[4] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا إبراهيمُ ، قال : ثنا جَريرُ بنُ حازمٍ ، عن عيسى بنِ عاصمٍ ، قال : سمِعْتُ شُرَيحًا قال : قال لى علىٌّ : مَن الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ ؟ قلتُ : ولىُّ المرأةِ . قال : لا ، بل هو الزوجُ .

٥٤٦/٢ /**حدَّثنا** أبو هشامٍ الرِّفاعىُّ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدىٍّ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عمارِ بنِ أبى عمارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هو الزوجُ[5] .

حدَّثنى أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : قلتُ لحمادِ بنِ سلمةَ : مَن الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ ؟ فذكَر عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن عمارِ بنِ أبى عمارٍ ، عن ابنِ

---

(١) فى م : « شحمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٤٣.

(٢) فى النسخ : « حبيب » . وقد تقدم .

(٣) بعده فى ص ، ت ١، ت ٢: « وأين أبو حرو » .

(٤) تقدم تخريجه فى ص ٣٢٠.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٨٠ من طريق أبى هشام الرفاعى به .

عباسٍ ، قال : الزوجُ[1] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، قال : أخْبَرَنا إسرائيلُ ، عن خُصَيفٍ ، عن مُجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هو الزوجُ[2] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ عباسٍ وشُرَيْحٍ ، قالا : هو الزوجُ[3] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدىٍّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ ، عن واصلِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، أن أباه تزَوَّج امرأةً ، ثم طلَّقها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فأَرْسَل بالصَّداقِ ، وقال : أنا أحَقُّ بالعفوِ[4] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمرٌ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، أن جُبيرَ بنَ مطْعِمٍ تزَوَّج امرأةً ، فطلَّقها قبلَ أن يَبْنِىَ[5] بها ، وأكْمَل لها الصَّداقَ ، وتأَوَّل : ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[6] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن نافعِ بنِ[7]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨١، والبيهقى ٧/ ٢٥١، من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٨٠ - ومن طريقه البيهقى ٧/ ٢٥١ - من طريق أبى هشام الرفاعى به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٠، ٢٨١، والبيهقى ٧/ ٢٥٢ من طريق عبد الله بن إدريس ومروان بن معاوية وشعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم عن شريح وحده .

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٨٠ من طريق أبى هشام به ، وأخرجه الشافعى ٢/ ١١ من طريق عبد الله بن جعفر به .

(٥) فى ت ١: « يدخل » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٦٢) عن معمر به ، وفيه أن الذى تزوج هو نافع بن جبير ، وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٧٨، ٢٧٩، والبيهقى ٧/ ٢٥١ من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن جبير بن مطعم .

(٧) فى م : « عن » .

جُبيرٍ أنه طلَّق امرأتَه قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فأتَمَّ لها الصَّداقَ ، وقال : أنا أحَقُّ بالعفوِ[(١)] .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ عَوْنٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ ، عن شُرَيْحٍ : ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِۚ﴾ . قال : إن شاء الزوجُ أعْطاها الصَّداقَ كاملًا[(٢)] .

حدَّثنا حُميدٌ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عونٍ ، عن محمدِ ابنِ سِيرينَ بنحوِه .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، أن شُريحًا قال : الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ . فرُدَّ ذلك عليه[(٤)] .

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ هو الزوجُ . قال : وقال إبراهيمُ : وما يُدْرِى شُريحًا[(٥)] !

[٣٠٦/١ظ] **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مَعْمرٌ ، قال : ثنا حَجَّاجٌ ، [(٦)] عن الحكمِ [(٦)] ، عن شُريحٍ ، قال : هو الزوجُ[(٧)] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٠ عن ابن إدريس به ، ووقع فيه محمد بن حرب ، بدلا من محمد بن عمرو .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٣١٤.

(٣) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٢٧٠ من طريق ابن مهدى به ، وأخرجه أيضًا ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤ من طريق سفيان به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٨٥- تفسير) من طريق أبى إسحاق به .

(٤) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٢٤٨ من طريق عبد الوهاب به .

(٥) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٢٧٩ من طريق أبى معاوية به .

(٦ - ٦) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة ، وهو المحفوظ من إسناد الطبرى .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨١ من طريق حجاج به .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : أخْبَرَنا الأعْمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن شُريحٍ ، قال : هو الزوجُ[(١)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو أسامةَ حمادُ بنُ زيدِ بنِ أسامةَ[(٢)] ، قال : ثنا إسماعيلُ ، عن الشعبيِّ ، عن شُرَيْحٍ : ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ : وهو الزوجُ[(٣)] .

٥٤٧/٢ /**حدَّثنا** أبو هشامٍ ، قال : ثنا عُبيدُ[(٤)] اللَّهِ ، عن إسرائيلَ ، عن أبي حُصَينٍ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ . قال : الزوجُ يُتِمُّ لها الصَّداقَ[(٥)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبيِّ ، **وعن** الحجاجِ ، عن الحكمِ ، عن شُرَيْحٍ ، **وعن** الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : هو الزوجُ[(٦)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، قال : ثنا إسماعيلُ ، عن الشعبيِّ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : هو الزوجُ ، إن شاء أَتَمَّ لها الصَّداقَ ، وإن شاءَت عفَت عن الذى لها[(٦)] .

حدَّثني يَعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَةَ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، قال : قال شُرَيْحٌ : الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ[(٧)] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) صوابه حماد بن أسامة بن زيد . وينظر ما تقدم فى ص ٣١٦.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢٨١/٣ - ومن طريقه البيهقى ٢٥١/٧ - من طريق أبى هشام به .

(٤) فى ص : « عبد » .

(٥) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢٨٨/٢ من طريق إسرائيل به .

(٦) تقدم تخريجه فى ص ٣١٦، ٣٢٥، ٣٢٦.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٠/٤ عن ابن علية به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٥٩) ، ووكيع فى=

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن شُرَيْحٍ : ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ . قال : إن شاء الزوجُ عفا ، فكمَّل الصَّداقَ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا الثَّوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : هو الزوجُ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قَتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ . قال : هو الزوجُ[1] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عَبْدةُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ : ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ . قال : هو الزوجُ[2] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْديٍّ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن مُجاهِدٍ ، قال : هو الزوجُ .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الزوجُ[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، **وحدَّثني** المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، جميعًا عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿أَوْ

= أخبار القضاة ٣٤٣/٢ من طريق أيوب به .

(١) أخرجه البيهقى ٢٥١/٧ من طريق عبد الوهاب عن سعيد به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٦٠، ١٠٨٦١) عن معمر ، عن قتادة به .

(٢) تتمة الأثر المتقدم فى ص ٣١٦، وأخرج هذا الجزء منه الدارقطنى ٢٨١/٣ من طريق عبدة به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٤ عن وكيع به .

يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ : زوجُها ، أن يُتمَّ لها الصداقَ كاملًا[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمرٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، **و**[2]**عن** ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، **وعن** أيوبَ[3] ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن شُريحٍ ، قالوا : الذي بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ[4] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : الذي بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجُ ، ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ : إتمامُ الزوجِ[5] الصداقَ كلَّه[6] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي مُلَيْكةَ ، قال : قال سعيدُ بنُ جُبيرٍ : الذي بيدِه عُقْدةُ النكاحِ هو[7] الزوجُ[8] .

/**حدَّثني** يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخْبَرَنا أبو[9] بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : الذي بيدِه عقدةُ النكاحِ هو الزوجُ . قال : وقال مجاهدٌ وطاوسٌ : هو الوليُّ . قال : قلتُ لسعيدٍ : فإن مجاهدًا وطاوسًا يقولان : هو الوليُّ . قال سعيدٌ : فما تأْمُرُني إذن ؟ قال : أرأَيْتَ لو أن الوليَّ عفا ، وأبَتِ المرأةُ ، أكان يَجوزُ ذلك ؟ فرجَعْتُ إليهما فحدَّثْتُهما ، فرجَعا عن قولِهما ، وتابَعا سعيدًا . ٥٤٨/٢

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٥٨) ، وابن أبي حاتم فى تفسيره (٢٣٦٦) من طريق ابن أبي نجيح به .
(٢) سقط من : ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣.
(٣) بعده فى م : « و » .
(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٦.
(٥) فى م : « الزواج » .
(٦) تتمة الأثر المتقدم فى ص ٣١٦.
(٧) سقط من : ص ، م ، ت ٢.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠ عن ابن علية به .
(٩) فى ص ، ت ١، ت ٢: « ابن » .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا حُميدٌ ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ ، عن سالمٍ الأفْطَسِ ، عن سعيدٍ ، قال : هو الزوجُ[(١)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن شعبةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدٍ ، قال : هو الزوجُ . وقال طاوسٌ ومجاهدٌ : هو الولىُّ . فكلَّمْتُهما فى ذلك حتى تابَعا سعيدًا[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وطاوسٍ ومُجاهدٍ بنحوِه .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو الحسينِ[(٣)] - يعنى زيدَ بنَ الحُبابِ - عن أفْلَحَ بنِ سعيدٍ[(٤)] ، قال : سمِعْتُ محمدَ بنَ كعبٍ القُرَظىَّ قال : هو الزوجُ أعْطَى ما عندَه عفوًا[(٥)] .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا أبو داودَ الطَّيالسىُّ ، عن زُهَيْرٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الشعبىِّ ، قال : هو الزوجُ[(٦)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنـى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا عبيد[(٧)] اللَّهِ ، عن نافعٍ ، قال : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجُ ، ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ . قال : أما قولُه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : فهى المرأةُ التى يُطَلِّقُها

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٨١ عن حميد به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٨١ عن أبى خالد به .
(٣) فى النسخ : « الحسن » . وينظر : تهذيب الكمال ١٠/ ٤٠، ٤١.
(٤) فى ص ، ت ١، ت ٢: « سعد » .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٨٠ عن زيد بن الحباب به .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٨١ عن أبى داود به .
(٧) فى النسخ : « عبد » . والمثبت مما تقدم . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٥، ٢٩/ ٣٠١.

زوجُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فإما أن تَعْفُوَ عن النصفِ لزوجِها ، وإما أن يَعْفُوَ الزوجُ فيُكَمِّلَ لها صَداقَها[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : الذي بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجُ[2] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن المَسْعوديِّ ، عن القاسمِ ، قال : كان شُرَيْحٌ يُجاثِيهم على الرُّكَبِ ، ويقولُ : هو الزوجُ[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الذي بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ ، يَعْفُو ، أو تَعْفُو »[4] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرَجِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : أخْبَرَنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعْتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ . قال : الزوجُ ، وهذا في المرأةِ يُطَلِّقُها زوجُها ولم يَدْخُلْ بها ، وقد فرَض لها ، فلها نصفُ المهرِ ، فإن شاءت [١/٣٠٧و] ترَكَت الذي لها ، وهو النصفُ ، وإن شاءَت قبَضَتْه .

/**حدَّثنا** ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا مِهْرانُ ، **وحدَّثني** عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن ٢/٥٤٩

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٣١٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٥ عقب الأثر (٢٣٦٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/٢٩٢ من طريق المسعودي به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٥ (٢٣٥٩) ، والطبراني في الأوسط (٦٣٥٩) ، والدارقطني ٣/ ٢٧٩، والبيهقي ٧/ ٢٥١، من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٥.

سفيانَ : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ : الزوجُ .

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخْبَرَنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضحاكِ ، قال : الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الزوجُ[1] .

حدَّثنا ابنُ البَرْقِيِّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبى سلَمةَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : سمِعْتُ تفسيرَ هذه الآيةِ : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ : النساءُ ، فلا يَأْخُذْنَ شيئًا ، ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ : الزوجُ ، فيَتْرُكُ ذلك فلا يَطْلُبُ شيئًا .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مَنصورٍ ، قال : قال شُرَيْحٌ فى قولِه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ . قال : يَعْفُو النساءُ . ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ الزوجُ .

وأولى القولَيْن فى ذلك بالصوابِ قولُ مَن قال : المعنىُّ بقولِه : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ الزوجُ . وذلك لإجماعِ الجميعِ على أن ولىَّ جاريةٍ بكرٍ أو ثَيِّبٍ ، صبيةً صغيرةً كانت أو مُدْركةً كبيرةً ، لو أَبْرَأ زوجَها مِن مَهْرِها قبلَ طلاقِه إياها ، أو وهَبه له ، أو عفا له عنه ، أن إبراءَه ذلك وعفْوَه له عنه باطلٌ ، وأن صَداقَها عليه ثابتٌ ثُبوتَه قبلَ إبرائِه إياه منه ، فكان سبيلُ ما أبْرَأَه مِن ذلك بعدَ طلاقِه إياها سبيلَ ما أبْرَأَه منه قبلَ طلاقِه إياها .

وأُخْرَى ، أن الجميعَ مُجْمِعون على أن ولىَّ امرأةٍ مَحْجورٍ عليها أو غيرِ محجورٍ عليها ، لو وهَب لزوجِها المطلِّقِها بعدَ بينونتِها منه درهمًا مِن مالِها على غيرِ وجهِ العفوِ منه عما وجَب لها مِن صَداقِها قِبَلَه ، أن هِبَتَه ما وهَب مِن ذلك مَرْدودةٌ باطلةٌ ، وهم مع ذلك مُجْمِعون على أن صَداقَها مالٌ مِن مالِها ، فحُكْمُه حكمُ سائرِ أموالِها .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٠ من طريق جويبر به .

وأُخْرَى ، أن الجميعَ مُجْمِعون على أن بنى أعمامِ المرأةِ البكرِ وبنى إخوتِها[(١)] مِن أبيها وأمِّها مِن أوليائِها ، وأن بعضَهم لو عفا عن مالِها[(٢)] ، أو بعدَ دخولِه بها ، أن عفْوَه ذلك عما عفا له عنه منه باطلٌ ، وأن حقَّ المرأةِ ثابتٌ عليه بحالِه ، فكذلك سبيلُ عفوِ كلِّ ولىٍّ لها كائنًا مَن كان مِن الأولياءِ ، والدًا كان أو جَدًّا أو أخًا ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه لم يَخْصُصْ بعضَ الذين بأيديهم عقدُ النكاحِ دونَ بعضٍ فى جَوازِ عفوِه ، إذا كانوا ممَّن يَجوزُ حكمُه فى نفسِه ومالِه .

ويُقالُ لمَن أبَى ما قلْنا ممَّن زعَم أن الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ ولىُّ المرأةِ : هل يَخْلُو القولُ فى ذلك مِن أحدِ أمْرَين ؛ إذ كان الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ هو الولىَّ عندَك ؛ إما أن يكونَ ذلك كلَّ ولىٍّ جاز له تَزويجُ وليَّتِه ، أو يكونَ ذلك بعضَهم دونَ بعضٍ ، فلن يَجِدَ إلى الخروجِ مِن أحدِ هذين القسمَيْن[(٣)] سبيلًا .

فإن قال : إن ذلك كذلك . قيل له : فأىُّ ذلك عُنِى به ؟

فإن قال : كلُّ[(٤)] ولىٍّ جاز له تَزْويجُ وليتِه . قيل له : أفجائزٌ للمُعْتِقِ أمةً تَزْويجُ مولاتِه بإذنِها بعدَ عتقِه إياها ؟

فإن قال : نعم . قيل له : أفجائزٌ عفوُه إن عفا عن صَداقِها لزوجِها بعدَ طلاقِه إياها قبلَ المَسِيسِ ؟

فإن قال : نعم . خرَج مِن قولِ الجميعِ .

وإن قال : لا . قيل له : ولمَ ؟ وما الذى حظَر ذلك عليه ، وهو وليُّها الذى بيدِه

---

(١) فى ت ١، ت ٢: «أخواتها» .
(٢) استظهر الشيخ شاكر أن يكون بعدها : «قبل دخوله بها» .
(٣) فى ت ١: «الأمرين» .
(٤) فى م : «لكل» .

عقدةُ نكاحِها ؟

٢/٥٥٠ ثم يُعْكَسُ القولُ عليه فى ذلك ،/ ويُسْأَلُ الفرقَ بينَه وبينَ عفوِ سائرِ الأولياءِ غيرِه .

وإن قال : لبعضٍ دون بعضٍ . سُئِل البُرْهانَ على خصوصِ ذلك ، وقد عمَّه اللَّهُ تعالى ذكرُه فلم يَخْصُصْ بعضًا دونَ بعضٍ . ويُقالُ له : مَن المَعْنِىُّ به إن كان المرادُ بذلك بعضَ الأولياءِ دونَ بعضٍ ؟

فإن أوْمَأ فى ذلك إلى بعضٍ منهم ، سُئِل البرهانَ عليه ، وعُكِس القولُ فيه ، وعُورِض فى قولِه ذلك بخلافِ دَعْواه ، ثم لن يقولَ فى ذلك قولًا إلا أُلْزِم فى الآخرِ مثلَه .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن المرأةَ إذا فارَقَها زوجُها ، فقد بطَل أن يكونَ بيدِه عُقْدةُ نكاحِها ، واللَّهُ تعالى ذكرُه إنما أجاز عفوَ الذى بيدِه عقدةُ نكاحِ المطلَّقةِ ، فكان معلومًا بذلك أن الزوجَ غيرُ مَعنىٍّ به ، وأن المعنىَّ به هو الذى بيدِه عُقْدةُ نكاحِ المطلَّقةِ بعدَ بَيْنونتِها مِن زوجِها ، وفى بُطولِ ذلك أن يَكونَ حينَئذٍ بيدِ الزوجِ صحةُ القولِ أنه بيدِ الولىِّ الذى إليه عقدُ النكاحِ إليها ، وإذا كان ذلك كذلك ، صحَّ القولُ بأن الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ هو الولىُّ - فقد أغفَل وظنَّ خطأً . وذلك أن معنى ذلك : أو يَعْفُوَ الذى بيدِه عُقدةُ نكاحِه . وإنما أُدْخِلَت الألفُ واللامُ فى « النكاحِ » بدلًا مِن الإضافةِ إلى الهاءِ التى كان « النكاح » - لو لم يكونا[1] فيه - مضافًا إليها ، كما قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات : ٤١] . بمعنى : فإن الجنةَ هى[2] مأواه . وكما قال نابغةُ بنى ذُبْيانَ[3] :

(١) فى م : « تكن أل » .

(٢) زيادة من : ت ١.

(٣) ديوانه ص ٥٦.

لهم شِيمةٌ لم يُعْطِها اللَّهُ غيرَهم   مِن الناسِ فالأحلامُ غيرُ عَوازِبِ

بمعنى : فأحْلامُهم غيرُ عَوازبَ . والشواهدُ على ذلك أكثرُ مِن أن تُحْصَى .

فتأويلُ الكلامِ : إلا أن يَعْفُونَ ، أو يَعْفُوَ الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ ، وهو الزوجُ الذى بيدِه عُقْدةُ نكاحِ نفسِه فى كلِّ حالٍ ، قبلَ الطلاقِ وبعدَه . (١) لا أنّ (١) معناه : أو يَعْفُوَ الذى بيدِه عُقْدةُ نكاحِهن . فيكونُ تأويلُ الكلامِ ما ظنَّه القائلون أنه الولىُّ ، ولىُّ المرأةِ ؛ لأن(٢) ولىَّ المرأةِ لا يَمْلِكُ عُقْدةَ نكاحِ المرأةِ بغيرِ إذنِها إلا فى حالِ طفولتِها ، وتلك حالٌ لا يَمْلِكُ العقدَ عليها إلا بعضُ أوليائِها فى قولِ أكثرِ مَن رأَى أن الذى بيدِه عُقْدةُ النكاحِ الولىُّ ، ولم يَخْصُصِ اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ بعضًا منهم فيجوزَ توجيهُ التأويلِ إلى ما تأوَّلُوه ، لو كان لِمَا قالوا فى ذلك وجهٌ .

وبعدُ ، فإن اللَّهَ تعالى ذكرُه إنما كنَى بقولِه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ عن ذكرِ النساءِ اللاتى قد جرَى ذكرُهن فى الآيةِ قبلَها ، وذلك قولُه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ . والصَّبايا لا يُسَمَّيْنَ نساءً ، وإنما يُسَمَّيْنَ صَبايا أو جَوارىَ ، وإنما النساءُ فى كلامِ العربِ جمعُ(٣) اسمِ المرأةِ ، ولا تقولُ العربُ للطفلةِ والصبيةِ والصغيرةِ امرأةٌ ، كما لا تقولُ للصبىِّ الصغيرِ رجلٌ .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قولُه : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ عندَ الزاعِمِين أنه الولىُّ ، إنما هو : أو يعفوَ الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ عما وجَب لوليتِه

(١ - ١) فى م : « لأن » .

(٢) فى م : « لا أن » .

(٣) فى ص ، ت ٢ : « أجمع » .

٥٥١/٢ التى تَسْتَحِقُّ أن يُوَلى عليها مالُها ، إما لصغرٍ وإما لسَفَهٍ ، واللَّهُ / تعالى ذكرُه إنما اقتصَّ فى الآيتين قصصَ النساءِ المطلقاتِ ، لعمومِ الذكرِ دونَ خصوصِه ، وجعَل لهن العفوَ بقولِه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ - كان معلومًا بقولِه : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ أن المَغْنِياتِ منهن بالآيتين اللتين ذكَرهن فيهما جميعُهن دونَ بعضٍ ، إذ كان معلومًا أن عفوَ مَن يُولَّى[1] عليه مالُه منهن باطلٌ .

وإذ كان ذلك كذلك ، فبَيِّنٌ أن التأويلَ فى قولِه : أو يَعْفوَ الذى بيدِه عُقْدةُ نكاحِهن . يُوجِبُ أن يكونَ لأولياءِ النساءِ[2] الرُّشَّدِ البوالغِ مِن العفوِ عما وجَب[3] لهن مِن الصَّداقِ بالطلاقِ قبلَ المَسيسِ ، مِثلُ الذى لأولياءِ الأطفالِ الصغارِ المُوَلَّى عليهن أموالُهن بالسفهِ . وفى[4] إنكارِ القائلين : إن الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الوَلىُّ . عفوَ أولياءِ الثيباتِ الرُّشَّدِ البوالغِ على ما وصفنا ، وتفريقِهم بينَ أحكامِهم وأحكامِ أولياءِ الأُخَرِ - ما أبان عن فسادِ تأويلِهم الذى تأوَّلوه فى ذلك . ويُسأَلُ القائلون بقولِهم فى ذلك الفَرْقَ بينَ ذلك مِن أصلٍ أو نَظيرٍ ، فلن يقولوا فى شىءٍ مِن ذلك قولًا إلا أُلزِموا فى خلافِه مِثْلَه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ .

اختَلف أهلُ التأويلِ فى مَن خُوطِبَ بقولِه : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ .
فقال بعضُهم : خُوطِبَ بذلك الرجالُ والنساءُ .

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ : « تولى » .
(٢) فى م : « الثيبات » .
(٣) فى م : « وهب » .
(٤) سقط من : م .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ جُريجٍ يُحدِّثُ عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ . قال : أقربُهما للتقوى الذى يَعْفو[1] .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبى سلمةَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : سمِعتُ تفسيرَ هذه الآيةِ : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ . قال : يَعْفون جميعًا .

فتأويلُ الآيةِ على هذا القولِ : وأن تَعْفوا أيها الناسُ بعضُكم عما وجَب له قِبَلَ صاحبِه مِن الصَّداقِ قَبْلَ الافتراقِ عندَ الطلاقِ ، أقربُ له إلى تقوى اللَّهِ .

وقال آخرون : بل الذين خُوطِبوا بذلك أزواجُ المطلقاتِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن الشعبيِّ : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ : وأن يَعْفوَ هو أقربُ للتقْوَى .

فتأويلُ ذلك على هذا القولِ : وأن تَعْفوا أيها المُفارِقون أزواجَهم ، فتَتْرُكوا لهن ما وجَب لكم الرجوعُ به عليهن مِن الصَّداقِ الذى سُقْتُموه إليهن ، أو[2] إليهن ، بإعطائِكم إياهن الصَّداقَ الذى كنتم سَمَّيتُم لهن فى عُقدةِ النِّكاحِ ، إن لم تكونوا سُقْتُموه إليهن - أقربُ لكم إلى تقوى اللَّهِ .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٤٥ (٢٣٦٢) عن يونس به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨٥١) عن ابن جريج به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٩٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) بعده فى ص ، م بياض بمقدار كلمة ، وفى ت ١ ، ت٢ بمقدار كلمتين . واستظهر الشيخ شاكر أن يكون مكانه : « تتموا » ، وفى حاشية المطبوعة : « تسوقوه ، أو نحوها » ، ولعل العبارة : « أو أن تحسنوا إليهن ...» .

والذى هو أَوْلَى القولين بتأويلِ الآيةِ عندِى فى ذلك ما قاله ابنُ عباسٍ ، وهو أن معنى ذلك : وأن يَعْفوَ / بعضُكم لبعضٍ أيُّها الأزواجُ والزوجاتُ بعدَ فِراقِ بعضِكم بعضًا ، عما وجَب لبعضِكم قِبَلَ بعضٍ ، فيتْرُكَه له إن كان قد بَقِىَ له قِبَلَه ، وإن لم يَكُنْ بَقِىَ له فبأن يُوفيَه بتمامِه ، أقربُ لكم إلى تقوى اللَّهِ . ٢/٥٥٢

فإن قال قائلٌ : وما فى الصفحِ عن ذلك مِن القُربِ مِن تقوى اللَّهِ فيُقالَ للصافحِ العافِى عما وجَب له قِبَلَ صاحبِه : فِعْلُكَ ما فَعَلْتَ أَقْربُ لك إلى تقوى اللَّهِ ؟

قِيلَ له : الذى فى ذلك مِن قُربِه مِن تقوى اللَّهِ مسارعتُه فى عفوِه ذلك إلى ما ندَبه اللَّهُ إليه ، ودعَاه وحضَّه عليه ، فكان فِعلُه ذلك ، إذا فَعَله ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللَّهِ وإيثارَ ما ندَبه إليه على هَوَى نفسِه ، معلومًا به إذ كان مُؤْثِرًا فِعْلَ ما ندَبه إليه مما لم يَفْرِضْه عليه على هَوَى نفسِه ، أنه لِما فرَضَه عليه وأَوْجَبه أشدُّ إيثارًا ، ولِما نَهاه أشدُّ له تَجَنُّبًا . وذلك هو قُربُه مِن التقوى .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

يقولُ تعالى ذِكْرُه : ولا تُغْفِلوا أيُّها الناسُ الأَخْذَ بالفضلِ ، بعضُكم على بعضٍ ، فَتترُكوه ، ولكن لِيَتَفضَّلِ الرجلُ المُطَلِّقُ زوجتَه قبلَ مسيسِها ، فيُكْمِلَ لها تمامَ صداقِها إن كان لم يُعْطِها جميعَه ، وإن كان قد ساق إليها جميعَ ما كان فرَض لها فليتفضَّلْ عليها بالعفوِ عما يَجِبُ له ويَجوزُ له الرجوعُ به عليها ، وذلك نِصفُه ، فإن شحَّ الرجلُ بذلك ، وأبَى إلا الرجوعَ بنصفِه عليها ، فلتَتفضَّلِ المرأةُ المُطَلَّقةُ عليه بردِّ جميعِه عليه إن كانت قد قَبَضتْه منه ، وإن لم تكنْ قَبَضتْه فتَعْفو عن جميعِه . فإن هما لم يَفْعلا ذلك وشَحَّا وترَكا ما ندَبهما اللَّهُ إليه – مِن أَخْذِ أحدِهما[1] على صاحبِه

(١) سقط من : ص ، ت ١.

بالفضلِ - فلها نصفُ ما كان فرَض لها فى عقدِ النكاحِ وله نصفُه .

وبما قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، [١/٣٠٨و] عن سعيدِ [(١)] بنِ محمدٍ [(١)] بنِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن جدِّه [(٢)] جُبيرٍ ، أنه دخَل على سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فعرَض عليه ابنةً له فتزوَّجها ، فلمَّا خرَج طَلَّقها ، وبعَث إليها بالصَّداقِ . قال : قِيلَ له : فلِمَ تَزَوَّجْتها ؟ قال : عرَضها علىَّ ، فكَرِهتُ رَدَّها . قِيلَ : فلِمَ تَبْعَثُ بالصَّداقِ ؟ قال : فأين الفضْلُ [(٣)] ؟

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، عن ورقاءَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : إتمامُ الزوجِ الصداقَ ، أو تركُ المرأةِ الشَّطْرَ [(٤)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : إتمامُ الصَّداقِ ، أو تركُ المرأةِ شَطْرَه .

حدَّثنى المُثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

(١ - ١) سقط من النسخ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٥٧٣، ٥٧٤.

(٢) فى م : « أبيه » ، وفى ت ١ : « عن جده عن » .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٣٢٥، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٩٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٤٦ (٢٣٦٦) من طريق ورقاء به .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ : فى هذا وفى غيرِه .

حدَّثنى المُثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : يقولُ : لِيتَعاطَفا .

٥٥٣/٢ /**حدَّثنا** بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ : يُرَغِّبُكم اللَّهُ فى المعروفِ ، ويَحُثُّكم على الفَضْلِ[1] .

حدَّثنا يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُويبرٌ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : المرأةُ يُطَلِّقُها زوجُها وقد فرَض لها ولم يَدْخُلْ بها ، فلها نِصْفُ الصَّداقِ ، فأمَر اللَّهُ أن يَتْرُكَ لها نصيبَها ، وإن [2]شاء أن يُتِمَّ[2] المهرَ كاملًا ، وهو الذى ذَكَر اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ : حضَّ كلَّ واحدٍ على الصِّلةِ ، يعنى الزوجَ والمرأةَ على الصِّلةِ .

حدَّثنى المُثنى ، قال : ثنا حِبانُ بنُ موسى ، قال : أخْبَرنا ابنُ المباركِ ، قال : أخْبَرنا يحيى بنُ بِشْرٍ ، أنه سمِع عِكْرمةَ يقولُ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ : وذلك الفَضْلُ هو النِّصْفُ مِن الصَّداقِ ، وأن تَعْفُوَ عنه المرأةُ للزوجِ ، أو يَعْفُوَ عنه وَلِيُّها .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٦/٢ (٢٣٦٨) من طريق شيبان ، عن قتادة . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٩٢/١ إلى عبد بن حميد .

(٢ - ٢) فى ت ١: « شاءت أتم » .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : يُعْفِي عن نصفِ الصداقِ أو بعضِه .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا مِهرانُ ، **وحدَّثني** عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : حثَّ بعضَهم على بعضٍ في هذا وفي غيرِه ، حتى في عفوِ المرأةِ عن الصَّداقِ ، والزوجِ بالإتمامِ .

حدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخْبَرنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُويبرٌ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : المعروفُ[1] .

حدَّثنا ابنُ البَرْقِيِّ ، قال : ثنا عمرٌو ، عن سعيدٍ ، قال : سمِعتُ تفسيرَ هذه الآيةِ ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . قال : لا تَنْسَوا الإحسانَ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ .

يعني تعالى ذِكْرُه بذلك : إنَّ اللهَ بما تعملون أيُّها الناسُ ، مما نَدَبكم إليه وحضَّضَكم[2] عليه ؛ مِن عَفْوِ بعضِكم لبعضٍ عما وجَب له قِبَلَه مِن حقٍّ ، بسببِ النكاحِ الذي كان بينَكم وبينَ أزواجِكم ، وتَفَضُّلِ بعضِكم على بعضٍ في ذلك ، وبغيرِه[3] مما تأتون وتَذَرون مِن أمورِكم في أنفسِكم وغيرِكم ، مما حثَّكم اللَّهُ عليه وأمرَكم به أو نهاكم عنه ، ﴿ بَصِيرٌ ﴾ يعني بذلك : ذو بصرٍ لا يخفَى عليه منه شيءٌ مِن ذلك ، بل هو يُحصِيه عليكم ويَحفظُه ، حتى يجازيَ ذا الإحسانِ منكم على إحسانِه ، وذا الإساءةِ منكم على إساءتِه .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/١ إلى المصنف .

(٢) في م : « حضكم » .

(٣) في ص : « لغيره » .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ .

٥٥٤/٢ /يعنى تعالى ذِكْرُه بذلك : واظِبوا على الصلواتِ المكتوباتِ فى أوقاتِهن ، وتَعاهَدوهن والْزَموهن ، وعلى الصلاةِ الوسطَى منهن .

وبما قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى المُثنى ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ الحَجّاجِ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عنِ الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ فى قولِه : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ . قال : المحافظةُ عليها المُحافظةُ على وقتِها ، وعَدَمُ[1] السهوِ عنها[2] .

حدَّثنى يحيى بنُ إبراهيمَ المسعوديُّ ، قال : ثنا أبى ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ فى هذه الآيةِ ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ : فالحِفاظُ عليها الصلاةُ لوقتِها ، والسَّهوُ عنها تركُ وقتِها .

ثم اخْتَلفوا فى الصلاةِ الوسطَى ؛ فقال بعضُهم : هى صلاةُ العصرِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، جميعًا قالا : ثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ[3] .

---

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣١٦، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٤٧، ١٣٤٦/٤ (٢٣٧٠، ٧٦٢١) من طريق الأعمش به نحوه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٥/٥ إلى سعيد بن منصور .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٠٤/٢ من طريق سفيان به ، وأخرجه مسدد فى مسنده -كما فى المطالب =

حدَّثني محمدُ بنُ عُبيدٍ المُحاربيُّ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : ثني مَن سمِع ابنَ عباسٍ وهو يقولُ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . قال : العصرُ[(١)] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا مُصعبُ بنُ سَلَّامٍ ، عن أبي حيانَ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ[(٢)] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا أبو حيانَ ، عن أبيه ، عن عليٍّ مثلَه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا مُصْعبٌ ، عن الأجْلَحِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، قال : سمِعتُ عليًّا يقولُ : [١/٣٠٨ظ] الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبسةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، قال : سألتُ عليًّا[(٤)] عن الصلاةِ الوسطَى ، فقال : صلاةُ العصرِ .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ المِصْريُّ ، قال : ثنا أبو

= العالية (٣٩٠٥) - وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٥، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٧، ٤٨) من طريق أبي إسحاق به .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٠٣ - تفسير) عن أبي الأحوص به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى وكيع وسفيان وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٩٤ - تفسير) عن ابن علية به . وأخرجه ابن حزم ٤/ ٣٧٠، ٣٧١ من طريق أبي حيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى وكيع والفريابي وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد .

(٣) أخرجه الدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٩) من طريق محمد بن كثير الكوفي ، عن الأجلح به مرفوعًا ، وأخرجه مسدد - كما في المطالب (٣٩٠٥) - من طريق أبي إسحاق به مرفوعا أيضًا .

(٤) في م : « عليها » .

زُرْعةَ (١) وَهْبُ اللَّهِ (١) بنُ راشدٍ ، قال : أخْبَرَنا حَيْوةُ بنُ شُريحٍ ، قال : أخبرنا أبو صخرٍ ، أنه سمِع أبا معاويةَ البَجَليَّ مِن أهلِ الكوفةِ يقولُ : سمِعتُ أبا الصَّهْباءِ البَكْرىَّ يقولُ : سألتُ عليَّ بنَ أبى طالبٍ عن الصلاةِ الوسطى ، فقال : هى صلاةُ العصرِ ، وهى التى فُتِن بها سليمانُ بنُ داودَ ﷺ (٢) .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبَرنا سليمانُ التَّيميُّ ، **وحدَّثنا** حُميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا التَّيْميُّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ أنه قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ (٣) .

حدَّثنى المُثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن مَعمرٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ / بنِ خُثَيم (٤) ، عن ابنِ لَبيبةَ ، عن أبى هريرةَ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ : ألا وهى العصرُ ، ألا وهى العصرُ (٥) . ٢/٥٥٥

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، قال : ثنا أبى وشعيبُ بنُ الليثِ ، عن الليثِ ، عن يزيدَ بنِ الهادِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن فاتَتْه صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه » . فكان ابنُ عمرَ يرَى لصلاةِ العصرِ فضيلةً للذى قال رسولُ اللَّهِ ﷺ

(١ - ١) فى م : « وهب » .

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٢٤١/٢٢ من طريق آخر عن على .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٩٥ - تفسير) عن ابن علية به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٦، وابن حزم ٤/ ٣٦٩، والبيهقى ١/ ٤٦٠، ٤٦١، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٤٣) من طريق التيمى به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) فى م : « غنم » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٧٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢٠٤٠، ٢١٩٧) عن معمر به . وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٩٦ - تفسير) ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٥/ ٣٥٧، ٣٥٨، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٥، وابن حزم ٤/ ٣٦٩، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٤٤) من طريق عبد اللَّه بن عثمان به .

فيها ، أنها الصلاةُ الوسطَى[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا معتمرٌ ، عن أبيه ، قال : زعَم أبو صالحٍ ، عن أبي هريرةَ أنه قال : هي صلاةُ العصرِ .

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ، قال : ثني عمِّي عبدُ اللَّهِ بنُ وَهبٍ ، قال : أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بنحوِه . قال ابنُ شهابٍ : وكان ابنُ عمرَ يرَى أنها الصلاةُ الوسطَى[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عفانُ بنُ مسلمٍ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ معمرٍ ، قال : ثنا أبو[4] عامرٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ أبي حُميدٍ ، عن حميدةَ ابنةِ أبي يونسَ مولاةِ عائشةَ ، قالت : أوْصَت عائشةُ لنا بمتاعِها ، فوَجَدتُ في مصحفِ عائشةَ : (حافِظُوا علَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وهي العصرُ وَقُومُوا للَّهِ قانتِينَ)[5] .

حدَّثني سعيدُ بنُ يحيى الأمويُّ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢١٩١) من طريق الزهرى بتمامه ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٠، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٥٦) من طريق الليث به . مقتصرًا على الموقوف . وينظر الطيالسى (١٩١٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١/٦٢٦) من طريق ابن وهب به مقتصرا على المرفوع .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٥، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٥٦) من طريق عفان به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى ابن المنذر .

(٤) فى النسخ : « ابن » . وهو أبو عامر العقدى ، وسيأتى على الصواب فى ص ٣٥١.

(٥) أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص ٨٤ من طريق ابن أبى حميد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٠٤ إلى وكيع .

أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أن أمَّه أمَّ حُميدٍ بنتَ[(١)] عبدِ الرحمنِ سَألتْ عائشةَ عن الصلاةِ الوسطَى ، قالت : كنا نَقْرؤُها في الحرفِ الأوَّلِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : (حافِظُوا عَلى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوسْطَى[(٢)] صَلاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للَّهِ قانِتِينَ)[(٣)] .

حدَّثني عباسُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : أخبرني عبدُ الملكِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّه أمِّ حُميدٍ ابنةِ عبدِ الرحمنِ ، أنها سَألتْ عائشةَ . فذكَر نحوَه ، إلا أنه قال : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ)[(٤)] .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن محمدِ بنِ عمرٍو[(٥)] أبي سهلٍ الأنصاريِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ في قولِه : ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . قالت[(٦)] : صلاةُ العصْرِ[(٧)] .

حدَّثني المُثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمّادٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، قال : كان في مصحفِ عائشةَ : (حافِظُوا على الصَّلواتِ والصلاةِ الوُسْطَى وهي صلاةُ العصرِ)[(٨)] .

---

(١) في ص ، ت ١ : « بن » .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « قال أبو جعفر : إنه قال » .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٤٢١ ، ٤٢٢ عن سعيد بن يحيى به . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠٣) ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٨٤ ، وابن حزم ٣٦٨/٤ من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٢ ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (١١٢) من طريق الحجاج بن محمد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٢/١ إلى ابن المنذر .

(٥) بعده في النسخ : « و » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٢١ .

(٦) في م ، ت ٢ : « قال » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٤/٢ عن وكيع به .

(٨) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٣ ، وابن حزم ٣٦٣/٤ من طريق حماد به .

حدَّثنا أبو كرَيبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، قال : ثنى عبدُ اللَّهِ بنُ رافعٍ مولى أمِّ سَلَمةَ ، قال : أمَرَتْنى أمُّ سلمةَ أن أكتبَ لها مُصحفًا ، وقالت : إذا انتَهيتَ إلى آيةِ الصلاةِ فأعْلِمْنى . فأعلمتُها ، فأمْلَت علىَّ : (حافِظُوا علَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ)[1] .

/**حُدِّثتُ** عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، قال : كان الحسنُ يقولُ : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ[2] . ٥٥٦/٢

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المعتمرُ ، عن أبيه ، قال : ثنا قتادةُ ، عن أبى أيوبَ ، عن عائشةَ أنها قالت : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى ، عن سليمانَ التَّيميِّ ، عن قتادةَ ، عن أبى أيوبَ ، عن عائشةَ مثلَه[3] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكّامٌ ، قال : ثنا عَنْبَسَةُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان يقالُ : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ[4] .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : ذُكِر لنا عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أنه قال : صلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٤، وابن أبى داود فى المصاحف ص ٨٧ من طريق وكيع به بنحوه ، وأخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص ٨٧، ٨٨ من طريق داود بن قيس به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٣/١ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن حزم ٣٧١/٤ من طريق يونس بن عبيد ، عن الحسن .

(٣) أخرجه ابن حزم ٣٧٠/٤ من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٦، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٥٠) من طريق سليمان به .

(٤) ينظر تفسير البغوى ١/ ٢٨٨، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٢٩.

جُبير ، قال : صلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ[(١)] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن سالمٍ ، عن حفصةَ أنها أمَرتْ رجلًا يكتُبُ لها مصحفًا ، فقالت : إذا بلغتَ هذا المكانَ فأعْلِمْنى . فلما بلَغ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قالت[(٢)] : اكتُبْ : (صلاةِ العصرِ)[(٣)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : ثنا حمّادُ بنُ سَلمةَ ، قال : أخبرنا [(٤)]عُبيدُ اللَّهِ[(٤)] بنُ عمرَ ، [٣٠٩/١و] عن نافعٍ ، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالتْ لكاتبِ مُصحفِها : إذا بلَغتَ مواقيتَ الصلاةِ فأخْبِرْنى حتى أُخْبِرَكَ بما سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ . فلما أخبرَها قالتْ : اكتُبْ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : (حافِظُوا على الصّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَهِى صَلاةُ العَصْرِ)[(٥)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجّاجُ ، قال : ثنا حمّادٌ ، عن عاصمِ ابنِ بَهْدَلَةَ ، عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ ، قال : صلاةُ الوسطَى هى العصرُ[(٦)] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢ عن هشيم به .

(٢) في م : « قال » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الفضائل ص ١٦٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤، عن هشيم عن أبي بشر ، عن رجل ، عن سالم ، عن حفصة بنحوه . وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٥ من طريق شعبة ، عن أبي بشر ، عن عبد اللَّه بن يزيد ، عن سالم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى وكيع وعبد بن حميد .

(٤ - ٤) في ص : « عبد اللَّه » .

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٨٦) من طريق الحجاج به ، وأخرجه أيضًا (ص ٨٥) من طريق حجاج به - بزيادة ابن عمر بين نافع وحفصة - وأخرجه أيضًا (ص ٨٦) ، والبيهقي ١/ ٤٦٢، وإسماعيل بن إسحاق - كما في التمهيد ٢٨١/٤ - من طريق عبد الوهاب وحماد بن زيد ، عن عبيد اللَّه به . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠٢) عن ابن جريج ، عن نافع به ، وعزاه السيوطي في الدر ٣٠٥/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٦) ينظر : البحر المحيط ٢/ ٢٤٠.

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ : كنا نُحَدِّثُ أنها صلاةُ العصرِ ؛ قبلَها صلاتان مِن النهارِ ، وبعدَها صلاتان مِن الليلِ[(١)] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا جُوَيبرٌ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . قال : أُمِروا بالمحافظةِ على الصلواتِ . قال : وخصَّ العصرَ ، ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ يعنى : العصرَ[(٢)] .

حُدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفَرَجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ ، قال : أخْبَرَنا عُبَيدُ[(٣)] بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ : هى العصرُ .

/**حُدِّثتُ** عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : ذُكِر لنا عن عليٍّ بنِ أبى طالبٍ أنه قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ[(٤)] . ٥٥٧/٢

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمِّى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ يعنى : المكتوباتِ ، ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ يعنى : صلاةَ العصرِ[(٥)] .

حدَّثنى أحمدُ بنُ إسحاقَ الأَهْوازِىُّ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا قيسٌ ، عن أبى[(٦)] إسحاقَ ، عن رَزِينِ بنِ عُبيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سَمِعتُه يقولُ : ﴿ حَٰفِظُواْ

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٠٥/٢ من طريق جويبر به .

(٣) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « عبد » ، وفى م : « عبد الله » .

(٤) هذا الأثر مكرر تقدم فى ص ٣٤٧.

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٧/٢ (٢٣٧٢) عن محمد بن سعد به بشطره الأول .

(٦) فى م ، ت ٢: « ابن » .

عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . قال : صلاةُ العصرِ[1] .

حدَّثني أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن ثورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ .

حدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُوَيبرٌ ، عن الضحاكِ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعيمٍ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن رَزينِ بنِ عُبيدٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ[2] : صلاةُ العصرِ[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، قال : أنبأنا إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ »[4] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا وهبُ بنُ جَريرٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : سمِعتُ يحيى ابنَ أيوبَ يُحَدِّثُ عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ ، عن مُرّةَ بنِ مِخْمَرٍ ، عن سعيدِ بنِ الحكمِ ، قال : سمِعتُ أبا أيوبَ يقولُ : صلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ[5] .

حدَّثنا ابنُ سِنانٍ[6] ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن مباركٍ ، عن الحسنِ ، قال : صلاةُ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الفضائل ص ١٦٦ من طريق أبي إسحاق به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) بعده في م : « هي » .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧٢/١ - ومن طريقه الدمياطي في الصلاة الوسطى (٥٢) - من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٢٤/٣ من طريق إسرائيل به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٤/١ إلى المصنف وعبد بن حميد . وينظر ما سيأتي في ص ٣٥٧.

(٥) ذكره البخاري في التاريخ ٤٦٥/٣ عن وهب بن جرير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٥/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٦) في النسخ : « سفيان » .

الوسطى صلاةُ العصرِ .

وعلَّةُ مَن قال هذا القولَ ما **حدَّثنى** به محمدُ بنُ معمرٍ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا محمدٌ - يعنى ابنَ طلحةَ - عن زُبَيدٍ ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : شغَل المشركون رسولَ اللَّهِ ﷺ عن صلاةِ العصرِ ، حتى اصْفَرَّتْ أو احْمَرَّتْ ، فقال : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى ، مَلَأَ اللَّهُ أجوافَهم وقُبُورَهم نارًا »[1] .

حدَّثنى أحمدُ بنُ سنانٍ الواسطىُّ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ طلحةَ ، عن زُبيدٍ عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، عن النبىِّ ﷺ بنحوِه ، إلا أنه قال : « مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهم وقُبُورَهم نارًا كما شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى »[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ومحمدُ بنُ بشارٍ ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ قتادةَ يُحَدِّثُ عن أبى حسانَ ، عن عَبيدةَ السَّلْمانىِّ ، عن علىٍّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ / يومَ الأحزابِ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى حتى آبَتِ الشمسُ ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهم وبُيُوتَهم نارا » . أوْ « بُطُونَهُمْ نارًا » . شَكَّ شعبةُ فى البطونِ والبيوتِ[3] . ٥٥٨/٢

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ،

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/١ من طريق أبى عامر به ، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٨، ٣٧٥/٧ (٣٨٢٩، ٤٣٦٥) ، ومسلم (٢٠٦/٦٢٨) ، والترمذى (١٨١، ٢٩٨٥) ، وابن ماجه (٦٨٦) من طريق محمد بن طلحة به ، وينظر الطيالسى (٣٦٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٦/٦ (٣٧١٦) ، وابن ماجه (٦٨٦) ، والبزار (٢٠٢٢) ، وأبو عوانة ٣٥٦/١ من طريق يزيد بن هارون به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣/٦٢٧) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢ (١١٥٠) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢ (١١٥١) ، والنسائى (٤٧٢) ، والبزار (٥٥٥) ، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (١٠) من طريق شعبة به .

قال : قلتُ لعَبيدةَ السَّلْمانيِّ : سلْ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عن الصلاةِ الوسطَى . فسأَله فقال : كنا نراها الصبحَ أو الفجرَ ، حتى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ يومَ الأحزابِ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ ، مَلأَ اللَّهُ قُبورَهم وأجْوافَهم نارًا » [1] .

حدَّثنا ابنُ بَشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن أبي الضُّحى ، عن شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ ، عن عليٍّ ، قال : شَغَلونا يومَ الأحزابِ عن صلاةِ العصرِ ، حتى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « شغَلَونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ ، مَلأَ اللَّهُ قُبورَهم وبُيُوتَهم نارًا » . أوْ « أجْوافَهم نارًا » [2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحَكَمِ ، عن يحيى بنِ الجَزَّارِ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان [3] يومَ الأحزابِ على فُرْضَةٍ [4] مِن فُرَضِ الخندقِ ، فقال : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى حتى غَرَبَتِ الشمسُ ، مَلأَ اللَّهُ قُبورَهم وبُيُوتَهم نارًا » . أوْ « بُطُونَهم وبُيُوتَهمْ نارًا » [5] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٤٨ (٢٣٧٤) ، وابن حزم ٤/ ٣٦٠، ٣٦١، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٦، ٧، ٨) من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٩٢) ، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤، وأحمد ٢/٢٨٤ (٩٩٠) ، وأبو يعلى (٣٩٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٤، والبيهقي ٤٦٠/١ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٠٤ (١٠٣٦) ، وأبو يعلى (٣٨٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به وقرن أبو يعلى بالأعمش منصور بن المعتمر ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٩٤) ، وأحمد ٢/٤٠٤ (١٢٤٦) ، والبيهقي ٤٦٠/١ من طريق سفيان به .

(٣) في م ، ت ٢: « قال » .

(٤) فرضة الخندق : المدخل من مداخله والمنفذ إليه . صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٣٠.

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٧٨٧) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ٢/٤٣٢ (١٣٠٦) ، ومن طريقه الدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٠) . عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٣، وأحمد ٢/ ٣٤٩ (١١٣٢) ، ومسلم (٦٢٧/٢٠٤) من طريق شعبة به . وينظر الطيالسي (٩٥) .

حدَّثني أبو السائبِ (١) وسعيدُ بنُ نُمَيرٍ (١) ، قالا : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ ، عن عليٍّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ ، مَلأَ اللَّهُ قُبورَهم وبُيُوتَهم نارًا » . ثم صلَّاها بينَ العِشاءيْن ؛ بينَ المغربِ والعشاءِ[٢] .

حدَّثنا الحسينُ بنُ عليٍّ الصُّدائيُّ ، قال : ثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، عن خالدٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ ، عن عَبيدةَ السَّلْمانيِّ ، عن عليٍّ ، [١/٣٠٩ظ] قال : لم يُصَلِّ رسولُ اللَّهِ ﷺ العصرَ يومَ الخندقِ إلّا بعدَ ما غَرَبتِ الشمسُ ، فقال : « ما لَهم ! مَلأَ اللَّهُ قُلُوبَهم وبُيُوتَهم نارًا ، مَنَعونا عن الصلاةِ الوسطى حتى غَرَبَتِ الشمسُ »[٣] .

حدَّثنا زكريا بنُ يحيى الضَّريرُ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن إسرائيلَ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، قال : انْطَلَقْتُ أنا وعَبيدةُ السَّلْمانيُّ إلى عليٍّ ، فأمَرتُ عَبيدةَ أن يسألَه عن الصلاةِ الوسطى ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، ما الصلاةُ الوسطى ؟ فقال : كنا نراها صلاةَ الصبحِ ، فبينا نحنُ نُقاتِلُ أهلَ خيبرَ ، فقاتَلوا حتى أرْهَقونا عن الصلاةِ ، وكان قُبيلَ غروبِ الشمسِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ امْلأْ قُلُوبَ هؤلاء القومِ الذين شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى وأجْوَافَهم نارًا » . أو « امْلأْ قُلُوبَهم نارًا » . قال : فعَرَفْنا

(١ - ١) فى ص : « سعيد بن عمر » .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٣٧) عن أبى السائب سلم بن جنادة ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٣، وأحمد ٢/ ٥٣، ٢٤٠ (٦١٧، ٩١١) ، ومسلم (٦٢٧/٢٠٥) ، وأبو يعلى (٣٩٢) ، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (١) من طريق أبى معاوية به ، وأخرجه أحمد ٤٢٩/٢ (١٢٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٤٥) ، وأبو يعلى (٣٩١) ، وابن خزيمة (١٣٣٧) ، من طريق الأعمش به ، وأخرجه الدمياطى فى الصلاة الوسطى (٢) من طريق شتير به .

(٣) أخرجه الدمياطى فى الصلاة الوسطى (١١) من طريق على بن عاصم به ، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٧، ٣٩٢ (٩٩٤، ١٢٢١) ، والبخارى (٢٩٣١، ٤٥٣٣) ، ومسلم (٦٢٧/٢٠٢) ، وأبو داود (٤٠٩) ، والبزار (٥٤٩) ، وأبو يعلى (٣٩٣) من طريق ابن سيرين به .

يومئذٍ أنها الصلاةُ الوسطى[(١)] .

٥٥٩/٢ /حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى حسانَ الأعرجِ ، عن عَبيدةَ السَّلْمانىِّ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّ نبىَّ اللَّهِ ﷺ قال يومَ الأحزابِ : « اللَّهُمَّ املأْ قُبورَهم[(٢)] وبُيُوتَهم نارًا ، كما شَغَلونا - أو كما حَبَسونا - عن الصلاةِ الوسطى حتى غَرَبَتِ الشمسُ »[(٣)] .

حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الجبارِ ، قال : ثنا ثابتُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ طلحةَ ، عن زُبيدٍ ، عن مُرّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : حَبَس المشركون رسولَ اللَّهِ ﷺ عن صلاةِ العصرِ ، حتى اصْفَرَّتِ الشمسُ أو احْمَرَّتْ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى ، مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهم وقُلُوبَهم نارًا » . أو : « حشا اللَّهُ قُلُوبَهم وبُيُوتَهم نارًا » .

حدَّثنى محمدُ بنُ عُمارةَ الأسدىُّ ، قال : ثنا سهلُ بنُ عامرٍ ، قال : ثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، قال : سمِعتُ طلحةَ ، قال : صَلَّيتُ مع مُرَّةَ فى بيتِه ، فسَها - أو قال : نسِى - فقامَ قائمًا يُحدِّثُنا - وقد كان يُعجِبُنى أن أسْمَعَه مِن ثِقةٍ - قال : لَمَّا كان يومُ الخندقِ - يعنى يومَ الأحزابِ - قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما لهم ! شَغَلونا عنِ الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ ، مَلأَ اللَّهُ أجْوافَهم وقُبُورَهم نارًا »[(٤)] .

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٣/١ إلى المصنف .

(٢) فى م ، ت ١ : « قلوبهم » .

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩، ٣٥١، ٤٣٣ (٥٩١، ١١٣٤، ١٣٠٨) ، ومسلم (٦٢٧/ ٢٠٣) ، والترمذى (٢٩٨٤) ، وأبو يعلى (٣٨٤) ، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٩) من طريق سعيد به ، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٦، ٤٤٣ (١٣١٤، ١٣٢٧) ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٩٠/٤ من طريق قتادة به .

(٤) أخرجه العقيلى ٨٦/٤ من طريق مالك به نحوه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ بنُ[1] عطاءٍ ، عن التَّيْميِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « صلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ »[2] .

حدَّثني عليُّ بنُ مسلمٍ الطُّوسيُّ ، قال : ثنا عَبَّادُ بنُ العَوّامِ ، عن هلالِ بنِ خَبَّابٍ[3] ، عن عِكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : خَرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ في غَزاةٍ له ، فحَبَسَه المشركون عن صلاةِ العصرِ حتى مَسَّى[4] بها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ املأْ بُيُوتَهم وأجْوافَهم نارًا ، كما حَبَسونا عن الصلاةِ الوسطى »[5] .

حدَّثنا موسى بنُ سهلٍ الرَّمْليُّ ، قال : ثنا إسحاقُ ، عن عبدِ الواحدِ المَوْصليِّ ، قال : ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن الحكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال النبيُّ ﷺ يومَ الأحزابِ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى حتى غابَتِ الشمسُ ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهم وبُيُوتَهم نارًا » .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبَرَنا خالدٌ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عنِ الحكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : شَغَلَ الأحزابُ النبيَّ ﷺ يومَ الخندقِ عن صلاةِ العصرِ حتى غَرَبتِ الشمسُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « شَغَلونا عن الصلاةِ

---

(١) في م : « عن ابن » .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٣٨) عن أحمد بن منيع به ، والبيهقي ١/ ٤٦٠، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٣٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء به ، وتقدم تخريجه موقوفًا ص ٣٤٤.

(٣) في ص : « حباب » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ١٤٠.

(٤) في م : « أمسى » .

(٥) أخرجه البزار (٣٨٩ - كشف) عن على بن مسلم الطوسى به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٤ من طريق عباد بن العوام به ، وأخرجه أحمد ٤/ ٤٧٤ (٢٧٤٥) ، والطحاوى ١/ ١٧٤، والطبرانى فى الكبير (١١٩٠٥) ، وفى الأوسط (١٩٩٥) من طريق هلال به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٠٣ إلى عبد بن حميد .

الوسطى ، مَلأَ اللَّهُ قُبورَهم وبُيُوتَهم نارًا » . أو « أجْوافَهم نارًا[١] » .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سليمانُ بنُ أحمدَ الجُرَشيُّ[٢] الواسطيُّ ، قال : ثنا الوليدُ ابنُ مسلم ، قال : أخبرني صَدَقةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثني خالدُ بنُ دِهْقانَ ، عن [٣]خالدِ سَبَلانَ[٣] ، عن كُهَيلِ بنِ حَرْمَلَةَ ، قال : سُئِل أبو هريرةَ عن الصلاةِ الوسطى ، فقال : اخْتَلَفْنا فيها ، كما اختلَفتم فيها ، ونحن بفِناءِ بيتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وفينا الرجلُ الصالحُ أبو هاشمِ بنُ عُتبةَ بنِ رَبيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ ، فقال : أنا أعْلَمُ لكم ذلكَ . فقام فاسْتَأْذَن على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فدَخَل عليه ، ثم خَرَج إلينا فقال : أخْبَرَنا أنها صلاةُ العصرِ[٤] .

٥٦٠/٢ /**حدَّثني** الحسينُ بنُ عليٍّ الصُّدَائيُّ ، قال : ثنا أبي ، **وحدَّثنا** ابنُ إسحاقَ الأَهْوازِيُّ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قالا جميعًا : ثنا فُضيلُ بنُ مرزوقٍ[٥] ، عن شَقيقِ بنِ عُقْبَةَ العَبْديِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : نزَلتْ هذه الآيةُ : (حافِظُوا علَى الصَّلَواتِ وصلاةِ العَصْرِ) . قال : فقَرَأْناها[٦] على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ما شاءَ اللَّهُ أن نَقْرَأَها ، ثم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٩) من طريق عمرو بن عون به نحوه . وأخرجه الطحاوى في شرح المعاني ١٧٤/١ من طريق ابن أبي ليلى به نحوه ، وقرن الطحاوى بمقسم سعيد بن جبير .

(٢) في النسخ : « الحرشى » . وينظر الجرح والتعديل ٤/ ١٠١، وتاريخ بغداد ٩/ ٤٩.

(٣ - ٣) في ص ، ت ٢: « خالد بن سيلان » ، وفي م : « جابر بن سيلان » ، وفي ت ١: « خالد بن سبيلان » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر التاريخ الكبير ٣/ ١٥٤، والإكمال ٤/ ٢٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٥٧) ، والبزار (٣٩١ - كشف) ، والطحاوى في شرح المعاني ١/ ١٧٤، والطبراني في الكبير (٧١٩٨) ، وابن حبان في الثقات ٥/ ٣٤١، وابن عساكر في تاريخه ١٦/ ١٣٢، ٢١١، ٢٠٢/١٩ (مخطوط) ، والدمياطي في الصلاة الوسطى (٤٥) من طريق صدقة بن خالد به ، وأخرجه الطبراني (٧١٩٨) ، والحاكم ٦٣٨/٣ من طريق خالد بن دهقان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٠٤، ٢٠٨/٦٣٠ إلى ابن سعد والبغوى في معجمه .

(٥) في النسخ : « مسروق » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٠٥.

(٦) في النسخ : « فقرأتها » . والمثبت من مصادر التخريج .

إن اللَّهَ نَسَخَها ، فأنْزَل ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . قال : فقال رجلٌ كان مع شَقيقٍ : فهى صلاةُ العصرِ ؟ قال : قد حَدَّثْتُك [1] كيف نزَلَتْ ، وكيفَ نَسَخَها اللَّهُ ، واللَّهُ أعلمُ [2] .

حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، **وحدَّثنا** ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ ومحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ ، قالا جميعًا : ثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، **وحدَّثنا** أبو كُريبٍ ، قال : ثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ بشرٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ إسماعيلَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ » [3] .

حدَّثنى عصامُ بنُ رَوّادِ بنِ الجرَّاحِ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا سعيدُ بنُ بَشيرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، قال : أنبأنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ الصلاةَ الوسطى هى العصرُ [4] .

[٣١٠/١و] **حدَّثنا** ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ ، عن شعبةَ ، عن سليمانَ ،

---

(١) فى ص : « حدثك » .

(٢) أخرجه الحاكم ٢٨١/٢ - وعنه البيهقى ٤٥٩/١ - من طريق أبى أحمد الزبيرى به ، وأخرجه أحمد ٦١٣/٣٠ (١٨٦٧٣) ، ومسلم (٢٠٨/٦٣٠) ، وأبو عوانة ١/ ٣٥٣، ٣٥٤، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٣، وفى المشكل (٢٠٧١) ، وابن حزم فى المحلى ٣٦٨/٤ من طريق فضيل بن مرزوق به ، وأخرجه أبو عوانة ١/ ٣٥٤، والبيهقى ٤٥٩/١ من طريق شقيق به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٣/١ إلى عبد بن حميد وأبى داود فى ناسخه .

(٣) أخرجه الترمذى (١٨٢) من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد به ، وأخرجه فى (٢٩٨٣) عن حميد بن مسعدة ، عن يزيد به ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٨٢٥) من طريق يزيد به ، وأخرجه أحمد ٥/ ٧، ١٢، ١٣ (الميمنية) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٤، والطبرانى فى الكبير (٦٨٢٥) ، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٣٤، ٣٥) من طريق سعيد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٥، والطبرانى فى الكبير (٦٨٢٤، ٦٨٢٦) ، والبيهقى ١/ ٤٦٠، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٣٢) من طريق قتادة به .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٨٢٣) من طريق سعيد بن بشير به .

عن أبي الضُّحَى ، عن شُتَيرِ بنِ شَكَلٍ ، عن أمِّ حَبيبةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال يومَ الخندقِ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ حتى غَرَبَتِ الشمسُ » . قال أبو موسى : هكذا قال ابنُ أبي عديٍّ[1] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصلاةِ الوسطى ، وهي العصرُ »[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا عبدُ السلامِ ، عن سالمٍ مولى أبي نصيرٍ ، قال : ثني إبراهيمُ بنُ يزيدَ الدمشقيُّ ، قال : كنتُ جالسًا عندَ عبدِ العزيزِ بنِ مَرْوانَ ، فقال : يا فلانُ ، اذهَبْ إلى فلانٍ فقلْ له : أيَّ شيءٍ سَمِعتَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ في الصلاةِ الوسطى ؟ فقال رجلٌ جالسٌ : أرْسَلَني أبو بكرٍ وعمرُ وأنا غلامٌ صغيرٌ ، أسْأَلُه عن الصلاةِ الوسطى ، فأخَذ إصْبَعي الصغيرةَ فقال : « هذه الفجرُ » . وقَبَض التي تليها وقال : « هذه الظهرُ » . ثم قَبَض الإبهامَ فقال : « هذه المغربُ » . ثم قَبَض التي تليها ثم قال : « هذه العشاءُ » . ثم قال : « أيُّ أصابِعِك بَقِيَتْ ؟ » . فقلْتُ : الوسطى . فقال : « أيُّ صلاةٍ بَقِيَتْ ؟ » قلتُ : العصرُ . قال : « هي العصرُ »[3] .

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : ذُكِر لنا أنّ المشركين شَغَلُوهم يومَ الأحزابِ عن صلاةِ العصرِ حتى غابتِ الشمسُ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصرِ ، حتى

---

(١) ينظر الصلاة الوسطى (١٥٠) ، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٣/٢ من طريق يونس به .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٣١/١ عن المصنف ، وعنده : سالم مولى أبي بصير . ولم نجده فيما بين أيدينا من مصادر . وينظر الدر المنثور ١/ ٣٠٤.

غَرَبَتِ الشمسُ ، مَلأَ اللَّهُ بُيوتَهم وقُبُورَهم نارًا » .

حدَّثنا ابنُ البَرْقِيِّ ، قال : ثنا عَمرُو بنُ[(1)] أبي سلَمةَ ، قال : ثنا صدقةُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن/ أبي حسانَ ، عن عَبيدةَ السَّلْمانيِّ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال يومَ الأحزابِ : « اللَّهُمَّ امْلأْ بُيُوتَهم وقُبُورَهم نارًا ، كما شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى حتى آبَتِ الشمسُ » . ٥٦١/٢

حدَّثني محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ ، قال : ثني محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني ضَمْضَمُ بنُ زُرْعةَ ، عن شُريحِ بنِ عُبيدٍ ، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ »[(2)] .

وقال آخرون : بل الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الظهرِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ ، قال : ثنا عفّانُ ، قال : ثنا همامٌ ، قال : ثنا قتادةُ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الظهرِ[(3)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المخَرِّميُّ[(4)] ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن زيدٍ - يعني ابنَ ثابتٍ - مثلَه[(5)] .

---

(١) في النسخ : « عن » .

(٢) أخرجه الطبراني (٣٤٥٨) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٣١/١ عن المصنف .

(٣) أخرجه الطحاوى في شرح المعاني ١/ ١٦٧، والبيهقي ١/ ٤٥٩، من طريق عفان به .

(٤) في النسخ : « المخزومي » . وتقدم في ٤٩٤/٣ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢ من طريق شعبة به .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سعدِ[(١)] ابنِ إبراهيمَ ، قال : سمِعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ يُحَدِّثُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : الصلاةُ الوسطى الظهرُ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : ثنا شعبةُ ، **وحدَّثنى** يعقوبُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن شعبةَ ، قال : أخبرنى عمرُ بنُ سليمانَ ، مِن ولدِ عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبانِ بنِ عثمانَ يُحَدِّثُ عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : الصلاةُ الوسطَى هى الظهرُ[(٢)] .

حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ أبى زائدةَ ، قال : ثنا عبدُ الصمدِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عمرَ بنِ سليمانَ - هكذا قال أبو زائدةَ - عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبانٍ ، عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ فى حديثٍ[(٣)] رفَعه : « الصلاةُ الوسطى صلاةُ الظهرِ »[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يزيدَ ، قال : ثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وابنُ لَهيعةَ ، قالا : ثنا أبو عَقيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ حَدَّثه أنه كان قاعدًا هو وعروةُ بنُ الزبيرِ وإبراهيمُ بنُ طلحةَ ، فقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : سمِعتُ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقولُ : الصلاةُ الوسطى هى الظهرُ . فمرَّ علينا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، فقال عروةُ : أرْسِلوا إلى ابنِ عُمرَ فاسْألوه . فأرْسَلوا إليه غلامًا فسَأَلَه ، ثم جاءَنا الرسولُ فقال : يقولُ : هى صلاةُ الظهرِ . فشَكَكْنا فى قولِ الغلامِ ، فقُمْنا جميعًا فذَهَبْنا إلى

---

(١) فى ت ١، ت ٢: « سعيد » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦٧/١ من طريق شعبة به ، وعنده : عمرو بن سليمان . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٣) فى النسخ : « حديثه » . والمثبت هو الصواب .

(٤) أخرجه أحمد ١٨٣/٥ من طريق شعبة به مطولا .

ابنِ عمرَ فسألناه ، فقال : هى صلاةُ الظهرِ[(١)] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ ، قال : ثنى رجلٌ مِن الأنصارِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه كان يقولُ : هى الظهرُ[(٢)] .

حدَّثنى أحمدُ بنُ إسحاقَ ، ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا ابنُ أبى ذِئبٍ ، **وحدَّثنى** المثنّى ، قال : ثنا آدمُ ،/ قال : ثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزِّبْرِقانِ بنِ عمرٍو ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ الظهرِ[(٣)] . ٥٦٢/٢

حدَّثنى المثنّى : قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، قال : أخبرنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه قال : الصلاةُ الوسطى هى صلاةُ الظهرِ .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : ثنى الوليدُ بنُ أبى الوليدِ أبو عثمانَ ، قال : ثنى عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنه سُئِل عن صلاةِ[(٤)] الوسطى ، قال : هى التى على أثَرِ الضُّحَى[(٥)] .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : ثنا نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : ثنى الوليدُ بنُ أبى الوليدِ ، أنّ سلَمةَ بنَ أبى مريمَ حَدَّثَه أنّ نفرًا من قريشٍ أرْسَلوا إلى عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ يَسْألونه عن [٣١٠/١ظ] الصلاةِ الوسطَى ، فقال له : هى التى على أثَرِ صلاةِ الضُّحَى . فقالوا له : ارْجِعْ واسْأَلْه ، فما زادَنا إلا عَياءً[(٦)] بها . فمرَّ بهم عبدُ الرحمنِ بنُ

---

(١) أخرجه البيهقى ١/ ٤٥٨، ٤٥٩ من طريق عبد اللَّه بن يزيد عن حيوة - وحده - به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٢/١ إلى ابن عساكر .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٠٤/٢ عن هشيم به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦٧/١ من طريق ابن أبى ذئب به مطولًا .

(٤) فى م ، ت ١ : « الصلاة » .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٢/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٦) فى م : « عيا » . وعَىَّ فى منطقه عِيًّا وعَياءً : عجز عنه فلم يستطع بيان مراده منه .

أفلحَ مولَى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، فأرْسَلوه إليه أيضًا ، فقال : هى التى تَوَجَّه فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى القِبْلةِ[1] .

حدَّثنى ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبرنا نافعٌ ، قال : ثنى زُهْرَةُ ابنُ مَعْبَدٍ ، قال : ثنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، أنه كان قاعدًا هو وعُرْوةُ وإبراهيمُ بنُ طلحةَ ، فقال له سعيدٌ : سمِعتُ أبا سعيدٍ يقولُ : إنّ صلاةَ الظهرِ هى الصلاةُ الوسطى . فمرَّ علينا ابنُ عمرَ فقال عُروةُ : أرْسِلوا إليه فاسْألوه . فسأَلَه الغلامُ فقال : هى الظهرُ . فشَكَكْنا فى قولِ الغلامِ ، فقُمْنا إليه جميعًا فسَأَلْناه ، فقال : هى الظهرُ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ قيسٍ ، عن ابنِ أبى رافعٍ ، عن أبيه ، وكان مولًى لحفصةَ ، قال : اسْتَكْتَبَتْنى حفصةُ مُصْحفًا ، وقالتْ لى : إذا أتيتَ على هذه الآيةِ فأعْلِمْنِى حتى أُمْلِيَها عليك كما أُقْرِئْتُها[2] . فلَمَّا أتيتُ على هذه الآيةِ ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ أتيتُها ، فقالت : اكْتُبْ : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ) . فلَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ أو زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقلتُ : يا أبا المُنْذِرِ ، إنَّ حفصةَ قالتْ كذا وكذا . قال : هو كما قالتْ ، أوَ ليس أشْغَلُ ما نكونُ عندَ صلاةِ الظهرِ فى غَنَمِنا ونَواضِحِنا[3] ؟

وعِلَّةُ مَن قال ذلك ما **حدَّثنا** به محمدُ بنُ المثنّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : أخبرَنى عمرُو بنُ أبى حَكيمٍ ، قال : سمِعتُ الزِّبْرِقانَ يُحَدِّثُ ،

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٦٧ من طريق الوليد به .

(٢) فى ص : « أمر بها » ، وفى م ، ت ٢ : « أقرأنيها » .

(٣) النواضح : جمع ناضح ، وهى الدابة يُستَقَى عليها .

والأثر أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٥/ ٢٨١، ٢٨٢ من طريق عثمان بن عمر به .

عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى الظهرَ بالهاجِرَةِ ، ولم يكنْ يُصلِّى صلاةً أشدَّ على أصحابِ النبيِّ ﷺ منها . قال : فنَزَلتْ ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . وقال : إنَّ قبلَها صلاتَيْنِ وبعدَها صلاتَيْنِ[1] .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزِّبْرِقانِ ، قال : إنّ رهطًا من قريشٍ مرَّ بهم زيدُ بنُ ثابتٍ ، فأرْسَلوا إليه رجُلَيْنِ يَسْأَلانِه عن الصلاةِ الوسطى ، فقال زيدٌ : هى الظهرُ . فقام رجلان منهم فأتيا أسامةَ ابنَ زيدٍ فسَأَلاه عن الصلاةِ الوسطى ، فقال : هى الظهرُ ؛ إن / رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّى الظهرَ بالهَجيرِ ، فلا يكونُ وراءَه إلَّا الصَّفُّ والصَّفانِ ، الناسُ يكونون فى قائِلَتِهم وفى تجارتِهم ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لقد هَمَمْتُ أنْ أُحَرِّقَ على أقْوامٍ لا يَشْهَدونَ الصلاةَ بُيُوتَهم » . قال : فنَزَلتْ هذه الآيةُ ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[2] . ٥٦٣/٢

وكان آخرون يَقْرَءون ذلك : (حافِظُوا على الصلَوَاتِ وَالصلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ) .

ذِكرُ مَن كان يقولُ ذلك كذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ ، قال : ثنا محمدُ [3]بنُ جعفرٍ[3] ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبى

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١١) ، والنسائى فى الكبرى (٣٥٧) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٨٣/٥ (الميمنية) عن محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢٠٦/٥ (الميمنية) عن يزيد بن هارون به . وينظر الطيالسى (٦٦٢) .

(٣ - ٣) فى ت ١ : « ابن أبى جعفر » ، وبعده فى ص : « قال حدثنا محمد بن جعفر » .

بشرٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ الأَزْدِيِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أن حفصةَ أمَرتْ إنسانًا فكَتَبَ مُصحفًا ، فقالتْ : إذا بَلَغْتَ هذه الآيةَ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فآذِنِّى . فلمَّا بَلَغ ، آذَنَها فقالتْ : اكْتُبْ : (حافظوا على الصَّلَواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصر)[1] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ أن حفصةَ أمَرتْ مولًى لها أن يَكْتُبَ لها مصحفًا ، فقالتْ : إذا بَلَغْتَ هذه الآيةَ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . فلا تَكْتُبْها حتى أُمْلِيَها عليك كما سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُها . فلمّا بَلَغَها أمَرَتْه فكَتَبها : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ وقوموا للَّهِ قانتِينَ) . قال نافعٌ : فقَرَأْتُ ذلك المصحفَ فوَجَدتُ فيه الواوَ[2] .

حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا أسَدُ بنُ موسَى ، قال : ثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالتْ لكاتبِ مُصحفِها : إذا بَلَغْتَ مواقيتَ الصلاةِ فأَخْبِرْنى حتى آمُرَك ما سَمِعتُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولُ . فلمَّا أخْبَرَها قالت : اكتُبْ ، فإنى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ »[3] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنى أبو سلَمةَ ، عن عمرِو بنِ رافعٍ مولَى عمرَ ، قال : كان مكتوبًا فى مصحفِ حفصةَ :

---

(١) أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص ٨٥ عن محمد بن بشار به .

(٢) أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص ٨٦ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضى - كما فى التمهيد ٤/ ٢٨١، والبيهقى ١/٤٦٢ من طريق عبيد اللَّه به .

(٣) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٤/٢٨٢ من طريق أسد بن موسى به ، وابن أبى داود فى المصاحف ص ٨٥، ٨٦ من طريق حماد به .

(حافِظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصرِ وقُومُوا للَّهِ قانِتِينَ)[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ المصريُّ ، قال : ثنا أبي وشُعيبٌ ، عن الليثِ ، قال : ثنا خالدُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ أبي هلالٍ ، عن زيدٍ ، [(٢)] عن عمرِو [(٢)] بنِ رافعٍ ، قال : دَعَتْني حفصةُ فكَتَبْتُ لها مصحفًا ، فقالتْ : إذا بَلَغْتَ آيةَ الصلاةِ فأخْبِرْني . فلمَّا كَتَبْتُ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . قالت : (وصلاةِ العصرِ) . أَشهدُ أني سَمِعتُها مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)] .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثني أبي وشعيبُ بنُ الليثِ ، عن الليثِ ، قال : أَخْبَرَني خالدُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ أبي هلالٍ ، عن زيدٍ ، أنه بَلَغَه عن أبي يونُسَ مولَى عائشةَ مثلُ ذلك .

/**حدَّثني** المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني الليثُ ، قال : حدثني خالدٌ ، عن سعيدٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، أنه بَلَغَه عن أبي يونسَ مولى عائشةَ ، عن عائشةَ مثلُ ذلك[(٤)] . ٥٦٤/٢

حدَّثنا محمدُ [٣١١/١و] بنُ المثنى ، قال : ثنا وهبُ بنُ جَريرٍ ، قال : أخبرنا شعبةُ ،

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٧، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/١ من طريق محمد بن عمرو به .

(٢ - ٢) في ص ، ت ٢: « بن عمر » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٥ من طريق الليث به ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٠/٤ من طريق زيد بن أسلم به ، وأخرجه الطحاوي ١٧٢/١ من طريق عمرو بن رافع به ، وأخرجه مالك ١٣٩/١ - ومن طريقه أبو عبيد في الفضائل ص ١٦٥ - وابن أبي داود ص ٨٦، ٨٧، والطحاوي ١٧٢/١ من طريق زيد بن أسلم .

(٤) أخرجه مالك ١٣٨/١ - ومن طريقه مسلم (٢٠٧/٦٢٩) ، وأبو داود (٤١٠) ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٨٤، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٢/١ - عن زيد ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس به .

عن أبى إسحاقَ ، عن ⁽¹⁾هُبَيرةَ بنِ يَرِيمَ⁽¹⁾ ، عن ابنِ عباسٍ : (حافِظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصرِ)[2] .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا عبدُ الملِكِ بنُ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، قال : كان عُبيدُ بنُ عُميرٍ يَقْرَأُ : (حافِظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ وقُومُوا للَّهِ قانِتِينَ)[3] .

حدَّثنا ابنُ بشّارٍ ، قال : ثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ قيسٍ ، عن ابنِ أبى رافعٍ ، عن أبيه - وكان مولَى حفصةَ - قال : اسْتَكْتَبَتْنى حفصةُ مصحفًا وقالت : إذا أتَيْتَ على هذه الآيةِ فأعْلِمْنى حتى أُمْلِيَها[4] عليك كما أُقْرِئْتُها[5] . فلما أتيتُ على هذه الآيةِ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ ، أتَيْتُها فقالت[6] : اكْتُبْ : (حافِظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصرِ) . فَلقيتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ أو زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقلتُ : يا أبا المُنذِرِ ، إنّ حفصةَ قالتْ كذا وكذا . قال : هو كما قالتْ ، أوَ ليسَ أشْغَلُ ما نكونُ عندَ صلاةِ الظهرِ فى نواضِحِنا وغنمِنا ؟ .

وقال آخرون : بل الصلاةُ الوسطَى صلاةُ المغربِ.

(١ - ١) فى ص : « عمير بن بريم » ، وفى م : « عمير بن مريم » . والمثبت من السنن الكبرى للبيهقى ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٥٠.

(٢) أخرجه البيهقى ٤٦٣/١ من طريق وهب بن جرير به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٤، ٥٠٥، وابن أبى داود فى المصاحف ص ٧٧، من طريق شعبة به ، وعند ابن أبى شيبة : « والصلاة الوسطى صلاة العصر » .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٦٦، وابن أبى شيبة ٥٠٥/٢ عن يزيد به .

(٤) فى ص : « أملها » . وأمْلَى وأمَلَّ بمعنًى .

(٥) فى ص : « أقرتها » .

(٦) فى ص ، ت ٢: « فقلت » .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا عبدُ السلامِ ، عن إسحاقَ بنِ أبي فَرْوةَ ، عن رجلٍ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ المغربِ ، ألا تَرَى أنها ليستْ بأقَلِّها ولا أكثرِها ، ولا تُقْصَرُ في السَّفرِ ، وأن رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يُؤَخِّرْها عن وقتِها ولم يُعَجِّلْها[1] ؟

قال أبو جعفرٍ : ووَجَّه قَبيصةُ بنُ ذُؤيبٍ قولَه : ﴿ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ إلى معْنى التَّوسُّطِ ، الذى يكونُ صفةً للشيءِ ، يكونُ عَدْلًا بينَ الأمريْنِ ، كالرجلِ المعتدلِ القامةِ ، الذى لا يكونُ مُفْرِطًا طولُه ولا قصيرةً قامتُه ، ولذلك قال : ألَا تَرَى أنها ليستْ بأقلِّها ولا أكثرِها ؟

وقال آخرون : بل الصلاةُ الوسطى التى عناها اللَّهُ بقولِه : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ هى صلاةُ الغَدَاةِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عفانُ ، قال : ثنا همامٌ ، قال : ثنا قتادةُ ، عن صالحٍ أبى[2] الخليلِ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : صلاةُ[3] الوسطى صلاةُ الفجرِ[4] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ وعبدُ الوهابِ ومحمدُ بنُ جعفرٍ ، عن عوفٍ ، عن أبى رجاءٍ ، قال : صَلَّيتُ مع ابنِ عباسٍ الغداةَ فى مسجدِ البصرةِ ،

---

(١) ينظر التمهيد ٤/ ٢٩٣.

(٢) فى م ، ت ١: « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٨٩.

(٣) فى م ، ت ١: « الصلاة » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٠، والبيهقى ٤٦١/١ من طريق عفان به .

فقَنَتَ[(١)] بنا قبلَ الركوعِ وقال : هذه الصلاةُ الوسطى التى قال اللَّهُ : ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[(٢)] .

٥٦٥/٢ /**حدَّثني** يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن عوفٍ ، عن أبى رجاءٍ العُطارِدِيِّ ، قال : صَلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ . فذَكَر نحوَه .

حدَّثنا عَبَّادُ بنُ يعقوبَ الأسَديُّ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن عوفٍ الأعرابيِّ ، عن أبى رجاءٍ العُطارِدِيِّ ، قال : صَلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ الفجرَ ، فقَنَتَ فيها ورَفَع يديْه ، ثم قال : هذه الصلاةُ الوسطى التى أمَرَنا اللَّهُ أن نَقُومَ فيها قانتين .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا عوفٌ ، عن أبى رجاءٍ ، قال : صلَّى بنا ابنُ عباسٍ الفجرَ ، فلمَّا فرَغ قال : إن اللَّهَ قال فى كتابِه : ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . فهذه الصلاةُ الوسطَى[(٣)] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا مَرْوانُ - يعنى ابنَ معاويةَ - عن عوفٍ ، عن أبى رجاءٍ العُطارِدِيِّ ، عن ابنِ عباسٍ نحوَه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن أبى المِنْهالِ ، عن أبى العاليةِ ، عن ابنِ عباسٍ أنه صلَّى الغداةَ[(٤)] فى مسجدِ البصرةِ ، فقَنَت قبلَ الركوعِ

---

(١) فى ص : « فقلت » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢٢٠٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٠، والبيهقى ٤٦١/١ من طريق عوف به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٦، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٠، والبيهقى ٤٦١/١ من طريق أبى رجاء به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٠٤/٢ عن هشيم به .

(٤) فى ت ١: « صلاة الغداة » .

وقال : هذه الصلاةُ الوسطى التي ذَكَر اللَّهُ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى : قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا المُهاجِرُ ، عن أبى العاليةِ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ بالبصرةِ هلهنا ، وإنّ فَخِذَه لعلى فَخِذى ، فقلتُ : يا أبا فلانٍ ، أرَأَيْتَك صلاةَ الوسطى التي ذَكَر اللَّهُ فى القرآنِ ، ألَا تُحَدِّثُنى أىُّ صلاةٍ هى ؟ قال : وذلك حينَ انْصَرَفوا من صلاةِ الغداةِ ، فقال : أليس قد صَلَّيتَ المغربَ والعِشاءَ الآخِرَةَ ؟ قال : قلتُ : بلَى . قال : ثم صَلَّيتَ هذه ؟ قال : ثم تُصلِّى الأُولَى والعصرَ ؟ قال : قلتُ : بلَى . قال : فهى هذه .

حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى الدَّامَغانىُّ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبرنا الربيعُ ابنُ أنسٍ ، عن أبى العاليةِ ، قال : صَلّيتُ خلفَ عبدِ اللَّهِ بنِ قيسٍ بالبصرةِ زمنَ عمرَ صلاةَ الغداةِ . قال : فقلتُ لرجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ إلى جنبِى : ما الصلاةُ الوسطَى ؟ قال : هذه الصلاةُ[(٢)] .

حدَّثنى المثنّى ، قال : ثنا الحَجّاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، قال : أخبرنا عوفٌ ، عن خِلاسِ بنِ عمرٍو ، عن ابنِ عباسٍ أنه صَلَّى الفجرَ فقَنَتَ قبلَ الركوعِ ، ورَفَع إصْبَعَيْه ، قال : هذه[(٣)] الصلاةُ الوسطى .

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، عن أبى العاليةِ أنه صَلَّى مع أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الغداةِ ، فلَمَّا أنْ فَرَغُوا ، قال :

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠١/١ إلى المصنف .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧٠/١ من طريق ابن المبارك به .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « هى » .

قلتُ لهم : أيَّتُهنَّ الصلاةُ الوسطى ؟ قالوا[(١)] : التى صَلَّيتَها قَبلُ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ عَثْمَةَ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ بَشيرٍ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبحِ[(٣)] .

٥٦٦/٢ /**حدَّثنا** مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ ، قال : كان عطاءٌ يَرَى أن الصلاةَ الوسطى صلاةُ الغداةِ[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن يزيدَ النَّحْوىِّ ، عن عِكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . قال : صلاةُ الغداةِ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . قال : الصبحُ[(٥)] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن حُصَينٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدادِ بنِ الهادِ ، قال : الصلاةُ الوسطى صلاةُ الغداةِ[(٦)] .

حُدِّثتُ عن عمّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه :

---

(١) فى ص : « قال » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢٢٠٨) عن أبى جعفر به .
(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠١/١ إلى المصنف .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٠٥/٢ عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢٢٠٥) عن ابن جريج ، عن عطاء به .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٠٥/٢ من طريق ابن أبى نجيح به .
(٦) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣٦٧/٢ .

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ . قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الغداةِ .

وعلّةُ مَن قال هذه المقالَةَ أن اللَّهَ تعالى ذِكرُه قال : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ، بمعْنى : وقُوموا للَّهِ فيها قانتِين . قال[(١)] : فلا صلاةَ مكتوبةً مِن الصلواتِ الخمسِ فيها قنوتٌ سوى[(٢)] صلاةِ الصبحِ ، فعُلِم بذلك أنها هي دونَ غيرِها .

وقال آخرون : هي إحدى الصلواتِ الخمسِ ، ولا نَعْرِفُها بعينِها .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنى هشامُ بنُ سعدٍ ، قال : كنا عندَ نافعٍ ومعَنا رجاءُ بنُ حَيْوَةَ ، فقال لنا رجاءٌ : سَلوا نافعًا عن الصلاةِ الوسطى . فسألْناه ، فقال : قد سأل عنها عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ رجلٌ ، فقال : هي فيهنَّ ، فحافِظوا عليهنَّ كلِّهنَّ[(٣)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، عن قيسِ بنِ الرَّبيعِ ، عن [(٤)]نُسَيرِ ابنِ ذُعْلوقٍ أبي طُعْمَةَ[(٤)] ، قال : سألتُ الربيعَ بنَ خُثَيمٍ[(٥)] عن الصلاةِ الوسطى ، قال :

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « قالوا » .

(٢) في ص : « وسوى » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٨/٢ (٢٣٧٦) عن يونس به ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ١٩٦/٨.

(٤ - ٤) في ص ، ت ٢ : « سيرين بن دعلوق عن أبي فطيمة » ، وفي م : « نسير بن زعلوق عن أبي فطيمة » . والمثبت من تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٣٩.

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « خيثم » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٧٠.

أرَأَيْتَ إن عَلِمْتَها كنتَ محافظًا عليها ومُضَيِّعًا سائِرَهُنَّ ؟ قلتُ : لا . فقال : فإنك إن حافَظْتَ عليهنَّ فقد حافَظْتَ عليها .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سمعتُ قتادةَ يُحَدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيه هكذا . يعنى مُختلِفِين فى الصلاةِ الوسطى . وشَبَّكَ بينَ أصابِعِه[١] .

والصوابُ مِن القولِ فى ذلك ما تَظاهَرَتْ به الأخبارُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ التى ذَكَرْناها قبلُ فى تأويلِه ، وهو أنها العصرُ ، والذى حثَّ اللَّهُ تعالى ذكرُه عليه مِن ذلك نظيرُ الذى رُوِى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الحثِّ عليه .

كما **حدَّثنى** به أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ الطُّوسىُّ ، قال : ثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا أبى ، عن / محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : ثنى يزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ ، عن خَيْرِ[٢] بنِ نُعيمٍ الحَضْرَمىِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ هُبيرةَ السَّبَئِى[٣] - قال : وكان ثقةً - عن أبى تَميمٍ الجَيْشانىِّ ، عن أبى بصْرَةَ[٤] الغِفارىِّ ، قال[٥] : صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ العصرِ ، فلمَّا انْصَرَفَ قال : « إن هذه الصلاةَ فُرِضَتْ على مَن كان قبْلَكم ، فتَوَانَوْا فيها وتَرَكوها ، فمَن صَلَّاها منكم أُضعِفَ أجْرُه ضِعْفَيْنِ ، ولا صلاةَ بعدَها حتى يُرَى الشَّاهدُ » . وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ[٦] .

٥٦٧/٢

حدَّثنى علىُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى

---

(١) ينظر الفتح ٨/ ١٩٧.

(٢) فى ص ، م ، ت ١ : « جبر » ، وفى ت ٢ : « جبير » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٢.

(٣) فى ص ، م ، ت ١ : « النسائى » . وينظر مصدرى التخريج .

(٤) فى ص : « نصرة » ، وفى م ، ت ١ ، ت٢ « نضرة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٢٣، ٣٣/ ٨١.

(٥) بعده فى ت ١ : « كان » .

(٦) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٦، ٣٩٧ (الميمنية) ، ومسلم (٨٣٠) ، من طريق يعقوب به نحوه .

خَيْرُ[(١)] بنُ نُعيمٍ ، عن ابنِ[(٢)] هُبيرةَ ، عن أبي تميمٍ الجَيْشانيِّ ، أن أبا بصْرةَ[(٣)] الغِفاريَّ ، قال : صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ العصرِ بالمُخَمَّصِ[(٤)] ، فقال : « إنَّ هذه الصلاةَ فُرِضَتْ على مَن كان قَبْلَكم فضَيَّعُوها وتَرَكُوها ، فمَن حافَظَ عليها منكم أُوتِيَ أجْرَها مرَّتينْ »[(٥)] .

وقال ﷺ : « بَكِّرُوا بالصلاةِ في يومِ الغَيْمِ ، فإنَّه مَن فاتَتْه العصرُ حَبِطَ عمَلُه » .

حدَّثنا بذلك أبو كُريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، **وحدَّثني** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا أيوبُ بن سُوَيدٍ ، [(٦]قالا : ثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ[٦)] ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي المُهاجِرِ ، عن بُرَيدةَ ، عن النبيِّ ﷺ[(٧)] .

[(٨]وقال ﷺ[٨)] : « مَنْ فاتَتْه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهْلَه ومالَه »[(٩)] .

وقال ﷺ : « مَن صَلَّى قبلَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ غُرُوبِها لم يَلِجِ النارَ »[(١٠)] .

---

(١) في ص ، م ، ت ١ : « جبر » ، وفي ت ٢ : « جبير » .

(٢) في ص ، ت ١ : « أبي » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٤٢.

(٣) في ص : « نصرة » ، وفي م : « نضرة » .

(٤) في ص : « بالمعمس » ، وفي م : « بالمغمس » . والمخمص : طريق في جبل عَيْر إلى مكة . معجم البلدان ٤/ ٤٤٤.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٠٣) ، والطبراني (٢١٦٥) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه مسلم (٢٩٢/٨٣٠) ، والنسائي (٥٢٠) ، وابن أبي عاصم (١٠٠٤) من طريق الليث به .

(٦ - ٦) سقط من النسخ ، والمثبت موافق لما في مصادر التخريج .

(٧) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦١ عن وكيع به ، وأخرجه ابن ماجه (٦٩٤) ، وابن حبان (١٤٧٠) من طريق الأوزاعي به ، وينظر الطيالسي (٨٤٨) ، وابن حبان (١٤٦٣) .

(٨ - ٨) في م : « قال » .

(٩) أخرجه الطيالسي (١٩١٢، ١٩١٧) من حديث ابن عمر .

(١٠) أخرجه مسلم (٦٣٤/ ٢١٣، ٢١٤) ، والنسائي (٤٧٠) ، وابن خزيمة (٣١٨ - ٣٢٠) ، من حديث عمارة بن رُؤَيْبة نحوه .

فحثَّ ﷺ على المحافظةِ عليها حثًّا لم يَحُثَّ مثلَه على غيرِها مِن الصلواتِ ، وإن كانتِ المحافظةُ على جميعِها واجبةً ، فكان بيِّنًا بذلك أن التى خَصَّ[1] اللَّهُ بالحَثِّ على المحافظةِ عليها ، بعدَ ما عَمَّ الأمرَ بها جميعَ المكتوباتِ ، هى التى اتَّبَعَه فيها نبيُّه ﷺ ، فخَصَّها مِن الحَضِّ عليها بما لم يَخْصُصْ به غيرَها مِن الصلواتِ ، وحَذَّر أُمَّتَه مِن تضييعِها ما حلَّ بمَن قبلَهم من الأممِ التى وَصَف أمرَها ، ووَعَدهم من الأجرِ على المحافظةِ عليها ضِعْفَىْ ما وَعَد على غيرِها من سائرِ الصلواتِ . وأحْسَبُ أن ذلك كان كذلك لأن اللَّه تعالى ذِكْرُه جَعَل الليلَ سكنًا ، والناسُ مِن شُغْلِهم بطَلَبِ المعاشِ والتَّصرُّفِ[2] فى أسباب المكاسِبِ هادئون ، إلا القليلَ منهم ، وللمحافظةِ على فرائضِ اللَّهِ وإقامِ الصلواتِ المكتوباتِ فارِغون[3] . وكذلك ذلك فى صلاةِ الصبحِ ؛ لأن ذلك وقتٌ قليلٌ مَن يَتَصَرَّفُ فيه للمكاسبِ والمطالبِ ، ولا مُؤْنَةَ عليهم فى المحافظةِ عليها . وأما صلاةُ الظهرِ ، فإن وقتَها وقتُ قائِلَةِ الناسِ واستراحتِهم مِن مطالبِهم ، فى أوقاتِ شدَّةِ الحرِّ وامتدادِ ساعاتِ النهارِ ، ووقتُ توديعِ[4] النُّفوسِ ، والتَّفرُّغِ لراحةِ الأبدانِ فى أوانِ البردِ وأيامِ الشتاءِ . وأن المعروفَ مِن الأوقاتِ لتصرُّفِ الناسِ فى مطالبِهم ومكاسِبِهم والاشتغالِ بسَعْيِهم لما لابدَّ منه لهم مِن طَلَبِ أقواتِهم ، وقْتانِ مِن النهارِ ؛ أحدُهما : أولُ النهارِ بعدَ طُلوعِ الشمسِ إلى وقتِ الهاجِرَةِ ، وقد خَفَّف اللَّهُ تعالى ذكرُه فيه عن عبادِه عِبْءَ تكليفِهم[5] فى ذلك الوقتِ ، وثِقَلَ ما

---

(١) فى م : « حض » .

(٢) بعده فى ص ، ت ١، ت ٢: « و » .

(٣) فى م : « فازعون » .

(٤) التوديع : الراحة . تاج العروس (و د ع) .

(٥) فى ت ١، ت ٢: « تكلفهم » .

يَشْغَلُهم عن سعيِهم فى مطالبِهم ومكاسبِهم ، وإن كان قد حَثَّهم فى كتابِه وعلى لسانِ رسولِه فى ذلك الوقتِ على صلاةٍ ، ووَعَدهم عليها الجزيلَ [١/٣١٢و] مِن ثوابِه ، مِن غيرِ أن يَفْرِضَها عليهم ، وهى صلاةُ الضُّحى . والآخَرُ منهما : آخِرُ النهارِ ، وذلك مِن بعدِ إبْرادِ الناسِ وإمكانِ التصرفِ وطَلَبِ المعاشِ صيفًا وشتاءً ، إلى وقتِ مَغيبِ الشمسِ ،/ وفَرَض عليهم فيه صلاةَ العصرِ ، ثم حَثَّ على المحافظةِ عليها لِئَلّا ٢/٥٦٨ يُضَيِّعُوها ؛ لِمَا عَلِم مِن إيثارِ عبادِه أسبابَ عاجلِ دنياهم وطلبَ معايشِهم فيها ، على أسبابِ آجِلِ آخرتِهم ، بما حَثَّهم به عليه فى كتابِه ، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ ، ووَعَدهم مِن جزيلِ ثوابِه على المحافظةِ عليها ، ما قد ذَكَرتُ بعضَه فى كتابِنا هذا . وسنَذْكُرُ باقِيَه فى كتابِنا الأكبرِ إن شاء اللَّهُ مِن كتابِ « أحكامِ الشرائعِ » .

وإنما قيل لها : ﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾ . لتَوَسُّطِها الصلواتِ المكتوباتِ الخمسَ ، وذلك أن قبلَها صلاتَيْنِ ، وبعدَها صلاتَيْنِ ، وهى بينَ ذلك وُسْطاهُنَّ .

والوُسْطَى الفُعْلَى ، مِن قولِ القائلِ : وسَطْتُ القومَ أَسِطُهم سِطَةً ووُسُوطًا . إذا دَخَلتَ وَسْطَهم . ويقالُ للذَّكَرِ فيه : هو أوْسَطُنا . وللأنثى : هى وُسْطانا .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ .

اختلفَ أهلُ التأويلِ فى معنَى قولِه : ﴿قَٰنِتِينَ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : معنَى القُنوتِ الطاعةُ . ومعنى ذلك : وقومُوا للَّهِ فى صلاتِكم ، مُطِيعِين له فيما أمَرَكم به فيها ، ونهاكم عنه .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني عليُّ بنُ سعيدٍ الكِنْدِيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن

الشَّعْبىِّ فى قولِه : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قال : مُطيعين[(١)] .

حدَّثنى أبو السائبِ سَلْمُ بنُ جُنادَةَ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن الشعبىِّ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو المُنيبِ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . يقولُ : مُطِيعين[(١)] .

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن عطاءٍ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قال : مُطِيعين[(١)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ[(٢)] ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن [(٣)]أبى بشرٍ[(٣)] ، عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قال : مُطيعيـنَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الربيعِ بنِ أبى راشدٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ أنه سُئِل عن القنوتِ ، فقال : القنوتُ الطاعةُ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، عن الضحاكِ ، قال : القنوتُ الذى ذَكَره اللَّهُ فى القرآنِ ، إنما يعنى به الطاعةَ .

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا جُويبرٌ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قال : إن أهلَ كلِّ دينٍ يقومون للَّهِ عاصِين ، فقوموا أنتم للَّهِ طائعينَ .

---

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٤٩ عقب الأثر (٢٣٧٨) .

(٢) فى النسخ : « الحمصى » . والمثبت كما سيأتى فى سورة النساء الآية ٤٣ ، وسورة المائدة ، الآية ٦ . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٣٩٧.

(٣ - ٣) فى ص ، م ، ت ١، ت ٣: « ابن بشر » ، وفى ت ٢: « ابن بشير » ، وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥.

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قال : قوموا للَّهِ مُطيعين فى كلِّ شىءٍ ، وأطيعوه فى صلاتِكم .

حُدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفَرَجِ ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ قال : أخبرنا عُبيدٌ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ / يقولُ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ : القُنوتُ الطاعةُ . ٥٦٩/٢ يقولُ : لكلِّ أهلِ دينٍ صلاةٌ ، يقومون فى صلاتِهم للَّهِ عاصِين ، فقوموا للَّهِ مُطيعين .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ قَـٰنِتِينَ ﴾ . يقولُ : مُطيعين[(١)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قال[(٢)] : مُطيعين[(٣)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الحِمَّانىُّ ، قال : ثنى شَريكٌ ، عن سالمٍ ، عن سعيدٍ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . يقولُ[(٤)] : مُطيعين .

حدَّثنى عِمرانُ بنُ بَكّارٍ الكَلاعىُّ ، قال : ثنا خطابُ بنُ عثمانَ ، قال : ثنا أبو رَوْحٍ عبدُ الرحمنِ بنُ سنانٍ السَّكُونىُّ ، حِمْصِىٌّ لَقِيتُه بأَرْمِينِيَّةَ ، قال : سمِعتُ الحسنَ ابنَ أبى الحسنِ يقولُ فى قولِه : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قال : طائعين[(٣)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ،

---

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٠/٣ (١٥٦٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢: « يقول » .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٩/٢ عقب الأثر (٢٣٧٨) معلقًا .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢: « قال » .

ثنا دَرَّاجٌ ، عن [(١)]أبى الهيثمِ[(١)] ، عن أبى سعيدٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « كُلُّ حرفٍ فى القرآنِ فيه القُنُوتُ فإنما هو الطاعةُ »[(٢)] .

حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : أخبرنى أبى ، قال : ثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : القنوتُ طاعةُ اللَّهِ ، [٣١٢/١ظ] يقولُ اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ : مُطيعين .

/**حدَّثنا** سعيدُ بنُ الربيعِ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : قال ابنُ طاوسٍ ، كان أبى يقولُ : القنوتُ طاعةُ اللَّهِ[(٣)] . ٧٠/٢

وقال آخرون : القنوتُ فى هذه الآيةِ السُّكوتُ . وقالوا : تأويلُ الآيةِ : وقوموا للَّهِ ساكِتين عما نَهاكم اللَّهُ أن تَتَكلَّموا به فى صلاتِكم .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ : القنوتُ فى هذه الآيةِ السُّكوتُ[(٤)] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ فى خبرٍ ذَكَره عن مُرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال[(٥)] : كنَّا نَقومُ فى الصلاةِ فَنتَكَلَّمُ ، ويسألُ الرجلُ

(١ - ١) فى ت ١: « ابن أبى الهيثم » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٩/١٨ (١١٧١١) ، وأبو يعلى (١٣٧٩) من طريق ابن لهيعة به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢١٣، ٢/ ٦٤٨ (١١٢٨، ٣٤٩٢) ، وابن حبان (٣٠٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٥١٨١) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٥/٨ من طريق دراج به .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٩/٢ بنحوه عقب الأثر (٢٣٧٨) معلقًا .

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧، والبحر المحيط ٢/ ٢٤٢.

(٥) بعده فى ص ، ت ١، ت ٢: « قال عبد اللَّه » .

قولِه : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قال : كانوا يَتَكلَّمون فى الصلاةِ ، يَجِىءُ خادمُ الرجلِ إليه وهو فى الصلاةِ فيُكَلِّمُه بحاجتِه ، فنُهُوا عن الكلامِ[١] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن عنبسةَ ، عن الزبيرِ بنِ عديٍّ ، عن كُلْثومِ بنِ المُصْطَلِقِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ[٢] ، قال : إن النبيَّ ﷺ كان عوَّدنى أن يَرُدَّ علىَّ السلامَ فى الصلاةِ ، فأَتَيْتُه ذاتَ يوم فسَلَّمْتُ فلم يَرُدَّ علىَّ ، وقال : « إنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ فى أمرِه ما يشاءُ ، وإنَّه قد أحْدَثَ لكم فى الصلاةِ ألا يَتَكَلَّمَ أحَدٌ إلَّا بذِكْرِ اللَّهِ ، وما يَنْبَغِى مِن تَسْبِيحٍ وتَمْجِيدٍ ، وقُومُوا للَّه قانِتِينَ »[٣] .

٥٧١/٢ /**حدَّثنى** يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قال : إذا قُمْتم فى الصلاةِ فاسْكُتُوا ، لا تُكَلِّمُوا أحدًا حتى تَفْرُغوا منها . قال : والقانتُ : المُصَلِّى الذى لا يَتَكَلَّمُ[٤] .

وقال آخرون : القنوتُ فى هذه الآيةِ الرُّكُودُ[٥] فى الصلاةِ والخشوعُ فيها . وقالوا[٦] : تأويلُ الآيةِ : وقوموا للَّهِ فى صلاتِكم خاشِعين ، خافِضِى الأجنحةِ ، غيرَ عابِثِين ولا لاعِبِين .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى سَلْمُ بنُ جُنادةَ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ :

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٦/١ إلى المصنف وابن المنذر ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١١٧٧٦) من طريق أبى الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله .

(٢) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أتانى عائدا و » .

(٣) أخرجه النسائى (١٢١٩) ، وابن عبد البر فى التمهيد ٣٥٥/١ من طريق الزبير بن عدى به .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٦/١ إلى المصنف .

(٥) فى م ، ت ٢ : « الركوع » . والركود : السكون والثبات . ينظر التاج (ر ك د) .

(٦) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ : « فى » .

﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قال : القنوتُ الرُّكودُ . يعنى القيامَ فى الصلاةِ والانْتِصابَ له .

وقال آخرون : بل القنوتُ فى هذا الموضعِ الدعاءُ . قالوا : تأويلُ الآيةِ : وقوموا للَّهِ راغِبين فى صلاتِكم .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، **وثنا** ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ وعبدُ الوَهَّابِ ومحمدُ بنُ جعفرٍ ، جميعًا عن عوفٍ ، عن أبى رجاءٍ ، قال : صَلَّيتُ مع ابنِ عباسٍ الغَداةَ فى مسجدِ البصرةِ ، فقَنَت بنا قبلَ الركوعِ ، وقال : هذه الصلاةُ الوسطى التى قال اللَّهُ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[1] .

قال أبو جعفرٍ : وأَوْلَى هذه الأقوالِ بالصوابِ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قولُ مَن قال : تأويلُه : مُطيعينَ . وذلك أن أصلَ القنوتِ الطاعةُ . وقد تكونُ الطاعةُ للَّهِ فى الصلاةِ بالسكوتِ عما نهاه[2] اللَّهُ مِن الكلامِ فيها ؛ ولذلك وَجَّه مَن وَجَّه تأويلَ القنوتِ فى هذا الموضعِ إلى السكوتِ فى الصلاةِ - أحدِ المعانى التى فَرَضَها اللَّهُ على عبادِه فيها - إلا عن قراءةِ قرآنٍ ، أو ذِكْرٍ له بما هو أَهْلُه .

ومما يَدُلُّ على أنهم قالوا ذلك كما وَصَفْنا ، قولُ النَّخَعىِّ ومجاهدٍ الذى **حدَّثنا** به أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهْوازِىُّ[3] ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزُّبيرىُّ / ،عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ومجاهدٍ ، قالا : كانوا يَتَكَلَّمون فى الصلاةِ ، يَأْمُرُ الرجلُ[4] أخاه بالحاجةِ ، فنَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . قال : فقَطَعوا الكلامَ . والقنوتُ

٥٧٢/٢

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٢) فى م : « نهى » .

(٣) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « عن الأهوازى » .

(٤) فى م ، ت ١: « أحدهم » .

ولما قلنا مِن أن معنَى ذلك كذلك ، جازَ نصبُ « الرجالِ » بالمعنى المحذوفِ ، وذلك أن العربَ تفعَلُ ذلك فى الجزاءِ خاصةً ؛ لأن ثانيَه شبيهٌ بالمعطوفِ على أوَّلِه ، ويُبَيِّنُ ذلك أنهم يقولون : إنْ خيرًا فخيرًا ، وإنْ شرًّا فشرًّا . بمعنى : إن تفعَلْ خيرًا تُصِبْ خيرًا ، وإن تفعَلْ شرًّا تُصِبْ شرًّا . فيَعْطِفون[1] الجوابَ على الأولِ لانجزامِ الثانى بجزمِ الأولِ ، فكذلك قولُه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، بمعنى : إنْ خِفْتُم أن تُصلُّوا قيامًا بالأرضِ ، فصلُّوا رِجالًا .

والرِّجالُ جمعُ رَاجلٍ ورَجُلٍ . وأما أهلُ الحجازِ فإنهم يقولون لواحدِ الرِّجالِ : رَجُلٌ . مَسموعٌ منهم : مَشَى فلانٌ إلى بيتِ اللَّهِ حافيًا رَجُلًا . وقد سُمِعَ من بعضِ أحياءِ العربِ فى واحدِهم : رَجْلانُ ، كما قال بعضُ بنى عُقَيْلٍ[2] :

عليَّ إذَا أبْصَرْتُ لَيْلَى بخَلْوَةٍ   أنَ ازْدَارَ[3] بَيْتَ اللَّهِ رَجْلانَ حافِيا

/فمَن قال : رَجْلان . للذكَرِ ، قال للأنثى : رَجْلَى . وجاز فى جمعِ المذكرِ ٥٧٣/٢ والمؤنَّثِ فيه أن يُقالَ : أتى القومُ رُجالَى ورَجالى . مثلُ كُسالَى وكَسالَى .

وقد حُكِيَ عن بعضِهم أنه كان يقرأُ ذلك : (فإنْ خِفْتمْ فَرُجَّالًا)[4] مشدَّدةً . وعن بعضِهم أنه كان يقرأُ : (فَرُجَالًا)[5] . وكلتا[6] القراءتَين غيرُ جائزةِ القراءةُ بها عندنا ؛ لخلافِها[7] القراءةَ الموروثةَ المستفيضةَ[8] فى أمصارِ المسلمين .

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فيعطون » .
(٢) البيت لمجنون ليلى قيس بن الملوح ، وهو فى ديوانه ص ٣٠١.
(٣) فى ص : « ازوار » . وازدار ، افتعل من الزيارة .
(٤) وبها قرأ ابن محيصن وعكرمة وأبو مجلز . البحر المحيط ٢/ ٢٤٣.
(٥) رويت هذه القراءة عن عكرمة . المصدر السابق .
(٦) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « كلا » .
(٧) فى م : « بخلاف » ، وفى ت ٢ : « لخلاف » .
(٨) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « مستفيضة » .

قال : يُومئُ إيماءً .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : إذا كان عندَ القتالِ صلَّى راكبًا أو ماشيًا حيثُ كان وجْهُه ، يومئُ إيماءً[(١)] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ : أصحابُ محمدٍ ﷺ في القتالِ على الخيلِ ، فإذا وقَع الخوفُ ، فلْيُصَلِّ الرجلُ على كلِّ جهةٍ ؛ قائمًا أو راكبًا ، أو كما قَدَرَ على أن يومئَ [١/٣١٣ظ] برأسِه أو يتكلَّمَ بلسانِه[(٢)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ بنحوِه ، إلا أنه قال : أو راكبًا . لأصحابِ محمدٍ ﷺ . وقال أيضًا : أو راكبًا ، أو ما قدَرَ أنْ يُومئَ برأسِه . وسائرُ الحديثِ مثلُه .

حدَّثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُويبرٌ ، عن الضّحاكِ في قولِه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : إذا التقَوْا عندَ القتالِ وطَلَبوا ، أو طُلِبوا ، أو طلَبهم سَبُعٌ ، فصلاتُهم تكبيرتانِ إيماءً أيَّ جهةٍ كانت .

/**حدَّثني** المُثَنَّى ، قال : ثنا عَمرُو بنُ عَونٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضحَّاكِ في قولِه : ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : ذلك عندَ القتالِ ، يُصَلِّي حيثُ كان وجهُه ؛ راكبًا أو راجلًا ، إذا كان يُطْلَبُ ، أو يَطْلُبُه سَبُعٌ ، فَلْيُصَلِّ ركعةً يُومِئُ إيماءً ، فإن لم يَسْتَطِعْ فَلْيُكَبِّرْ تكبيرتَين[(٣)] . ٢/٥٧٤

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥١٤) ، (٤١١ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) عزاه السيوطى في الدر المنثور ١/٣٠٨ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥١٥) ، (٤١٢ - تفسير) عن هشيم به ، وأخرجه ابن المبارك =

حَلَّ لهم أن يُصَلُّوا قِبَلَ أيِّ جهةٍ كانوا ؛ رجالًا أو رُكبانًا ، يُومِئون إيماءً ركعتين . وقال قتادَةُ : تُجْزِئُ ركعةٌ[(١)] .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : كانوا إذا خَشُوا العدوَّ صَلَّوْا ركعتَيْنْ ، راكبًا كان أو راجلًا[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : يُصَلِّى الرجلُ فى القتالِ المكتوبةَ على دابَّتِه وعلى راحلتِه حيثُ كان وجْهُه ، يُومِئُ إيماءً عندَ كلِّ ركوعٍ وسجودٍ ، ولكنَّ السجودَ أخفضُ مِن الركوعِ . (٣)قال : هذا(٣) حينَ تأْخُذُ السيوفُ بعضُها بعضًا ، هذا فى المطاردةِ[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا مُعاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : كان قتادةُ يقولُ : إن استطاعَ ركعتيْنْ وإلا فواحدةً ، يُومِئُ إيماءً ، إن شاء راكبًا أو راجلًا ، قال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[(٥)] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا مُعاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنى أبى ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال فى الخائفِ الذى يَطْلُبُه العدوُّ ، قال : إن استطاعَ أن يُصَلِّىَ ركعتين ،

---

(١) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢٥٤) ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٢٥٩) - ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط ٢٨/٥ (٢٣٤٢) - عن معمر دون ذكر قول قتادة .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٥٠/٢ عقب الأثر (٢٣٨٥) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٣ - ٣) فى م ، ت ١: « فهذا » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٦٠/٢ عن جرير به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٥١٧) ، (٤٠٩ - تفسير) عن أبى الأحوص ، عن مغيرة به ، وينظر تفسير مجاهد ص ٢٣٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٢٦٢) عن معمر ، عن قتادة .

الصلاةُ ، فقالوا : الصلاةَ الصلاةَ . فقال هَرِمٌ : يَسْجُدُ الرجلُ حيثُ كان وجْهُه سجدةً . قال : ونحن مُستقبِلو المشرقِ[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن الجُرَيْرِيِّ ، عن أبي نَضْرَةَ ، قال : كان هَرِمُ بنُ حَيَّانَ على جيشٍ ، فحضَروا العدوَّ ، فقال : يَسْجُدُ كلُّ رجلٍ منكم تحتَ جُنَّتِه[2] حيثُ كان وجهُه ، سجدةً أو ما اسْتَيْسَر . فقلتُ لأبي نَضْرَةَ : ما : ما استيسَرَ ؟ قال : يُومِئُ .

حدَّثنا سَوَّارُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : ثنا بشرُ بنُ الـمُفَضَّلِ ، قال : ثنا أبو مَسْلَمةَ ، عن أبي نَضْرَة ، قال : ثني جابرُ بنُ غُرابٍ[3] ، قال : كنَّا معَ هَرِمِ بنِ حيَّانَ نُقاتِلُ العدوَّ مستقبِلي المشرقِ ، فحضَرتِ الصلاةُ ، فقالوا : الصلاةَ . فقال : يَسْجُدُ الرجلُ تحتَ جُنَّتِه[2] سجدةً .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . قال : تُصَلِّي حيثُ توجَّهتَ ؛ راكبًا وماشيًا ، وحيثُ توجَّهتْ بك دابَّتُك ، تُومِئُ إيماءً للمكْتوبةِ[4] .

حدَّثني سعيدُ بنُ عَمرٍو السَّكُونيُّ ، قال : ثنا بَقيَّةُ[5] بنُ الوليدِ ، قال : ثنا

---

(١) في ت ١، ت ٢: « الشرق » .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٠، وابن حزم ٥/ ٥٣، من طريق سعيد بن يزيد به نحوه .

(٢) في م : « جيبه » . وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: « جنبه » ، وغير منقوطة في ص . والمثبت من المحلى ٥/ ٥٣ .

والجُنَّة : ما واراك من السلاح واستترت به منه . اللسان (ج ن ن) .

(٣) في النسخ : « عرب » .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٥٧) من طريق خالد بن أبي نوف ، عن عطاء بنحوه .

(٥) في م : « هبة » .

كان[1] وجهُه ، يُومِئُ إيماءً ؛ لعمومِ كتابِ اللَّهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ولم يَخُصَّ الخوفَ على ذلك على نوعٍ مِن الأنواعِ ، بعد أن يكونَ الخوفُ صفتُه ما ذكَرتُ .

وإنما قلنا : إن الخوفَ الذى يُجَوِّزُ للمصلِّى أن يُصَلِّىَ كذلك هو الذى الأغلبُ منه الهلاكُ بإقامةِ الصلاةِ بحدودِها ، وذلك حالَ شدَّةِ الخوفِ ؛ لأن محمدَ بنَ حُميدٍ وسفيانَ بنَ وكيعٍ **حدّثانى** ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ فى صلاةِ الخوفِ : « يَقُومُ الأميرُ وطائفةٌ مِن الناسِ معَه ، فيَسْجُدون سجدةً واحدةً ، ثم تكونُ طائفةٌ مِنهم بينَهم وبينَ العدوِّ ، ثم يَنْصَرِفُ الذين سجَدوا سجدةً معَ أميرِهم ، ثم يكونون مكانَ الذين لم يُصَلُّوا ، ويَتَقَدَّمُ الذين لم يُصَلُّوا فيُصَلُّون معَ أميرِهم سجدةً واحدةً ، ثم يَنْصَرِفُ أميرُهم وقد قضَى صلاتَه ، ويُصَلِّى بصلاتِه[2] كلُّ واحدٍ مِنَ الطائفتَيْنِ سجدةً لنفسِه ، وإن كان خوفٌ أشدُّ مِن ذلك فرِجالًا أو رُكبانًا »[3] .

حدَّثنى سعيدُ بنُ يحيى الأُمَوىُّ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنا ابنُ جُريجٍ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : إذا اخْتَلَطوا[4] - يعنى فى القتالِ - فإنّما هو الذِّكرُ . وأشار بالرأسِ ، قال ابنُ عُمرَ : قال النبىُّ ﷺ : « وإن كانوا أكثرَ من ذلك فيُصَلُّون قيامًا ورُكبانًا »[5] .

---

(١) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٣ : « من » .

(٢) فى م : « بعد صلاته » .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) من طريق جرير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به ، وأخرجه مالك فى الموطأ ١٨٤/١ - ومن طريقه البخارى (٤٥٣٥) - من طريق نافع به .

(٤) فى النسخ : « اختلفوا » والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) أخرجه البخارى (٩٤٣) عن سعيد بن يحيى به ، وأخرجه أحمد ٤٧١/١٠ (٦٤٣١) ، ومسلم (٣٠٦/٨٣٩) من طريق موسى بن عقبة به .

تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ .

وتأويلُ ذلك : فإذا أمِنتُم ، أيُّها المؤمنون مِن عدوِّكم أن يَقْدِرَ على قتلِكم فى حالِ اشتغالِكم بصلاتِكم التى فرَضها عليكم ، ومِن غيرِه ممن كنتم تَخافونَه على أنفسِكم فى حالِ صلاتِكم ، فاطْمَأْننتُم ، فاذْكُرُوا اللهَ ، فى صلاتِكم وفى غيرِها ، بالشُّكرِ له والحمدِ والثناءِ عليه ، على ما أنْعَم به عليكم مِن التوفيقِ لإصابةِ الحقِّ الذى ضلَّ عنه أعداؤُكم مِن أهلِ الكفرِ باللَّهِ ، كما ذكَركم بتعليمِه إيَّاكم مِن أحكامِه ، وحلالِه وحرامِه ، وأخبارِ مَن قبلَكم مِن الأممِ السالفةِ ، والأنباءِ الحادثةِ[1] بعدَكم فى عاجلِ الدنيا وآجلِ الآخرةِ ، التى جهِلها غيرُكم ، وبصَّركم مِن ذلك وغيرِه ؛ إنعامًا منه عليكم بذلك ، فعلَّمكم منه ما لم تكونوا مِن قبلِ تعليمِه إيَّاكم ، تَعْلَمون .

وكان مجاهدٌ يقولُ فى قولِه : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ . ما **حدَّثنا** به أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ . قال : خرَجتُم مِن دارِ السفرِ إلى دارِ الإقامةِ[2] .

وبمثلِ الذى قلنا مِن ذلك قال [٣١٤/١ظ] ابنُ زيدٍ .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ . قال : فإذا أمِنتُم فصلُّوا الصلاةَ كما افترَض اللَّهُ عليكم ، إذا جاء الخوفُ كانت لهم رخصةً[3] .

وقولُه ههنا : ﴿ فَاذْكُرُوا[4] اللَّهَ ﴾ . قال : الصلاةُ ، ﴿ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ

---

(١) فى ت ٢: « السالفة » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٥١/٢ (٢٣٨٧) من طريق وكيع به ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٩/١ إلى المصنف .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « اذكروا » .

يعنى تعالى ذِكرُه بذلك : والذين يُتَوَفون منكم أيُّها الرجالُ ، ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ يعنى زوجاتٍ كُنَّ له نساءً فى حياتِه ، بنكاحٍ لا مِلْكِ يمينٍ . ثم صُرِف الخبرُ عن ذكرِ مَن ابْتَدأ الخبرُ بذكره ، نظيرَ الذى مضَى مِن ذلك فى قولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى الخبرِ عن ذكرِ أزواجِهم . وقد ذكَرنا وجهَ ذلك ، ودلَّلْنا على صحةِ القولِ فيه فى نظيرِه الذى قد تقدَّم قبلَه ، فأغْنَى ذلك عن إعادتِه فى هذا الموضعِ[(١)] .

ثم قال تعالى ذكرُه : ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ **فاخْتَلَفت القَرَأَةُ** فى قراءةِ ذلك ؛ فقرَأ بعضُهم : ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ بنصبِ « الوصيةِ » ، بمعنى : فَلْيُوصوا وصيةً لأزواجِهم ، أو : عليهِمْ وصيةً لأزواجِهم[(٢)] .

وقرَأ آخَرون : (وصيةٌ لأزواجهم) برفعِ « الوصيةِ »[(٣)] .

ثم اخْتَلف أهلُ العربيةِ فى وجهِ رفعِ « الوصيةِ » ؛ فقال بعضُهم : رُفِعت بمعنى : كُتِبتْ عليهم الوصيةُ . واعتلَّ فى ذلك بأنها كذلك فى قراءةِ عبدِ اللَّهِ[(٤)] .

فتأويلُ الكلامِ على ما قاله هذا القائلُ : والذين يُتَوَفَّوْن منكم ويَذَرُون أزواجًا ، كُتِب عليهم وصيةٌ لأزواجِهم . ثم تُرِك ذِكرُ « كُتِبَ » ، ورُفِعت « الوصيةُ » بذلك المعنى ، وإن كان متروكًا ذِكرُه .

وقال آخَرون منهم : بل « الوصيةُ » مرفوعةٌ بقولِه : ﴿ لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ فتأوَّل[(٥)] :

---

(١) ينظر ما تقدم فى ص ٢٤٧.

(٢) كذا وردت هذه العبارة ، والظاهر أن فيها سقطا تقديره : « عليهم أن يوصوا وصية » . أو : « كتب الله عليهم وصية » . أو أن يكون مكانها شاهدا لقراءة من قرأ بالرفع .

(٣) قرأ بالنصب أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص . وقرأ الباقون بالرفع . ينظر حجة القراءات ص ١٣٨.

(٤) معانى القرآن للفراء ١/ ١٥٦، والبحر المحيط ٢/ ٢٤٥.

(٥) فى ص : « فتأويل » .

لها وجَب لها[(١)] في مالِه بغيرِ وصيةٍ منه لها ، إذْ[(٢)] كان الميتُ مُستحيلًا أن يكونَ منه وصيةٌ بعدَ وفاتِه .

ولو كان معنَى الكلامِ على ما تأوَّله مَن قال : فلْيُوصِ وصيةً . لكان التنزيلُ : والذين يَحْضُرُهم الوفاةُ ، ويَذَرونَ أزواجًا وصيةً لأزواجِهم ، كما قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

وبعدُ ، فلو كان ذلك واجبًا لهنَّ بوصيةٍ مِن أزواجِهنَّ المتوفَّيـنَ ، لم يكن ذلكَ حقًّا لهنَّ إذا لم يُوصِ أزواجُهنَّ لهنَّ به[(٣)] قبلَ وفاتِهم ، ولكان [(٤)]قد كان لورثتِهم[(٤)] إخراجُهنَّ قبلَ الحوْلِ ، وقد قال اللّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ولكن الأمرَ في ذلك بخلافِ ما ظنَّه في تأويلِه قارئُه : ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ بمعنى : أن اللّهَ تعالى كان أمَرَ أزواجَهنَّ بالوصيةِ لهنَّ ، وإنما تأويلُ ذلك : والذين يُتوفَّون منكم ويَذَرون أزواجًا كتَب اللّهُ لأزواجِهم عليكُم وصيةً منه لهنَّ أيُّها المؤمنون ، ألا تُخْرِجُوهنَّ مِن منازلِ أزواجِهنَّ حوْلًا . كما قال تعالى ذكرُه في سورةِ « النساءِ » : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ١٢] . ثم ترَكَ ذكرَ « كتب اللّهُ » اكتفاءً بدَلالةِ الكلامِ عليه ، ورُفِعت الوصيةُ بالمعنى الذى قلنا قبلُ .

فإن قال قائلٌ : فهل يجوزُ نصبُ الوصيةِ [(٥)]على الحالِ ، بمعنى : مُوصِين[(٥)] لهنَّ وصيةً ؟

---

(١) سقط من : م .

(٢) في ص ، ت ١، ت ٢: « إن » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في م : « لورثتهم » ، وفي ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « لورثتهم قد كان » ، والمثبت هو الصواب .

(٥ - ٥) مكانه بياض في النسخ ، والمثبت كما أثبته الشيخ شاكر .

فى سورةِ « النساءِ » ، فجعَل لها فريضةً معلومةً ، جعَل لها الثُّمُنَ إن كان[1] له ولدٌ ، وإن لم يكنْ له ولدٌ فلها الرُّبُعُ ، وجعَل عدَّتَها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2] .

/**حدَّثنى** المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن ٥٨٠/٢ علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ : فكان الرجلُ إذا مات وترَك امرأتَه ، اعتدَّتْ سنةً فى بيتِه ، يُنْفَقُ عليها مِن مالِه ، ثم أنْزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه بعدُ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ فهذه عِدّةُ المُتوفَّى عنها زوجُها[3] ، إلا أن تكونَ حاملًا ، فعدّتُها أن تَضَعَ ما فى بطنِها ، وقال فى ميراثِها : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾ [النساء : ١٢] . فبيَّن اللَّهُ ميراثَ المرأةِ ، وترَك الوصيةَ والنفقةَ[4] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ[5] بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحَّاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ : كان الرجلُ إذا تُوفِّى أُنْفِق على امرأتِه فى عامِه إلى الحوْلِ ،

(١) فى س : « لم يكن » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٥١/٢ عقب الأثر (٢٣٩٠) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٣) سقط من : ص ، ت ٢، ت ٣.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٥٢/٢ (٢٣٩١) ، والنحاس فى ناسخه ص ٢٤٠، ٢٤١، والبيهقى ٤٢٧/٧ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٥) فى م ، ت ١: « عبيد الله » .

نفقةِ السنةِ بالميراثِ ، فجعَل لها الرُّبعَ أو الثُّمنَ . وفى قولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . قال : هذه الناسخةُ[(١)] .

ذكرُ مَن قال : كان ذلك يكونُ لهنَّ وصيةً[(٢)] مِن أزواجِهنَّ لهنَّ به

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ الآية . قال : كانت هذه مِن قَبلِ الفرائضِ ، فكان الرجلُ يُوصِى لامرأتِه ولمن شاءَ ، ثم نُسِخ ذلك بعدُ ، فألْحَق اللَّهُ تعالى بأهلِ المواريثِ ميراثَهم ، وجعَل للمرأةِ إنْ كان له/ ولدٌ الثمنَ ، وإن لم يكنْ له ولدٌ فلها الربعُ ، وكان ٢/٥٨١ يُنْفَقُ على المرأةِ حوْلًا مِن مالِ زَوجِها ، ثم تُحَوَّلُ مِن بيتِه ، فنسَخت[(٣)] العدَّةُ ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، ونسَخ الربعُ أو الثمنُ الوصيةَ لهنَّ ، فصارت الوصيةُ لذَوِى القرابةِ الذين لا يَرِثون[(٤)] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عَمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ إلى : ﴿ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ : يومَ نزَلت هذه الآيةُ كان الرجلُ إذا مات أوْصَى لامرأتِه بنفقتِها وسُكناها سنةً ، وكانت عِدّتُها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، فإن هى خرَجت حينَ تَنْقَضِى أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ انْقَطعت عنها النفقةُ ، فذلك قولُه : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ . وهذا قبلَ أن تَنْزِلَ آيةُ الفرائضِ ، فنسَخه الرُّبعُ والثُّمنُ ، فأخَذتْ نصيبَها ، ولم يكن

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٣.

(٢) فى م : « بوصية » .

(٣) فى م : « فنسخته » .

(٤) أخرجه ابن الجوزى فى نواسخه ص ٢١٦ من طريق سعيد به .

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونسَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قام يَخْطُبُ الناسَ هَاهُنا ، فقرَأ لهم سورةَ « البقرةِ » ، فبيَّن لهم منها ، فأتى على هذه الآيةِ : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] . قال : فنُسِخت هذه . ثم قرَأ حتى أتى على هذه الآيةِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ إلى قولِه : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فقال : وهذه [(1)] .

وقال آخَرون : هذه الآيةُ ثابتةُ الحكمِ لم يُنْسَخْ منها شيءٌ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عَمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللهِ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ قال : كانت هذه للمعتدَّةِ ، تَعْتَدُّ عندَ أهلِ زوجِها واجبًا ذلك عليها ، فأنْزَل اللهُ : ﴿ وَٱلَّذِينَ/ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ إلى قولِه : ﴿ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ . قال : جعَل اللهُ لهم [(2)] تمامَ السنةِ سبعةَ أشهرٍ وعشرين ليلةً وصيَّةً ، إن شاءتْ سكَنتْ فى وصيَّتِها ، وإن شاءت خرَجتْ ، وهو قولُ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : والعدَّةُ كما هى واجبةٌ . ٥٨٢/٢

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه [(3)] .

---

(١) أخرجه البيهقى ٤٢٧/٧ من طريق يعقوب به ، وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٧٣، والبيهقى ٢٦٥/٦ من طريق ابن علية به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤١٦ - تفسير) من طريق يونس به ، وأصله فى البخارى (٢٧٤٧، ٤٥٧٨، ٦٧٣٩) .

(٢) فى البخارى : « لها » .

(٣) أخرجه البخارى (٤٥٣١) من طريق شبل به .

حجَّاجُ (١ ابنُ رِشْـدينَ ١)، قـال : (٢ أخبَرنا حَيْوةُ بنُ شُريحٍ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن سعدِ[٣] بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ ابنِ عُجْرَةَ ٢)، أخبَره عن عمَّتِه زينبَ ابنةِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، عن الفارعةِ[٤] أختِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنّ زوجَها خرَج فى طلبِ عبدٍ له ، فلحِقه بمكانٍ قريبٍ ، فقاتَلَه وأعانَه عليه أَعْبُدٌ معَه ، فقتَلوه ، فأتتْ رسولَ اللّهِ ﷺ فقالتْ : إن زوجَها خرَج فى طلبِ عبدٍ له ، فلقِيَه عُلوجٌ فقَتلوه ، وإنى فى مكانٍ ليس فيه أحدٌ غيرِى ، وإنَّ أجمعَ لأمرِى أن أَنْتَقِلَ إلى أهْلِى ، فقال لها رسولُ اللّهِ ﷺ : « بل امْكُثِى مكانَكِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَه »[٥] .

وأمَّا قولُه : ﴿ مَّتَـٰعًا ﴾ . فإن معناه : جعل ذلك لهنَّ متاعًا . أى الوصيةَ التى كتَبها اللّهُ لهنَّ .

وإنما نصَب المتاعَ لأن فى قولِه : ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ﴾ . معنى : متَّعهنَّ اللّهُ . فقيلَ : ﴿ مَّتَـٰعًا ﴾ مَصدرًا مِن معناه لا مِن لفظِه .

وقولُه : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فإن معناه أن اللّهَ تعالى ذكرُه جعَل ما جعَل لهنَّ مِن الوصيةِ متاعًا منه لهنَّ إلى الحوْلِ ، لا إخراجًا مِن مَسكنِ زوجِها . يعنى : لا إخراجَ فيه[٦] منه حتى يَنْقَضِىَ الحوْلُ . فنصَب ﴿ غَيْرَ ﴾ على النعتِ للمتاعِ ؛ كقولِ القائلِ : هذا قيامٌ غيرَ قعودٍ . بمعنى : هذا قيامٌ لا قعودَ معه ، أو : لا قعودَ فيه .

(١ - ١) فى س : « عبد الرحمن » .

(٢ - ٢) سقط من « س » .

(٣) فى النسخ : « سعيد » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر : تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨.

(٤) فى م : « فريعة » .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠١)، والترمذى (١٢٠٤) وابن ماجه (٢٠٣١) من طريق سعد به ، وينظر الطيالسى (١٧٦٩) .

(٦) سقط من : س . وفيه : أى فى الحول .

يكُنْ عليهِنَّ جُناحٌ فى خُروجِهِنَّ وترْكِ الحدادِ ، وُضِع عن أولياءِ الميتِ وغيرِهم الحرجُ فيما فعَلْنَ مِن معروفٍ ، وذلك فى أنفسِهِنَّ . وقد مضَت الروايةُ عن أهلِ التأويلِ بما قلنا فى ذلك قبلُ .

وأمَّا قولُه ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فإنه يعنى تعالى ذكرُه : واللَّهُ عزيزٌ فى انتقامِه ممن خالَف أمرَه ونهيَه وتعدَّى حدودَه مِن الرجالِ والنساءِ ، فمنَع مَن كان مِن الرجالِ نساءَهم وأزواجَهم ما فُرِض لهنَّ عليهم فى الآياتِ التى مضَتْ قبلُ مِن المتعةِ والصَّدَاقِ والوصيةِ ، وإخراجِهِنَّ قبلَ انقضاءِ الحولِ ، وترْكِ المحافظةِ على الصلواتِ وأوقاتِها ، ومَنَع من كان مِن النساءِ ما ألزَمَهنَّ[1] اللَّهُ مِن التربُّصِ عندَ وفاةِ أزواجِهِنَّ عن الأزواجِ ، وخالَف أمرَه فى المحافظةِ على أوقاتِ الصلواتِ ، حكيمٌ فيما قضَى بينَ عبادِه مِن قضاياه التى قد تقدَّمتْ فى الآياتِ قَبلَ قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . وفى غيرِ ذلك مِن أحكامِه وأقضيتِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ذكرُه : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : ولمن طُلِّق مِن النساءِ على مُطلِّقِه[2] مِن الأزواجِ متاعٌ . يعنى بذلك : ما تَسْتَمْتِعُ به من ثيابٍ وكِسوةٍ أو نفقةٍ أو خادمٍ وغيرِ ذلك مما يُسْتَمْتَعُ به .

وقد بيَّنَّا فيما مضَى قبلُ معنى ذلك ، واختلافَ أهلِ العلمِ فيه ، والصوابَ مِن القولِ فى ذلك عندَنا بما فيه الكفايةُ مِن إعادتِه[3] .

---

(١) فى ص : « ألزمهم » .

(٢) فى م : « مطلقها » .

(٣) تقدم فى ص ٢٨٨ وما بعدها .

هذه الآيةِ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . قال : لكلِّ مطلَّقةٍ متاعٌ بالمعروفِ حقًّا على المتقين[١] .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا حبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، عن الزُّهْرِيِّ فى الأَمَةِ يُطلِّقُها زوجُها وهى حُبْلَى ، قال : تَعْتَدُّ فى بيتِها ، وقال : لم أَسْمَعْ فى متعةِ المملوكةِ شيئًا أَذْكُرُه ، وقد قال اللَّهُ تعالى ذِكرُه : ﴿ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . ولها المتعةُ حتى تَضَعَ .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا حبّانُ[٢] بنُ موسى ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : قلتُ له : أَلِلْأَمَةِ مِن الحرِّ مُتعةٌ ؟ قال : لا . قلتُ : فالحُرَّةُ عندَ العبدِ ؟ قال[٣] : لا . وقال عَمرُو بنُ دينارٍ : نعم ، ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٤] .

وقال آخَرون : إنما نزَلت هذه الآيةُ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه لمَّا أنْزَل قولَه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . قال رجلٌ مِن المسلمين : فإنّا لا نفْعَلُ إن لم نُرِدْ أن نُحْسِنَ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ فوجَب ذلك عليهم .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٥.

(٢) فى النسخ : « هناد » .

(٣) فى م : « قالا » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٣١٤٧، ١٣١٥٠) عن ابن جريج به .

ما كلَّفهم القيامَ به ؛ خشيةً منهم له ، ووَجَلًا منهم مِن عقابِه . وقد تقدَّم بيانُ تأويلِ ذلك أيضًا[١] بالروايةِ .

القولُ فى تأويلِ قولِـه : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكرُه : كما بيَّنتُ لكم ما يَلْزَمُكم لأزواجِكم ، ويَلْزَمُ أزواجَكم لكم أيُّها المؤمنون ، وعرَّفتُكم أحكامِى ، والحقَّ الواجبَ لبعضِكم على بعضٍ فى هذه الآياتِ ، فكذلك أُبيِّنُ لكم سائرَ الأحكامِ فى آياتى التى أنْزَلتُها على نبيِّى محمدٍ فى هذا الكتابِ ؛ لِتَعْقِلوا أيُّها المؤمنون بى وبرسولى حُدُودى ، فَتَفْهَموا اللازمَ لكم مِن فرائضِى ، وتَعْرِفوا بذلك ما فيه صلاحُ دينِكم ودنياكم ، وعاجِلِكم وآجلِكم ، فَتَعْمَلُوا به ؛ لِيصْلُحَ ذاتُ بينِكم ، وتَنالوا به الجزيلَ مِن ثوابى فى معادِكم .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ : ألم تَعْلَمْ يا محمدُ . وهو مِن رؤيةِ القلبِ لا رؤيةِ العينِ ؛ لأن نبيَّنا محمدًا ﷺ لم يُدْرِكِ الذين أخْبَرَ اللَّهُ عنهم هذا الخبرَ . ورُؤيةُ القلبِ ما رآه : عِلْمُه[٢] به . فمعنى ذلك : ألم تَعْلَمْ يا محمدُ الذين خرَجوا مِن ديارِهم وهم ألوفٌ .

ثم اختلَفَ أهلُ التأويلِ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . **فقال بعضُهم :** فى العدَدِ ، بمعنى جِماعِ « ألفٍ » .

---

(١) فى م : « نصًّا » . وينظر ما تقدم فى ١/٢٣٧ - ٢٣٩.

(٢) فى م : « وعلمه » .

اللَّهُ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ - فقُمْ فيهم فنادِهم . وكانت عظامُهم قد تفرَّقتْ ، فرَّقَتْها الطيرُ والسِّباعُ ، فناداهم حِزْقيلُ ، فقال : يا أيَّتُها العظامُ ، إن اللّهَ يأمُرُكِ أن تَجْتَمِعى . فاجتَمع عظامُ كلِّ إنسانٍ منهم معًا ، ثم نادَى ثانيةً حِزْقيلُ ، فقال : يا أيَّتُها العظامُ ، إن اللّهَ يأمُرُك[1] أن تَكْتَسِى اللحمَ . فاكْتَسَتِ اللحمَ ، وبعدَ اللحمِ جلدًا ، فكانت أجسادًا ، ثم نادَى حِزْقيلُ الثالثةَ فقال : أيَّتُها الأرواحُ ، إن اللّهَ يأمُرُكِ أن تعودى فى[2] أجسادِك . فقاموا بإذنِ اللّهِ ، وكبَّروا تكبيرةً واحدةً[3] .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . يقولُ : عددٌ كثيرٌ خرَجوا فِرارًا مِن الجهادِ فى سبيلِ اللّهِ ، فأماتَهم اللّهُ ، ثم أحياهم ، وأمَرهم أن يُجَاهِدوا عدوَّهم ، فذلك قولُه : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[4] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن [5]أَشْعَثَ بنِ أَسْلَمَ البصرىِّ[5] ، قال : بينما عمرُ يصلِّى ويهودِيَّان خلفَه - وكان عمرُ إذا أراد أن يركعَ خوَّى[6] - فقال أحدُهما[7] لصاحبِه : أهو هو ؟ فلمَّا انْفَتل عمرُ قال : رأيتَ قولَ

---

(١) فى ص : « أمرك » .

(٢) فى م : « إلى » .

(٣) أخرجه المصنف فى تاريخه ١/ ٤٥٧، ٤٥٨، وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٢٣٥) من طريق إسماعيل به .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٥٦ (٢٤١٧) عن محمد بن سعد به .

(٥ - ٥) فى تاريخ المصنف : « أشعث ، عن سالم النصرى » . وفى نسختين منه كما عندنا . تنظر ترجمته فى الجرح والتعديل ٢/ ٢٦٨.

(٦) خوَّى الرجل : تجافى فى سجوده وفرج ما بين عضديه وجنبيه . اللسان (خ و ى) .

(٧) فى م ، ت ٢: « أحدهم » .

كانوا أحزَمَ منَّا ، لو صنَعْنا كما صنَعوا بقِينا ، ولئن وقَع الطاعونُ ثانيةً لَنَخْرُجَنَّ معَهم . فوقَع فى قابلٍ فهرَبوا ، وهم بضعةٌ وثلاثون ألفًا ، حتى نزَلوا ذلك المكانَ ، وهو وادٍ أفيحُ[(١)] ، فناداهم ملَكٌ من أسفلِ الوادى ، وآخَرُ مِن أعلاه : أن موتوا . فماتوا ، حتى إذا هلَكوا وبَلِيت[(٢)] أجسادُهم ، مرَّ بهم نبيٌّ يقالُ له : حِزْقيلُ . فلما رآهم وقف عليهم ، فجعَل يَتَفَكَّرُ فيهم ويَلْوِى شِدْقَيه[(٣)] وأصابعَه ، فأوحى اللهُ إليه : يا حِزْقِيلُ ، أَتُرِيدُ أن أُرِيَك فيهم كيف أُحْيِيهم ؟ [(٤)]قال : نعَم[(٤)] . قال : وإنما كان تَفَكُّرُه أنه تعجَّب من قدرةِ اللهِ عليهم فقال : نعم . فقيل له : نادِ . فنادَى : يا أَيَّتُها العظامُ ، إن اللَّهَ يأمُرُكِ أن تجتَمِعى . فجعَلت تطيرُ العظامُ بعضُها إلى بعضٍ حتى كانت أجسادًا من عظامٍ ، ثم أوحى اللَّهُ إليه أن نادِ : يا أَيَّتُها العظامُ ، إن اللَّهَ يأمُرُكِ أن تَكْتَسى لحمًا . فاكْتَسَت لحمًا ودمًا وثيابَها التى ماتت فيها وهى عليها ، ثم قيل له : نادِ . فنادَى : يا أَيَّتُها الأجسادُ ، إن اللَّهَ يأمُرُكِ أن تقومى . فقاموا[(٥)] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عَمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، فزعَم منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ ، عن مجاهدٍ أنهم قالوا حين أُحْيُوا : سبحانَك ربَّنا وبحمدِك ، لا إلهَ إلا أنت . فرجَعوا إلى قومِهم أحياءً ، يَعْرِفون أنهم كانوا موتى ، سَحْنَةُ[(٦)] الموتِ على وجوهِهم ، لا يَلْبَسون ثوبًا إلَّا عاد[(٧)] دَسِمًا[(٨)] مثلَ الكفنِ ، حتى ماتوا لآجالِهم

---

(١) أفيح : واسع . تاج العروس (ف و ح) .
(٢) فى ص ، ت ١، ت ٢: « بقيت » .
(٣) فى ص ، ت ١، ت ٢: « شدقته » .
(٤ - ٤) سقط من : م .
(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٥٨ (٢٤٢٢) من طريق عمرو به . وينظر تاريخ المصنف ١/ ٤٥٨، وتفسير ابن أبى حاتم ٢/٤٥٥ (٢٤٢٠) .
(٦) السحنة : الهيئة واللون والحال . اللسان (س ح ن) .
(٧) بعده فى النسخ : « كفنا » . والمثبت كما فى تاريخ المصنف .
(٨) يقال : ثياب دُسْم ، يعنى وسخة . الصحاح (د س م) .

خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾[1] .

حدَّثني ابنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا سلَمةُ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : بلَغني أنه كان من حديثِهم أنهم خرَجوا فرارًا من بعضِ الأوباءِ ؛ من الطاعونِ ، أو مِن سَقَمٍ كان يُصيبُ الناسَ ، حذرًا من الموتِ ، وهم ألوفٌ ، حتى إذا نزَلوا بصعيدٍ من البلادِ ، قال لهم اللَّهُ : موتوا . فماتوا جميعًا ، فعمَد أهلُ تلك البلادِ فحظَروا عليهم حظيرةً دونَ السِّباعِ ، ثم ترَكوهم فيها ، وذلك أنهم كثُروا عن أن يُغَيَّبوا ، فمرَّت بهم الأزمانُ والدهورُ ، حتى صاروا عظامًا نَخِرَةً ، فمرَّ بهم حِزْقيلُ بنُ بوزى ، فوقَف عليهم فتعجَّب لأمرِهم ، ودخَله رحمةٌ لهم ، فقيل له : أتُحِبُّ أن يُحْيِيَهم اللَّهُ ؟ فقال : نعم . فقيل له : نادِهم . فقال[2] : أيَّتُها العظامُ الرميمُ التي قد رَمَّت وبَلِيت ، لِيَرْجِعْ كلُّ عظمٍ إلى صاحبِه . فناداهم بذلك ، فنظَر إلى العظامِ تَوَاثَبُ يأخُذُ بعضُها بعضًا ، ثم قيل له : قل : أيُّها اللحمُ والعصَبُ والجلدُ ، اكْسُ العظامَ بإذنِ ربِّك . قال : فنظَر إليها والعصَبُ يأْخُذُ العظامَ ثم اللحمَ والجلدَ والأشعارَ ، حتى استوَوْا خلقًا ليست فيهم الأرواحُ ، ثم دعا لهم بالحياةِ ، فتغشَّاه[3] من السماءِ [4]شيءٌ كَرَبه[4] ، حتى غُشِي عليه منه ، ثم أفاق والقومُ جلوسٌ يقولون : سبحانَ اللَّهِ ! سبحانَ اللَّهِ ! قد أحياهم اللَّهُ[5] .

---

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ٤٥٩، ٤٦٠.

(٢) في تاريخ المصنف : « فقل » .

(٣) في م : « فتغشاهم » ، و في ت ٢: « فبعثناهم » .

(٤ - ٤) في ص : « كربه » ، وفي م ، ت ٢، ت ٣، س: « كدية » ، وفي ت ١: « كدمة » . والمثبت من تاريخ المصنف .

(٥) أخرجه المصنف في تاريخه ١/ ٤٦٠.

فى قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ . قال : خرَجوا فِرارًا من الطاعونِ ، فأماتَهم اللَّهُ[1] قبلَ آجالِهم ، ثم أحياهم إلى آجالِهم .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ . قال : فرُّوا من الطاعونِ ، فقال لهم اللَّهُ : موتوا . ثم أحياهم ليُكْمِلوا بقيَّةَ آجالِهم[2] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عَمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن عَمرِو بنِ دينارٍ فى قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ . قال : وقَع الطاعونُ فى قريتِهم ، فخرَج أُناسٌ وبقِى أناسٌ ، فهلَك الذين بَقُوا فى القريةِ ، وبقِى الآخرون ، ثم وقَع الطاعونُ فى قريتِهم الثانيةَ ، فخرَج أناسٌ وبقِى أناسٌ ، ومَن خرَج أكثرُ ممَّن بقِى ، فنجَّى اللَّهُ الذين خرَجوا وهلَك الذين بَقُوا ، فلمَّا كانتِ الثالثةُ خرَجوا بأجمعِهم إلا قليلًا ، فأماتَهم اللَّهُ ودوابَّهم ، ثم أَحْياهم ، فرجَعوا إلى بلادِهم [3]وقد توالدت ذُريتُهم ومن تركوا[3] ، وكثُروا[4] بها ، حتى يقولَ بعضُهم لبعضٍ : مَن أنتم[5] ؟

---

(١) زيادة من : ت ٢.

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣١١/١ إلى المصنف وعبد الرزاق وعبد بن حميد ، وهو فى تفسير عبد الرزاق ٩٧/١ عن معمر ، عن قتادة.

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « وقدر قريتهم ومن تركوا » هكذا ، والمثبت من تفسير مجاهد .

(٤) فى ت ١، ت ٢: « كبروا » .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٤٠.

وسَفِلَتُهم ، فأُرْسِل عليهم الموتُ ، فصاروا عظامًا تَبْرُقُ . قال : فجاءهم أهلُ القُرَى فجمَعوهم فى مكانٍ واحدٍ ، فمرَّ بهم نبىٌّ ، فقال : يا ربِّ ، لو شئتَ أحييتَ هؤلاءِ فعَمَروا بلادَك وعبَدوك ! قال : أوَ أحَبُّ إليك أن أفْعَلَ ؟ قال : نعم . قال : فقل كذا وكذا . فتكلَّم به ، فنظَر إلى العظامِ وإن العظمَ لَيَخْرُجُ من عندِ العظمِ الذى ليس منه إلى العظمِ الذى هو منه ، ثم تكلَّم [(1)] بما أُمِرَ [(1)] ، فإذا العظامُ تُكْسَى لحمًا ، ثم أُمِر بأمرٍ فتكلَّم به ، فإذا هم قعودٌ يُسَبِّحون ويُكَبِّرون ، ثم قيل لهم : ﴿ قَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[(2)] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى سعيدُ بنُ أيوبَ ، عن حمادِ بنِ عثمانَ ، / عن الحسنِ أنه قال فى الذين أماتهم اللّهُ ثم أحياهم ، قال : هم قومٌ فرُّوا من الطاعونِ ، فأماتَهم اللّهُ عقوبةً ومقتًا ، ثم أحياهم لآجالِهم . ٥٩٠/٢

وأَوْلَى القولين فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . **بالصوابِ** ، قولُ مَن قال : عنَى بالأُلوفِ كثرةَ العددِ . دونَ قولِ مَن قال : عنَى به الائتلافَ . بمعنى ائتلافِ قلوبِهم ، وأنهم خرَجوا من ديارِهم من غيرِ افتراقٍ كان منهم ولا تباغُضٍ ، ولكن فرارًا ؛ إمَّا مِن الجهادِ ، وإما مِن الطاعونِ - لإجماعِ الحُجَّةِ على أن ذلك تأويلُ الآيةِ ، ولا يُعارَضُ بالقولِ الشاذِّ ما استفاض به القولُ من الصحابةِ والتابعين .

وأَوْلَى الأقوالِ فى مبلغِ عددِ القومِ الذين وصَف اللّهُ خروجَهم من ديارِهم ، بالصوابِ ، قولُ مَن حدَّ عددَهم بزيادةٍ عن[(3)] عشَرةِ آلافٍ - دونَ مَن حدَّه بأربعةِ

(١ - ١) فى ص ، ت ١ : « بأمر » .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى من عاش بعد الموت (٥١) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٥٧/٢ (٢٤١٨) من طريق حصين به . وينظر تفسير مجاهد ص ٢٤٠.

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢.

أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ : فرارًا من عدوِّهم ، حتى ذاقوا الموتَ الذى فرُّوا منه ، فأمَرهم فرَجعوا ، وأمَرهم أن يقاتِلوا فى سبيلِ اللَّهِ ، وهم الذين قالوا لنبيِّهم : ﴿ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[(١)] .

وإنما حثَّ اللَّهُ تعالى ذكرُه عبادَه بهذه الآيةِ على المواظبةِ على الجهادِ فى سبيلِه ، والصبرِ على قتالِ أعداءِ دينِه ، وشجَّعهم بإعلامِه إيَّاهم ، وتذكيرِه لهم أن الإماتةَ والإحياءَ بيديه ، وإليه دونَ خلقِه ، وأن الفرارَ من القتالِ والهربَ من الجهادِ ولقاءِ الأعداءِ إلى التحصُّنِ فى الحصونِ ، والاختباءِ فى المنازلِ والدورِ ، غيرُ مُنْجٍ أحدًا من قضائِه إذا حلَّ بساحتِه ، ولا دافعٍ[(٢)] عنه أسبابَ مَنِيَّتِه إذا نزَل بعَقْوتِه[(٣)] ، كما لم يَنْفَعِ الهاربين من الطاعونِ الذين وصَف اللَّهُ تعالى ذكرُه صفتَهم فى قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ - فرارُهم من أوطانِهم ، وانتقالُهم من منازلِهم إلى الموضعِ الذى أَمَّلُوا بالمصيرِ إليه السلامةَ ، وبالمَوْئِلِ النجاةَ من المَنِيَّةِ ، حتى أتاهم أمرُ اللَّهِ ، فترَكهم جميعًا خُمودًا صَرْعَى ، وفى الأرضِ هَلْكَى ، ونجا مما حلَّ بهم الذين باشَروا كرْبَ الوباءِ ، وخالَطوا بأنفسِهم عظيمَ البلاءِ .

/**القولُ فى تأويلِ قولِه** : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾ . ٥٩١/٢

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : إن اللَّهَ لذو فضلٍ ومَنٍّ على خلقِه ؛ بتبصيرِه إياهم سبيلَ الهُدَى ، وتحذيرِه لهم طرقَ الرَّدَى ، وغيرِ ذلك مِن نِعَمِه التى يُنْعِمُها عليهم فى

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٥٦/٢ (٢٤١٧) عن محمد بن سعد به مقتصرا على قوله : فرارا من عدوهم .

(٢) فى س : « مانع » .

(٣) فى م : « بعقوبته » . وعقوة الدار : ساحتها . اللسان (ع ق و) .

بقتالِهم ، فيَدْعوه ذلك إلى التَّعْرِيدِ[1] عنهم والفرارِ منهم ، فتَذِلُّوا ، ويَأْتِيَكم الموتُ الذى خِفْتُموه فى مَأْمَنِكم الذى وَأَلْتُم إليه ، كما أتى الذين خرَجوا مِن ديارِهم فِرارًا مِن الموتِ ؛ الذين قصَصت عليكم قصتَهم ، فلم يُنْجِهم فِرارُهم منه مِن نزولِه بهم ، حين جاءَهم أمرى ، وحلَّ بهم قضائى ، ولا ضرَّ المُتَخَلِّفين وراءَهم ما كانوا لم يَحْذَرُوه إذ دافعتُ عنهم مناياهم ، وصرَفتُها عن حوبائِهم[2] ، فقاتِلوا فى سبيلِ اللّهِ مَن أمرتُكم بقتالِه مِن أعدائى وأعداءِ دينى ، فإن مَن حَيِىَ منكم فأنا أَحْيَيْتُه[3] ، ومن قُتِل منكم فبقَضائى كان قتلُه[4] .

ثم قال تعالى ذكرُه لهم : واعلَموا أيها المؤمنون أن ربَّكم سميعٌ لقولِ مَن يَقُولُ مِن منافقِيكم لمن قُتِل منكم فى سبيلى : لو أطاعونا فجلَسوا فى منازِلِهم ما قتِلوا . عليمٌ بما تُجِنُّه[5] صدورُهم مِن النفاقِ والكفرِ ، وقلَّةِ الشُّكْرِ لنِعْمَتى عليهم ، وآلائى لَدَيْهم فى أنفسِهم وأهليهم ، ولغيرِ ذلك مِن أمورِهم وأمورِ عبادى . يقولُ تعالى ذكرُه لعبادِه المؤمنين : فاشكرُونى أنتم بطاعتى فيما أمَرتُكم مِن جهادِ عدوِّكم فى سبيلى ، وغيرِ ذلك مِن أمْرِى ونَهْيِى ، إذ كفَر هؤلاء نِعَمِى ، واعلَموا أن اللّهَ سميعٌ لقولِهم ، وعليمٌ بهم وبغيرِهم ، وبما هم عليه مقيمون مِن الإيمانِ والكفرِ والطاعةِ والمعصيةِ ، محيطٌ بذلك كلِّه ، حتى أُجازِىَ كلًّا بعملِه ، إنْ خيرًا فخيرًا ، وإنْ شرًّا فشرًّا .

ولا وجهَ لقولِ مَن زعمَ أن قولَه : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أمرٌ مِن اللّهِ الذين خرَجوا مِن ديارِهم / وهم ألوفٌ ، بالقتالِ بعدَ ما أحياهم ؛ لأن قولَه : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى ٥٩٢/٢

(١) فى م : « التفريد » . والتعريد : سرعة الفرار من الهزيمة ، من : عرَّد الرجل عن قرنه ، إذا أحجم ونكل .

(٢) الحوباء : النفس .

(٣) فى م ، ت ١: « أحييه » .

(٤) فى ت ١، ت ٢: « قبله » .

(٥) فى م ، ت ١: « تخفيه » وكلاهما بمعنى .

سبيلِ اللّهِ ، إنما يُعْطِيهم ما يُعْطيهم مِن ذلك ابتغاءَ ما وعدَه اللّهُ عليه مِن جزيلِ الثوابِ عندَه يومَ القيامةِ ، سماه قرضًا ، إذ كان معنى القرضِ فى لغةِ العربِ ما وصَفْنا .

وإنما جعَله تعالى ذكرُه حَسنًا ؛ لأن المُعْطِىَ يُعْطِى ذلك عن نَدْبِ اللّهِ إياه ، وحثِّه له عليه احتسابًا منه ، فهو للّهِ طاعةٌ ، وللشياطينِ[1] معصيةٌ ، وليس ذلك لحاجةٍ باللّهِ إلى أحدٍ مِن خلقِه ، ولكنَّ ذلك كقولِ العربِ : عندِى لك قرضُ صدقٍ وقرضُ سوءٍ . للأمرِ تأتى فيه الرجلَ مَسرَّتُه أو مَساءتُه ، كما قال الشاعرُ[2] :

كلُّ امرئٍ سوفَ يُجْزَى قرضَه حَسَنًا أو سَيِّئًا ومَدِينًا بالذِى دَانا

فقرضُ المرءِ : ما سلَف مِن صالحِ عملِه أو سيِّئِه .

وهذه الآيةُ نظيرةُ الآيةِ التى قال[3] فيها تعالى ذِكرُه : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

وبنحوِ الذى قُلْنا فى ذلك كان ابنُ زيدٍ يَقُولُ .

٥٩٣/٢ /**حدَّثنى** يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . قال : هذا فى سبيلِ اللّهِ ، ﴿ فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ . قال : بالواحدِ سبعُمائةِ ضِعْفٍ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن زيدِ ابنِ أسلمَ ، قال : لما نزَلت : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « للسلطان » .

(٢) هو أمية بن أبى الصلت ، والبيت فى ديوانه ص ٤٧ .

(٣) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ : « الله » .

وأما قولُه : ﴿ فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ . فإنه عِدَةٌ مِن اللّهِ تعالى ذكرُه مُقْرِضَه ومُنْفِقَ مالِه في سبيلِ اللّهِ من إضعافِ الجزاءِ له على قَرْضِه ونَفَقَتِه ما لاحدَّ له ولا نهايةَ .

كما **حدَّثني** موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ . قال : هذا التَّضْعِيفُ لا يَعْلَمُ أحدٌ ما هو[(١)] .

وقد **حدَّثني** المثنى ، قال : حدَّثنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ عُيَيْنةَ ، عن صاحبٍ له يَذْكُرُ عن بعضِ العلماءِ ، قال : إن اللّهَ أعطاكم الدنيا قرضًا ، وسألَكُمُوها قرضًا ، فإن أَعطَيْتُمُوها طيِّبةً بها أنفُسُكم ، ضاعَف لكم ما بينَ الحسنةِ إلى العَشْرِ إلى السبعِمائةِ ، إلى أكثرَ مِن ذلك ، وإن أخَذها منكم وأنتم كارِهون ، فصبَرْتُم وأحسَنتم ، كانت لكم الصلاةُ والرحمةُ ، وأوجَب لكم الهُدَى[(٢)] .

وقد **اختلَفت القرأةُ** في قراءةِ قولِه : (فَيُضَاعِفُهُ) . بالألفِ ورَفْعِه[(٣)] ، بمعنى : الذي يُقْرِضُ اللّهَ قرضًا حسَنًا فيُضَاعِفُه[(٤)] له . [(٥)]نَسَقًا بـ « يُضاعِفُ »[(٥)] على قولِه : « يُقْرِضُ » .

= ٢٢/٣٠١ (٧٦٤) ، والبيهقى فى شعب الإيمان ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠ (٣٤٥٢) من طريق خلف بن خليفة به ، وأخرجه ابن منده – كما فى الإصابة ٧/١٢٠ – من طريق عبد الله بن الحارث به . وأصله فى مسلم (٩٦٥) من حديث جابر بن سمرة .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٦٢ (٢٤٣٦) من طريق عمرو به .

(٢) الزهد لابن المبارك (٦٤٢) .

(٣) هى قراءة نافع وأبى عمرو وحمزة والكسائى ، ينظر حجة القراءات ص ١٣٩.

(٤) فى ص ، ت ١: « يضاعفه » .

(٥ – ٥) فى م : « نسق يتضاعف » .

ادَّعى أهلُ الشركِ به أنهم آلهةٌ واتَّخَذوه ربًّا دونَه يَعْبُدُونَه ، وذلك نظيرُ الخبرِ الذى روِى عن رسولِ اللّهِ ﷺ الذى **حدَّثنا** به محمدُ بنُ المثنى ومحمدُ بنُ بشارٍ ، قالا : ثنا حجاجٌ ، **وحدَّثنى** عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشيُّ ، قال : ثنا حجاجٌ وأبو ربيعةَ ، قالا : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ وحميدٍ وقتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : غلا السِّعْرُ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ ، قال : فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، غلا السِّعْرُ فأَسْعِرْ لنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ الباسِطُ القابِضُ الرازقُ ، وإنى لأرجو أن أَلْقَى اللّهَ ليس أحدٌ يَطْلُبُنِى بمظلِمةٍ فى نَفْسٍ ومالٍ »[1] .

قال أبو جعفرٍ : يعنى بذلك ﷺ أن الغَلاءَ والرُّخْصَ والسَّعةَ والضِّيقَ بيدِ اللّهِ دونَ غيرِه ، فكذلك قولُه تعالى ذكرُه : ﴿ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ ﴾ . يعنى بقولِه : ﴿ يَقۡبِضُ ﴾ : يُقْتِرُ بقَبْضِه الرِّزْقَ عمن يَشاءُ مِن خلقِه . ويَعْنى بقولِه : ﴿ وَيَبۡصُۜطُ ﴾ : يُوَسِّعُ ببسطِه الرزقَ على مَن يشاءُ منهم .

وإنما أراد تعالى ذكرُه بقِيلِه ذلك حثَّ عبادِه المؤمنين الذين قد بسَط عليهم مِن فضلِه ، فوسَّع عليهم مِن رزقِه على تَقْويةِ ذوِى الإقتارِ منهم بمالِه ، ومعونتِه بالإنفاقِ عليه وحمولتِه على النُّهوضِ لقتالِ عدوِّه مِن المشركين فى سبيلِه ، فقال تعالى ذكرُه : مَن يُقَدِّمْ لنفسِه ذُخْرًا عندى بإعطائِه ضعفاءَ المؤمنين وأهلَ الحاجةِ منهم ، ما يَستَعينُ به على القتالِ فى سبيلى ، فأضاعفَ له مِن ثوابى أضْعافًا كثيرةً مما[2] أعطاه وقوَّاه به ؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٠) عن ابن المثنى به ، وأخرجه الترمذى (١٣١٤) عن ابن بشار به ، وأخرجه البيهقى ٢٩/٦ من طريق حجاج به ، وأخرجه أحمد ٢٠/ ٤٦، ٢١/ ٤٤٤ (١٢٥٩١، ١٤٠٥٧) ، وأبو داود (٣٤٥١) ، وأبو يعلى (٢٨٦١) ، وابن حبان (٤٩٣٥) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (١١١) من طريق حماد به .

(٢) فى ص ، ت ٢: « ما » .

معصيتِه والتَّقَدُّمِ على ما نهاه ، فيَسْتَوجِبَ بذلك (١ منه بمصيرِه ١) إلى خالقِه ما لا قِبَلَ له به من أليمِ عقابِه .

وكان قتادةُ يَتأَوَّلُ قولَه : ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ : وإلى الترابِ تُرْجَعون .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ : مِن الترابِ خلَقهم ، وإلى الترابِ يَعُودون [٢] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ : ألم ترَ يا محمدُ بقلبِك ، فتعلمَ بخبرى إياك يا محمدُ ﴿ إِلَى ٱلْمَلَإِ ﴾ . يعنى : إلى وُجوهِ بنى إسرائيلَ وأشرافِهم ورؤسائِهم . ﴿ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ ﴾ . يقُولُ : مِن بعدِ ما قُبِضَ موسى فمات . ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . فذُكِر لى أن النبيَّ الذى قال لهم ذلك ، شَمْويلُ بنُ بالى بنِ علقمةَ بنِ يرخامَ [٣] بنِ أليهو بنِ تهو بنِ صوفَ بنِ علقمةَ بنِ ماحثَ بنِ عموصا بنِ عزريا بنِ صفنيةَ [٤] بنِ علقمةَ بنِ أبى ياسفَ [٥] بنِ قارونَ بنِ يصهرَ بنِ قاهثَ بنِ لاوى بنِ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ .

حدَّثنا بذلك ابنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ ، عن ابنِ [٦] إسحاقَ ، عن وهبِ بنِ منبهٍ .

(١ - ١) فى ص ، ت ١ : « عنه مصيره » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٦٢/٢ (٢٤٣٩) من طريق يزيد بن رزيع به .

(٣) فى م : « برحام » . وينظر تاريخ المصنف ١/ ٤٦٧ .

(٤) فى النسخ : « صفية » ، وفى كتاب القوم : « صَفْيَا » . أخبار الأيام الأول ، الأصحاح السادس .

(٥) فى م : « ياسق » .

(٦) فى النسخ : « أبى » .

فى سبيلِ اللَّهِ يوشعُ بنُ نونِ بنِ أفرائيمَ[(١)] بنِ يوسفَ بنِ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ .

حدَّثنى بذلك الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ﴾ . قال : كان نبيُّهم الذى بعدَ موسى يوشعَ بنَ نونٍ ، قال : وهو أحدُ الرجلين اللذين أنعَم اللَّهُ عليهما[(٢)] .

وأما قولُه : ﴿ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . **فاختلَف أهلُ التأويلِ** فى السببِ الذى مِن أجلِه سأَل الملأُ مِن بنى إسرائيلَ نبيَّهم ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : كان سببَ مسألتِهم إياه ما **حدَّثنا** به محمدُ بنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنى محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن وهبِ بن مُنَبِّهٍ قال : خلَف بعدَ موسى فى بنى إسرائيلَ يوشَعُ بنُ نونٍ يُقِيمُ فيهم التوراةَ وأَمْرَ اللَّهِ حتى قبَضَه اللَّهُ ، ثم خلَف فيهم كالبُ بنُ يوفَنَّا[(٣)] يُقِيمُ فيهم التوراةَ وأمْرَ اللَّهِ حتى قبَضه اللَّهُ تعالى ، ثم خلَف فيهم حزقيلُ بنُ بوزى ، وهو ابنُ العجوزِ ، ثم إن اللَّهَ قبَض حزقيلَ ، وعظُمت فى بنى إسرائيلَ الأحداثُ ، ونسُوا ما كان مِن عهدِ اللَّهِ إليهم ، حتى نصَبوا الأوثانَ وعبَدوها مِن دونِ اللَّهِ ، فبعَث اللَّهُ إليهم إلياسَ ابنَ تَسبى[(٤)] بنِ فِنحاصَ بنِ العيزارِ بنِ هارونَ بنِ عمرانَ نبيًّا ، وإنما كانت الأنبياءُ مِن بنى إسرائيلَ بعدَ موسى يُبْعَثون إليهم بتجديدِ ما نَسُوا مِن التوراةِ ، وكان إلياسُ مع ملِكٍ مِن ملوكِ بنى إسرائيلَ يُقالُ له :

---

(١) فى م : « أفرائيم » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٩٧/١ - ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٤٠/٢٤ - وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٦٣/٢ (٢٤٤٢) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) فى م ، س : « يوقنا » .

(٤) فى م ، س : « يسى » . وينظر البداية والنهاية ٢/ ٢٧٢.

أحداثُهم ، وترَكوا عهدَ اللّهِ إليهم ، نزَل بهم عدوٌّ ، فخرَجوا إليه ، وأخرَجوا معهم [(١)] التابوتَ كما كانوا يُخْرِجُونه ، ثم زحَفوا به ، فقُوتِلوا حتى اسْتُلِب مِن بينِ أيدِيهم ، فأتى مَلِكَهم إيلاءُ ، فأُخبِر أن التابوتَ قد أُخِذ واسْتُلِب ، فمالت عنقُه ، فمات كَمَدًا عليه ، فمرَج أمرُهم عليهم ، ووَطِئَهم عدوُّهم حتى أُصِيبَ مِن أبنائِهم ونسائِهم ، وفيهم نبيٌّ لهم قد كان اللّهُ بعَثه إليهم - فكانوا لا يَقْبَلون منه شيئًا - يقالُ له : شَمْويلُ ، وهو الذى ذكَر اللّهُ لنبيِّه محمدٍ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ﴾ . يقولُ اللّهُ : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ .

قال ابنُ إسحاقَ : فكان مِن حديثِهم فيما حدَّثنى به بعضُ أهلِ العلمِ عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، أنه لما نزَل بهم البلاءُ ، ووُطِئَتْ بلادُهم ، كلَّموا نبيَّهم شَمْويلَ بنَ بالى ، فقالوا : ابْعَثْ لنا ملِكًا نُقَاتِلْ فى سبيلِ اللّهِ . وإنما كان قِوامُ بنى إسرائيلَ الاجتماعَ على الملوكِ ، وطاعةَ الملوكِ أنبياءَهم ، وكان الملِكُ هو يَسيرُ بالجموعِ والنبىُّ يُقَوِّمُ له أمرَه ، ويأْتِيه بالخبرِ مِن ربِّه ، فإذا فعَلوا ذلك صلَح أمرُهم ، فإذا عَتَتْ مُلوكُهم وترَكوا أمرَ أنبيائِهم فسَد أمرُهم ، فكانت الملوكُ إذا تابَعتها الجماعةُ على الضلالةِ ترَكوا أمرَ الرسلِ ؛ ففريقًا يُكَذِّبون فلا يَقْبَلون منه شيئًا ، وفريقًا يَقْتُلون ، فلم يَزَلْ ذلك البلاءُ بهم حتى قالوا له : ابْعَثْ لنا مَلِكًا نُقَاتِلْ فى سبيلِ اللّهِ . فقال لهم : إنه ليس عندَكم وفاءٌ ولا صِدقٌ ولا رَغْبةٌ فى الجهادِ . فقالوا : إنما كنا نَهابُ الجهادَ ونَزْهَدُ فيه أنا كنا ممنوعِين فى بلادِنا ، لا يَطَؤُها أحدٌ ، فلا يَظْهَرُ علينا فيها عدوٌّ ، فأما إذ بلَغ

---

(١) سقط من : ص ، س .

حدِّثت عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ ، قال : أخبرَنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضَّحاكَ يَقُولُ فى قولِه : ﴿ إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا ﴾ . قال : هذا حينَ رُفِعَت التَّوْراةُ واسْتُخْرِج أهلُ الإيمانِ[(١)] .

وقال آخرون : كان سببَ مسألتِهم نبيَّهم ذلك ما **حدَّثنى** به موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السدِّىِّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : كانت بنو إسرائيلَ يُقَاتِلون العمالقَةَ ، وكان ملِكَ العمالقةِ جالوتُ ، وأنهم ظهَروا على بنى إسرائيلَ ، فضرَبوا عليهم الجزيةَ ، وأخَذوا توراتَهم ، وكانت بنو إسرائيلَ يَسْأَلُون اللَّهَ أن يَبْعَثَ لهم نبيًّا يُقَاتِلون معه ، وكان سِبْطُ النبوَّةِ قد هلَكوا ، فلم يَبْقَ منهم إلا امرأةٌ حُبْلَى ، فأخَذوها فحبَسوها فى بيتٍ ؛ رهبةَ أن تَلِدَ جاريةً فتُبْدِلَها[(٢)] بغلامٍ ؛ لما تَرَى مِن رغبةِ بنى إسرائيلَ فى ولَدِها ، فجعَلت المرأةُ تَدْعو اللَّهَ أن يَرْزُقَها غلامًا ، فولَدت غُلامًا فسمَّتْه شمعونَ ، فكبِر الغلامُ ، فأسْلَمَتْه[(٣)] يَتَعَلَّمُ التوراةَ فى بيتِ المقدسِ ، وكفَله شيخٌ مِن علمائِهم وتَبَنّاه ، فلما بلَغ الغلامُ أن يَبْعَثَه اللَّهُ نبيًّا أتاه جبريلُ والغلامُ نائمٌ إلى جَنْبِ الشيخِ ، وكان لا يَتَّمِنُ[(٤)] عليه أحدًا غيرَه ، فدعاه بلَحْنِ الشيخِ : يا شماولُ . فقام الغلامُ فزِعًا إلى الشيخِ ، فقال : يا أبَتاه ، دعوتَنى ؟ فكرِه الشيخُ أن يَقُولَ : لا ، فيَفْزَعَ الغلامُ ، فقال : يا بُنَىَّ ، ارْجِعْ فنَمْ . فرجَع فنام ، ثم دعاه الثانيةَ ، فأتاه الغلامُ أيضًا ، فقال : دعوتَنى . فقال : ارْجِعْ فنَم ، فإن دعوتُك الثالثةَ فلا تُجِبْنى . فلما كانت الثالثةَ ظهرَ له جبريلُ ، فقال : اذْهَبْ إلى قومِك فبلِّغْهم

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٣/٢ (٢٤٤٥) من طريق أبى معاذ به .

(٢) فى س ، وتاريخ المصنف : « فتبدله » .

(٣) فى م : « فأرسلته » ، وفى س : « فسلمته » .

(٤) فى م : « يأتمن » ، وفى نسخة من تاريخ المصنف : « يأمن » .

الجهادِ فى سبيلِه ، فإنكم أهلُ نُكْثٍ وغَدْرٍ ، وقلَّةِ وفاءٍ بما تَعِدُون . ﴿ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . يعنى : قال الملأُ مِن بنى إسرائيلَ لنبيِّهم ذلك : وأىُّ شىءٍ يمنعُنا أن نُقاتِلَ فى سبيلِ اللّهِ عدوَّنا وعَدُوَّ اللهِ ، ﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ﴾ بالقهرِ والغلبةِ ؟ .

فإن قال لنا قائلٌ : وما وجهُ دخولِ « أَنْ » فى قولِه : ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ؟ وحَذْفِه مِن قولِه : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ ﴾ ؟ [الحديد : ٨] .

قيل : هما لُغتان فصيحتان للعربِ ، تَحْذِفُ « أن » مرةً مع قولِها[١] : ما لك ؟ فتقولُ : مالك لا تَفْعَلُ كذا ؟ بمعنى : مالك غيرُ فاعلِه ؟ كما قال الشاعرُ[٢] :

ما لَكِ تَرْغِينَ ولا تَرْغُو الخَلِفْ[٣]

وذلك هو الكلامُ الذى لا حاجةَ بالمتكلمِ به إلى الاستشهادِ على صحتِه لفُشُوِّ ذلك على ألسنِ العربِ .

وتُثْبِتُ « أن » فيه أُخرى ؛ توجيهًا لقولِها : ما لك ؟ إلى معناه[٤] ، إذ كان معناه : ما منعك ؟ كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف : ١٢] . ثم قال فى سورةٍ أُخرى فى نظيرِه : ﴿ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الحجر : ٣٢] . فوضَع ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾ موضعَ ﴿ مَا لَكَ ﴾ ، و ﴿ مَا لَكَ ﴾ موضعَ ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾ ؛ لاتِّفاقِ

(١) فى النسخ : « قولنا » . والمثبت يوافق ما سيأتى فى كلام المصنف .

(٢) معانى القرآن للفراء ١/ ١٦٣، واللسان (خ ل ف) .

(٣) الخلف : جمع خلفة ، والخلفة : الناقة الحامل ، وقيل : هى التى استكملت سنة بعد النتاج ثم حمل عليها فلقحت . اللسان (خ ل ف) .

(٤) أى أن معناه المنع .

/ لو لم تَكُنْ غَطَفانٌ لا ذُنوبَ لها (١إلىّ لَامَتْ١) ذَوُو أحْسَابِها عُمَرا ٦٠٠/٢

والمعنى : لو لم تَكُنْ غَطَفانُ لها ذَنوبٌ ، و« لا » زائدةٌ فأعمَلها .

وأنكَر ما قال هذا القائلُ مِن قولِه الذى حكَينا عنه آخرون ، وقالوا : غيرُ جائزٍ أن تجعَلَ « أن » زائدةً فى الكلامِ وهو صحيحٌ فى المعنى ، وبالكلامِ إليه الحاجةُ ؛ قالوا : والمعنى : ما يمنعُنا ألا نُقَاتِلَ . فلا وجهَ لدعوى مدَّعٍ أنَّ « أنْ » زائدةٌ وله معنىً مفهومٌ صحيحٌ .

قالوا : وأما قولُه :

* لو لم تَكُنْ غَطَفانٌ لا ذُنوبَ لها *

فإنَّ « لا » غيرُ زائدةٍ فى هذا الموضِعِ ؛ لأنّه جَحْدٌ ، والجَحْدُ إذا جُحِد صار إثباتًا . قالوا : فقولُه : لو لم تَكُنْ غَطَفانٌ لا ذنوبَ لها . إثباتُ الذنوبِ لها ، كما يُقالُ : ما أخوك ليس يقومُ . بمعنى : هو يقومُ .

وقال آخرون : معنى قولِه : ﴿ مَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ ﴾ : مالنا ولأن لا نُقَاتلَ . ثم حُذِفت الواوُ فتُرِكت ، كما يُقالُ فى الكلامِ : ما لك ولأنْ تذهبَ إلى فلانٍ . فأُلْقِى منها الواوُ ؛ لأن « أنْ » حرفٌ غيرُ مُتَمَكنٍ فى الأسماءِ ، وقالوا : نُجِيزُ أن يُقالَ : ما لك أن تَقُومَ . ولا نُجيزُ : ما لك القيامُ ؛ لأن القيامَ اسمٌ صحيحٌ . و« أنْ » اسمٌ غيرُ صحيحٍ ، وقالوا : قد تقولُ العربُ : إياك أن تَتَكَلَّمَ . بمعنى : إياك وأن تَتَكَلَّمَ .

(١ - ١) فى م : « إذن للام » .

يقولُ : أدبَروا مُوَلِّين عن القتالِ ، وضيَّعوا ما سأَلوه نبيَّهم مِن فرضِ الجهادِ . والقليلُ الذى اسْتَثْناهم اللّهُ منهم هم الذين عَبروا النهرَ مع طالوتَ ، وسنَذْكُرُ سببَ تَوَلِّى مَن تَوَلَّى منهم ، وعبورِ مَن عبرَ منهم النهرَ بعدُ إن شاءَ اللّهُ إذا أتَيْنا عليه .

/يقولُ اللّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ . يعنى : واللّهُ ذو علمٍ بمَن ظلَمَ منهم نفسَه ، فأخلَفَ اللّهَ ما وعَده من نفسِه ، وخالَف أمرَ ربِّه فيما سأله ابتداءً أن يُوجِبَه عليه . ٦٠١/٢

وهذا من اللّهِ تعالى ذكرُه تقريعٌ لليهودِ الذين كانوا بينَ ظَهْرَانَىْ مُهاجَرِ رسولِ اللّهِ ﷺ فى تكذيبِهم نبيَّنا محمدًا ﷺ ومخالفتِهم أمرَ ربِّهم . يقولُ اللّهُ تعالى ذكرُه لهم : إنكم يا معشرَ اليهودِ عصَيتم اللّهَ وخالَفتم أمرَه فيما سألتموه أن يفرِضَه عليكم ابتداءً من غيرِ أن يبتدِئَكم ربُّكم بفرضِ ما عصَيتموه فيه ، فأنتم بمعصيتِه فيما ابتدأكم به من إلزامِ فرضِه أحْرَى .

وفى هذا الكلامِ متروكٌ قد استُغنى بذكرِ ما ذُكِر عما تُرِك منه ؛ وذلك أن معنى الكلامِ : قالوا : وما لنا ألا نقاتِلَ فى سبيلِ اللّهِ وقد أُخْرِجنا من ديارِنا وأبنائِنا . فسأل نبيُّهم ربَّهم أن يبعَثَ لهم مَلِكًا يقاتِلون معه فى سبيلِ اللّهِ، فبعَث لهم مَلِكًا ، وكتَب عليهم القتالَ ، فلما كُتبِ عليهم القتالُ تولَّوْا إلا قليلًا منهم ، واللهُ عليمٌ بالظالمين .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وقال للملأِ من بنى إسرائيل نبيُّهم شَمْوِيلُ[1] : إن اللّهَ

(١) فى س : « سمويل » .

بالسُّرْيانيَّةِ شاولَ[(١)] بنَ قيسِ بنِ أبيالِ بنِ صرارِ بنِ يحربَ[(٢)] بنِ أفيحَ بنِ آيسَ[(٣)] بنِ بنيامينَ بنِ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ ، فجلَس عندَه ، وقال الناسُ : مُلِّكَ طالوتُ . فأتَتْ عظماءُ بنى إسرائيلَ نبيَّهم وقالوا له : ما شأنُ طالوتَ يُمَلَّكُ علينا وليس فى بيتِ النبوَّةِ ولا المملكةِ ؟ قد عرَفْتَ أن النبوَّةَ والمُلْكَ فى آلِ لاوِى وآلِ يَهُوذا . فقال لهم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾[(٤)] .

حدَّثنا المثنى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ[(٥)] عبدِ الكريمِ ، عن عبدِ الصمدِ بنِ مَعْقِلٍ ، عن وهبِ بنِ مُنبِّهٍ ، قال : قالت بنو إسرائيلَ لشْمَويلَ[(٦)] : [٣٢١/١ظ] ابعَثْ لنا مَلِكًا نقاتِلْ فى سبيلِ اللَّهِ . قال : قد كفاكم اللَّهُ القتالَ . قالوا : إنا نتخوَّفُ مَن حولَنا ، فيكونُ لنا مَلِكٌ نفزَعُ إليه . فأوحَى اللَّهُ إلى شَمْويلَ ، أن ابعَثْ لهم طالوتَ مَلِكًا ، وادهُنْه بدُهْنِ القُدُسِ . فضلَّت حُمُرٌ لأبى طالوتَ ، فأرسَله وغلامًا له يطلُبانها ، فجاءوا إلى شَمْويلَ يسألونه عنها ، فقال : إن اللَّهَ قد بعَثك مَلِكًا على بنى إسرائيلَ . قال : أنا ؟ قال : نعم . قال : و[(٧)]ما عَلِمتَ أن سِبْطى أدنى أسْباطِ بنى إسرائيلَ ؟ قال : بلى . قال : أفما عَلِمتَ أن قبيلتى أدنى قبائلِ سبْطى ؟ قال : بلى . قال : أما علِمتَ أن بيتى أدنى بيوتِ قبيلتى ؟ قال : بلى . قال : فبأيَّةِ آيةٍ ؟ قال : بآيَةِ أنك ترجِعُ وقد وجَد أبوك حُمُرَه ، وإذا كنتَ بمكانِ كذا وكذا نزَل عليك الوَحْىُ . فدهَنه بدُهْنِ القُدُسِ ، فقال لبنى إسرائيلَ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ

(١) فى ص ، ت ٢ : « شادك » ، وفى س : « شاءول » . وينظرتاريخ المصنف ١/ ٤٧٥ .
(٢) فى تاريخ المصنف : « بحرت » . وفى نسخة منه كالمثبت .
(٣) فى تاريخ المصنف : « أيش » .
(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣١٤/١ إلى المصنف وابن إسحاق .
(٥) فى النسخ : « عن » .
(٦) فى ص : « لأشمويل » .
(٧) فى تاريخ المصنف : « أو » .

بعَث اللَّهُ طالوتَ مَلِكًا ، وكان من سِبْطِ بِنْيامينَ سِبْطٌ لم يكنْ فيهم مملكةٌ ولا نبوةٌ ، وكان فى بنى إسرائيلَ سِبْطان ؛ سِبْطُ نُبُوَّةٍ ، وسِبْطُ مملكةٍ ، وكان سِبْطُ النبوةِ سِبْطَ لاوِى ، إليه موسى ،وسِبْطُ المملكةِ يَهوذا ، إليه داودُ وسليمانُ ، فلما بُعِث من غيرِ سِبْطِ النبوةِ والمملكةِ أنكَروا ذلك ، وعجِبوا منه وقالوا : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ ؟ قالوا : كيف يكونُ له الملكُ علينا ، وليس من سِبْطِ النبوةِ ولا من سِبْطِ المملكةِ ؟ فقال اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ ﴾[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . قال لهم نبيُّهم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ . قالوا : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ . قال : وكان من سِبْطٍ لم يكنْ فيهم مُلْكٌ ولا نبوةٌ ، فقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾[2] .

حدَّثنى المثنى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ : وكان فى بنى إسرائيلَ سِبْطان ؛ سبْطُ نُبُوَّةٍ ، وسِبْطُ خلافةٍ ، فلذلك قالوا : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ ؟ يقولون : ومن أين يكونُ له المُلْكُ علينا ، وليس من سِبْطِ النبوةِ ولا سِبْطِ الخلافةِ ؟ قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ .

حدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ ، قال : حدَّثنا عُبَيدُ بنُ

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣١٦/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٧، ومن طريقه ابن عساكر ٢٤/ ٤٣٩، ٤٤٠.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى ﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ قولَه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ ﴾ الآية : هذا [١/٣٢٢و] حينَ رُفِعت التوراةُ واستُخرج أهلُ الإيمانِ ، وكانت الجبابرةُ قد أخرَجتهم من ديارِهم وأبنائِهم ، فلما كُتِب عليهم القتالُ ، وذلك حينَ أتاهم التابوتُ ، قال : وكان من بنى إسرائيلَ سِبْطان ؛ سِبْطُ نُبُوَّةٍ وسِبْطُ خلافةٍ ، فلا تكونُ الخلافةُ إلا فى سِبْطِ الخلافةِ ، ولا تكونُ النبوةُ إلا فى سِبْطِ النبوةِ ، فقال لهم نبيُّهم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ . وليس من أحدِ السِّبْطَين ؛ لا سِبْطِ النبوةِ ولا سِبْطِ الخلافةِ . قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية[2] .

وقد قيل : إن معنى المُلْكِ فى هذا الموضعِ الإمرةُ على الجيشِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ قولَه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ ﴾ . قال : كان أميرَ الجيشِ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ بمثلِه ، إلا أنه قال : كان أميرًا على الجيشِ[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٦٥ (٢٤٥٦) ، عن محمد بن سعد به .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٤٤٠ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٤١، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٦٤ (٢٤٥١) .

أُوتى من الزيادةِ فى طولِه عليهم ما لم يُؤْتَه غيرُه منهم .

كما **حدَّثنى** المثنى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ ، قال : حدَّثنى عبدُ الصمدِ بنُ مَعْقِلٍ ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، قال : لمَّا قالت بنو إسرائيلَ : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ ﴾ . قال : واجتمَع بنو إسرائيلَ ، فكان طالوتُ فوقَهم من مِنْكَبَيه فصاعدًا[1] .

وقال السُّدِّىُّ : أُتِى النبىُّ ﷺ بعَصًا تكونُ مقدارًا على طولِ الرجلِ الذى يُبْعَثُ فيهم مَلِكًا ، فقال : إن صاحِبَكم يكونُ طولُه طولَ هذه العصا . فقاسُوا أنفسَهم بها ، فلم يكونوا مثلَها ، فقاسُوا طالوتَ بها ، فكان مثلَها .

حدَّثنى بذلك موسى ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ[2] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إن اللَّهَ اصطفاه عليكم وزاده مع اصطفائِه إيَّاه ﴿ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ ﴾ . يعنى بذلك : بَسَط له مع ذلك فى العلمِ والجسمِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ ﴾ : بعدَ هذا[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٦٦ (٢٤٦٢) من طريق إسماعيل بن عبد الكريم به .

(٢) أخرجه المصنف فى تاريخه مطولاً ١/ ٤٦٧، ٤٦٨، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٤٦٦ (٢٤٦١) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) ذكره أبو حيان فى البحر المحيط ٢/٢٥٨ بنحوه .

فيُنْعِمُ به[(١)] على مَن أحبَّ ، [(٢)] ويَزيدُ فيه[(٢)] مَن يشاءُ ، عليمٌ بمَن هو أهلٌ لـمُلْكِه الذى يؤتِيه ، وفضْلِه الذى يُعْطِيه ، فيُعْطِيه ذلك لعلمِه به ، وبأنه لِما أعطاه أهلٌ ؛ إما للإصلاحِ به ، وإما [(٣)] لأن يَنْتَفِعَ هو به[(٣)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ ﴾ .

وهذا الخبرُ من اللَّهِ تعالى ذكرُه عن نبيِّه الذى أخبرَ عنه به[(٤)] دليلٌ على أن الملأَ من بنى إسرائيلَ الذين قيل لهم هذا القولُ ، لم يُقِرُّوا ببعثةِ اللَّهِ طالوتَ عليهم مَلِكًا إذ أخبرَهم نبيُّهم بذلك ، وعرَّفهم فَضيلتَه التى فضَّله اللَّهُ بها ، ولكنهم سألوه الدَّلالةَ على صدقِ ما قال لهم من ذلك وأخبرَهم به .

فتأويلُ الكلامِ إذ كان الأمرُ على ما وصَفْنا : والله يُؤتى مُلْكَه مَن يشاءُ واللهُ واسعٌ عليمٌ . فقالوا له : [(٥)] ائْتِ بآيةٍ على ذلك[(٥)] إن كنتَ من الصادقين . قال لهم نبيُّهم : ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ ﴾ .

وهذه القصةُ ، [١/٣٢٢ظ] وإن كانت خبرًا من اللَّهِ تعالى ذكرُه عن الملأ من بنى إسرائيلَ ونبيِّهم ، وما كان من ابتدائِهم نبيَّهم بما ابتدَءوا به من مسألتِه أن يسألَ اللَّهَ لهم أن يبعَثَ لهم مَلِكًا يقاتِلون معه فى سبيلِه ، [(٦)] ونبأٌ[(٦)] عما كان منهم من تكذيبِهم نبيَّهم بعدَ علمِهم بنُبُوَّتِه ، ثم إخلافِهم الموعدَ الذى وعَدوا اللَّهَ ووَعدوا رسولَه من

---

(١) فى ص : « له » .

(٢ - ٢) فى م : « ويريد به » .

(٣ - ٣) فى ص : « لا نه » بينهما بياض بقدر كلمة ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لا » .

(٤) سقط من : م ، س .

(٥ - ٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٣ : « مما أتى به ذلك » ، وفى ت ٢ ، س : « بما أتى به ذلك » .

(٦ - ٦) فى م : « بناء » . وزيادو الواو لضرورة السياق .

وأما تأويلُ قولِه : ﴿ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ﴾ فإنه يعنى : للملأ من بنى إسرائيلَ الذين قالوا لنبيِّهم : ﴿ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

وقولُه : ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ ﴾ : إن علامةَ مُلْكِ طالوتَ التى سأَلْتُمونيها دَلالةً على صدقى فى قولى : إن اللَّهَ بعَثه عليكم مَلِكًا ، وإن كان من غير سِبْطِ المملكةِ ﴿ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ ﴾ وهو التابوتُ الذى كانت بنو إسرائيل إذا لَقُوا عدوًّا لهم قَدَّمُوه أمامَهم ، وزحَفوا معه ، فلا يَقومُ لهم معه عدوٌّ ، ولا يَظهَرُ عليهم أحدٌ ناوَأَهم ، حتى منَعوا أمرَ اللَّهِ ، وكَثُر اختلافُهم على أنبيائِهم ، فسَلَبهم اللَّهُ إيَّاه مرَّةً بعدَ مرَّةٍ ، يَرُدُّه إليهم فى كلِّ ذلك ، حتى سَلَبَهم آخِرَ مرَّةٍ ، فلم يرُدَّه عليهم ، (١) ولن يُرَدَّ (١) إليهم آخِرَ الأبدِ .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ فى سَببِ مجىءِ التابوتِ الذى جعَل اللَّهُ مَجيئَه إلى بنى إسرائيلَ آيةً لصدقِ نبيِّهم شَمْويلَ على قولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ . وهل كانت بنو إسرائيلَ سُلِبُوه قبلَ ذلك فردَّه اللَّهُ عليهم حينَ جعَل مجيئَه آيةً لمُلْكِ طالوتَ ؟ أو لم يكونوا سُلِبوه قبلَ ذلك ، ولكنَّ اللَّهَ ابتَدَأهم به ابتداءً ؟ **فقال بعضُهم** : بل كان ذلك عندَهم من عهدِ موسى وهارونَ يَتَوارثونه ، حتى سَلَبهم إياه مُلوكٌ من أهلِ الكفرِ به ، ثم ردَّه اللَّهُ عليهم آيةً لمُلْكِ طالوتَ . وقال فى سببِ ردِّه عليهم ما أنا ذاكِرُه ، وهو ما **حدَّثنى** به المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ ، قال : حدثنى عبدُ الصمدِ بنُ مَعْقِلٍ ، أنه سمِع وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ قال : كان لعيلى الذى ربَّى شَمْويلَ ابنان شابان أحدَثا فى القُربانِ شيئًا لم يكنْ فيه ، كان مِسْوَطُ (٢) القُرْبانِ

(١ - ١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ولم يرده » .

(٢) فى ص : « يشرط » ، وفى م ، س : « شرط » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بشرط » . والمثبت من تاريخ المصنف . والمسوط : خشبة أو غيرها يحرَّك بها ما فى القدر وغيرها ليختلط . ينظر اللسان (س و ط) . وقربان اليهود هو التقدمة - كما فى سفر صموئيل الأول ، العهد القديم ، أصحاح ١٤/٣ - وكانت من دقيق مع =

يعبُدُونه ، فوضَعوه تحتَ الصَّنمِ ، والصَّنمُ من فَوقِه ، فأصبَح من الغدِ والصَّنمُ تحتَه وهو فوقَ الصَّنَمِ ، ثم أخَذوه فوضَعوه فوقَه وسمَّروا قدَمَيْه فى التابوتِ ، فأصبَح من الغدِ قد قُطِعت يدَا الصنمِ ورجلاه ، وأصبَح ملقًى تحتَ[1] التابوتِ ، فقال [١/٣٢٣و] بعضُهم لبعضٍ : قد عَلِمتُم أن إلهَ بنى إسرائيلَ لا يقومُ له شىءٌ ، فأخرِجوه من بيتِ آلهتِكم . فأخرَجوا التابوتَ فوضَعوه فى ناحيةٍ من قريتِهم ، فأخَذ أهلَ تلك الناحيةِ التى وضَعوا فيها التابوتَ وجَعٌ فى أعناقِهم ، فقالوا : ما هذا ؟ فقالت لهم جاريةٌ كانت عندَهم من سَبْىِ بنى[2] إسرائيلَ : لا تزالون ترَون ما تكرَهون ما كان هذا التابوتُ فيكم ، فأخرِجُوه من قريتِكم . قالوا : كذَبْتِ . قالت : إن آيةَ ذلك أن تأتُوا ببقَرَتَين لهما أولادٌ ، لم يُوضَعْ عليهما نِيرٌ[3] قطُّ ، ثم تضَعوا وراءَهما[4] العَجَلَ ، ثم تضَعوا التابوتَ على العَجَلِ وتُسَيِّروهما ، وتحبِسوا أولادَهما ؛ فإنهما تنطلِقان به مُذْعِنَتَين ، حتى إذا خرَجتا من أرضِكم ووَقَعتا فى أرضِ بنى إسرائيلَ ، كسَرَتا نِيرَهما ، وأقبَلتا إلى أولادِهما . ففعَلوا ذلك ، فلما خرَجتا من أرضِهم ووَقَعتا فى أدنى أرضِ بنى إسرائيلَ ، كسَرَتا نِيرَهما ، وأقبَلتا إلى أولادِهما ، ووَضَعَتاه فى خَربةٍ فيها حَصَادٌ[5] من بنى إسرائيلَ ، ففَزِع إليه بنو إسرائيلَ وأقبَلوا إليه ، فجعَل لا يدنو منه أحدٌ إلا مات ، فقال لهم نبيُّهم شَمْويلُ : اعترِضُوا ، فمن آنَس من نفسِه قوَّةً فليَدْنُ منه . فعرَضوا عليه الناسَ ، فلم يَقدِرْ أحدٌ يدنو منه إلا رجلان من بنى إسرائيلَ أُذِن لهما بأن يحمِلاه إلى بيتِ أمِّهما ، وهى أرْمَلةٌ ، فكان فى بيتِ أمِّهما حتى مَلَك طالوتُ ،

---

(١) فى ص : « تحته » .
(٢) سقط من : ص .
(٣) النِّير : الخشبة المعترضة التى تكون على عنق الثور بأداتها . تاج العروس (ن ى ر) .
(٤) فى م : « وراءهم » .
(٥) فى م : « حضار » .

الفأرةُ / الرجلَ ، فيُصبِحُ مَيِّتًا قد أكَلَت[1] فى جوفِه من دُبُرِه . قالوا : تعلَمون واللّهِ ، ٦٠٩/٢ لقد أصابَكم بلاءٌ ما أصاب أُمَّةً من الأممِ قبلَكم[2] ، وما نعلَمُه أصابنا إلا مُذْ كان هذا التابوتُ بينَ أظْهُرِنا ، مع أنكم قد رأيتُم أصنامَكم تُصْبِحُ كلَّ غداةٍ مُنَكَّسَةً ، شىءٌ[3] لم يكُنْ يُصنَعُ بها حتى كان هذا التابوتُ معها ، فأخرِجُوه من بينِ أظْهُرِكم . فدَعَوا بعَجَلةٍ ، فحمَلوا عليها التابوتَ ، ثم علَّقُوها بثَوْرَين ، ثم ضَرَبوا على جُنوبِهما ، وخرَجَت الملائكةُ بالثَّوْرَين تَسوقُهما ، فلم يَمُرَّ التابوتُ بشىءٍ من الأرضِ إلا كان قُدْسًا ، فلم يَرُعْهم إلا التابوتُ على عجلةٍ يَجُرُّها الثَّوْرَان ، حتى وقَف على بنى إسرائيلَ ، فكبَّروا وحمِدوا اللّهَ ، وجَدُّوا فى حربِهم واسْتَوسَقوا[4] على طالوتَ[5] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : لمَّا قال لهم نبيُّهم : إن اللّهَ اصْطَفَى طالوتَ عليكم ، وزادَه بَسْطةً فى العلمِ والجسمِ[6] . أبَوا أن يُسَلِّموا له الرِّياسةَ ، حتى قال لهم : ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فقال لهم : أرأيتُم إن جاءَكم التابوتُ فيه سكينةٌ مِن ربِّكم وبَقيَّةٌ مما ترَك آلُ موسى وآلُ هارونَ تحمِلُه الملائكةُ ؟ وكان موسى حينَ ألْقَى الألواحَ تَكسَّرَت ورُفِع منها ، فنزَل فجمَع ما بَقِى فجعَله فى ذلك التابوتِ .

قال ابنُ جُرَيجٍ : أخبرَنى يَعْلَى بنُ مُسْلِمٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ،

---

(١) بعده فى م : « ما » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قبله » .

(٣) فى ت ٢ ، ت ٣ ، س : « على رءوسها » .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « استوثقوا » . واستوسقوا : اجتمعوا . اللسان (و س ق) .

(٥) ذكره البغوى فى تفسيره ١/ ٣٠٠ .

(٦) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الآية » .

المرضُ ، فأخْرِجُوا عنكم هذا التابوتَ . قالوا : بآيةِ ماذا ؟ قال : بآيةِ أنكم تأتون ببقَرَتَين صَعْبَتين[1] لم تَعْمَلا عملًا قطُّ ، فإذا نظَرَتا إليه وضَعَتا أعناقَهما للنِّيرِ حتى يُشَدَّ عليهما ، ثم يُشَدُّ التابوتُ على عَجَلٍ ، ثم يُعَلَّقُ على البقرتَين ، ثم تُخَلَّيان ، فتَسيران حيثُ يريدُ اللَّهُ أن يبلِّغَهما . [١/٣٢٣ظ] ففعَلوا ذلك ، ووَكَّل اللَّهُ بهما أربعةً من الملائكةِ يسوقونهما ، فسارت البقرتان سيرًا سريعًا ، حتى إذا بلَغَتا طَرَفَ القُدْسِ ، كَسَرَتا نِيرَهما ، وقَطَعَتا حِبالَهما ، وذهَبَتا ، فنزَل إليهما داودُ ومَن معه ، فلما رأى داودُ التابوتَ ، حَجَلَ إليه فَرَحًا به . فقلنا لوَهْبٍ : ما : حَجَل إليه ؟ قال : شَبيهٌ بالرَّقْصِ . فقالت له امرأتُه :/ لقد خَفِفْتَ حتى كاد الناسُ يَمْقُتونك لِما صنَعتَ . قال : أتُبَطِّئينى عن طاعةِ ربِّى ، لا تَكُونين لى زوجةً بعدَ هذا . ففارَقها[2] . ٢/٦١٠

وقال آخرون : بل التابوتُ الذى جعَله اللَّهُ آيةً لمُلْكِ طالوتَ كان فى البَرِّيَّةِ ، وكان موسى ﷺ خلَّفَه عندَ فتاه يُوشَعَ ، فحمَلَته الملائكةُ حتى وضَعَته فى دارِ طالوتَ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ الآية : كان موسى ترَكه عندَ فتاه يُوشَعَ بنِ نُونٍ ، وهو بالبَرِّيَّةِ ، وأقبَلَت به الملائكةُ تحمِلُه حتى وضَعَته فى دارِ طالوتَ ، فأصبَح فى دارِه[3] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ

(١) صعبتين : صعبتا الانقياد . تاج العروس (ص ع ب) .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٩، ١٠٠، ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٨/ ٢٨.

(٣) ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/ ١٦٩.

لأهلِ التأويلِ غيرُهما .

وكانت صفةُ التابوتِ فيما بلَغَنا كما **حدَّثنا** محمدُ بنُ عَسْكَرٍ والحسنُ بنُ يحيى ، قالا : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا بَكَّارُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : سأَلْنا وَهْبَ ابنَ مُنَبِّهٍ عن تابوتِ موسى ما كان ؟ قال : كان نحوًا من ثلاثةِ أذرعٍ فى ذراعَين[1] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .

/يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ فِيهِ ﴾ : فى التابوتِ ﴿ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . ٦١١/٢

واختلف أهلُ التأويلِ فى « معنى السكينةِ » ؛ **فقال بعضُهم** : هى ريحٌ هَفَّافةٌ لها وَجْهٌ كوَجْهِ الإنسانِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جُحَادَةَ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : السكينةُ ريحٌ هَفَّافةٌ لها وَجهٌ كوجهِ الإنسانِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، **وحدَّثنا** الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا سفيانُ ، عن سَلَمَةَ ابنِ كُهَيلٍ ، عن أبى الأحوصِ ، عن علىٍّ ، قال : السكينةُ لها وَجْهٌ كوجهِ الإنسانِ ، ثم هى ريحٌ هَفَّافةٌ[2] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن العوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن سَلَمة

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٠، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٦٧/٢ (٢٤٦٨) عن الحسن بن يحيى به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٠، ١٠١، وأخرجه سفيان بن عيينة - كما فى الدر المنثور ٣١٧/١ - ومن طريقه ، والحاكم ٢/ ٤٦٠، والبيهقى الدلائل ٤/ ١٦٧، وابن عساكر ٤٤١/٢٤ من طريق سفيان به .

أقبلَت السكينةُ (١ والصُّرَدُ ١) وجبريلُ مع إبراهيمَ مِن الشامِ . قال ابنُ أبى نَجيحٍ : سمِعتُ مجاهدًا يقولُ : السكينةُ لها رَأْسٌ كرأسِ الهِرَّةِ وجَناحان[٢] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا [٣٢٤/١و] شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ نحوَه[٣] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : السكينةُ لها جَناحان وذَنَبٌ[٤] .

/**حدَّثنا** الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا الثَّوْرِيُّ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : لها جَناحان وذَنَبٌ مثلُ ذَنَبِ الهِرَّةِ[٥] . ٦١٢/٢

وقال آخرون : بل هى رأسُ هِرَّةٍ مَيِّتَةٍ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن بعضِ أهلِ العلمِ مِن بنى إسرائيلَ ، قال : السكينةُ رأسُ هِرَّةٍ مَيِّتَةٍ ، كانت إذا صَرَخت فى التابوتِ بصُرَاخِ هِرٍّ أيقَنُوا بالنصرِ وجاءهم الفتحُ[٦] .

(١ - ١) مكانه بياض فى النسخ ، والمثبت من تفسير مجاهد ، والصُّرَد : طائر فوق العصفور ، أبقع ضخم الرأس ، يصطاد العصافير ، ويكون فى الشجر ، نصفه أبيض ونصفه أسود ، ضخم المنقار له بُرْثُن عظيم . تاج العروس (ص ر د) .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٢، ومن طريقه البيهقى فى الدلائل ١٦٨/٤ دون أوله .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٦٩/٢ (٢٤٧٦) من طريق ابن أبى نجيح به .

(٤) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٨٠١) من طريق سفيان به .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠١، ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٤/ ٤٤١.

(٦) أخرجه المصنف فى تاريخه ١/ ٤٦٤.

حدَّثنا محمدُ بنُ عَسْكَرٍ ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : ثنا بَكَّارُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، أنه سَمِع وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ . فذَكَر نحوَه .

وقال آخرون : السكينةُ ما تعرِفون من الآياتِ فتسكُنون إليها .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حَجّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : سألتُ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ عن قولِه : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ الآية . قال : أمّا السَّكينةُ ، فما تعرِفون من الآياتِ تسكُنون إليها[1] .

وقال آخرون : السكينةُ الرحمةُ .

٦١٣/٢

/ ذكرُ مَن قال ذلك

حدِّثتُ عن عَمّارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ أي : رَحْمةٌ من ربِّكم[2] .

وقال آخرون : السكينةُ هي الوقارُ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ أي : وَقارٌ[3] .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٩/٢ عقب الأثر (٢٤٨٠) معلقا .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠/٢ عقب الأثر (٢٤٨١) معلقا .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٨، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٧٠/٢ (٢٤٨٢) عن الحسن بن يحيى به ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٤١/٢٤ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر قوله .

واختلَف أهلُ التأويلِ فى البَقِيَّةِ التى كانت بَقِيَت من تَرِكتِهم ؛ فقال بعضُهم : كانت تلك البقيةُ عصا موسى ورُضَاضَ الألواحِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عِكْرِمةَ ، قال : - أحسَبُه عن ابنِ عباسٍ - أنه قال فى هذه الآيةِ : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ ﴾ . قال : رُضَاضُ الألواحِ[(١)] .

/حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : ثنا بِشْرٌ ، قال : ثنا داودُ ، عن عِكْرِمةَ . قال داودُ : وأحسَبُه عن ابنِ عباسٍ . مثلَه . ٦١٤/٢

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا حَمَّادٌ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن عِكْرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآيةِ : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ ﴾ . قال : عصا موسى ورُضَاضُ الألواحِ[(٢)] .

حدَّثنا بِشْرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ ﴾ . قال : فكان فى التابوتِ عصا موسى ورُضَاضُ الألواحِ ، فيما ذُكِر لنا .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ ﴾ . قال : البَقِيَّةُ

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٧٠/٢ (٢٤٨٤) من طريق داود به .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤٤٥/١ عن المصنف .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا جابرُ بنُ نوحٍ ، عن إسماعيلَ[(١)] بنِ أبي خالدٍ ، عن أبي صالحٍ : ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ . قال : كان فيه عصا موسى ، وعصا هارونَ ، ولَوحان من التوراةِ ، والمنُّ[(٢)] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ أبي ، عن عطيةَ بنِ سعدٍ في قولِه : ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ . قال : عصا موسى ، وعصا هارونَ ، وثيابُ موسى ، وثيابُ هارونَ ، ورُضَاضُ الألواحِ[(٣)] .

وقال آخرون : بل هي العصا والنَّعْلان .

/ ذكرُ من قال ذلك

٦١٥/٢

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : سألتُ الثَّورىَّ عن قولِه : ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ . قال : منهم مَن يقولُ : البَقِيةُ قَفيزٌ مِن مَنٍّ ، ورُضَاضُ[(٤)] الألواحِ . ومنهم مَن يقولُ : العصا والنَّعْلان[(٥)] .

وقال آخرون : بل كان ذلك العصا وحدَها .

---

(١) بعده في النسخ : « عن » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وانظر تهذيب الكمال ٣/ ٦٩.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٢ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٧٠، من طريق إسماعيل به ، وزادا : وثياب موسى ، وثياب هارون .

(٣) ذكره ابن عطية في تفسيره ٢/ ١٧٢.

(٤) في تفسير عبد الرزاق : « رضراض » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠١، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٤/ ٤٤١.

ذكرُ من قال ذلك

حُدثت عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ ، قال : أخبَرنا عُبَيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ ﴾ : يعنى بالبَقِيَّةِ القتالَ فى سبيلِ اللَّهِ ، وبذلك قاتَلوا مع طالوتَ ، وبذلك أُمِروا[1] .

وأولى الأقوالِ فى ذلك بالصوابِ أن يقالَ : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه أخبَر عن التابوتِ الذى جعَله آيةً لصدقِ قولِ نبيِّه عليه السلامُ [2]الذى قال[2] لأمَّتِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ . أن فيه سَكِينةً منه ، وبَقِيةً [3]مِن تَرِكَةِ[3] آلِ موسى وآلِ هارونَ . وجائزٌ أن [4]تكونَ تلك[4] البَقِيةُ العصا ، وكِسَرَ الألواحِ ، والتوراةَ أو بعضَها ، والنَّعْلَين ، والثيابَ ، والجهادَ فى سبيلِ اللَّهِ . وجائزٌ أن يكونَ بعضَ ذلك ، وذلك أمرٌ لا يُدْرَكُ عِلْمُه من جهةِ الاستخراجِ ولا اللغةِ[5] ، ولا يُدْرَكُ علمُ ذلك إلا بخَبرٍ يوجِبُ عنه العِلمَ ، ولا خبرَ عندَ أهلِ الإسلامِ فى ذلك للصِّفةِ[6] التى وصَفنا . وإذ كان كذلك[7] ، فغيرُ جائزٍ فيه تصويبُ قولٍ وتضعيفُ آخَرَ غيرِه ، إذ كان جائزًا فيه ما قلنا من القولِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾ .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٧١ (٢٤٨٧) من طريق عبيد بن سليمان به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « مما تركه » .

(٤ - ٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يكون ذلك » .

(٥) فى س : « الأمة » .

(٦) فى ص ، ت ٢ ، س : « لصفة » ، وفى ت ١ : « بصفة » .

(٧) فى س : « ذلك » .

دارِ طالوتَ ، فآمَنوا بنبوَّةِ شمعونَ[(١)] ، وسَلَّموا مُلْكَ طالوتَ[(٢)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ . قال : تَحمِلُه حتى تضَعَه فى بيتِ طالوتَ[(٣)] .

وقال آخرون : معنى ذلك : تسوقُ الملائكةُ الدوابَّ التى تحمِلُه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا الثورىُّ ، عن بعضِ أشياخِهم[(٤)] ، قال : تَحمِلُه الملائكةُ على عَجَلةٍ ، على بقرةٍ[(٥)] .

حدَّثنا الحسنُ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا عبدُ الصمدِ بنُ مَعْقِلٍ ، أنه سمِع وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ يقولُ : وُكِّل بالبقرتَين اللَّتين سارَتا بالتابوتِ أربعةٌ من الملائكةِ يسوقونهما ، فسارَت البقرتان بهما سيرًا سريعًا ، حتى إذا بلَغَتا طَرَفَ القُدْسِ ذهَبَتا[(٦)] .

وأولى القولَين فى ذلك بالصوابِ قولُ مَن قال : حمَلَت التابوتَ الملائكةُ حتى وضَعَته نهارًا[(٧)] فى دارِ طالوتَ[(٨)] بينَ أظْهُرِ بنى إسرائيلَ . وذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه

---

(١) فى ت ١: « شمويل » ، وفى تاريخ المصنف : « سمعون » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٦٧ (٢٤٦٦، ٢٤٦٩) من طريق عمرو بن حماد به . وهو جزء من الأثر المتقدم فى ص ٤٥٠.

(٣) تقدم تخريجه عند عبد الرزاق وابن عساكر فى ص ٤٧٦. وأخرج هذا الجزء أيضًا ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٧٢ (٢٤٩٠) عن الحسن به .

(٤) فى م : « أشياخه » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٩، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٧٢ عقب الأثر (٢٤٩٠) عن الحسن به .

(٦) تقدم تخريجه فى ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وأخرج هذا الجزء أيضًا ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٧٠ (٢٤٨٩) عن الحسن به .

(٧) سقط من : م ، وفى ص ، ت ٢: « لها » ، وفى ت ١: « أما » .

(٨) بعده فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « وأما » . واستظهرها الشيخ شاكر : « قائما » .

يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ . وفى مسألتِهم إيّاه الآيةَ على صِدْقِه . فإذ[1] كان ذلك منهم كُفْرًا ، فغيرُ جائزٍ أن يقالَ لهم وهم كفارٌ : لكم فى مَجِيءِ التابوتِ آيةٌ إن كنتم من أهلِ الإيمانِ باللَّهِ ورسولِه . وليسوا من أهلِ الإيمانِ باللَّهِ ولا برسولِه . ولكنَّ الأمرَ فى ذلك على ما وصَفنا من معناه ؛ لأنهم سألوا الآيةَ على صدقِ خبرِه إياهم ليُقِرُّوا بصِدْقِه ، فقال لهم : فى مجيءِ التابوتِ - على ما وصَفَه لهم - آيةٌ لكم إن كنتم عندَ مجيئِه كذلك مُصَدِّقِىَّ بما قلتُ لكم وأخبَرْتُكم به .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ ﴾ .

وفى هذا الخبرِ من اللَّهِ تعالى ذكرُه متروكٌ قد استُغْنِى [2]بدَلالتِه على[2] ما ذُكِر عليه عن ذكرِه . ومعنى الكلامِ : إن فى ذلك لآيةً لكم إن كنتم مؤمنين ، فأتاهم التابوتُ فيه سَكِينةٌ من ربِّهم و بَقِيَّةٌ مما ترَك آلُ موسى وآلُ هارونَ ، تَحمِلُه الملائكةُ ، فصدَّقوا عندَ ذلك نبيَّهم ، وأقَرُّوا بأن اللَّهَ قد بعَث طالوتَ مَلِكًا عليهم ، وأذْعَنوا له بذلك . يَدُلُّ على ذلك قولُه : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ ﴾ . وما كان ليَفصِلَ بهم إلا بعدَ رضاهم به ، وتَسْليمِهم المُلْكَ له ؛ لأنه لم يكنْ ممَّن يقدِرُ[3] على إكْراهِهم على ذلك ، فيُظَنَّ به أنه حَمَلهم على ذلك كرْهًا .

وأما قولُه : ﴿ فَصَلَ ﴾ . فإنه يعنى به : شخَص بالجُنْدِ ورحَل بهم .

وأصلُ الفصْلِ القَطْعُ ، يقالُ منه : فَصَل الرجلُ من موضعِ كذا وكذا - يعنى

(١) فى م ، س : « فإن » .

(٢ - ٢) فى م : « بدلالة » .

(٣) فى م : « يقدرون » .

مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ . يقولُ : إن الله مُخْتَبِرُكم بنَهَرٍ ، ليَعْلَمَ كيف طاعتُكم له .

وقد دلَّلنا على أن معنى الابتلاءِ الاختبارُ فيما مضَى ، بما أغنَى عن إعادتِه[1] .

وبما قلنا فى ذلك كان قتادةُ يقولُ .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ فى قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ . قال : إن اللَّهَ يَبتلى خلْقَه بما يشاءُ ؛ ليَعْلَمَ مَن يطيعُه مِمَّن يَعْصِيه[2] .

وقيل : إن طالوتَ قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ . لأنهم شَكَوا إلى طالوتَ قلةَ المياهِ بينَهم وبينَ عدوِّهم ، وسألوه أن يدعوَ اللَّهَ لهم أن يُجْرِىَ بينَهم وبينَ عدوِّهم نَهَرًا . فقال لهم طالوتُ حينَئذٍ ما أخبرَ اللَّهُ عنه أنه قاله مِن قولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى بعضُ أهلِ العلمِ ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، قال : لمَّا فَصَل طالوتُ بالجنودِ قالوا[3] : إن المياهَ لا تحمِلُنا ، فادْعُ اللَّهَ لنا يُجْرِى لنا نَهَرًا . فقال لهم طالوتُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ الآيةَ[4] .

= لأن أرض بيت المقدس لا تحتمل أن يجتمع فيها جيش مقاتلته يبلغون ثمانين ألفا . البداية والنهاية ٢/ ٢٩٥.

(١) ينظر ما تقدم فى ١/ ٦٧٧.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٧٣/٢ (٢٤٩٨) من طريق يزيد به .

(٣) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « قال » .

(٤) ذكره ابن عطية فى تفسيره ٢/ ١٧٣.

أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ﴾ : فالنهرُ الذى ابتُلِى به بنو إسرائيلَ نَهَرُ فِلَسْطِينَ[1] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ﴾ : هو نَهَرُ فِلَسْطِينَ[2] .

وأما قولُه : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ فإنه خبرٌ من اللَّهِ تعالى ذكرُه عن طالوتَ أنه قال لجنودِه ، إذ شَكَوا إليه العَطَشَ ، فأخْبَرَهم[3] أن اللَّهَ مُبْتَلِيهم بنَهَرٍ ، ثم أعلَمَهم أن الابتلاءَ الذى أخبَرَهم عن اللَّهِ به مِن ذلك النَّهَرِ ، هو أن مَن شَرِب مِن مائِه فليس هو منه ، يعنى بذلك أنه ليس من أهلِ ولايتِه وطاعتِه ، ولا مِن المؤمنين باللَّهِ وبلقائِه . ويدُلُّ على أن ذلك كذلك قولُ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ﴾ . فأخرَجَ مَن لم يجاوزِ النهرَ مِن الذين آمنوا ، ثم أخْلَص ذِكرَ المؤمنين باللَّهِ ولقائِه عندَ دُنُوِّهم[4] مِن جالوتَ وجنودِه بقولِه : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ وأخبرَهم أنه مَن لم يَطْعَمْه ؛ يعنى : مَن لم يَطْعَم الماءَ من ذلك النهرِ .

والهاءُ فى قولِه : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ ﴾ . وفى قولِه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾ . عائدةٌ على النَّهَرِ ، والمعنى لمائِه . وإنما تَرَك ذكرَ الماءِ اكتفاءً بفَهْمِ السامعِ بذكْرِ النهَرِ كذلك ، أن المرادَ به الماءُ الذى فيه .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٧٣ (٢٤٩٩) عن محمد بن سعد به .

(٢) تقدم تخريجه بتمامه فى صفحة ٤٣٥، وأخرج هذا الجزء ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٧٣ (٢٥٠٢) وعقب (٢٤٩٩) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) فى ص ، م ، ت ٢، س : « فأخبر » .

(٤) فى س : « دفعهم » .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْۚ ﴾ : فشَرِب القومُ على قَدْرِ يَقينِهم[1] ، فأمَّا الكفارُ فجعَلوا يشرَبون فلا يَرْوَوْن ، وأما المؤمنون فجعَل الرجلُ يغترِفُ غُرْفةً بيدِه ، فتَجْزيه وتُرْويه[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦۚ ﴾ . قال : كان الكفارُ يشرَبون فلا يَرْوَوْن ، وكان المسلمون يغترِفون غُرْفةً فيَجْزِيهم ذلك[3] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْۚ ﴾ : يعنى المؤمنين منهم ، وكان القومُ كثيرًا ، ﴿ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْۚ ﴾ ، يعنى المؤمنين منهم ، كان أحدُهم يغترِفُ الغُرْفةَ فيَجْزِيه ذلك ويُرْويه[4] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ ، قال : لمَّا أصبَح التابوتُ وما فيه فى دارِ طالوتَ ، آمَنوا بنُبُوَّةِ شَمْعونَ ، وسَلَّموا مُلْكَ طالوتَ ،

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بقيتهم » ، وفى س : « نيتهم » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٧٤ (٢٥٠٣) من طريق يزيد به إلى قوله : يقينهم . ثم أخرجه (٢٥٠٨) من طريق شيبان النحوى ، عن قتادة ، وفيه : تعبهم . بدلا من : يقينهم .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠١ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٧٤ (٢٥٠٦) عن الحسن به .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٧٤ (٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩) من طريق ابن أبى جعفر به .

ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ ﴾ : فشَرِب كلُّ إنسانٍ [١/٣٢٦و] كقَدْرِ[١] الذى فى قلبِه ، فمَن اغترَف غُرْفةً وأطاعَه رَوِى بطاعتِه ، ومَن شَرِب فأكثَر عَصَى ، فلم يَرْوَ لمعصيتِه[٢] .

/**حدَّثنا** ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، فى حديثٍ ذكَره عن ٦٢١/٢ بعضِ أهلِ العلمِ ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ فى قولِه : ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ ﴾ . يقولُ اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ ﴾ وكان - فيما يزعُمون - من تَتابَعَ منهم فى الشُّرْبِ الذى نُهِى عنه لم يُرْوِه ، ومَن لم يَطْعَمْه إلا كما أُمِر غُرْفةً بيدِه ، أجْزأه وكَفاه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ ﴾ : فلما جاوَز النَّهَرَ طالوتُ . والهاءُ فى : ﴿ جَاوَزَهُۥ ﴾ عائدةٌ على النَّهَرِ . و﴿ هُوَ ﴾ كنايةُ اسمِ طالوتَ . وقولُه : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ ﴾ . يعنى : وجاوَز النَّهَرَ معه الذين آمنوا ، ﴿ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ ﴾ .

ثم اخْتُلِف فى عِدَّةِ مَن جاوَز النَّهَرَ معه يومَئذٍ ، ومَن قال منهم : لا طاقةَ لنا اليومَ بجالوتَ وجنودِه ؛ **فقال بعضُهم** : كانت عِدَّتُهم عِدَّةَ أهلِ بدرٍ ؛ ثلاثَمائةِ رجلٍ وبِضْعةَ عشَرَ رجلًا .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانىُّ ، قال : ثنا مُصْعَبُ بنُ المِقْدامِ ، **وحدَّثنا**

---

(١) فى ت ١ : « بقدر » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٠ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا مِسْعَرٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ مثلَه[1] .

حدَّثنا بِشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكِر لنا أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال لأصحابِه يومَ بدرٍ : « أنتم بعِدَّةِ أصحابِ طالُوتَ يومَ لَقِى » . وكان أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ بدرٍ ثلاثَمائةٍ وبضعةَ عشَرَ رجلًا[2] .

/**حدَّثنى** المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : مَحَّصَ اللَّهُ الذين آمنوا عندَ النَّهَرِ ، وكانوا ثلاثَمائةٍ وفوقَ العشَرَةِ ودونَ العشرين ، فجاء داودُ عليه السلامُ فأكمَلَ به العِدَّةَ . ٦٢٢/٢

وقال آخرون : بل جاوَز معه النَّهَرَ أربعةُ آلافٍ ، وإنما خلَص أهلُ الإيمانِ منهم من أهلِ الكفرِ والنِّفاقِ حينَ لَقُوا جالوتَ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : عبَرَ مع طالوتَ النهرَ مِن بني إسرائيلَ أربعةُ آلافٍ ، ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ ﴾ ، فنَظَروا إلى جالوتَ رجَعوا أيضًا وقالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ﴾ . فرجَع عنه أيضًا ثلاثةُ آلافٍ وسِتُّمائةٍ وبضعةٌ[3] وثمانون ، وخلَص فى ثلاثِمائةٍ وبِضْعَةَ عشَرَ ، عِدَّةِ أهلِ بدرٍ[4] .

---

(١) أخرجه المصنف فى تاريخه ٤٣٣/١ ، وأخرجه ابن سعد ١٩/٢ عن أبى أحمد الزبيرى به ، وأخرجه المصنف فى تاريخه ٤٣٢/٢ من طريق مسعر به .

(٢) أخرجه المصنف فى تاريخه ٤٣٣/٢ .

(٣) فى بعض نسخ التاريخ : « تسعة » .

(٤) تقدم تخريجه بتمامه فى ص ٤٤٢ ، وأخرج هذا الجزء ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٧٥، ٤٧٧ (٢٥١١، ٢٥٢٢) من طريق عمرو به .

والذى يَدُلُّ على صحةِ ما قلنا فى ذلك قولُ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ ﴾ . فأوجَب اللهُ تعالى ذكرُه أن الذين يَظُنُّون أنهم ملاقُو اللَّهِ هم الذين قالوا عندَ مجاوزةِ النهرِ : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ [١/٣٢٦ظ] قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ ﴾ . دونَ غيرِهم / الذين لا يَظُنُّون أنهم ملاقُو اللَّهِ ، وأن الذين لا ٦٢٣/٢ يظُنُّون أنهم ملاقُو اللَّهِ هم الذين قالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ ﴾ . وغيرُ جائزٍ أن يُضافَ الإيمانُ إلى مَن جَحَد أنه مُلاقى اللَّهِ ، أو شَكَّ فيه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ فى أمْرِ هذين الفريقَين ، أعنى القائلين : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ ﴾ . والقائلين : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ ﴾ مَن هما ؟ **فقال بعضُهم** : الفريقُ الذين قالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ ﴾ . هم أهلُ كُفْرٍ باللَّهِ ونفاقٍ ، وليسوا ممن شهِد قتالَ جالوتَ وجنودِه ؛ لأنهم انصرَفوا عن طالوتَ ومَن ثبَت معه لقتالِ عدوِّ اللَّهِ جالوتَ ومَن معه ، وهم الذين عَصَوا أمرَ اللَّهِ لشُرْبِهم من النَّهَرِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ بذلك[1] . وهو

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٤٩١ .

قتادةَ فى قولِه : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ : إن النبىَّ ﷺ قال لأصحابِه يومَ بدرٍ : « أنتم بعِدَّةِ أصحابِ طالوتَ ثَلاثُمائةٍ » . قال قتادةُ : وكان مع النبىِّ ﷺ يومَ بدرٍ ثلاثُمائةٍ وبضعةَ عشَرَ[(1)] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : الذين لم يأخُذوا الغُرْفةَ أقوى من الذين أخَذوا ، وهم الذين قالوا : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ .

ويجِبُ على القولِ الذى رُوِى عن البَراءِ بنِ عازبٍ أنه لم يُجاوِزِ النَّهَرَ مع طالوتَ إلا عدةُ أصحابِ / بدرٍ ، أن يكونَ كلا الفريقَين اللذَين وصَفَهما اللَّهُ بما وصَفهما به ، أمرُهما على نحوِ ما قال فيهما قتادةُ وابنُ زيدٍ . ٦٢٤/٢

وأولى القولَين فى [(2)]**ذلك بتأويلِ الآيةِ**[(2)] ، ما قاله ابنُ عباسٍ والسُّدِّىُّ وابنُ جُرَيجٍ . وقد ذكَرنا الحُجَّةَ فى ذلك فيما مَضَى قبلُ آنِفًا .

وأما تأويلُ قولِه : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ ﴾ . فإنه يعنى : قال الذين يعلَمون ويَسْتيقِنون أنهم ملاقو اللَّهِ .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ ﴾ : الذين يَستيقِنون[(3)] .

فتأويلُ الكلامِ : قال الذين يُوقِنون بالمَعادِ ، ويُصَدِّقون بالمَرْجِعِ إلى اللَّهِ ، للذين قالوا : ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ﴾ : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠١. وأخرجه المصنف فى تاريخه ٤٣٣/٢ سندًا ومتنًا مختصرًا .
(٢ - ٢) فى م : « تأويل الآية » ، وفى س : « ذلك بالتأويل » .
(٣) تقدم تخريجه بتمامه فى ص ٤٤٢ ، أخرج هذا الجزء ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٧٦/٢ (٢٥١٨) من طريق عمرو به .

الصَّادِّين عن سبيلِه ، المخالِفين مِنْهاجَ دينِه . وكذلك يقالُ لكلِّ مُعينٍ رجلًا على غيرِه : هو معه . بمعنى : هو معه بالعَوْنِ له والنصرةِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ : ولمَّا برز طالوتُ وجنودُه لجالوتَ وجنودِه .

ومعنى قولِه : ﴿بَرَزُواْ﴾ : صاروا بالبَرَازِ من الأرضِ ، وهو ما ظهَر منها واستَوى ، ولذلك قيل للرجلِ القاضى حاجتَه : تَبَرَّزَ ؛ لأنَّ الناسَ قديمًا فى الجاهليةِ إنما كانوا يَقْضُون [١/٣٢٧و] حاجتَهم فى البرازِ من الأرضِ ، / فقيل : قد تَبرَّزَ فلانٌ . إذا خرَج إلى البَرَازِ من الأرضِ لذلك ، كما قيل : تَغَوَّط . لأنهم كانوا يَقْضُون حاجتَهم فى الغائطِ من الأرضِ ، وهو المُطْمَئِنُّ منها ، فقيل للرجلِ : تَغَوَّط . أى : صار إلى الغائطِ من الأرضِ . ٢/٦٢٥

وأما قولُه : ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ . فإنه يعنى أن طالوتَ وأصحابَه قالوا : ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ . يعنى : أنزِلْ علينا صبرًا .

وقولُه : ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ . يعنى : وقَوِّ قلوبَنا على جهادِهم ؛ لتَثْبُتَ أقدامُنا فلا نَنْهزِمَ عنهم ، ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ الذين كفَروا بك فجَحَدوك إلهًا ، وعَبَدوا غيرَك ، واتَّخذوا الأوثانَ أرْبابًا .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ .

يعنى[1] تعالى ذكرُه بذلك[2] : فهَزَم طالوتُ وجنودُه أصحابَ جالوتَ ، وقتَل

---

(١) فى س : « يبين » .
(٢) سقط من : م .

قال : وَيْلَك ، (١) ما خرَجتَ إليَّ (١) إلا كما يُخرَجُ إلى الكلبِ بالمِقْلاعِ والحِجارةِ ! لأُبَدِّدَنَّ(٢) لحمَك ، ولأُطْعِمَنَّه اليومَ الطيرَ والسِّباعَ . فقال له داودُ : بل أنت عدوُّ اللَّهِ شرٌّ من الكلبِ . فأخَذ داودُ حجرًا ورماه بالمِقْلاعِ ، فأصابه(٣) بينَ عَيْنَيه حتى نفَذ(٤) في دِماغِه ، فصَرَع جالوتَ ، وانهزَم مَن معه ، واحتزَّ داودُ رأسَه ، فلما رجَعوا إلى طالوتَ ادَّعى الناسُ قتلَ جالوتَ ؛ فمنهم مَن يأتى بالسيفِ وبالشيءِ من سلاحِه أو جسدِه ، وخَبَّأ داودُ رأسَه ، فقال طالوتُ : مَن جاء برأسِه فهو الذى قتَله . فجاء به داودُ ، ثم قال لطالوتَ : أعْطِنى ما وعَدْتَنى . فندِم طالوتُ على ما كان شرَط له / ٢/٦٢٦ وقال : إن بناتِ الملوكِ لابدَّ لهنَّ من صَداقٍ ، وأنت رجلٌ جَرِئٌ شجاعٌ ، فاحتَمِلْ صداقَها ثلاثَمائةِ غُلْفةٍ(٥) من أعدائِنا . وكان يرجو بذلك أن يُقْتَلَ داودُ ، فغَزا داودُ ، وأسَر منهم ثلاثَمائةٍ ، وقطَع غُلَفَهم وجاء بها ، فلم يَجِدْ طالوتُ بُدًّا من أن يُزَوِّجَه ، ثم أدرَكَته النَّدامةُ ، فأراد قتلَ داودَ حتى هرَب منه إلى الجبلِ ، فنهَض إليه طالوتُ فحاصَره ، فلما كان ذاتَ ليلةٍ سُلِّط النومُ على طالوتَ وحَرَسِه ، فهَبَط إليهم داودُ ، فأخَذ إبريقَ طالوتَ الذى كان يشرَبُ منه ويَتوضَّأُ ، وقطَع شَعَراتٍ من لحيتِه وشيئًا من هُدْبِ ثيابِه ، ثم رجَع داودُ إلى مكانِه ، فناداه : (٦) أنْ تعاهَدْ (٦) حرَسَك ، فإنى لو شئتُ أن(٧) أقتُلَك البارحةَ فعلتُ ، (٨) وإنَّ (٨) هذا إبْرِيقُك ، وشيءٌ من شَعَرِ لحيتِك

(١ - ١) فى ص ، س : « أما وجب » ، وفى م : « أما تخرج إلى » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٢) فى س : « لأذوق » .

(٣) فى م : « فأصابت » .

(٤) فى م ، ونسخة من تفسير عبد الرزاق : « نفذت » .

(٥) الغلفة والقُلْفة : جلدة الذكر التى ألبستها الحشفة ، وهى التى تقطع من ذكر الصبى . ينظر التاج (غ ل ف ، ق ل ف) .

(٦ - ٦) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: « أن » وبعدها بياض بمقدار كلمة ، وفى س : « أن أين » . والمثبت من تفسير عبد الرزاق .

(٧) ليست فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٨ - ٨) فى ص ، ت ٢، م : « فإنه » ، وفى ت ١، ت ٣: « فإن » ، وفى تفسير عبد الرزاق : « بآية أن » .

أبيه ، فمرَّ بحَجَرٍ ، فقال : يا داودُ ، خُذْنى فاجعَلْنى فى مِخْلاتِك تقتُلْ بى جالوتَ ، فإنى حَجَرُ يعقوبَ . فأخَذه فجعَله فى مِخْلاتِه ، (١ثم مضَى١) ، فبيْنا هو يمشِى إذ مرَّ بحجَرٍ آخَرَ ، فقال : يا داودُ ، خُذْنى فاجعَلْنى فى مِخْلاتِك تقتُلْ بى جالوتَ ، فإنى حجرُ إسحاقَ . فأخَذه فجعَله فى مِخْلاتِه ، ثم مضَى ، فبيْنا هو يمشى إذ مرَّ بحجرٍ ، فقال : يا داودُ ، خُذْنى فاجعَلْنى فى مِخْلاتِك تقتُلْ بى جالوتَ ، فإنى حجرُ إبراهيمَ . فأخَذه فجعَله فى مِخْلاتِه ، ثم مضَى بما معه حتى انتهى إلى القومِ ، فأعطَى إخوتَه ما بُعِث إليهم معه ، وسَمِع فى العسكرِ خَوْضَ[٢] الناسِ بذكرِ جالوتَ ، وعِظَمِ شأنِه فيهم ، وبهيبةِ الناسِ إيَّاه ، ومما يُعَظِّمُون من أمرِه ، فقال لهم : واللَّهِ إنكم لتعظِّمون من أمرِ هذا العدوِّ شيئًا ما أدرى ما هو ، واللَّهِ [١/٣٢٧ظ] لو أراه لقتَلتُه ، فأدْخِلونى على المَلِكِ . فأُدْخِل على الملكِ طالوتَ ، فقال : أيُّها الملِكُ ، إنى أراكم تُعَظِّمون شأنَ هذا العدوِّ ، واللَّهِ إنى لو أراه لقتَلْتُه . فقال : فآتِنى[٣] ما عندَك من القوَّةِ على ذلك ، وما[٤] جرَّبْتَ من نفسِك . قال : قد كان الأسدُ يَعْدُو على الشاةِ / من غَنمِى ، فأُدْرِكُه ٢/٦٢٧ فآخُذُ برأسِه ، فأفُكُّ لَحْيَيْهِ عنها ، فآخُذُها مِن فِيه ، فادْعُ لى بدِرْعٍ حتى أُلْقِيَها علىَّ . فأُتِى بدِرْعٍ فقَذَفها على[٥] عُنُقِه ، ومَثَل[٦] فيها فملأَ[٧] عينَ طالوتَ ونفسَه ومَن حضَره من بنى إسرائيلَ ، فقال طالوتُ : واللَّهِ ، لعسى اللَّهُ أن يُهْلِكَه به . فلما أصبَحوا رجَعوا إلى جالوتَ[٨] ، فلما التقَى الناسُ قال داودُ : أَرُونى جالوتَ . فأرَوه

(١ - ١) سقط من : ت ١ ، وفى ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ : « ومشى » .
(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بوحوص » .
(٣) فى ت ٢ : « فإنى » ، وفى س : « فأتى » . وأثبتها الشيخ شاكر : « يا بنى » ، وفى حاشية المطبوعة : « لعله : فأرنى » .
(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مما » .
(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فى » .
(٦) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « سل » .
(٧) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مل » .
(٨) فى ت ١ : « طالوت » .

يعودُ فيه إلى يومِ القيامةِ ؛ فإنى إنما أُكْرِمُ مَن أطاعنى ، وأُهِينُ مَن هانَ عليه أمرى . فلَقِيه ، فقال له : ما صنَعتَ ! لِمَ جِئْتَ بمَلِكِهم أسيرًا ، ولِمَ سُقْتَ مواشِيَهم ؟ قال : إنما سُقْتُ المواشىَ لأُقرِّبَها . قال له أشمويلُ : إن اللَّهَ قد نزَع من بيتِك المُلْكَ ، ثم لا يعودُ فيه إلى يومِ القيامةِ . فأوحَى اللَّهُ إلى أشمويلَ أن انطلِقْ إلى إيشَى ، فيَعْرِض عليك بَنِيه ، فادْهُنِ الذى آمُرُك بدُهْنِ القُدْسِ ، يكنْ مَلِكًا على بنى إسرائيلَ . فانطلَق حتى أتَى إيشى ، فقال : اعرِضْ علىَّ بَنِيك . فدَعا إيشى أكبرَ ولدِه ، فأقبَل رجلٌ جَسيمٌ ، حسنُ المنظرِ ، فلما نظَر إليه أشمويلُ أعجَبه ، فقال : الحمدُ للهِ ، إن اللَّهَ بصيرٌ بالعبادِ . فأوحَى اللَّهُ إليه : إن عَيْنَيك تُبْصِران ما ظهَر ، وإنى أَطَّلِعُ على ما فى القلوبِ ، ليس بهذا . (١ فقال : ليس بهذا ١) ، اعرِضْ علىَّ غيرَه . فعَرَض عليه ستةً [(٢)] ، فى كلٍّ ذلك يقولُ : ليس بهذا . فقال : هل لك من ولدٍ غيرُهم . فقال : بلى [(٣)] ، لى غلامٌ أمغَرُ [(٤)] ، وهو راعٍ فى الغنمِ . فقال : أرسِلْ إليه . فلما أن جاء داودُ جاء غلامٌ أمغرُ [(٥)] ، فدَهَنه بدُهْنِ القُدْسِ ، وقال لأبيه : اكتُمْ هذا ، فإن طالوتَ لو يطَّلِعُ عليه قتَله . فسار جالوتُ فى قومِه إلى بنى إسرائيلَ فعسكَر ، وسار طالوتُ ببنى إسرائيلَ وعسكَر ، وتهيَّئُوا للقتالِ ، فأرسَل جالوتُ إلى طالوتَ : لم يُقْتَلُ قومى [(٦)] وقومُك ؟ ابرُزْ لى ، أو أبرِزْ لى مَن شئتَ ، فإن قتَلتُك كان المُلْكُ لى ، وإن قتَلْتَنى كان المُلْكُ لك . فأرسَل طالوتُ فى عسْكرِه صائحًا : مَن يبرُزُ لجالوتَ ، فإن قتَله فإن المَلِكَ يُنْكِحُه ابنتَه ، ويُشْرِكُه فى

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من التاريخ .

(٢) فى س : « بنيه » .

(٣) فى النسخ : « بنى » . والمثبت من التاريخ ، وفى نسخة منه : « بقى » .

(٤) زيادة من التاريخ ، والأمغر : الأحمر الشعر والجلد . التاج (م غ ر) .

(٥) فى النسخ : « أمعر » .

(٦) بعده فى م : « وأقتل » .

بالمِقْلاعِ والحَجَرِ كما يُؤتَى إلى الكلبِ ! قال : هو ذاك . قال : لا جَرَمَ أنى سوف أُقسِّمُ لحمَك بينَ طيرِ السماءِ وسباعِ الأرضِ . قال داودُ : أو يُقَسِّمُ اللَّهُ لحمَك . فوَضَع داودُ حجرًا فى مِقْلاعِه ، ثم دوَّره ، فأرسَله نحوَ جالوتَ ، فأصابَ أنفَ البَيْضةِ التى على جالوتَ حتى خالَط دماغَه ، فوقَع من فرسِه ، فمضَى داودُ إليه ، [١/٣٢٨و] فقطَع رأسَه بسيفِه ، فأقبَل به فى مِخْلاتِه ، وبسَلَبِه يجُرُّه حتى ألقاه بينَ يَدَى طالوتَ ، ففَرِحوا فرحًا شديدًا ، وانصرَف طالوتُ ، فلما كان داخلَ المدينةِ ، سمِع الناسَ يذكُرون داودَ ، فوَجَد فى نفسِه ، فجاءه داودُ ، فقال : أعطِنى امْرأتى . فقال : أتريدُ ابنةَ المَلِكِ بغيرِ صَداقٍ ؟ فقال داودُ : ما اشترَطْتَ علىَّ صَداقًا ، وما لى من شىءٍ . قال : لا أكلِّفُك إلا ما تُطِيقُ ، أنت رجلٌ جرىءٌ ، وفى جبالِنا هذه جَراجِمةٌ يَحْتَرِبون الناسَ[1] وهم غُلْفٌ ، فإذا قتلتَ منهم مائتى رجلٍ ، فائْتِنى بغُلَفِهم . فجعَل كلما قتَل منهم رجلًا نظَم غُلْفَتَه فى خيطٍ ، حتى نظَم مائتى غُلْفةٍ ، فأَتَى[2] إلى طالوتَ ، فألقَى[3] إليه ، فقال : ادفَعْ إلى امرأتى ، قد [4]جئتُ بما اشترَطْتَ . فزوَّجه ابنتَه[4] . وأكثَر الناسُ ذكرَ داودَ ، وزادَه[5] عندَ الناسِ عَجَبًا ، فقال طالوتُ لابنِه : لَتَقْتُلَنَّ داودَ . قال : سبحانَ اللَّهِ ، ليس بأهلٍ لذلك منك . قال : إنك غلامٌ أحمقُ ، ما أُرَاه إلا سوف يُخرِجُك وأهلَ بيتِك من المُلْكِ . فلما سمِع ذلك مِن أبيه ، انطَلَق إلى أختِه ، فقال لها : إنى قد خِفْتُ أباك أن يقتُلَ زوجَك داودَ ، فمُريه أن[6] يأخُذَ حِذْرَه ، ويَتغيَّبَ منه . فقالت له امرأتُه ذلك فتَغيَّبَ ، فلما أصبَح أرسَل طالوتُ مَن يدعو له

(١) جراجمة يحتربون الناس : أى لصوص يستلبون الناس وينهبونهم . النهاية ١/ ٢٥٥.

(٢) بياض فى ص بمقدار كلمتين ، وفى م : « ثم جاء بهم » .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعلها : فألقى بها إليه .

(٤ - ٤) مكانه بياض فى النسخ ، والمثبت من المطبوعة .

(٥) فى س : « رواه » .

(٦) زيادة من : ص ، م ، ويصح حذفها .

حدَّثني موسى ، قال : حدثنا عمرٌو ، قال : حدثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : عَبَر يومَئذٍ النهرَ مع طالوتَ أبو داودَ فى مَن عَبَر ، مع ثلاثةَ عشَرَ ابنًا له ، وكان داودُ أصغرَ بَنِيه ، فأتاه ذاتَ يومٍ ، فقال : يا أبتاه ، ما أرْمى بقَذَّافتى شيئًا إلا صرَعتُه . فقال : أبشِرْ يا بُنَىَّ ، فإن اللَّهَ قد جعَل رزقَك فى قَذَّافتِك . ثم أتاه مرةً أخرى ، فقال : يا أبتاه ، لقد دخَلتُ بينَ الجبالِ ، فوجَدتُ أسدًا رابِضًا ، فركِبتُ عليه ، فأخَذتُ بأُذُنَيه ، فلم يَهِجْنى . فقال : أبشِرْ يا بُنَىَّ ، فإن هذا خيرٌ يُعْطِيكَه اللَّهُ . ثم أتاه يومًا آخَرَ ، فقال : يا أبَتاه ، إنى لأمشى بينَ الجبالِ فأُسَبِّحُ ، فما يبقَى جبلٌ إلا سَبَّح معى . فقال : أبشِرْ يا بُنَىَّ ، فإن هذا خيرٌ أعطاكَهُ اللَّهُ . وكان داودُ راعِيًا ، وكان أبوه خلَّفَه يأتى إليه وإلى إخوتِه بالطعامِ ، فأتَى النبىُّ بقَرْنٍ فيه دُهْنٌ وثوبٍ[1] من حديدٍ ، فبعَث به إلى طالوتَ ، فقال : إن صاحِبَكم الذى يقتُلُ جالوتَ يُوضَعُ هذا القَرْنُ على رأسِه ، فيَغْلى حتى يَدَّهِنَ منه ، ولا يسيلُ على وجهِه ، يكونُ على رأسِه كهيئةِ الإكليلِ ، ويدخُلُ فى هذا الثوبِ فيَمْلؤُه . فدَعَا طالوتُ بنى إسرائيلَ فجرَّبَهم ، فلم يوافِقْه منهم أحدٌ ، فلما فرَغوا قال طالوتُ لأبى داودَ : هل بَقِى لك من ولدٍ لم يَشْهَدْنا ؟ قال : نعم ، بَقِى ابنى داودُ ، وهو يأتِينا بطعامٍ[2] . فلما أتاه داودُ ، مَرَّ فى الطريقِ بثلاثةِ أحجارٍ ، فكَلَّمَنه وقُلْنَ له : خُذْنا يا داودُ تقتُلْ بنا جالوتَ ، قال : فأخَذَهن فجعَلهن فى مِخْلاتِه . وكان طالوتُ قال : مَن قتَل جالوتَ زوَّجتُه ابنتى ، وأجرَيتُ خاتمَه فى مُلْكِى . فلما جاء داودُ وضَعوا القَرْنَ على رأسِه ، فَغَلى حتى ادَّهَن منه ، ولبِس الثوبَ فملأه ، وكان رجلًا مِسْقامًا[3] مُصْفارًّا[4] ، ولم يَلبَسْه أحدٌ إلا تَقَلْقَل فيه ، فلما لَبِسه داودُ تَضايَقَ

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وتاريخ المصنف ، والكامل ١/ ٢٢٠ : « تنور » . وكذا فيما سيأتى ، والمثبت من المطبوعة ، وهو موافق لما فى تفسير ابن أبى حاتم والدر المنثور .

(٢) فى م ، وتفسير ابن أبى حاتم ، والدر المنثور : « بطعامنا » .

(٣) المسقام : السقيم ، وقيل : الكثير السقم . اللسان (س ق م) .

(٤) فى م : « مصغارًا » . والمُصْفارّ : من اصفارّ لونه .

فقال : لو كان دخَل[(١)] هلهنا لخرَق بيتَ العنكبوتِ . فخُيِّل إليه فترَكه[(٢)] .

حدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : ذُكِر لنا أن داودَ حينَ أتاهم كان قد جعَل معه مِخْلاةً فيها ثلاثةُ أحجارٍ ، وأن جالوتَ برَز لهم فنادَى : ألا رجلٌ لرجلٍ ؟ فقال طالوتُ : مَن يبرُزُ له ، وإلا برَزتُ له ؟ فقام داودُ فقال : أنا . فقال[(٣)] له طالوتُ فشَدَّ عليه درعَه ، فجعَل يراه يشخَصُ فيها ويرتفِعُ ، فعجِب من ذلك طالوتُ ، فشَدَّ عليه أداتَه كلَّها ، وأن داودَ رماهم بحَجَرٍ من تلك الحجارةِ ، فأصاب فى القومِ ، ثم رمَى الثانيةَ بحَجَرٍ ، فأصاب فيهم ، ثم رمَى الثالثةَ فقتَل جالوتَ ، فآتاه اللَّهُ المُلْكَ والحكمةَ ، وعلَّمه مما يشاءُ ، وصار هو الرئيسَ عليهم ، وأعطَوه الطاعةَ[(٤)] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنى ابنُ زيدٍ ، فى قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ فقرأ حتى بلَغ : ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ . قال : أوحَى اللَّهُ إلى نبيِّهم أن فى ولدِ فلانٍ رجلًا يَقتُلُ اللَّهُ به جالوتَ ، ومن علامتِه هذا القَرْنُ ، تَضَعُه على رأسِه فيَفِيضُ ماءً . فأتاه فقال : إن اللَّهَ أوحَى إلىَّ أنَّ فى ولدِك[(٥)] رجلًا يقتُلُ اللَّهُ به جالوتَ . فقال : نعم يا نبيَّ اللَّهِ . قال : فأخرَج له اثنى عشَرَ رجلًا أمثالَ السَّوارى ،

---

(١) فى ص ، س ، ت ١ : « رجل » .

(٢) أخرجه المصنف فى تاريخه ١/ ٤٧٢ - ٤٧٥ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٧٨ (٢٥٣٠) من طريق عمرو به إلى قوله : وأجرى خاتمه فى ملكه . وينظر الكامل لابن الأثير ١/ ٢٢٠، والدر المنثور ١/ ٣١٩.

(٣) فى م : « فقام » . وقال ابن الأثير : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان . النهاية ٤/ ١٢٤.

(٤) أخرج آخره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٨٠ (٢٥٣٤) من طريق ابن أبى جعفر به مختصرًا .

(٥) فى م : « ولد فلان » .

قصةِ نبيِّهم وقصتِهم ما ذكَر اللَّهُ فى كتابِه . وقرَأ حتى بلَغ : ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ . قال : واجتمَع أمرُهم وكانوا جميعًا . وقرَأ : ﴿وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَـٰفِرِينَ﴾ . وبرَز جالوتُ على بِرْذَونٍ له أبْلَقَ ، فى يدِه قوسٌ[1] نُشَّابٍ ، فقال : مَن يَبْرُزُ ؟ أَبْرِزوا إلىَّ رأسَكم . قال : ففَظِع به طالوتُ . قال : فالتفَت إلى أصحابِه فقال : مَن رجلٌ يكفِينى اليومَ جالوتَ ؟ فقال داودُ : أنا . فقال : تعال . قال : فنزَع دِرْعًا له ، فألبَسه إياها . قال : ونفَخ اللَّهُ من[2] روحِه فيه حتى ملأه ، قال : فرمَى بنُشَّابَةٍ فوضَعها فى الدِّرعِ . قال : فكسَرها داودُ ولم تَضُرَّه شيئًا ، ثلاثَ مراتٍ ، ثم قال له : خُذِ الآنَ . فقال داودُ : اللهمَّ اجعَلْه حجرًا واحدًا . قال : وسَمَّى واحدًا إبراهيمَ ، وآخرَ إسحاقَ ، وآخَرَ يعقوبَ . قال : فجَمَعهنَّ جميعًا فكُنَّ حجرًا واحدًا . قال : فأخَذَهنَّ ، وأخَذ مِقْلاعًا ، فأدارَها ليَرمىَ بها ، فقال : أتَرْمِينى كما يُرْمَى السَّبُعُ والذئبُ ؟ ارْمِنى بالقوسِ . فقال : لا أرْمِيك اليومَ إلا بها . فقال له مثلَ ذلك أيضًا ، فقال : نعم ، وأنت أهونُ علىَّ من الذئبِ . فأدارها وفيها أمرُ اللَّهِ وسلطانُ اللَّهِ . قال : فخَلَّى سبيلَها مأمورةً ، قال : فجاءت مُظِلَّةً[3] ، فضرَبت بينَ عينَيه حتى خرَجت من قَفاه ، ثم قتَلَت من أصحابِه وراءَه كذا وكذا ، وهزَمهم اللَّهُ[4] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : لما قطَعوا ذلك يعنى النهرَ الذى قال اللَّهُ فيه مُخْبِرًا عن قِيلِ طالوتَ لجنودِه[5] : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ﴾ . وجاء جالوتُ ، وشقَّ على طالوتَ قِتالُه ، فقال طالوتُ

---

(١) بعده فى م ، س : « و » .

(٢) فى س : « فيه » .

(٣) مظلة : مقبلة دانية .

(٤) أخرجه المصنف فى تاريخه ١/ ٤٧٦ مختصرا .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بجنوده » ، وفى س : « وجنوده » .

جعَلت لمَن قتلَ جالوتَ نصفَ مُلْكِك ، ونصفَ كلِّ شيءٍ تَملِكُه ، أفَلِى ذلك إن قتَلتُه ؟ قال : نعم . والناسُ يستهزئون بداودَ ، وإخوةُ داودَ أشدُّ مَن هنالك عليه ، وكان طالوتُ لا يَنتَدِبُ إليه أحدٌ زعَم أنه يقتُلُ جالوتَ إلا ألبَسه دِرْعًا عندَه ، فإذا لم تكنْ قَدْرًا عليه نزَعها عنه ، وكانت دِرْعًا سابغةً من دورعِ طالوتَ ، فألبَسها داودَ ، فلما رأى قَدْرَها عليه أمَره أن يتقدَّمَ ، فتقدَّم داودُ ، فقام مَقامًا لايقومُ فيه أحدٌ ، وعليه الدِّرْعُ ، فقال له جالوتُ : وَيْحك ، مَن أنتَ ؟ إنى أرحَمُك ، ليَتقدَّمْ إلىَّ غيرُك من هذه الملوكِ ، أنتَ إنسانٌ ضعيفٌ مسكينٌ ، فارجِعْ . فقال داودُ : أنا الذى أقتُلُك بإذنِ اللَّهِ ، ولن أرجِعَ حتى أقتُلَك . فلما أبَى داودُ إلا قتالَه ، تقدَّم جالوتُ إليه ليأخُذَه بيدِه مُقْتدِرًا عليه ، فأخرَج الحجَرَ من المِخْلاةِ ، فدَعا ربَّه ، ورَماه بالحجرِ ، فألقَت الريحُ بَيضتَه عن رأسِه ، فوقَع الحجرُ فى رأسِ جالوتَ حتى دخَل فى جوفِه ، فقتَله . قال ابنُ جريجٍ : وقال مجاهدٌ : لمَّا رمَى جالوتَ بالحجَرِ ، خرَق ثلاثًا وثلاثين بيضةً عن رأسِه ، وقتَلَت من ورائِه ثلاثين ألفًا . قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ ﴾ . فقال داودُ لطالوتَ : وفِّ لى بما جعلْتَ . فأبَى طالوتُ أن يُعطِيَه ذلك ، فانطلَق داودُ فسكَن مدينةً من مدائنِ بنى إسرائيلَ ، حتى مات طالوتُ ، فلما مات عمَد بنو إسرائيلَ إلى داودَ ، فجاءوا به ، فمَلَّكوه وأعطَوه خزائنَ طالوتَ ، وقالوا : لم يقتُلْ جالوتَ إلا نبىٌّ . قال اللَّهُ : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ﴾ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : وأعطَى اللَّهُ داودَ المُلْكَ والحكمةَ ، وعلَّمه مما يشاءُ .والهاءُ فى قولِه : ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ . عائدةٌ على داودَ . والمُلْكُ السلطانُ ، والحكمةُ النبوَّةُ .

أهلُها بعقوبةِ اللَّهِ إيَّاهم ، ففَسَدَت بذلك الأرضُ ، ولكنَّ اللَّهَ ذو مَنٍّ على خلقِه ، وتَطوُّلٍ عليهم ؛ بدفْعِه بالبَرِّ من خلقِه عن الفاجرِ ، وبالمطيعِ عن العاصى منهم ، وبالمؤمنِ عن الكافرِ .

وهذه الآيةُ إعلامٌ من اللَّهِ تعالى ذكرُه أهلَ النِّفاقِ الذين كانوا على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، المتخلِّفِين عن مَشاهدِه والجهادِ معه ؛ للشَّكِّ الذى فى نفوسِهم ومرضِ قلوبِهم ، والمشركين وأهلَ الكفرِ منهم ، وأنه إنما يدفَعُ عنهم مُعاجَلَتَهم العقوبةَ على كفرِهم ونِفاقِهم بإيمانِ المؤمنين به وبرسولِه ، الذين هم أهلُ البصائرِ والجِدِّ فى أمرِ اللَّهِ ، وذَوو اليقينِ بإنجازِ اللَّهِ إيَّاهم وعدَه على جهادِ أعدائِه وأعداءِ رسولِه ، من النصرِ فى العاجلِ ، والفوزِ [(١] بجنانِه فى الآخرِ [١)] .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ . يقولُ : ولولا دفْعُ اللَّهِ بالبَرِّ[(٢)] عن الفاجرِ ، ودفعُه ببقيةِ أخلافِ[(٣)] الناسِ بعضَهم عن بعضٍ ، لفسَدَت الأرضُ بهَلاكِ أهلِها[(٤)] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن

(١ - ١) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « بجناته فى الآخرة » .

(٢) فى م : « بالبار » .

(٣) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « أخلاق » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٨٠، ٤٨١ (٢٥٣٨، ٢٥٤١) من طريق ابن أبى نجيح به .

اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ لَيُصلِحُ بصَلاحِ الرجلِ المسلمِ ولدَه ، وولدَ ولدِه ، وأهلَ دُوَيْرَتِه ، ودُوَيْراتٍ حولَه ، ولا يَزالون فى حِفْظِ اللَّهِ ما دامَ فيهم[1] » .

وقد دلَّلنا على قولِه : ﴿ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ . وذكَرنا الروايةَ فيه[2] .

وأما القرأةُ فإنها اختلَفت فى قراءةِ قولِه : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ . فقرَأته جماعةٌ من القرأةِ : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ﴾ . على وجهِ المصدرِ ، من قولِ القائلِ : دفَع اللَّهُ عن خلقِه ، فهو يدفَعُ دفْعًا . واحتَجَّت لاختيارِها ذلك بأن اللَّهَ تعالى ذكرُه هو المُنْفَرِدُ[3] بالدَّفْعِ عن خلقِه ، ولا أحدَ يُدافِعُه فيُغالِبَه .

وقرَأت ذلك جماعةٌ أُخَرُ من القرأةِ : (ولولا دفاعُ اللهِ الناسَ)[4] على وجهِ المصدرِ ، من قولِ القائلِ : دافَع اللَّهُ عن خلقِه ، فهو يُدافِعُ مُدافعةً ودِفاعًا . واحتَجَّت لاختيارِها ذلك بأن كثيرًا من خلْقِه يُعادُون أهلَ دينِ اللَّهِ وولايتِه والمؤمنين به ، فهم بمُحاربتِهم إيَّاهم[5] ومُعاداتِهم لهم ، للهِ مُدافِعون بظنونِهم[6] ، ومُغالِبون[7] بجَهْلِهم ، واللَّهُ مُدافِعُهم عن أوليائِه وأهلِ طاعتِه والإيمانِ به[8] .

والقولُ فى ذلك عندى أنهما قراءتان قد قرَأَت بهما القرَأةُ ، وجاءت بهما جماعةُ الأمةِ ، وليس فى القراءةِ بأحدِ الحرفَين إحالةُ معنَى الآخرِ ؛ وذلك أن مَن دافَع

---

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١/٤٤٨ عن المصنف ، وأخرجه ابن المبارك فى الزهد ص (٣٣٠) ، والحميدى (٣٧٣) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/١٤٨ من قول محمد بن المنكدر .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١/٦٢ - ٦٤.

(٣) فى م : « المتفرد » .

(٤) وهذه قراءة نافع من السبعة وأبى جعفر ، وقرأ الباقون بالوجه الأول . ينظر حجة القراءات ص ١٤٠ ، والنشر ٢/ ٢٢٠.

(٥) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « إياه » .

(٦) فى م : « بباطلهم » .

(٧) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « مغالبوه » .

من قُدْرتى على إماتةِ مَن هرَب من الموتِ فى ساعةٍ واحدةٍ وهم ألوفٌ ، وإحيائى إياهم بعدَ ذلك ، وتَمْليكى طالوتَ أمرَ بنى إسرائيلَ ، بعد إذ كان سقَّاءً أو دَبَّاغًا من غيرِ أهلِ بيتِ المملكةِ ، وسلبى ذلك إياه بمعصيته أمْرى ، وصَرْفى مُلْكَه إلى داودَ لطاعتِه إيایَ ، ونُصْرَتى أصحابَ طالوتَ مع قِلَّةِ عددِهم وضَعفِ شوكتِهم ، على جالوتَ وجندِه مع كثرةِ عددِهم وشدةِ بَطشِهم - حُجَجى[1] على مَن جَحَد نِعْمتى ، وخالَف / أمرى ، وكفَر برسولى من أهلِ الكتابَيْن التوراةِ والإنجيلِ ، العالمين بما ٦٣٥/٢ اقتَصَصْتُ عليك من الأنباءِ الخَفيّةِ ، التى يعلَمون أنها من عندى لم تَتَخرَّصْها ، ولم تَتقوَّلْها أنت يا محمدُ ؛ لأنك أُمِّىٌّ ولستَ ممن قرَأ الكتبَ فيَلْتبِسَ عليهم أمرُك ويَدَّعوا أنك قرأتَ ذلك فعَلِمتَه من بعضِ أسفارِهم ، ولكنه حُجَجى عليهم أتلُوها عليك يا محمدُ بالحقِّ اليقينِ كما كان ، لا زيادةَ فيه ولا تحريفَ ، ولا تغييرَ شىءٍ منه عما كان ، ﴿ وَإِنَّكَ ﴾ يا محمدُ ﴿ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ . يقولُ : إنك لَمُرسلٌ مُتَّبِعٌ فى طاعتى وإيثارِ مَرْضاتى على هَواك ، فسالكٌ فى ذلك من أمرِك سبيلَ مَن قبلَكَ من رُسلى الذين أقاموا على أمرى ، وآثَروا رِضاى على هواهم ، ولم تُغَيِّرْهم الأهواءُ ومَطامعُ الدنيا ، كما غيَّر طالوتَ هواه وإيثارُه مُلْكَه على ما عندى لأهلِ وِلايتى ، ولكنَّك مُؤْثِرٌ أمرى كما آثَره المُرسلون الذين قبلَك .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ ﴾ . الذين قصَّ اللَّهُ قَصَصَهم فى هذه السورةِ ؛ كموسى بنِ عِمرانَ ، وإبراهيمَ ، وإسماعيلَ ، وإسحاقَ ، ويعقوبَ ،

(١) فى م : « حجج » .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ .

/ يعنى تعالى ذكرُه بذلك : ﴿ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ : وآتينا ٢/٣ عيسى ابنَ مريمَ الحُججَ والأدلةَ على نبوتِه ؛ من إبراءِ الأَكْمَهِ والأَبْرصِ ، وإحياءِ الموتى ، وما أشبهَ ذلك ، مع الإنجيلِ الذى أنزَلْتُه إليه ، فبَيَّنْتُ فيه ما فرَضْتُ عليه .

ويعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ وَأَيَّدْنَٰهُ ﴾ : وقوَّيْناه وأعنّاه . ﴿ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ يعنى : بروحِ اللَّهِ ، وهو جبريلُ .

وقد ذكرْنا اختلافَ أهلِ العلمِ فى معنى « رُوحِ القُدُسِ » ، والذى هو أوْلَى بالصوابِ من القولِ فى ذلك فيما مضى قبلُ ، فأَغنى ذلك عن إعادتِه فى هذا الموضعِ[(1)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : ولو أراد اللَّهُ ما اقْتَتل الذين من بعدِهم[(2)] . يعنى : من بعدِ الرسلِ الذين وصفَهم بأنه فَضَّل بعضَهم على بعضٍ ، ورفَع بعضَهم درجاتٍ ، وبعدِ عيسى ابنِ مريمَ ، وقد جاءهم من الآياتِ بما فيه مُزْدَجَرٌ لمن هداه اللَّهُ ووفَّقَه .

ويَعنى بقولِه : ﴿ مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ . يعنى : من بعدِ ما جاءَهم مِن

= (الميمنية) ، والبزار (٣٤٦١ - كشف) ، وابن حبان (٦٤٦٢) من حديث أبى ذر .
وأصله عند البخارى (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) . من حديث جابر .

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/٢٢١ وما بعدها .

(٢) بعده فى م ، س : « من بعد ما جاءتهم البينات » .

أنهم (١) أَتَوْا ما أَتَوْا (١) من الكفرِ والمعاصى بعدَ علمِهم بقيامِ الحجةِ عليهم بأنَّهم على خطأ ، تَعَمُّدًا منهم للكفرِ باللَّهِ وآياتِه . ثم قال تعالى ذكرُه لعبادِه : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ . يقولُ : ولو أراد اللَّهُ أن يَحْجُزَهم بعِصْمَتِه وتوفيقِه إيّاهم عن معصيتِه فلا يَقْتَتِلُوا ، ما اقْتَتَلُوا ولا اختلَفوا ، ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ بأن يُوَفِّقَ هذا لطاعتِه والإيمانِ به ، فيُؤْمِنَ به ويُطِيعَه ، ويَخْذُلَ هذا فيَكْفُرَ به ويَعْصِيَه .

/ **القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ . ٣/٣

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : يأيُّها الذين آمنوا أنفِقوا فى سبيلِ اللَّهِ مما رزَقْناكم من أموالِكم ، وتصَدَّقُوا منها ، وآتُوا منها الحقوقَ التى فَرَضْناها عليكم .

وكذلك كان ابنُ جُريجٍ يقولُ فيما بلَغنا عنه (٢) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ . قال : من الزكاةِ والتَّطَوُّعِ (٣) .

﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾ يقولُ : ادَّخِروا لأنفسِكم عندَ اللَّهِ فى دنياكم من أموالِكم ؛ بالنفقةِ منها فى سبيلِ اللَّهِ ، والصدقةِ على أهلِ المَسْكنةِ والحاجةِ ، وإيتاءِ ما فرَض اللَّهُ عليكم فيها ، وابْتاعُوا بها ما عندَه مما أعدَّه لأوليائِه من الكرامةِ ، بتقديمِ ذلك لأنفسِكم ، ما دام لكم السبيلُ إلى ابْتياعِه ، بما نَدَبْتُكم إليه وأَمَرْتُكم به من النفقةِ من أموالِكم ، ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ ﴾

(١ - ١) فى ص ، ت ٢ ، س : « أتوا ما أنزل » ، وفى ت ١ : « أبوا ما أنزل » .

(٢) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « يقول » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٢٢ ، إلى المصنف وابن المنذر .

يَشْفَعُ بعضُهم لبعضٍ . وقد بَيَّنَّا صحةَ ذلك بما أَغنى عن إعادتِه فى هذا الموضعِ [(١)] .

وكان قتادةُ يقولُ فى ذلك بما **حدَّثنا** به بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا / ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ ﴾ : قد عَلِم اللَّهُ أن ناسًا يَتحابُّون فى الدنيا ، ويَشْفَعُ بعضُهم لبعضٍ ، فأمّا يومُ القيامةِ فلا خُلَّةَ إلا خُلَّةَ المتقِين [(٢)] . ٤/٣

وأما قولُه : ﴿ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ . فإنه يعنى تعالى ذكرُه بذلك : والجاحِدون للَّهِ المُكَذِّبون به وبرسلِه ﴿ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ، يقولُ : هم الواضِعون جُحودَهم فى غيرِ مَوْضِعِه ، والفاعلُون غيرَ ما لهم فعلُه ، والقائلون ما ليس لهم قولُه .

وقد دلَّلْنا على معنى الظلمِ بشواهدِه فيما مضَى قبلُ بما أَغنَى عن إعادتِه [(٣)] .

وفى قولِه تعالى ذكرُه فى هذا الموضعِ : ﴿ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ . دَلالةٌ واضحةٌ على صحةِ ما قلْناه ، وأن قولَه : ﴿ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ ﴾ . إنما هو مرادٌ به أهلُ الكفرِ ، فلذلك أَتْبَعَ قولَه ذلك : ﴿ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ . فدلَّ بذلك على أن معنى ذلك : حَرَمْنا الكفّارَ النُّصْرَةَ من الأخِلَّاءِ ، والشَّفاعةَ مِن الأولياءِ والأقرباءِ ، ولم نكنْ لهم فى فعلِنا ذلك بهم ظالـمِين ، إذ كان ذلك جزاءً منَّا لما سلَف منهم من الكفرِ باللَّهِ فى الدنيا ، بل الكافرون هم الظالـمُون أنفسَهم ، بما أَتَوْا مِن الأفعالِ التى أَوجبوا لها العقوبةَ من ربِّهم .

فإن قال قائلٌ : وكيف صرَف الوعيدَ إلى الكفارِ والآيةُ مبتدَأةٌ بذكرِ أهلِ

---

(١) ينظر ما تقدم فى ١/ ٦٣٢.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٨٥ (٢٥٦٥) ، من طريق يزيد بن زريع به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٢٢ إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١/٥٥٩ ، ٥٦٠.

قد دلَّلْنا فيما مضى على تأويلِ قولِ اللَّهِ جلّ ثناؤه : ﴿ ٱللَّهُ ﴾[(١)] .

/ وأما تأويلُ قولِه : ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ . فإن معناه النَّهْىُ عن أن يُعبدَ شىءٌ ٣/٥ غيرُ اللَّهِ الحىِّ القَيُّومِ ، الذى صفَتُه ما وصَف به نفسَه تعالى ذكرُه فى هذه الآيةِ ، يقولُ : اللَّهُ الذى له عبادةُ الخلقِ ، الحىُّ القيومُ ، لا إلهَ سواه ، لا معبودَ سواه . يعنى : فلا تعبُدوا شيئًا سوى[(٢)] الحىِّ القَيُّومِ الذى لا تأخُذُه سِنةٌ ولا نومٌ ، والذى صفتُه ما وصَف فى هذه الآيةِ .

وهذه الآيةُ إبانةٌ من اللَّهِ جلّ ثناؤه للمؤمِنين به وبرسولِه ، عما جاءتْ به[(٣)] المختلِفين[(٤)] البيناتُ من بعدِ الرسلِ التى[(٥)] أخبَرَنا تعالى ذكرُه أنه فضَّل بعضَهم على بعضٍ . واختلَفوا فيه ، فاقتتلُوا فيه كفرًا به من بعضٍ ، وإيمانًا به من بعضٍ ، فالحمدُ للَّهِ الذى هدانا للتصديقِ به ، ووفَّقَنا للإقرارِ به .

وأما قولُه : ﴿ ٱلْحَىُّ ﴾ . فإنه يَعنى : الذى له الحياةُ الدائمةُ ، والبقاءُ الذى لا أوّلَ له بحَدٍّ[(٦)] ، ولا آخرَ له بأمَدٍ[(٧)] ، إذ كلُّ ما سواه فإنه وإنْ كان حيًّا فلِحياتِه أوَّلٌ محدودٌ ، وآخرٌ مَمْدودٌ[(٨)] ، يَنْقَطِعُ بانقطاعِ أمدِها ، وينقَضِى بانقضاءِ غايتِها .

وبما قلْنا فى ذلك قال جماعةُ أهلِ التأويلِ .

---

(١) ينظر ما تقدم فى ١/ ١٢١.
(٢) فى م : « سواه » .
(٣) بعده فى م : « أقوال » .
(٤) بعده فى م : « فى » .
(٥) فى م : « الذين » .
(٦) فى م : « يحد » .
(٧) فى م : « يؤمد » .
(٨) فى م ، س : « مأمود » .

قَدَّرَهُ المُهَيْمِنُ القَيُّومُ والحشرُ[1] والجَنَّةُ والجحيمُ
إلا لأمرٍ شأنُه عظيمُ

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

٦/٣

/ ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ ٱلْقَيُّومُ ﴾ . قال : القائمُ على كلِّ شىءٍ[2] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : حدثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ ٱلْقَيُّومُ ﴾ : قَيِّمٌ على[3] كلِّ شىءٍ ، يَكْلَؤُه ويَرْزُقُه ويَحْفَظُه[4] .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ ٱلْقَيُّومُ ﴾ : هو القائمُ[5] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن

---

(١) فى الديوان : « الحش » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٨ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٨٦/٢ (٢٥٧٣) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٧٦) ، وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٩٦) من طريق ابن أبى نجيح به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٧/١ إلى آدم بن أبى إياس .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٨٦/٢ (٢٥٧٢) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٥) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٧٥٧) من طريق عمرو بن حماد به بإسناد السدى المعروف مرفوعا إلى النبى ﷺ .

يعنى عندَ هُبوبِها من النومِ ووَسَنُ النومِ فى عينِها ، يقالُ منه : وَسِن فلانٌ فهو يَوْسَنُ [٨/٢ظ] وَسَنًا وسِنةً ، وهو وَسْنانُ ، إذا كان كذلك .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

/ ذكرُ من قال ذلك

٣/٧

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ . قال : السِّنَةُ النُّعاسُ ، والنومُ هو النومُ[1] .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ ﴾ : السِّنَةُ النُّعاسُ[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ والحسنِ فى قولِه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ ﴾ : قالا : نَعْسةٌ .

حدَّثنى المثنّى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : حدثنا هُشيمٌ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحاكِ فى قولِه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ . قال : السِّنَةُ الوَسْنةُ ، وهو دونَ النومِ ، والنومُ الاستِثْقالُ[3] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٨٧ ، ٤٨٨ (٢٥٧٦، ٢٥٨١) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٧٧) ، من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٧/١ إلى آدم بن أبى إياس وأبى الشيخ فى العظمة .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٠٢/١ .

(٣) أخرج ابن أبى حاتم شطره الثانى ٤٨٨/٢ (٢٥٨٢) من طريق جويبر به ، وعلق شطره الأولى ٤٨٧/٢ عقب الأثر (٢٥٧٧) .

ولا تَنالُه العاهاتُ . وذلك أن السِّنَةَ والنومَ معنَيان يَغْمُران فَهْمَ ذى الفهْمِ ، ويُزيلان مَن أصاباه عن الحالِ التى كان عليها قبلَ أن يُصيباه .

[٣/٨و] فتأويلُ الكلامِ إذ كان الأمرُ كما وصَفْنا : اللَّهُ لا إلهَ إلا هو الحيُّ الذى لا يموتُ ، القَيُّومُ على كلِّ ما هو دونَه بالرزقِ والكَلاءةِ والتدبيرِ ، والتصريفِ من حالٍ إلى حالٍ ، لا تأخُذُه سِنَةٌ ولا نومٌ ، لا يُغَيِّرُه ما يُغَيِّرُ غيرَه ، ولا يُزِيلُه عما لم يَزَلْ عليه تَنَقُّلُ الأحوالِ ، وتَصَرُّفُ[1] الليالى والأيامِ ، بل هو الدائمُ على حالٍ ، والقَيُّومُ على جميعِ الأنامِ ، لو نام لكان مغلوبًا مَقْهُورًا ؛ لأن النومَ غالبُ النائمِ قاهرُه ، ولو وَسِن لكانت السماواتُ والأرضُ وما فيهما دَكًّا ؛ لأن قيامَ جميعِ ذلك بتَدْبيرِه وقدْرتِه ، والنومُ شاغلُ المدبِّرِ عن التدبيرِ ، والنُّعاسُ مانعُ[2] المقدِّرِ عن التقديرِ بوَسَنِه .

كما حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمرٌ ، قال : وأخبَرنى الحَكَمُ / بنُ أبانٍ ، عن عكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ : إنّ موسى سأَل الملائكةَ : هل ينامُ اللَّهُ ؟ فأوْحَى اللَّهُ إلى الملائكةِ ، وأمرَهم أن يُؤَرِّقُوه ثلاثًا ، فلا يَترُكُوه ينامُ ، ففعَلوا ، ثم أعطَوْه قارُورَتَين فأمسكهما[3] ، ثم تَرَكوه وحَذَّرُوه أن يَكْسِرَهما . قال : فجعَل يَنْعُسُ وهما فى يديه ؛ فى كلِّ يدٍ واحدةٌ . قال : فجعَل يَنْعُسُ ويَنتبِه ، [4]وينعُسُ وينْتبِهُ[4] ، حتى نعَس نَعْسَةً ، فضرَب إحداهما بالأخرى ، فكسَرهما . قال مَعْمَرٌ : إنما هو مَثَلٌ

٣/٨

---

(١) فى م ، س : « تصريف » .

(٢) فى م ، س : « يمانع » .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « فأمسكوه » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ت٢ ، س .

أن يُعْبَدَ أحدٌ من خلقِي غيرى وأنا مالكُه ؛ لأنه لا ينبغِي للعبدِ أن يَخْدُم[1] غيرَ مالكِه ، ولا يُطيعَ سوى مولاه .

وأما قولُه جلَّ ثناؤه : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ . فإنه يعنى بذلك : من ذا الذى يَشْفَعُ لمماليكِه إن أراد عقوبتَهم إلا أن يُخلِّيَه ويَأذنَ له بالشفاعةِ لهم .

وإنما قال ذلك جل ثناؤه لأن المشركين قالوا : ما نعبدُ أوثانَنا هذه إلا ليُقرِّبونا إلى اللَّهِ زُلْفَى[2] . فقال اللَّهُ لهم : لى ما فى السماواتِ وما فى الأرضِ مع السماواتِ والأرضِ مِلْكًا ، فلا تنبغِى العبادةُ لغيرِى ، فلا تَعبُدوا الأوثانَ التى تزعُمون أنها تُقَرِّبُكم منى زُلْفَى ، فإنها لا تنفعُكم عندى ، ولا تُغْنِى عنكم شيئًا ، ولا يَشْفَعُ عندى أحدٌ لأحدٍ إلا بتَخْلِيَتى إيَّاه والشفاعةَ لمن يَشْفَعُ له مِن رُسُلى وأوليائى وأهلِ طاعتى .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بذلك أنه المحيطُ بكلِّ ما كان وبكلِّ ما هو كائنٌ علمًا ، لا يَخْفَى عليه شىءٌ منه .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

/ ذكرُ من قال ذلك

٩/٣

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحَكَمِ : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ : الدنيا ، ﴿ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ الآخرة[3] .

---

(١) فى م ، ص ، س : « يعبد » .

(٢) هذا تأويل الآية (٣) من سورة الزمر .

(٣) ذكره أبو حيان فى البحر المحيط ٢/ ٢٧٩.

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ ﴾ يقولُ : لا يَعْلَمُون بشيءٍ من عِلْمِه إلا بما شاء هو أن يُعْلِمَهم [1] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۖ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ فى معنى « الكُرْسِيِّ » الذى أخبرَ اللَّهُ فى هذه الآيةِ أنه وَسِع السماواتِ والأرضَ ؛ **فقال بعضُهم** : هو عِلْمُ اللَّهِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُريبٍ وسَلْمُ بنُ جُنادةَ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن جعفرِ بنِ أبى المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، [٨/٤ظ] عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ﴾ قال : كُرْسِيُّه عِلْمُه [2] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرَنا مُطَرِّفٌ ، عن جعفرِ ابنِ أبى المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه ، وزاد فيه : ألا تَرَى إلى قولِه : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ ﴾ [3] ؟

وقال آخرون : الكُرْسِيُّ مَوْضِعُ القَدَمَين .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٩٠/٢ (٢٥٩٦، ٢٥٩٨) من طريق عمرو بن حماد به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٩٠/٢ (٢٥٩٩) ، من طريق ابن إدريس به ، وأخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات ص (٢٣٣) ، من طريق مطرف به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٧/١ إلى ابن المنذر .

(٣) ذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال ٤١٧/١ عن هشيم به .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ قال : لما نَزَلَتْ ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ قال أصحابُ النبىِّ ﷺ : يا رسولَ اللَّهِ ، هذا الكُرْسِىُّ وَسِعَ السماواتِ والأرضَ ، فكيف العَرْشُ ؟ فأنزل اللَّهُ تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ إلى قولِه : ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[(١)] [الزمر: ٦٧] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ . قال : قال ابنُ زيدٍ : فحدَّثنى أبى ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما السماواتُ السَّبْعُ فى الكُرسىِّ إلا كدراهمَ سَبْعةٍ أُلْقِيَتْ فى تُرْسٍ » . قال : وقال أبو ذَرٍّ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما الكُرسىُّ فى العَرشِ إلا كحَلْقَةٍ من حديدٍ أُلْقِيَتْ بينَ ظَهْرَىْ فَلاةٍ من الأرضِ »[(٢)] .

وقال آخرون : الكُرْسِىُّ العَرْشُ نفسُه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُويبرٍ[(٣)] ، قال : كان الحسنُ يقولُ : الكُرْسِىُّ هو العَرْشُ[(٤)] .

قال أبو جعفرٍ : لكلِّ قولٍ من هذه الأقـوالِ وجهٌ ومَذْهَبٌ ، غيرَ أن الـذى هو

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٩١ (٢٦٠٤) ، من طريق أبى جعفر به .

(٢) ذكره ابن كثير فى البداية والنهاية ١/٢٤ ، وفى تفسيره ١/٤٥٧ عن المصنف ، وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٢٢٢) من طريق أصبغ بن الفرج ، عن ابن زيد به ، وقال ابن كثير فى البداية والنهاية : أول الحديث مرسل ، وعن أبى ذر منقطع ..

(٣) بعده فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « عن الضحاك » .

(٤) ذكره ابن كثير فى البداية والنهاية ١/ ٢٣، وفى تفسيره ١/٤٥٨ عن المصنف .

دعائِهم : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [غافر: ٧] . فأخبر تعالى ذكرُه أن علمَه وسِع كلَّ شيءٍ ، فكذلك قولُه : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ .

وأصلُ « الكُرْسِيِّ » العلمُ ، ومنه قيل للصحيفةِ يكونُ فيها علمٌ مكتوبٌ : كُرّاسةٌ . ومنه قولُ الراجزِ فى صفةِ قانصٍ :

حتى إذَا ما اختارهَا[1] تَكَرَّسا

يعنى : عَلِم . ومنه يقالُ للعلماءِ : الكَراسِىُّ . لأنهم المعتمَدُ عليهم ، كما يقالُ : أوتادُ الأرضِ . يعنى بذلك أنهم العلماءُ الذين تَصْلُحُ بهم الأرضُ ، ومنه قولُ الشاعرِ[2] :

تَحُفُّ بهم بِيضُ الوُجُوهِ وعُصْبَةٌ كَرَاسِىُّ بالأحْداثِ حينَ تَنُوبُ

يعنى بذلك : علماءُ بحوادثِ الأمورِ ونوازِلِها .

والعربُ تسمِّى أصلَ كلِّ شىءٍ الكِرْسَ ، يقالُ منه : فلانٌ كريمُ الكِرْسِ . أى : كريمُ الأصلِ ، قال العَجّاجُ[3] .

قد علِم القُدُّوسُ مؤلَى القُدْسِ
أن أبا العباسِ أوْلَى نَفْسِ
بمَعْدِنِ المُلْكِ القديمِ[4] الكِرْسِ

(١) فى م : « اجتازها » .

(٢) أساس البلاغة (ك ر س) .

(٣) ديوانه ص ٤٨٧.

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س : « الكريم » .

الحسنِ وقتادةَ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ ﴾ . قالا : لا يَثْقُلُ عليه شىءٌ[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : ثنا يوسفُ بنُ خالدٍ السَّمْتىُّ ، قال : ثنا نافعُ بنُ مالكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ ﴾ . قال : لا يَثْقُلُ عليه حِفْظُهما .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، **وحدَّثنا** يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قالا جميعًا : أخبَرنا جُويبرٌ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ ﴾ قال : لا يَثْقُلُ عليه حِفْظُهما[2] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، عن عُبيدٍ ، عن الضّحاكِ مثلَه .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : سمِعْتُه - يعنى خَلّادًا - يقولُ : سمِعْت أبا عبدِ الرحمنِ المَدِينىَّ يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿ وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ ﴾ . قال : لا يَكْبُرُ[3] عليه .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى بنِ ميمونٍ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ ﴾ قال : لا يَكْرُثُه[4] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ ﴾ . قال : لا يَثْقُلُ عليه[5] .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١٠٢/١ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت٣ ، س .
والأثر ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٩٢/٢ عقب الأثر (٢٦٠٧) معلقا .

(٣) فى ص ، م ، س : « يكثر » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٤٢ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٩٢/٢ (٢٦٧) من طريق القاسم ، عن مجاهد ولفظه : لا يكرثه حتى يثقله .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٩٢/٢ عقب الأثر (٢٦٠٧) من طريق عمرو بن حماد به .

وقال آخرون : معنى ذلك : وهو العَلِيُّ على خَلْقِه ، بارتفاعِ مكانِه عن أماكنِ خَلْقِه ؛ لأنه تعالى ذكرُه فوقَ جميعِ خَلقِه ، وخَلقُه دونَه ، كما وصَف به نفسَه أنه على العرشِ ، فهو عالٍ بذلك عليهم .

وكذلك اختلَفوا فى معنى قولِه : ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾ . **فقال بعضُهم** : معنى « العظيمِ » فى هذا الموضِعِ المُعَظَّمُ ، صُرِف المُفَعَّلُ إلى فَعِيلٍ ، كما قيل للخَمرِ المُعَتَّقَةِ : خمرٌ عتيقٌ . كما قال الشاعرُ[1] :

وكأنَّ الخَمْرَ العَتِيقَ من الإسْـ ـفِـنْـطِ[2] مَمْـزُوجَـةً بِمَـاءٍ زُلالِ

وإنما هى مُعَتَّقَةٌ ، قالوا : فقولُه : ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾ . معناه : المعظَّمُ الذى يُعَظِّمُه خَلْقُه ، ويَهابُونه ويَتَّقُونه . قالوا : وإنّما يَحتمِلُ قولُ القائلِ : هو عَظيمٌ . أحدَ معنيَيْن ؛ أحدُهما : ما وصَفْنا من أنه مُعَظَّمٌ . والآخرُ : أنه عَظيمٌ فى المساحةِ والوزنِ . قالوا : وفى بُطولِ القولِ بأن يكونَ معنى ذلك أنه عَظيمٌ فى المساحةِ والوزنِ ، صحةُ القولِ بما قُلْنا .

وقال آخرون : بل تأويلُ قولِه : ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾ . هو أن له عظمةً هى له صفةٌ . وقالوا : لا نَصِفُ عَظمتَه بكَيْفِيّةٍ ، ولكنّا نُضِيفُ ذلك إليه من جهةِ الإثباتِ ، ونَنْفِى عنه أن يكونَ ذلك على معنى مشابهةِ العِظَمِ المعروفِ من العبادِ ؛ لأن ذلك تشبيهٌ له بخَلقِه ، وليس كذلك . وأنكَر هؤلاءِ ما قاله أهلُ المَقالةِ التى قدَّمنا ذكرَها ، وقالوا : لو كان معنى ذلك أنه مُعَظَّمٌ ، لوجَب أن يكونَ قد كان غيرَ [٦/٨ظ] عظيمٍ قبلَ أن يَخلُقَ الخلْقَ ، وأن يَبْطُلَ معنى ذلك عندَ فَناءِ الخَلقِ ؛ لأنه لا مُعَظِّمَ له فى هذه الأحوالِ .

وقال آخرون : بل قولُه : إنه العظيمُ . وَصْفٌ منه نفسَه بالعِظَمِ ، وقالوا : كلُّ ما

---

(١) البيت للأعشى الكبير ، وهو فى ديوانه ص ٥.

(٢) الإسفنط : أجود الخمر وأعلاها . القاموس المحيط (س ف ط) .

الآيةُ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّۚ ﴾ . قال : من شاء أن يُقِيمَ أقام ، ومن شاء أن يَذهبَ ذهَب[(١)] .

حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا داودُ ، **وحدَّثنى** يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن داودَ ، عن عامرٍ ، قال : كانت المرأةُ من الأنصارِ تكونُ مِقْلاتًا ؛ لا يعيشُ لها ولدٌ ، فتنذِرُ إن عاش ولدُها أن تجعلَه مع أهلِ الكتابِ على دينِهم ، فجاء [٧/٨و] الإسلامُ وطوائفُ من أبناءِ الأنصارِ على دينِهم ، فقالوا : إنما جعَلْناهم على دينِهم ونحن نَرى أن دينَهم أفضلُ من دينِنا ، وإذ جاء اللَّهُ بالإسلامِ فَلَنُكْرِهَنَّهم . فنزلتْ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ ﴾ . فكان فصلَ ما بينَ مَن اختارَ اليهوديةَ والإسلامَ ، فمَن لَحِق بهم اختارَ اليهوديةَ ، ومن أقام اختارَ الإسلامَ . واللفظُ لحديثِ حُمَيدٍ[(٢)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ داودَ ، عن عامرٍ بنحوِ معناه ، إلا أنه قال : فكان فصلَ ما بينَهم إجلاءُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بنى النَّضيرِ ، فلَحِق بهم من كان يهوديًّا ولم يُسْلِمْ منهم ، وبَقِىَ مَن أَسلمَ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ بنحوِه ، إلا أنه قال : إجلاءُ النَّضيرِ إلى خيبرَ ، فمن اختارَ الإسلامَ أقامَ ، ومن كَرِه لَحِق بخيبرَ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ ، عن ابنِ[(٣)] إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ أبى

---

(١) قوله : من شاء أن يقيم أقام ، ومن شاء أن يذهب ذهب . من قول سعيد بن جبير .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ٤٠٠ ، وابن الجوزى فى النواسخ ص ٢١٧ من طريق داود به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٩/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « أبى » .

المدينةِ يَحمِلون الزيتَ ، فلما باعُوا وأرادُوا أن يَرجِعوا ، أتاهم ابنا أبى الحُصينِ ، فدعَوْهما إلى النصرانيةِ فتنَصَّرا ، ورجَعا إلى الشامِ معهم ، فأتى أبوهما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : إن ابنىَّ [٧/٨ظ] تنَصَّرا وخرَجا ، فاطْلُبْهما . فقال : « ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ » . ولم يُؤْمَرْ يومئذٍ بقتالِ أهلِ الكتابِ . وقال : « أَبعَدَهما اللَّهُ ، هما أوَّلُ مَن كفَر » . فوجَد أبو الحصينِ فى نفسِه على النبىِّ ﷺ حين لم يَبْعَثْ فى طَلَبِهما ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] . ثم إنه نُسِخ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ . فأُمِر بقتالِ أهلِ الكتابِ[(١)] فى سورةِ « براءة »[(٢)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ . قال : [(٣)]كانت النَّضِيرُ يهودًا[(٣)] أَرضَعوا رجالًا من الأوسِ ، فلما أُمِر النبىُّ ﷺ بإجلائِهم ، قال أبناؤُهم من الأوسِ : لنَذْهَبَنَّ معهم ، ولَنَدِينَنَّ بدينِهم . فمنَعهم أهلُوهم ، وأَكْرَهُوهم على الإسلامِ ، ففيهم نزَلتْ هذه الآيةُ[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن خُصَيْفٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « القتال » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٩٤/٢ عقب (٢٦١٥) ، وأبو داود فى ناسخه - كما فى تهذيب الكمال - ٥/ ١٠٢ ، من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٢٩ ، إلى ابن المنذر .

(٣ - ٣) فى ص : « كانت اليهود يهودًا » ، وفى م : « كانت فى اليهود يهود » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٢٩ - تفسير) من طريق ابن أبى نجيح به بنحوه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٩/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

الإسلامَ ، إجلاءُ بنى النَّضيرِ ، فمَن خرَج مع بنى النَّضيرِ كان منهم ، ومن ترَكهم اختارَ الإسلامَ .

[٨/٨و] **حدَّثنى** يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ ﴾ . قال : هذا منسوخٌ[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ الربيعِ الرازىُّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، ووائلٍ ، عن الحسنِ ، أن ناسًا من الأنصارِ كانوا مُسترضَعِين فى بنى النَّضيرِ ، فلما أُجلُوا ، أراد أهلُوهم أن يُلْحِقُوهم بدينِهم ، فنزلتْ : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[2] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يُكْرَهُ أهلُ الكتابِ على الدينِ إذا بذَلوا الجِزْيةَ ، ولكنّهم يُقَرُّون على دينِهم . وقالوا : الآيةُ فى خاصٍّ من الكفارِ ، ولم يُنْسَخْ منها شىءٌ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ قال : أُكْرِهَ عليه هذا الحىُّ من العربِ ؛ لأنهم كانوا أُمّةً أُمِّيّةً ليس لهم كتابٌ يَعرِفُونه ، فلم يُقْبَلْ منهم غيرُ الإسلامِ ، ولا يُكرَهُ عليه أهلُ الكتابِ إذا أقرُّوا بالجِزْيةِ أو بالخَراجِ ولم يُفْتَنُوا عن دينِهم ، فخُلِّىَ[3] عنهم[4] .

---

(١) ينظر التبيان ٢/ ٣١١.

(٢) أثر مجاهد تقدم تخريجه فى ص ٥٤٩ ، ٥٥٠، وأثر الحسن أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٣٠ - تفسير) ، عن سفيان به .

(٣) فى م : « فيخلى » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٠٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٩٣/٢ (٢٦١٢) من طريق معمر ، عن قتادة .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى [٨/٨ظ] عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ قال : فذلك لمّا دخَل الناسُ فى الإسلامِ ، وأَعْطَى أهلُ الكتابِ الجِزْيةَ[١] .

وقال آخرون : هذه الآيةُ منسوخةٌ ، وإنَّما نزَلتْ قبلَ أن يُفْرَضَ القتالُ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى يعقوبُ ابنُ عبدِ الرحمنِ الزُّهْرِيُّ ، قال : سألتُ زيدَ بنَ أَسلمَ عن قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ . قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ بمكةَ عشرَ سنينَ لا يُكْرِهُ أحدًا فى الدينِ ، فأبى المشرِكون إلا أن يُقاتِلُوهم ، فاستأْذَنَ اللَّهَ فى قتالِهم ، فأَذِن له[٢] .

وأَوْلَى هذه الأقوالِ بالصوابِ قولُ مَن قال : نزَلتْ هذه الآيةُ فى خاصٍّ من الناسِ . وقال : عنَى بقولِه تعالى ذكرُه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ . أهلَ الكتابَيْن والمجوسَ ، وكلَّ مَن جاز[٣] إقرارُه على دينِه المخالفِ دينَ الحقِّ ، وأَخْذُ الجزيةِ منه . وأنكَرَ[٤] أن يكونَ منها شيءٌ منسوخٌ[٥] .

وإنّما قلْنا : هذا القولُ أَوْلَى الأقوالِ بالصوابِ ؛ لما قد دَلَّلْنا عليه فى كتابِنا « اللطيفِ من البيانِ عن أُصولِ الأحكامِ » ، مِن أنَّ الناسخَ غيرُ كائنٍ ناسخًا إلا ما نَفَى

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٩٥/٢ (٢٦١٧)، وابن الجوزى فى النواسخ ص ٢١٨ من طريق محمد بن سعد به .

(٢) ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ١٩٦/٢ عن الزهرى ، عن زيد بن أسلم ، وذكره النحاس فى ناسخه ص ٢٥٨ عن زيد بن أسلم .

(٣) فى م ، ت ٢، س : « جاء » .

(٤) فى ص ، م ، س : « أنكروا » .

(٥) فى م : « منسوخًا » .

ومعنى قولِه جل ثناؤُه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ : لا يُكْرَهُ أحدٌ فى دينِ الإسلامِ عليه . وإنما أُدْخِلَت الألفُ واللامُ فى الدينِ تَعْرِيفًا[1] للدينِ الذى عنَى اللَّهُ بقولِه : لا إكراهَ فيه . وأنه هو الإسلامُ . وقد يَحتمِلُ أن تكونا[2] أُدْخِلتَا عَقِيبًا من الهاءِ المَنْوِيَّةِ فى « الدينِ » ، فيكونُ معنى الكلامِ حينئذٍ : وهو العليُّ العظيمُ ، لا إكراهَ فى دينِه ، قد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِن الغَىِّ . وكان هذا القولَ أشبهُ بتأويلِ الآيةِ عندى .

وأما قولُه جل ثناؤه : ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ . فإنه مصدرٌ من قولِ القائلِ : رَشَدْتُ فأنا أَرْشُدُ رُشْدًا ورشَدا ورَشادًا ، وذلك إذا أصاب الحقَّ والصوابَ .

وأما « الغَىُّ » ، فإنه مصدرٌ من قولِ القائلِ : قد غَوَى فلانٌ فهو يَغْوِى غَيًّا وغَوايةً . وبعضُ العربِ يقولُ : غَوِىَ فلانٌ يَغْوَى . والذى عليه قراءةُ القرأةِ : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ﴾ [النجم : ٢] . بالفتحِ ، وهى أفصحُ اللُّغَتَين ، وذلك إذا عدا الحقَّ وتجاوزَه فضَلَّ .

فتأويلُ الكلامِ إذن : قد وَضَح الحقُّ من الباطلِ ، واستبان لطالبِ الحقِّ والرَّشادِ وجهُ مَطْلَبِه ، فتَمَيَّزَ من الضَّلالةِ والغَوايةِ ، فلا تُكْرِهُوا أحدًا[3] من أهلِ الكتابَين ومَن أَبَحْتُ لكم أَخْذَ الجزيةِ منه ، على دينِكم دينِ الحقِّ ، فإنَّ مَن حادَ عن الرَّشادِ بعدَ استبانتِه له ، فإلى ربِّه أمرُه ، وهو وليُّ عُقوبتِه فى مَعادِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فى معنى « الطاغوتِ » ؛ **فقال بعضُهم** : هو الشيطانُ .

---

(١) فى ص : « تصريفًا » .

(٢) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « تكون » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : الطاغوتُ الشيطانُ[١] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾ . قال : بالشيطانِ[٢] .

وقال آخرون : الطاغوتُ هو الساحرُ .

١٩/٣

/ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدثنى عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن أبى العاليةِ أنه قال : الطاغوتُ الساحرُ[٣] .

وقد خُولِف عبدُ الأعلى فى هذه الروايةِ ، وأنا ذاكرٌ الخلافَ بعدُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا حمادُ[٤] بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن محمدٍ ، قال : الطاغوتُ الساحرُ[٥] .

وقال آخرون : بل الطاغوتُ الكاهنُ[٦] .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ[٧] ، عن أبى

(١) ينظر التبيان ٢/ ٣١٢، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٨.
(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٩٥ عقب الأثر (٢٥٤٩) من طريق عمرو بن حماد به .
(٣) ذكره الطوسى فى التبيان ٢/ ٣١٢، وابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/ ١٩٨.
(٤) فى م ، س : « حميد » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٨٤.
(٥) ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/ ١٩٨، وابن الجوزى فى زاد المسير ١/ ٣٠٦، وأبو حيان فى البحر المحيط ٢/ ٢٨٢، كلاهما عن ابن سيرين معلقا .
(٦) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت٣ ، س : « هو الكاهن » .
(٧) فى ص ، م ، س : « سعيد » .

لامُه - أعْنى لامَ الطغَوُوتِ - فجُعِلَتْ له عَينًا ، وحُوِّلَتْ عَينُه ، فجُعِلَت مكانَ لامِه ، كما قيل : جَبَذ وجَذَب ، وجابِذٌ وجاذِبٌ ، وصاعِقةٌ وصاقِعةٌ . وما أشبه ذلك من الأسماءِ التى تأتى على هذا المثالِ .

فتأويلُ الكلام إذن : فمن يَجْحَدْ رُبوبيَّةَ كلِّ معبودٍ من دونِ اللَّهِ ، فيَكْفُرْ به ﴿ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ ﴾ يقولُ : ويُصدِّقْ باللَّهِ أنه إلهُه وربُّه ومعبودُه (١) دونَ غيرِه (١) ، ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ يقولُ : فقد تمسَّك بأَوثقِ ما يَتَمَسَّكُ به مَن طلَب الخلاصَ لنفسِه مِن عذابِ اللَّهِ وعقابِه .

كما **حدَّثنى** أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ يعقوبَ الكنديُّ ، قال : ثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ، قال : ثنا ابنُ أبى مريمَ ، عن حُميدِ بنِ عُقبةَ ، عن أبى الدَّرْداءِ ، أنه عاد مريضًا من جِيرتِه ، فوجَده فى السَّوْقِ (٢) وهو يُغَرْغِرُ ، لا يَفْقَهون ما يريدُ ، فسألهم : يريدُ أن يَنْطِقَ ؟ قالوا : نعم ، يريدُ أن يقولَ : آمنْتُ باللَّهِ ، وكفَرْتُ بالطاغوتِ . قال أبو الدَّرْداءِ : وما عِلْمُكم بذلك ؟ قالوا : لم يَزَلْ يُرَدِّدُها حتى انكسَر لسانُه ، فنحن نعلمُ أنه إنَّما يريدُ أن يَنْطِقَ بها . فقال أبو الدَّرْداءِ : أفلَح صاحبُكم ، إن اللَّهَ يقولُ : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

/**القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه** : ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ . ٢٠/٣

والعُرْوةُ فى هذا المكانِ مَثَلٌ للإيمانِ الذى اعْتَصَم به المؤمنُ ، فشَبَّهه فى تَعَلُّقِه به وتَمَسُّكِه ، بالمُتَمَسِّكِ بعُروةِ الشيءِ الذى له عُروةٌ يُتَمَسَّكُ بها ، إذ كان كلُّ ذى عُروةٍ فإنَّما يَتَعَلَّقُ مَن أرادَه بعُروتِه .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٢) السوق : يقال : ساق المريض سوقا ، إذا شرع فى نزع الروح . التاج (س و ق) .

حدثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى السوداءِ النَّهدِىِّ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ مثلَه .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضّحاكِ : ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [(١] قال : لا إلهَ إلا اللَّهُ[١)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ .

يعنى جل ثناؤُه بقولِه : ﴿ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ : لا انكسارَ لها . والهاءُ والألفُ فى قولِه : ﴿ لَهَا ﴾ عائدةٌ على « العُروةِ » .

ومعنى الكلامِ : فمن يَكفُرْ بالطاغوتِ ويؤمنْ باللَّهِ ، فقد اعتصَم مِن طاعةِ اللَّهِ بما لا يُخْشَى مع اعتصامِه به[(٢)] خذْلانُه إيّاه ، وإسلامُه عندَ حاجتِه إليه فى أهوالِ الآخرةِ ، كالمُسْتَمْسِكِ بالوثيقِ مِن عُرَى الأشياءِ التى لا يُخشَى انكسارُ عُراها .

وأصلُ الفَصْمِ : الكَسْرُ ، ومنه قولُ أعشَى بنى ثعلبةَ[(٣)] :

ومَبْسِمَها عن شَتِيتِ[(٤)] النَّبا تِ غيرِ أَكَسَّ[(٥)] ولا مُنْقَصِمْ[(٦)]

(١ - ١) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « لا انفصام لها » ، وفى م : « مثله » .
والأثر ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/ ١٩٩، والقرطبى فى تفسيره ٣/ ٢٨٢.

(٢) سقط من : م ، س .

(٣) ديوانه ص ٣٥.

(٤) الشتيت : المتفرق . اللسان (ش ت ت) .

(٥) الأكس : من الكسس : وهو بروز الأسنان السفلى من الحنك الأسفل وتقاعس الحنك الأعلى . اللسان (ك س س) .

(٦) فى الديوان : « منقصم » .

يَعنى جل ثناؤُه بقوله : ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ : نَصِيرُهم وظَهِيرُهم ، يَتَوَلّاهم بعَوْنِه وتوفيقِه ، ﴿ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ يَعنى بذلك : يُخْرِجُهم مِن ظُلُماتِ الكفرِ إلى نورِ الإيمانِ . وإنما عَنَى بالظُّلُماتِ فى هذا الموضعِ الكفرَ ، وإنما جعَل الظُّلُماتِ للكفرِ مَثَلًا ؛ لأن الظُّلُمَاتِ حاجبةٌ للأبصارِ عن إدراكِ الأشياءِ وإثباتِها ، وكذلك الكفرُ حاجبٌ أبصارَ القلوبِ عن إدراكِ حقائقِ الإيمانِ ، والعلمِ بصحتِه وصحةِ أسبابِه ، فأخبَر تعالى ذكرُه عبادَه أنه وَلِيُّ المؤمنين ، ومُبَصِّرُهم حقيقةَ الإيمانِ وسُبُلَه وشرائعَه وحُجَجَه ، وهادِيهم ، فمُوَفِّقُهم لأَدِلَّتِه المُزِيلةِ عنهم [١١/٨ظ] الشكوكَ ، بكَشْفِه عنهم دواعِيَ الكفرِ وظُلَمَ سواترِه[1] أبصارَ القلوبِ . ثم أخبَر تعالى ذكرُه عن أهلِ الكفرِ به ، فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ يَعنى الجاحدِين وَحْدانِيَّتَه ﴿ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ﴾ يعنى : نُصَراؤُهم وظُهَراؤُهم الذين يَتَوَلَّوْنهم ﴿ ٱلطَّٰغُوتُ ﴾ يعنى : الأندادُ والأوثانُ الذين يَعْبُدُونهم من دونِ اللَّهِ ، ﴿ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ ﴾ يَعنى بالنورِ الإيمانَ ، على نحوِ ما بَيَّنَّا ﴿ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ ﴾ ويَعنى بالظُّلُماتِ ظُلُماتِ الكفرِ وشكوكَه الحائلةَ دونَ إبصارِ القلوبِ ، ورُؤْيةِ ضياءِ الإيمانِ ، وحقائقِ أَدِلَّتِه وسُبُلِه .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ . يقولُ : مِن الضَّلالةِ إلى الهُدَى ، ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ ﴾ : الشيطانُ ﴿ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ

(١) فى م : « سواتر » .

ﷺ ، ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ ﴾ آمنوا بعيسى وكفَروا بمحمدٍ ﷺ ، قال : ﴿ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ ﴾[1] .

حدَّثنا المثنَّى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعْتُ [١٢/٨و] منصورًا ، عن رجلٍ ، عن عَبْدَةَ بنِ أبى لُبابةَ قال فى هذه الآيةِ : ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ ﴾ إلى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ . قال : هم أناسٌ كانوا آمَنوا بعيسى ابنِ مريمَ ، فلما جاءهم محمدٌ ﷺ كفروا[2] به ، وأُنزِلتْ فيهم هذه الآيةُ[3] .

وهذا القولُ الذى ذكَرْناه عن مجاهدٍ وعَبْدةَ بنِ أبى لُبابةَ ، يَدُلُّ على أن الآيةَ معناها الخصوصُ ، وأنها ، إن كان الأمرُ كما وصَفْنا ، نزلَتْ فى مَن كفَر مِن النَّصارَى بمحمدٍ ﷺ ، وفى مَن آمَن بمحمدٍ ﷺ مِن عَبَدَةِ الأوثانِ ، الذين لم يكونوا مُقِرِّين بنبوَّةِ عيسى عليه السلامُ ، ومن سائرِ المللِ التى كان أهلُها يُكَذِّبُ بعيسى .

فإن قال قائلٌ : أو كانت النَّصارَى على حقٍّ قبلَ أن يُبْعَثَ محمدٌ ﷺ ، فيُكذِّبوا به ؟

قيل : مَن كان منهم على مِلَّةِ عيسى ابنِ مريمَ صلَواتُ اللهِ عليه فكان على حقٍّ ، وإياهم عنَى اللَّهُ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [النساء : ١٣٦] .

فإن قال قائلٌ : فهل يَحتمِلُ قولُه : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٩٧/٢ (٢٦٣٠) من طريق جرير به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٠/١ إلى ابن المنذر .

(٢) فى النسخ : « آمنوا » . والمثبت موافق لمصادر التخريج .

(٣) ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢٠٠/٢ ، والقرطبى فى تفسيره ٢٨٣/٣ ، وأبو حيان فى البحر المحيط ٢٨٣/٢ .

واحدُه وجَمْعُه بلفظٍ واحدٍ كان نظيرَ قولِهم : رجلٌ عَدْلٌ . وقومٌ عَدْلٌ . ورجلٌ فِطْرٌ . وقومٌ فِطْرٌ[1] . وما أَشبهَ ذلك من الأسماءِ التى يأتى مُوَحَّدًا فى اللفظِ واحدُها وجمعُها ، وكما قال العباسُ بنُ مِرْداسٍ[2] :

فَـقُـلْـنـا أَسْـلِـمُـوا إنَّـا أخُـوكُـمْ فقدْ بَرِئَتْ مِنَ الإحَنِ[3] الصُّدورُ

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بذلك : هؤلاءِ الذين كفَروا أصحابُ النارِ الذين يُخَلَّدُون فيها – يَعنى : فى نارِ جهنمَ – دونَ غيرِهم من أهلِ الإيمانِ ، إلى غيرِ غايةٍ ولا نهايةٍ أبدًا .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴾ .

يعنى جل ثناؤُه بقولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ ﴾ : ألم ترَ يا محمدُ بقلبِك إلى الذى حاجَّ إبراهيمَ ؟ يَعنى الذى خاصَم إبراهيمَ – يعنى إبراهيمَ نبيَّ اللَّهِ ﷺ – فى ربِّه ؛ ﴿ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴾ . يعنى بذلك : حاجَّه فخاصمَه فى ربِّه ؛ لأنَّ اللَّهَ آتاه الملكَ .

وهذا تَعْجِيبٌ من اللَّهِ تعالى ذكرُه نبيَّه محمدًا ﷺ مِن الذى حاجَّ إبراهيمَ فى ربِّه ، ولذلك أُدْخِلَت ﴿إِلَىٰ﴾ فى قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ ﴾ . وكذلك تفعلُ العربُ إذا أرادتِ التَّعْجِيبَ من رجلٍ فى بعضِ ما أَنكرَتْ مِن فعْلِه ، قالوا : أَمَا ترَى

---

(١) أى مفطرون . ينظر اللسان (ف ط ر) .

(٢) مجاز القرآن ١/ ٧٩، واللسان (أ خ و) .

(٣) الإحن جمع إحنة ، وهى الحقد . القاموس المحيط (أ ح ن) .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن النَّضْرِ بنِ عَرَبىٍّ[(١)] ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ ﴾ . قال : كُنّا نُحدَّثُ أنه مَلِكٌ يقالُ له : نُمروذُ . هو أولُ مَلِكٍ تَجَبَّرَ فى الأرضِ ، وهو صاحبُ الصَّرْحِ ببابِلَ[(٢)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، قال : هو جبّارٌ[(٣)] اسمُه نُمْرُوذُ ، وهو أولُ من تجَبَّرَ فى الأرضِ ، حاجَّ إبراهيمَ فى ربِّه[(٤)] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴾ . قال : ذُكِر لنا أن الذى حاجَّ إبراهيمَ[(٥)] ، كان مَلِكًا يقالُ له : نُمْرُوذُ . وهو أولُ جَبّارٍ تَجَبَّرَ فى الأرضِ ، وهو صاحبُ الصَّرْحِ ببابِلَ[(٦)] .

حدَّثنا موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ ، قال : هو نُمْرُوذُ ابنُ كَنْعانَ .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : هو نُمْرُوذُ[(٧)] .

---

(١) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « عدى » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣١/١ إلى المصنف ، وعبد بن حميد .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٠٣/١ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٩٨/٢ (٢٦٣٥) عن الحسن به .

(٥) بعده فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « فى ربه » .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣١/١ إلى المصنف .

(٧) سيأتى تخريجه فى ص ٥٧٣، ٥٧٤.

وبَطَلَتْ حُجَّتُه .

يقالُ منه : بُهِتَ يُبْهَتُ بَهْتًا . وقد حُكِى عن بعضِ العربِ أنها تقولُ بهذا المعنى : بَهَتَ . ويقالُ : بَهَتُّ الرجلَ . إذا افْتَرَيْتَ عليه كَذِبًا ، بَهْتًا وبُهْتانًا وبَهَاتةً . وقد رُوِىَ عن بعضِ القرأةِ أنه قرَأ : (فَبَهَت الذى كَفَر)[1] . بمعنى : فَبهَتَ إبراهيمُ الذى كفَر .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ ﴾ : وذُكِر لنا أنه دَعا برجلَين ، فقتَل أحدَهما ، واسْتَحْيَا الآخرَ ، فقال : أنا أُحيِى [2] وأُمِيتُ ؛ إنى [2] أَسْتَحْيِى مَن شِئْتُ ، وأَقتُلُ مَن شِئْتُ . قال إبراهيمُ عندَ ذلك : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ﴾ . ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : أنا أُحْيِى وأُمِيتُ ؛ أَقتُلُ مَن شِئْتُ ، وأَسْتَحْيِى مَن شِئْتُ ؛ أَدَعُه حيًّا فلا أقتُلُه . وقال : مَلَكَ الأرضَ مَشْرِقَها ومَغْرِبَها أربعةُ نفَرٍ ، مؤمِنان وكافِران ؛ فالمؤمِنان سليمانُ بنُ داودَ

(١) وهى قراءة ابن السميقع ، وهى شاذة . ينظر المحتسب ١/ ١٣٤، والبحر المحيط ٢/ ٢٨٩.

(٢ - ٢) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « هذا أنا » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣١/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

جُموعَك إلى ثلاثةِ أيامٍ ، فجمَع الجبارُ جُموعَه ، فأمَر اللَّهُ الملَكَ ، ففتَح عليه بابًا من البَعوضِ ، فطلَعتِ الشمسُ فلم يَرَوْها من كَثْرتِها ، فبعَثها اللَّهُ عليهم ، فأكلَتْ لُحومَهم ، وشَرِبَت دماءَهم ، فلم يَبْقَ إلا العِظامُ ، والمِلكُ كما هو لم يُصِبْه من ذلك شيءٌ ، فبعَث اللَّهُ عليه بَعوضةً ، فدخَلت فى مَنْخَرِه ، فمكَث أربعَمائةِ سنةٍ يُضْرَبُ رأسُه بالمَطارقِ ، وأَرْحمُ الناسِ به من جمَع يدَيْه وضَرَب بهما رأسَه ، / وكان جبارًا ٢٦/٣ أربعَمائةِ عامٍ ، فعذَّبه اللَّهُ أربعَمائةِ سنةٍ كمُلكِه[1] ، وأماتَه اللَّهُ ، وهو الذى بنى صرحًا إلى السماءِ ، فأتى اللَّهُ بنيانَه مِن القواعدِ ، وهو الذى قال اللَّهُ : ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[2] [النحل : ٢٦] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ ﴾ . قال : هو نُمْرُوذُ بنُ كَنْعانَ ، كان بالمَوْصلِ والناسُ يأْتُونه ، فإذا دخَلوا عليه ، قال : مَن ربُّكم ؟ فيَقُولون : أنتَ . فيقولُ : أمِيرُوهم[3] . فلما دخَل إبراهيمُ ومعه بعيرٌ خرَج يَمْتارُ به لولدِه ، قال : فعرَضهم كلَّهم ، فيَقُولُ : مَن ربُّكم ؟ فيَقُولون : أنتَ . فيَقولُ : أمِيروهم . حتى عرَض إبراهيمَ مرتين ، فقال : مَن ربُّك ؟ قال : ربىَ الذى يُحْيِى ويُمِيتُ . قال : أنا أُحْيِى وأُمِيتُ ؛ إن شِئْتُ قَتَلْتُك فأَمَتُّك ، وإن شِئْتُ اسْتَحْيَيْتُك . فقال إبراهيمُ : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ . قال : أخرِجوا هذا عنى فلا تُمِيرُوه شيئًا . فخرَج القومُ كلُّهم قد

---

(١) فى الأصل : « كعدد ملكه » .

(٢) أخرجه المصنف فى تاريخه ٢٨٧/١ ، وابن أبى حاتم - مختصرا - فى تفسيره ٤٩٩/٢ (٢٦٣٨) عن الحسن به ، وهو فى تفسير عبد الرزاق ١٠٥/١ ، وأخرجه ابن عساكر ١٧٨/٦ من طريق حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣١/١ إلى ابن المنذر .

(٣) فى ص ، م : « ميروهم » . وأماره وماره بمعنى . التاج (م ى ر) .

عن الربيعِ ، قال : لمّا قال له إبراهيمُ : ربىَ الذى يُحْيِى ويُميتُ . قال هو - يعنى نُمْروذَ -: فأنا أُحْيِى وأُمِيتُ . فدعا برجلين ، فاسْتَحْيَا أحدَهما وقتَل الآخَرَ . قال : أنا أُحْيِى وأُمِيتُ ؛ إنى[1] أسْتَحْيِى مَن شِئْتُ . فقال إبراهيمُ : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ ، قال : لما خرَج إبراهيمُ مِن النارِ ، أدخَلوه على الملكِ ، ولم يَكُنْ قبلَ ذلك دخَل عليه ، فكلَّمه ، وقال له : من ربُّك ؟ قال : ربىَ الذى يُحْيِى ويُمِيتُ . قال : نُمْروذُ : أنا أحْيِى وأُمِيتُ ؛ أنا آخُذُ[3] أربعةَ نفَرٍ فأُدخِلُهم[4] بيتًا ، فلا يُطْعَمُون ولا يُسقَوْن ، حتى إذا هلَكوا مِن الجوعِ أطْعَمْتُ اثنين وسَقَيْتُهما فعاشَا ، وترَكْتُ اثنين فماتَا . فعرَفَ إبراهيمُ أن له قدرةً بسلطانِه ومُلكِه على أن يَفْعَلَ ذلك ، قال له إبراهيمُ : فإن اللَّهَ[5] يأتى بالشمسِ مِن المشْرقِ ، فأتِ بها مِن المغربِ . فبُهِت الذى كفَر ، وقال : إن هذا إنسانٌ مجنونٌ ، فأخْرِجوه ، ألا ترَوْن أنه مِن جنونِه اجْترَأ على آلهتِكم /فكسَرها ، وأن النارَ لم تأْكُلْه . وخشِى أن يَفْتَضِحَ فى قومِه ، [6]أعنى نُمْروذَ[6] ، وهو قولُ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ ﴾ [الأنعام: ٨٣] . وكان يَزْعُمُ أنه ربٌّ ، فأمَر بإبراهيمَ فأُخْرِج[7] .

٢٧/٣

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قال أى » .
(٢) ذكره القرطبى فى تفسيره ٢٨٥/٣ .
(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أدخل » .
(٤) سقط من : م .
(٥) فى ص ، م ، ت ٢ ، س : « ربى الذى » .
(٦ - ٦) سقط من : ص .
(٧) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٩٨/٢ ، ٤٩٩ (٢٦٣٦) من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه =

حُجَجَ[1] أهلِ الحقِّ عندَ المحاجةِ والمخاصمةِ ؛ لأن أهلَ الباطلِ حُجَجُهم داحضةٌ .

وقد بيَّنا أن معنى الظلمِ وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعِه[2] ، والكافرُ وضَع جُحُودَه ما جحَد في غيرِ موضعِه ، فهو بذلك مِن فعلِه ظالمٌ لنفسِه .

وبنحوِ ما قُلْنا في ذلك قال ابنُ إسحاقَ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، قال : ثني محمدُ بنُ إسحاقَ : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ أي : لا يَهْديهم في الحُجَّةِ عندَ الخصومةِ لما هم عليه مِن الضلالةِ[3] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ .

/يَعْني جلّ ثناؤه بقولِه : ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ . نظيرَ الذي عَنَى اللَّهُ ٢٨/٣ بقولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ ﴾ . مِن تَعْجيبِ محمدٍ ﷺ منه .

وقولُه : ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ . عطفٌ على قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ ﴾ . وإنما عطَف بقولِه : ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى ﴾ على قولِه : [٨/١٥ظ] ﴿ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾ . وإن اختلَف لفظاهما ؛ لتشابهِ مَعْنَيَيْهما ؛ لأن قولَه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ ﴾ . بمعنى : هل رأيتَ يا محمدُ كالذي حاجَّ إبراهيمَ في ربِّه ؟ ثم عطَف عليه بقولِه : ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ . [4]كأنَّه قال : هل رأيتَ كالذي حاجَّ إبراهيمَ في ربِّه ؟ أو كالذي مرَّ على قريةٍ[4] ؟ لأن مِن شأنِ العربِ العَطْفَ بالكلامِ على معنًى نظيرٍ له قد تَقدَّمه ، وإن خالَف لفظُه لفظَه .

---

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س : « حجة » .
(٢) ينظر ما تقدم في ٥٥٩/١ ، ٥٦٠ .
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٩/٢ (٢٦٤٠) من طريق سلمة به .
(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ مثلَه[(١)] .

حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه قولَه : ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ . قال : قال الربيعُ : ذكِر لنا ، واللَّهُ أعْلَمُ ، أن الذى أتَى على القريةِ هو عُزَيرٌ[(٢)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ : ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ . قال : عُزَيرٌ[(٢)] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّىِّ : ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ . قال : عُزَيرٌ[(٢)] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، [١٦/٨و] قال : سمِعتُ أبا معاذٍ يَقُولُ : أخبَرنا عُبيدُ ابنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يَقُولُ فى قولِه : ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ : يقالُ[(٣)] : إنه عُزَيرٌ[(٢)] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : قال لنا سَلْمٌ[(٤)] الخواصُ : كان ابنُ عباسٍ يَقُولُ : هو عُزَيرٌ[(٥)] .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١٠٦/١ .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣١/١ إلى المصنف .

(٣) سقط من : ص ، م ، وفى ت١ ، ت٢ ، س : « قال قال » .

(٤) فى م ، س : « سالم » . وينظر الكامل لابن عدى ١١٧٤/٣ .

(٥) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٣٢٠/٤٠ من طريق الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس .

سمِعت عبدَ الصمدِ بنَ مَعْقِلٍ ، عن وهبِ بنِ مُنبِّهٍ مثلَه [(١)] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى بنِ ميمونٍ ، عن قيسِ ابنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ قال : كان نبيًّا وكان اسمُه إِرْمِيَا [(٢)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدٍ ، مثلَه .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني بكرُ بنُ مُضَرَ [(٣)] ، قال : يَقُولون ، واللَّهُ أعلمُ : إنه إِرْمِيَا [(٤)] .

وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ أن يُقَالَ : إن اللَّهَ تعالى ذكرُه عجَّب نبيَّه ﷺ ممن قال ، إذ رأى قريةً خاويةً على عُروشِها : ﴿ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . مع علمِه أنه ابتدأ خَلْقَها مِن غيرِ شيءٍ ، فلم يُقْنِعْه عِلمُه بقُدْرتِه على ابتدائِها ، حتى قال : أنى يُحْيِيها اللَّهُ بعدَ موتِها ؟ ولا بيانَ عندَنا مِن الوجهِ الذي يَصِحُّ مِن قِبَلِه البيانُ عن [(٥)] اسمِ قائلِ ذلك ، وجائزٌ أن يكونَ عُزَيرًا ، وجائزٌ أن يكونَ إِرْمِيَا ، ولا حاجةَ بنا إلى معرفةِ اسمِه ، إذ لم يكنِ المقصودُ بالآيةِ تعريفَ الخَلْقِ اسمَ قائلِ ذلك ، وإنما المقصودُ بها تعريفُ المنكِرين قدرةَ اللَّهِ على إحيائِه خلقَه بعدَ مماتِهم ، وإعادتِه إيّاهم بعدَ

---

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ١/٥٤٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٠٠ (٢٦٤٣) من طريق قيس به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٣ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) بياض في : ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، وفي س : « وائل » .

(٤) ينظر البحر المحيط ٢/ ٢٩٠.

(٥) في ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « على » .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا عبدُ الصمدِ بنُ معقلٍ ، أنه سمِع وهبَ بنَ مُنبِّهٍ ، قال : هى بيتُ المقدسِ[1] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، قال : ثنى ابنُ إسحاقَ ، عمَّن لا يُتَّهمُ ، أنه سمِع وهبَ بنَ مُنبِّهٍ يقولُ ذلك[1] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذكِر لنا أنه بيتُ المقدسِ ، أتَى عليه عُزَيرٌ بعدَما خرَّبه بُخْتُنَصَّرَ البابِلىُّ[2] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ ، قال : أخبَرنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ : إنه مَرَّ على الأرضِ المقدسةِ[3] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عِكْرِمةَ فى قولِه : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ . قال : القريةُ بيتُ المقدسِ ، مَرَّ بها عُزَيرٌ بعدَ إذ خرَّبها بُخْتُنَصَّرَ[3] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ قال : القريةُ بيتُ المقدسِ ، مَرَّ عليها عُزَيرٌ وقد خرَّبَها بُخْتُنَصَّرَ[3] .

وقال آخرون : بل هى القريةُ التى كان اللَّهُ أهلَك فيها الذين خرَجوا مِن ديارِهم

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨٠.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٠٠ (٢٦٤٤) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٣٣ إلى المصنف .

الجَوفُ يَخْوِى خوًى[1] شديدًا . ولو قِيل فى الجوفِ ما قِيل فى الدارِ ، وفى الدارِ ما قِيل فى الجَوْفِ ، كان صوابًا ، غيرَ أن الفصيحَ ما ذكَرتُ .

وأما العُروشُ ، فإنها الأبنيةُ والبيوتُ ، واحدُها عَرْشٌ ، وجَمْعُ قليلِه أعْرُشٌ ، وكلُّ بناءٍ فإنه عَرْشٌ ، ويُقالُ : [2]عَرَش فلانٌ ، إذا بنَى - يَعْرِشُ ويَعرُشُ - عرشًا[2] ، ومنه قولُ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٧] يعنى : يَبْنُون . ومنه قِيل : عَريشُ مكةَ ، يعنِى به خيامَها وأبنيتَها .

وبمثلِ الذى قُلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : قال ابنُ عباسٍ : ﴿خَاوِيَةٌ﴾ : خرابٌ . قال ابنُ جريجٍ : بلَغنا أن عُزَيرًا خرَج ، فوقَف على بيتِ المقدسِ وقد خرَّبه بُخْتُنَصَّرَ ، فوقَف فقال : أبْعدَ ما كان لكِ[3] مِن المقدسِ والـمُقاتِلةِ والمالِ ما كان ! فحزِن[4] .

[١٧/٨ظ] **حُدِّثْتُ** عن الحسينِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ ، قال : أخبَرنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ . قال : هى خرابٌ[5] .

---

(١) فى م : « خواء » .

(٢ - ٢) فى ص : « عرش فلان إذا يعرش ويعرش عرشا » ، وفى م : « عرش فلان يعرش ويعرش وعرش تعريشا » . وفى ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « عرش فلان إذا تعرش وتعرش تعريشا » .

(٣) فى الأصل : « فيك » .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٣/١ إلى المصنف وابن المنذر دون قول ابن جريج .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٠٠/٢ (٢٦٤٥) من طريق جويبر ، عن الضحاك ، وينظر ما سيأتى تخريجه فى ٥٩٠/١٦ .

قال : على أىِّ وجهٍ يُحْيِى هذه اللَّهُ بعدَ خرابِها فيَعْمُرُها ؟ استنكارًا - فيما قاله بعضُ أهلِ التأويلِ - فأراه اللَّهُ كيفيةَ إحيائِه ذلك ، بمَثَلٍ[1] ضرَبه له فى نفسِه ، وفيما كان (٢ مِن إداوَتِه ٢) وطعامِه ، ثم عرَّفه/ قدرتَه على ذلك وعلى غيرِه ، (٣ بإظهارِ إحيائِه ٣) ما كان عجبًا عندَه فى قدرةِ اللَّهِ إحياؤُه لرأْىِ عينِه ، حتى أبصَرَه ببصرِه ، فلمّا رأَى ذلك ، قال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . ٣٢/٣

وكان سببَ قِيلِه ذلك كالذى حدَّثنى به ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عمَّن لا يُتَّهمُ ، عن وهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ اليمانىِّ أنه كان يَقُولُ : قال اللَّهُ لإرْمِيَا حينَ بعثَه نبيًّا إلى بنى إسرائيلَ : يا إرْمِيَا ، مِن قبلِ أن أَخْلُقَك اخْتَرْتُك ، ومِن قبلِ أن أُصَوِّرَك فى رَحِمِ أُمِّك قدَّسْتُك ، ومِن قبلِ أن أُخْرِجَك مِن بطنِها طَهَّرْتُك ، ومِن قبلِ أن تَبْلُغَ السعىَ نَبَّيْتُك[4] ، ومِن قبلِ أن تَبْلُغَ الأَشُدَّ اخترْتُك[5] ، ولأمرٍ عظيمٍ اجْتَبَيْتُك . فبعَث اللَّهُ تبارَك وتعالى إرْمِيَا [٨/١٨و] إلى ملِكِ بنى إسرائيلَ ، يسدِّدُه ويُرْشِدُه ، ويأتيه بالخبرِ مِن اللَّهِ فيما بينَه وبينَه .

قال : ثم عَظُمت الأحداثُ فى بنى إسرائيلَ ، وركِبوا المعاصىَ ، واستحَلُّوا المحارمَ ، ونسُوا ما كان اللَّهُ صنَع بهم ، وما نجّاهم مِن عدوِّهم سَنْحاريبَ ، فأوحَى اللَّهُ عزَّ وجلَّ إلى إرميا : أنِ ائْتِ قومَك مِن بنى إسرائيلَ ، فاقْصُصْ عليهم ما آمُرُك به ، وذَكِّرْهم نعمتى عليهم وعرِّفْهم إحداثَهم .

---

(١) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « بما » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « من أدواته » ، وفى م : « من شرابه » ، وفى س : « مرادا به » . والإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . اللسان (أ د و) .

(٣ - ٣) فى م : « بإظهاره إحياء » .

(٤) فى م : « نبأتك » . ونبيتك : جعلتك نبيا .

(٥) فى التاريخ : « اختبرتك » .

إسرائيلَ ، انْتَهُوا عما أنتم عليه قبلَ أن يَمَسَّكم بأسُ اللّهِ ، وقبلَ أن يُبْعَثَ عليكم ملوكٌ لا رحمةَ لهم بكم ، فإن ربَّكم قريبُ التوبةِ ، مبسوطُ اليدين بالخيرِ ، رحيمٌ بمن تاب إليه . فأبَوْا عليه أن يَنْزِعوا عن شيءٍ مما هم عليه .

وإن اللّهَ عَزَّ وجلَّ ألْقَى فى قلبِ بُخْتِنَصَّرَ بنِ نَبُوزرادانَ[1] أن يسيرَ إلى بيتِ المقدسِ ، ثم يَفْعَلَ فيه ما كان جدُّه سَنْحاريبُ أراد أن يَفْعَلَه ، فخرَج فى ستِّمائةِ ألفِ رايةٍ ، يُريدُ أهلَ بيتِ المقدسِ ؛ فلما فصَل سائرًا ، أتَى مَلِكَ بنى إسرائيلَ الخبرُ أن بُخْتَ نَصَّرَ قد أقبَل هو وجنودُه يُريدُكم ، فأرسَل الملِكُ إلى إرْمِيَا ، فجاءه فقال : يا إرْمِيَا ، أين ما زعَمتَ لنا أن ربَّنا أوحَى إليك ألا يُهلِكَ أهلَ بيتِ المقدسِ حتى يَكُونَ منك الأمرُ فى ذلك ؟ فقال إرْمِيا للملِكِ : إن ربى لا يُخْلِفُ الميعادَ ، وأنا به واثقٌ .

فلمّا اقترَب الأجلُ [٨/١٨ظ] ودنا انقطاعُ مُلْكِهم ، وعزَم اللّهُ على هلاكِهم ، بعَث اللّهُ مَلَكًا مِن عندِه ، فقال : اذْهَبْ إلى إرْمِيَا فاسْتَفْتِه ، وأمَره / بالذى يَسْتَفْتِيه فيه ، فأقبل المَلَكُ إلى إرْمِيَا ، وقد تمثَّل له رجلًا مِن بنى إسرائيلَ ، فقال له إرميا : مَن أنت ؟ قال : أنا رجلٌ مِن بنى إسرائيلَ ، أسْتَفْتِيك فى بعضِ أمرِى . فأذِن له ، فقال له المَلَكُ : يا نبيَّ اللّهِ أتَيْتُك أسْتَفْتِيك فى أهلِ رَحِمى ، وصَلتُ أرحامَهم بما أمَرنى اللّهُ به ، لم آتِ إليهم إلا حُسْنًا ، ولم آلُهم كرامةً ، فلا تَزيدُهم كرامتى إياهم إلا إسْخاطًا لى ، فأفْتِنى فيهم يا نبيَّ اللّهِ . فقال له : أحسِنْ فيما بينَك وبينَ اللّهِ ، وصِلْ ما أمَرك اللّهُ به أن تَصِلَ ، وأبْشِرْ بخيرٍ . ٣٣/٣

---

(١) فى م : « نعون بن زادان » . وورد ذكر لنبو زرادان هذا فى سفر إرميا الأصحاح ٥٢، لكن على أنه رئيس الشرط زمن نبوخذ نصر (بخت نصر) .

اليومِ لم يَشْتَدَّ عليهم غضَبِى ، وصبَرتُ لهم ورجَوتُهم ، ولكنِّى غضِبتُ اليومَ للَّهِ ولك ، فأتَيتُك لأُخبِرَك خبرَهم ، وإنى أسألُك باللَّهِ الذى هو[1] بعثَك بالحقِّ إلا ما دعَوتَ عليهم ربَّك أن يُهْلِكَهم . فقال إرْمِيا : يا مَلِكَ السماواتِ والأرضِ ، إن كانوا على حقٍّ وصوابٍ فأبْقِهم ، وإن كانوا على سَخَطِك وعملٍ لا ترضاه فأهلِكْهم . فلما خرَجتِ الكلمةُ مِن فى إرْمِيا أرسَلَ اللَّهُ صاعقةً مِن السماءِ فى بيتِ المقدسِ ، فالتهَب مكانُ القُربانِ ، وخُسِف بسبعةِ أبوابٍ مِن أبوابِها . [١٩/٨و] فلما رأى ذلك إرْمِيا صاح وشَقَّ ثيابَه ، ونبَذ الرمادَ على رأسِه ، فقال : يا مَلِكَ السماءِ ، ويا أرحمَ الراحمين ، أين ميعادُك الذى وعَدتَنى ؟ فنودِى : إرميا ، إنه لم يُصِبْهم الذى أصابَهم إلا بفُتْياك التى أفْتيتَ بها رسولَنا . فاسْتَيقَن النبىُّ أنها فُتياه التى أفْتَى بها ثلاثَ مراتٍ ، وأنه رسولُ ربِّه ، فطار إرْمِيا حتى خالَط الوُحوشَ .

ودخَل بُخْتُنَصَّرَ وجنودُه بيتَ المقدسِ ، فوطِئ الشامَ ، وقتَل بنى إسرائيلَ حتى أفناهم ، وخرَّب بيتَ المقدسِ ، ثم أمَر جنودَه أن يَملأَ كلُّ رجلٍ منهم تُرسَه ترابًا ، ثم يَقْذِفَه فى بيتِ المقدسِ ، فقذَفوا فيه الترابَ حتى ملَئوه ، ثم انصرَفَ راجعًا إلى أرضِ بابلَ ، واحتمَل معه سبايا بنى إسرائيلَ ، وأمَرهم أن يَجْمَعُوا مَن كان فى بيتِ المقدسِ كلَّهم ، (٢فاجتمَع عندَه٢) كلُّ صغيرٍ وكبيرٍ مِن بنى إسرائيلَ ، فاختار منهم (٣سبعين ألفَ صبيٍّ٣) ، فلما / خرَجت غنائمُ جندِه ، وأراد أن يَقْسِمَهم ٣٤/٣

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « واجتمع إليه عندهم » .

(٣ - ٣) فى ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « سبعين صبى » ، وفى م : « تسعين ألف صبى » وفى ت ١ : « تسعين صبى » ، وفى س : « تسعين صبيا » . وأما رواية التاريخ فمرة ذكر أنه اختار منهم مائة ألف صبى ، ثم عاد فذكر أنه ذهب بالسبعين الألف حتى أقدمهم بابل .

يَوْمٍ ﴾ . قال : ﴿ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ يقولُ : لم يتَغَيَّرْ . ﴿ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ . فنظَر إلى حمارِه يتَّصِلُ[1] بعضٌ إلى بعضٍ - وقد كان مات معه - بالعروقِ والعَصَبِ ، ثم كيف كسى ذلك منه اللحم حتى استوَى ، ثم جرَى فيه الروحُ ، فقام يَنْهَقُ ، ونظَر إلى عصيرِه وتينِه ، فإذا هو على هيئتِه حينَ وضَعه [١٩/٨ظ] لم يَتَغيرْ . فلمّا عايَن مِن قدرةِ اللَّهِ ما عايَن ، قال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . ثم عمَّر اللَّهُ إرْمِيا بعدَ ذلك ، فهو الذى يُرَى بفَلَواتِ الأرضِ والبُلْدانِ[2] .

وحدَّثنى محمدُ بنُ عَسْكَرٍ وابنُ زَنْجُويَه ، قالا : ثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ ، قال : ثنى عبدُ الصمدِ بنُ مَعْقِلٍ ، أنه سمِع وهبَ بنَ مُنَبهٍ يقولُ : أوحَى اللَّهُ إلى إرْمِيا وهو بأرضِ مصرَ : أن الحَقْ بأرضِ إيلياءَ ؛ فإن هذه ليست لك بأرضِ مُقامٍ . فركِب حمارَه ، حتى إذا كان ببعضِ الطريقِ ، ومعه سَلَّةٌ مِن عنبٍ وتينٍ ، وكان معه سِقاءٌ جديدٌ ، فملأَه ماءً ، فلما بدَا له شخصُ بيتِ المقدسِ وما حولَه مِن القرى والمساجدِ ، ونظَر إلى خرابٍ لا يُوصَفُ ، فلما رأى هَدَمَ بيتِ المقدسِ كالجبَلِ العظيمِ ، قال : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . وسار حتى تَبوَّأ منها منزِلًا ، فربَط حمارَه بحبلٍ جديدٍ ، وعلَّق سِقاءَه ، وألقَى اللَّهُ عليه السُّباتَ ، فلمّا نام نزَع اللَّهُ رُوحَه مائةَ عامٍ ، فلما مرَّت مِن المائةِ سبعون عامًا ، أرسَل اللَّهُ مَلَكًا إلى مِلِكٍ مِن ملوكِ فارسَ عظيمٍ ،

---

(١) فى ص : « بابصل » ، وفى ت١ ، ت٢ : « فاتصل » ، وفى س : « ما يصل » .

(٢) أخرجه المصنف فى تاريخه ٥٤٨/١ - ٥٥٤ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا عبدُ الصّمدِ بنُ مَعْقِلٍ ، أنه سمِع وهبَ بنَ مُنبِّهٍ يَقُولُ في قولِ اللّهِ : ﴿أَنَّى يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ : إنّ إرْميا لما خُرِّب بَيتُ المقدسِ ، وحُرِّق[1] الكتبُ ، وقَف في ناحيةِ الجبلِ ، فقال : ﴿أَنَّى يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ [٢٠/٨و] مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ . ثم ردَّ اللّهُ[2] مَن ردَّ مِن بنى إسرائيلَ على رأسِ سبعينَ سنةً مِن حينَ أماته ، يَعمُرُونها ثلاثين سنةً تمامَ المائةِ ؛ فلما ذهَبَتِ المائةُ ردَّ اللّهُ إليه رُوحَه ، وقد عُمِّرت على حالِها الأُولَى ، فجعَل يَنْظُرُ إلى العظامِ كيف تلتامُ[3] بعضُها إلى بعضٍ ، ثم نظَر إلى العظامِ كيف تُكسَى عصبًا ولحمًا ، فَلَمَّا تَبيَّن له ذلك قال : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ . فقال اللّهُ تعالى ذكرُه : ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾[4] . قال : فكان طعامُه تينًا في مِكْتَلٍ[5] ، وقُلَّةٌ فيها ماءٌ[6] .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ : وذلك أنّ عُزَيرًا مرَّ جائيًا مِن الشامِ على حمارٍ له ، معه عصيرٌ وعنبٌ وتينٌ ، فلما مرَّ بالقريةِ فرآها ، وقَف عليها

---

(١) فى م : « حرقت » .

(٢) بعده فى الأصل : « إليه » .

(٣) التام يلتام بالتسهيل وأصله الهمز التأم يلتئم ، يعنى : اتصل واجتمع . اللسان (ل أ م) .

(٤) فى الأصل : « يتسن » . وبإثبات الهاء ووصلا ووقفا قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر ، وبحذف الهاء فى الوصل قرأ حمزة والكسائى . السبعة لابن مجاهد ص ١٨٩ . وسيأتى كلام المصنف على هاتين القراءتين فى ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

(٥) المكتل : الزبيل الذى يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين . اللسان (ك ت ل) .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١/ ٩٩ ، ١٠٠ ، ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخه ٨/ ٢٨ .

إنما قال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزّ وجلّ كان قبَض رُوحَه أوّلَ النهارِ ، ثم ردَّ إليه رُوحَه آخِرَ النهارِ بعدَ المائةِ العامِ ، فقيل له : ﴿ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ ؟ / فقال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا ﴾ . وهو يَرَى أن الشمسَ قد غرَبت ، فكان ذلك عندَه يومًا ؛ ٣٦/٣ لأنَّه ذكِر أنه قُبِض رُوحُه أولَ النهارِ . وسُئِل عن مقدارِ لُبثِه ميتًا آخِرَ [٢٠/٨ظ] النهارِ ، وهو يَرَى أن الشمسَ قد غرَبت ، فقال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا ﴾ . ثم رأى بقيةً مِن الشمسِ قد بَقِيت لم تَغْرُبْ ، فقال : ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . بمعْنى : بل بعضَ يومٍ . كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات : ١٤٧] . بمعْنى : بل يَزِيدُون . فكان قولُه : ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ رُجوعًا منه عن قولِه : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا ﴾ .

وبنحوِ الذى قُلْنا فى ذلك قال جماعةٌ مِن أهلِ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . قال : ذكِر لنا أنه مات ضُحًى ، ثم بُعِث[١] قبلَ غَيْبوبةِ الشمسِ ، فقال : ﴿ لَبِثْتُ يَوْمًا ﴾ ، ثم التفَت فرأى بقيةً مِن الشمسِ ، فقال : ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . فقال : ﴿ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ ﴾[٢] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . قال : مَرَّ على قريةٍ خَربةٍ[٣] فتعجَّب ،

---

(١) فى ص ، م : « بعثه » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٠٢/٢ (٢٦٥٧) من طريق سعيد بن بشير .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وقال بعضُهم : بل كان طعامُه سَلَّةَ عنبٍ وسلةَ تينٍ، وشرابُه زِقًّا مِن عصيرٍ.

وقال آخَرون : بل كان طعامُه سلةَ تينٍ، وشرابُه دَنَّ خمرٍ أو زُكرةَ خمرٍ.

وقد ذكَرنا فيما مضَى قولَ بعضِهم فى ذلك، ونَذْكُرُ ما فيه فيما يُسْتَقْبَلُ إن شاء اللَّهُ.

وفى قولِه : ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وجْهانِ مِن القراءةِ : **أحدُهما**، (لم يَتَسَنَّ). بحذفِ الهاءِ فى الوصلِ وإثباتِها فى الوقفِ[1]، ومَن قرَأه كذلك فإنه يَجْعَلُ الهاءَ فى ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ زائدةً صِلةً، كقولِه : ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام : ٩٠]. وجعَل «تَفعَّلْتُ»[2] منه : تَسَنَّيتُ تسنِّيًا. واعتلَّ فى ذلك بأنّ السَّنَةَ تُجْمَعُ سنواتٍ، فيكونُ تَفَعَّلْتُ على صحَّةٍ[3]، ومن قال فى السَّنةِ : سُنينةٌ. فجائزٌ على ذلك وإن كان قليلًا، أن يَكُونَ «تَسنَّيتُ»[4] «تَفَعَّلْتُ»؛ بُدِّلَتِ النونُ ياءً لمّا كثُرت النوناتُ، /كما قالُوا : تَظَنَّيتُ وأصلُه الظنُّ. ٣٧/٣

وقد قال قومٌ : هو مأخوذٌ مِن قولِه : ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر : ٢٦، ٢٨، ٣٣]. وهو المتغيرُ. وذلك أيضًا إذا كان كذلك، فهو أيضًا مما بُدِّلَتْ نونُه ياءً وهى قراءةُ عامةِ قَرَأَةِ الكوفةِ.

---

(١) ينظر ما تقدم فى ص ٥٩٥.

(٢) فى النسخ : «فعلت».

(٣) فى ص، ت١، ت٢، ت٣، س : «سحه»، وفى م : «نهجه».

(٤) فى م : «تسننت».

مِن كتابِ اللَّهِ ، فى حالِ وقفٍ أو وصلٍ ، (١) ولإثباتِه وجهٌ فى كلامِ العربِ صحيحٌ ، كما غيرُ جائزٍ إثباتُ ما ليس منه ، ولحذفِه (١) وجهٌ معروفٌ فى كلامِها .

[٢١/٨ظ] فإنِ اعتلَّ معتلٌّ بأنّ المصحفَ قد أُلْحِقَت فيه حروفٌ هنَّ زوائدُ على نيةِ الوقفِ ، والوجهُ فى الأصلِ عندَ القرأةِ حذفُهنَّ ، وذلك كقولِه : ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] . وقولِه : ﴿ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴾ [الحاقة : ٢٥] . فإنّ ذلك هو مما[٢] لم يَكُنْ فيه شَكٌّ أنه مِن الزوائدِ ، وأنه أُلْحِق علَى نيةِ الوقفِ . فأمّا ما كان مُحْتَمِلًا أن يَكُونَ أصلًا للحرفِ غيرَ زائدٍ ، فغيرُ جائزٍ - وهو فى مُصحفِ المسلمين مثبتٌ - صرفُه إلى أنه مِن الزوائدِ والصِّلَاتِ ، على أنّ ذلك وإن كان زوائدَ[٣] فيما لا شكَّ أنه مِن الزوائدِ ، فإن العربَ قد تَصِلُ الكلامَ[٤] ، فتَنْطِقُ به على نحوِ منطقِها به فى حالِ القطعِ ، فيكونُ وصلُها إياه وقَطْعُها سواءً ، وذلك مِن فِعلِها دَلالةٌ على صحةِ قراءةِ مَن قرأ جميعَ ذلك بإثباتِ الهاءِ فى الوصلِ والوقفِ ، غيرَ أنّ ذلك وإن كان كذلك ، فلِقولِه : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ حكمٌ مفارقٌ حكمَ ما كان هاؤُه (٥) زائدةً ، لا يُشَكُّ فى زيادتِها (٥) فيه .

ومما يَدُلُّ على صحةِ ما قُلنا ، مِن أنّ الهاءَ فى ﴿يَتَسَنَّهْ ﴾ مِن لغةِ مَن قال : قد أسنهتُ ، وهى[٦] المسانهةُ ، ما حُدِّثت به عن القاسمِ بنِ سلَّامٍ ، قال : ثنا ابنُ مهدىٍّ ، عن أبى الجراحِ ، عن سليمانَ بنِ عُميرٍ ، قال : ثنى هانئٌ مولَى عثمانَ ، قال : كُنْتُ الرسولَ بينَ عثمانَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ، فقال زيدٌ : سَلْهُ عن قولِه : لم (يَتَسَنَّ) ، أو

(١ - ١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لإثباته » .

(٢) فى ص ، ت١ ، ت٢ : « ما » .

(٣) فى م : « زائدا » .

(٤) بعده فى م : « بزائد » .

(٥ - ٥) فى م : « زائدًا لاشك فى زيادته » .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

واختلف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ قولِه : ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ . فقال بعضُهم بمثلِ الذى قُلنا فيه من أنّ معْناه : لم يَتغيَّرْ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ بنُ الفضلِ[1] ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عمَّن لا يُتَّهَمُ ، عن وَهبِ بنِ مُنَبِّهٍ : ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ : لم يَتَغَيَّرْ[2] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ ، أىْ[3] : لم يَتَغيَّرْ .

[٢٢/٨و] **حدَّثنا** الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ مثلَه[4] .

حدَّثنى موسَى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ . يقولُ : فانظُرْ إلى طعامِك مِن التينِ والعنبِ ، وشرابِك مِن العصيرِ ، ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ . يقولُ : لم يَتغيَّرْ فيَحْمُضَ التينُ والعنبُ ، ولم يَخْتَمِرِ العصيرُ ، هما حُلوان كما هما ، وذلك أنه مرَّ جائيًا مِن الشامِ على حمارٍ له ، معه عصيرٌ وعِنَبٌ وتِينٌ ، فأماتَه اللَّهُ ، وأمات حمارَه ، ومرَّ عليهما مائةُ سنةٍ[5] .

---

(١) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « المفضل » .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٠٣/٢ عقب الأثر (٢٦٦٤) معلقًا .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٠٦/١ .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٠٤/٢ (٢٦٦٦، ٢٦٧٠) من طريق عمرو به .

حمارُه حيٌّ قائمٌ[(١)] على رِباطِه ، وإذا طعامُه سَلُّ عنبٍ وسَلُّ تينٍ ، لم يَتغيرْ عن حالِه[(٢)] . قال يونسُ : قال لنا سَلْمٌ[(٣)] الخواصُ : كان طعامُه وشرابُه سَلَّ عنبٍ وسَلَّ تينٍ وزِقَّ عصيرٍ .

٣٩/٣ /وقال آخرونَ : معْنى ذلك : لم يَنْتِنْ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ : لم يَنْتِنْ[(٤)] .

حدَّثني المُثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ[(٥)] ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ قولَه : ﴿ إِلَىٰ طَعَامِكَ ﴾ . قال : سَلُّ تينٍ ، ﴿ وَشَرَابِكَ ﴾ : دَنُّ خَمْرٍ ، ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ . يقولُ : لم يَنْتِنْ[(٦)] .

[(٧)] حدِّثت عن عمّارٍ ، قال : حدَّثنا ابن أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ . يقولُ : لم [٢٢/٨ظ] يَنْتِنْ[(٧)] .

---

(١) فى ص : « قام » .

(٢) ذكره أبو حيان فى البحر المحيط ٢/ ٢٩٠.

(٣) فى م : « سالم » . وهو سلم بن ميمون الخواص ، ترجمته فى سير أعلام النبلاء ٨/ ١٦٠.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٠٤/٢ (٢٦٦٧) من طريق ابن أبى نجيح به .

(٥) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « الحسن » .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٠٣/٢ (٢٦٦٣) من طريق حجاج به .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

بعدَ أن أحياه خلقًا سَويًّا ، ثم (١أراه كيف ١) يُحْيِي حمارَه ؛ تعريفًا منه تعالى ذِكْرُه له كيفيةَ إحيائِه القريةَ التى رآها خاويةً على عُرُوشِها ، فقال : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ مُسْتَنكِرًا إحياءَ اللَّهِ إيّاها .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عمَّن لا يَتَّهِمُ ، عن وَهْبِ ابنِ مُنبِّهٍ ، قال : بعثَه اللَّهُ فقال : ﴿ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ . قال : فنظَر إلى حمارِه يَتّصِلُ (٢) بعضٌ إلى بعضٍ - وقد كان مات معه - بالعروقِ والعَصَبِ ، ثم كيف (٣) كُسى ذلك منه اللحمُ حتى اسْتَوى ، ثم جرَى فيه الروحُ ، فقام يَنْهَقُ ، ونظَر إلى عصيرِه وتينِه ، فإذا هو على هيئتِه حين وضعَه لم يَتغَيّرْ ، فلما عايَن مِن قُدرةِ اللَّهِ ما عايَن ، قال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٤) .

حدَّثنى موسَى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، [٢٣/٨و] قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ثم إنّ اللَّهَ تبارَك وتعالى أحيا عُزَيرًا ، فقال : كم لبثتَ ؟ قال : لبِثْتُ يومًا أو بعضَ يومٍ . قال : بل لبِثْتَ مائةَ عامٍ ، فانظُرْ إلى طعامِك وشرابِك لم يَتَسنَّهْ ، /وانظُرْ إلى حمارِك قد هَلَك ، وبَلِيَت عظامُه ، وانظُرْ إلى عظامِه كيف نُنْشِزُها ، ثم نَكْسوها لحمًا . فبعَث اللَّهُ تبارَك وتعالى ريحًا ، فجاءت بعظامِ الحمارِ مِن كلِّ سَهْلٍ وجَبَلٍ ذهَبت به الطيرُ والسِّباعُ ، فاجْتَمَعت ، فرَكَّب بعضَها فى بعضٍ وهو يَنظُرُ ، فصار حمارًا مِن ٤٠/٣

(١ - ١) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « أراد أن » .

(٢) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « يا تصل » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

(٤) تقدم تخريجه فى ص ٥٨٠ .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثني القاسمُ ، قال : حدثني الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : بدأ بعينَيْه فنفَخ فيهما الروحَ ، ثم بعظامِه فأَنْشَزها ، ثم وصَل بعضَها إلى بعضٍ ، ثم كساها العصبَ ، ثم العُروقَ ، ثم اللحمَ ، ثم نظَر إلى حمارِه ، فإذا حمارُه قد بَلِى وابْيَضَّتْ عظامُه ، في المكانِ الذي ربطَه فيه ، فنُودِى : يا عِظامُ اجْتَمِعى ، فإن اللَّهَ مُنْزِلٌ عليكِ رُوحًا . فسَعَى كلُّ عَظْمٍ إلى صاحبِه ، فوصَل العظامَ ، ثم العصبَ ، ثم العروقَ ، ثم اللحمَ ، ثم الجِلْدَ ، ثم الشَّعَرَ ، وكان حمارُه جَذَعًا[1] ، فأحياه اللَّهُ كبيرًا قد تَشَنَّن[2] ، فلم يَبْقَ منه إلا الجِلدُ مِن طولِ الزمنِ ، وكان طعامُه سَلَّ عنبٍ ، وشرابُه دَنَّ خَمْرٍ .

قال ابنُ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ : نفَخ الروحَ في عينَيْه ، ثم نظَر بهما إلى خَلْقِه كلِّه حينَ يَنْشُرُه اللَّهُ ، [٨/٢٣ظ] وإلى حمارِه حين يُحيِيه اللَّهُ .

وقال آخَرون : بل جعَل اللَّهُ الروحَ في رأسِه وبصرِه ، وجسَدُه ميتٌ ، فرأَى حمارَه قائمًا كهيئتِه يومَ ربَطه ، وطعامَه وشرابَه كهيئتِه يومَ حلَّ البُقْعةَ ، ثُم قال اللَّهُ له : انظُر إلى عظامِ[3] نفسِك كيف نُنْشِزُها[4] .

---

(١) الجذع : الصغير السن من الحيوان . اللسان (ج ذ ع) .

(٢) التَّشَنُّنُ : التشنج واليبس في جلد الإنسان عند الهرم . وتشانّ الجلد : يبس وتشنج . اللسان (ش ن ن) .

(٣) في م : « عظامك » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ننشرها » .

ذُكِرَ لنا أنه أولُ ما خُلِق منه رأسُه ، ثم رُكِّبتْ فيه عيناه ، ثم قيل له : انْظُرْ . فجعَل يَنْظُرُ ، فجَعَلتْ عِظامُه تَواصَلُ بعضُها إلى بعضٍ ، وبعينِ[1] نبيِّ اللَّهِ عليه السلامُ كان ذلك ، فقال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ ﴾ : وكان حمارُه عندَه كما هو ، ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ قال الربيعُ : ذُكِرَ لنا - واللَّهُ أعلمُ - أنه أولُ ما خُلِقَ منه عَيْناه ، ثم قيل : انْظُرْ . فجعَل يَنْظُرُ إلى العِظامِ يَتَواصلُ بعضُها إلى بعضٍ ، وذلك بعَيْنيه ، فقال : ﴿ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ زيدٍ فى[4] قوله : ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ ﴾ : واقفًا عليكَ منذُ مائةِ سنةٍ ، ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ [٢٤/٨و] ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ ﴾ . يقولُ : وانظُرْ إلى عظامِك كيف نُحْيِيها حينَ سَأَلْتنا كيف نُحْيِى هذه[5] . قال : فجعَل اللَّهُ الروحَ فى بصرِه وفى لسانِه ، ثم قال : ادْعُ الآن بلسانِك الذى جعَل اللَّهُ فيه الروحَ ، وانظُرْ ببصرِك . قال : فكان يَنظُرُ إلى الجُمْجُمَةِ . قال : فنادَى : لِيَلْحَقْ كلُّ عَظْمٍ بأَلِيفِه . قال : فجاء كلُّ عَظْمٍ إلى صاحبِه ، حتى اتَّصَلَتْ وهو يراها ، حتى إن

---

(١) فى ص : « بعيد » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١٠٧/١ عن معمر ، عن قتادة والحسن بنحوه .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٠٤/٢ (٢٦٧٢) من طريق ابن أبى جعفر بشطره الأول .

(٤) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « قال » .

(٥) بعده فى م ، س : « الأرض بعد موتها » .

وأوْلَى الأقوالِ فى هذه الآيةِ بالصوابِ قولُ مَن قال : إن اللَّهَ تعالى ذِكْرُه بعَث قائلَ : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ مِن مماتِه ، ثم أراه نَظِيرَ ما اسْتَنْكَر مِن إحياءِ اللَّهِ القريةَ التى مرَّ بها بعدَ مماتِها ، عِيانًا مِن نفسِه وطعامِه وحمارِه ، فجعَل تعالى ذِكْرُه ما أرَاه مِن إحيائِه نفسَه وحمارَه مَثَلًا لما اسْتَنْكَر مِن إحيائِه أهلَ القريةِ التى مرَّ بها خاويةً على عُروشِها ، وجعَل ما أرَاه مِن العِبرةِ فى طعامِه وشرابِه عِبرةً له وحُجةً عليه فى كيفيةِ إحيائِه منازلَ القريةِ وجِنانَها ، وذلك هو معنَى قولِ مجاهدٍ الذى ذكَرناه قبْلُ .

وإنما قلنا : ذلك أوْلَى بتأويلِ الآيةِ ؛ لأن قولَه : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ ﴾ . إنما هو بمعنَى : وانْظُرْ إلى العظامِ التى تراها ببصرِك كيف نُنْشِزُها ، ثم نَكْسوها لحمًا . وقد كان حمارُه أدْرَكه مِن البِلَى - فى قولِ أهلِ التأويلِ جميعًا - نَظِيرُ الذى لحِقَ عِظامَ مَن خُوطِبَ بهذا الخطابِ ، فلم يُمْكِنْ[1] صَرْفُ [٢٤/٨ظ] معنى قولِه : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ ﴾ . إلى أنه أمرٌ له بالنَّظرِ إلى عظامِ الحمارِ دونَ عِظامِ المأمورِ بالنظرِ إليها ، ولا إلى أنه أمرٌ له بالنَّظرِ إلى عظامِ نفسِه دونَ عظامِ الحمارِ . وإذ[2] كان ذلك كذلك - وكان البِلَى قد لحِقَ عِظامَه وعِظامَ حمارِه - كان الأوْلَى بالتأويلِ أن يكونَ الأمرُ بالنظرِ إلى كلِّ ما أدْرَكه طَرفُه ، مما قد كان البِلَى لحِقَه ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذِكْرُه جعَل جميعَ ذلك عليه حُجةً ، وله عِبرةً وعِظةً .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : ولِنجعَلَك آيةً للناسِ ؛ أمَتْناك مائةَ عامٍ ثم بَعَثْناك .

وإنما أُدْخِلتِ الواوُ مع اللامِ التى فى قولِه : ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ﴾ .

---

(١) فى ص : « يكن » .

(٢) فى م : « إذا » .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ ، قال : رجَع إلى أهلِه ، فوجَد دارَه قد بِيعتْ وبُنِيت ، وهلَك مَن كان يَعْرِفُه ، فقال : اخْرُجوا مِن دارِي . قالوا : ومَن أنتَ ؟ قال : أنا عُزَيْرٌ . قالوا : أليس قد هلَك عُزَيرٌ منذُ كذا وكذا ؟ قال : فإن عُزَيرًا [٢٥/٨و] أنا هو ، كان مِن حالي وكان . فلمّا عرَفوا ذلك ، خرَجوا له مِن الدارِ ، ودفَعُوها إليه[1] .

والذي هو أوْلَى بتأويلِ الآيةِ مِن القولِ أن يقالَ : إن اللَّهَ تعالى ذِكْرُه أخبرَ أنه جعَل الذي وصَف صفتَه في هذه الآيةِ [2]آيةً و[2] حُجةً للناسِ ، فكان كذلك[3] حجةً على مَن عرَفه مِن ولدِه وقومِه ممن عَلِم موتَه وإحياءَ اللَّهِ إياه بعدَ مماتِه ، وعلى مَن بُعِث إليه منهم .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ .

وقد دَلَّلنا فيما مضَى قبلُ على أن العِظامَ التي أُمِرَ بالنظَرِ إليها هي عظامُ نفسِه وحمارِه ، وذكَرنا اختلافَ المُختلِفِين في تأويلِ ذلك ، وما يَعْنِى كلُّ قائلٍ فيما قاله في ذلك ، بما أغْنَى عن إعادتِه .

وأما قولُه جلَّ ثناؤُه : ﴿كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ ، **فإن القرأةَ اختلَفت** في قراءتِه ؛ فقرَأه بعضُهم : ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ . بضمِ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٠٥/٢ (٢٦٧٦) من طريق عمرو بن حماد به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٣) في ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « ذلك » .

وبالراءِ، مِن قولِ القائلِ: أَنْشَرَ اللَّهُ الموتَى، فهو يُنْشِرُهم إنشارًا. وذلك قراءةُ عامةِ قَرأةِ أهلِ المدينةِ، بمعنى: وانظُرْ إلى العظامِ كيف نُحييها [٢٥/٨ظ] ثم نَكْسوها لحمًا.

/ذِكْرُ مَن (١) تأوَّل ذلك كذلك (١)

٤٤/٣

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: (كَيْفَ نُنْشِرُها). قال: نظَر إليها حينَ يُحْيِيها اللَّهُ[٢].

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حُذيفةَ، قال: ثنا شِبلٌ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مجاهدٍ مِثْلَه.

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ بمثلِه[٣].

حدَّثني يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ في قولِه: (وانظُرْ إلى العظامِ كيف نُنْشِرُها). قال: كيف نُحْيِيها[٤].

واحتجَّ بعضُ قَرأةِ ذلك بالراءِ وبضمِّ نونِ أولِه، بقولِه: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٢]. فرأَى أن الصوابَ إلحاقُ قولِه: (وانْظُرْ إلى العظامِ كيف نُنْشِرُها) به.

وقرَأ ذلك بعضُهم: (وَانْظُرْ إلى العِظامِ كَيْفَ نَنْشُرُها). بفتحِ النونِ مِن أولِه،

(١ - ١) فى ص، م، ت١، ت٢: «قال ذلك».

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٠٤/٢ (٢٦٧١) من طريق ابن أبى نجيح به.

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٦١١.

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٤/١ إلى المصنف.

إلى العِظامِ وهى تُنْشَرُ ، إنما أُمِرَ به ليَرَى عِيانًا ما أنْكَره بقولِه : ﴿ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . فإن إحياءَ العظامِ لاشكَّ فى هذا الموضعِ إنما عُنِى به ردُّها إلى أماكِنِها مِن جسدِ المنظورِ إليه وهو يحْيَا ، لا إعادةَ الروحِ التى كانت فارقَتْها عندَ المماتِ . والذى يدلُّ على ذلك قولُه [٨/٢٦و] : ﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ . ولاشكَّ أنَّ الروحَ إنما نُفِخَتْ فى العظامِ التى أُنْشِرت بعدَ أن كُسِيتِ اللحمَ .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان معنى الإنْشازِ تركيبُ العظامِ وردُّها إلى أماكنِها مِن الجسدِ ، وكان ذلك معنى الإنشارِ ، كان معلومًا استواءُ مَعْنَيَيهما ، وأنهما/ مُتَّفِقا المعنى لا مُخْتَلِفاه ، ففى ذلك إبانةٌ عن صحةِ ما قلنا فيه . ٣/٤٥

فأمَّا القراءةُ الثالثةُ فغيرُ جائزةِ القراءةُ بها عندى ، وهى قراءةُ مَن قرَأ : (كيفَ نَنْشُرُها) . بفتحِ النونِ وبالراءِ ؛ لشُذوذِها عن قراءةِ المسلمين ، وخروجِها عن الصحيحِ الفصيحِ من كلامِ العربِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ .

يعنِى بذلك تعالى ذكرُه : ثم نَكْسو العظامَ لحمًا .

والهاءُ التى فى قولِه : ﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا ﴾ . مِن ذكرِ العظامِ ، ومعنى ﴿ نَكْسُوهَا ﴾ . نُلْبِسُها ونُوارِيها به كما يُوارِى جسدَ الإنسانِ كسوتُه التى يَلْبَسُها . وكذلك تفعَلُ العربُ ، تجعَلُ كلَّ شىءٍ غطَّى شيئًا وواراه لباسًا له وكسوةً ، ومنه قولُ النابغةِ الجَعْدىِّ [(١)] :

---

(١) هذا البيت من الأبيات المختلف فى نسبتها ، فأغلب المصادر على أنه للبيد بن ربيعة العامرى . وأورده محقق ديوان النابغة الجعدى ضمن أبيات الديوان (المجموع) . ونسبه المرزبانى فى معجم الشعراء إلى قردة بن نفاثة ، وصحح ابن عبد البر فى الاستيعاب هذه النسبة ، وذكر ابن عبد البر أن أكثر أهل الأخبار قالوا : إن لبيدا لم =

ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه - قال الطبريُّ : أحسَبُه قال : - سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقرَأُ : (فلمّا تبيَّن له قال اعْلَمْ) . قال : إنما قيل ذلك له[1] .

حُدِّثتُ عن عمّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : ذُكِر لنا - واللَّهُ أعلُم - أنه قيل له : انْظُرْ . فجعَل يَنْظُرُ إلى العظامِ كيفَ يتواصَلُ بعضُها إلى بعضٍ ، وذلك بعينيه ، فقيل له : (اعلمْ أن اللَّهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ) .

فعلى هذا القولِ تأويلُ ذلك : فلمَّا تبيَّن له ما تبيَّن من أمرِ اللَّهِ وقدرتِه ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ له : اعلمِ الآن أن اللَّهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ . ولو صرَف مُتَأَوِّلٌ قولَه : (قال اعلمْ) - وقد قرَأه على وجهِ الأمرِ - إلى أنه/ من قِبَلِ المخبَرِ عنه بما اقتصَّ اللَّهُ فى هذه الآيةِ من قصَّتِه ، كان وجهًا صحيحًا ، وكان ذلك كما يقولُ القائلُ : اعلمْ أن كان كذا وكذا . على وجهِ الأمرِ منه لغيرِه ، وهو يعنى به نفسَه . ٤٦/٣

وقرَأ ذلك آخرون : ﴿ قَالَ أَعْلَمُ ﴾[2] . على وجهِ الخبرِ عن نفسِه للمتكلِّمِ به ، بهمزِ ألفِ ﴿ أَعْلَمُ ﴾ وقطعِها ، ورفعِ الميمِ ، بمعنى : فلمَّا تبيَّنَ له ما تبيَّن من قدرةِ اللَّهِ وعظيمِ سلطانِه بمعاينتِه ما عاينه ، قال المتبيِّنُ[3] ذلك : أعلمُ الآن أنا أن اللَّهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ .

وبذلك قرَأت عامَّةُ قرأةِ أهلِ المدينةِ وبعضُ قرأةِ أهلِ العراقِ . وبذلك من التأويلِ تأوَّله جماعةٌ من أهلِ التأويلِ .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٧، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٠٧ (٢٦٨٥) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٣٤ إلى عبد بن حميد . وينظر حجة القراءات ص ١٤٤.

(٢) قرأ بها نافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وأبو عمرو ، ينظر السبعة ص ١٨٩ .

(٣) فى م ، ت٢ : « أليس » .

تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

حدَّثنى يُونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ نحوَه .

وأَوْلَى القراءتينِ فى ذلك بالصوابِ[١] قراءةُ مَن قرأ : (اعْلَمْ) . بوصلِ الألفِ ، وجزمِ الميمِ ، على وجهِ الأمرِ من اللَّهِ جلَّ ثناؤُه للذى أحياه بعدَ مماتِه ، بالأمرِ بأن يَعْلَمَ أن اللَّهَ الذى أَراه بعينَيْه ما أراه من عظيمِ قدرتِه وسلطانِه ؛ من إحيائِه إيَّاه وحمارَه بعد موتِ مائةَ عامٍ وبَلائِه ، حتى عادا كهيئتِهما يومَ قَبْضِ أرواحِهما ، وحِفْظِه عليه طعامَه وشرابَه مائةَ عامٍ ، حتى ردَّه كهيئتِه يومَ وضَعه ، غيرَ مُتَغَيِّرٍ - على كلِّ شىءٍ قادرٌ كذلك .

وإنما اخْتَرْنَا قراءةَ ذلك كذلك ، وحَكَمْنا له بالصوابِ دونَ غيرِه ؛ لأن ما قبلَه من الكلامِ أمرٌ من اللَّهِ ؛ قولًا للذى أحياه اللَّهُ بعدَ مماتِه ، وخطابًا له به ، وذلك قولُه : ﴿ فانظُرْ إلى طعامِك وشرابِك لم يَتَسَنَّه وانظُرْ إلى حمارِك ﴾ - ﴿ وانظُرْ إلى العظامِ كيف نُنشِزُها ﴾[٢] . فلمَّا تبيَّن ذلك له جوابًا عن مسألتِه ربَّه : ﴿ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . قال اللَّهُ تبارك وتعالى له : اعلمْ أن اللَّهَ الذى فعَل هذه الأشياءَ على ما رأيتَ ، على غيرِ ذلك من الأشياءِ قديرٌ ، كقدرتِه على ما رأيتَ وأمثالِه ، كما قال لخليلِه إبراهيمَ صلى الله عليه ، بعد أن أجابه عن مسألتِه إيَّاه فى قولِه : ﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ -/ ﴿ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . فأمَر إبراهيمَ بأن يَعْلَمَ بعدَ أن أَراه كيفيَّةَ إحيائِه الموتى أنه عزيزٌ حكيمٌ ، وكذلك أمَر الذى سأل فقال : ﴿ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ بعدَ أن أَراه كيفيةَ إحيائِه إيَّاها ، أن يَعْلَمَ أن اللَّهَ على كلِّ شىءٍ قديرٌ . ٣/٤٧

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤُه : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ

---

(١) القراءتان متواترتان وليست إحداهما أولى بالصواب من الأخرى .

(٢) فى الأصل : « ننشرها » .

حُدِّثتُ عن الحسين(1) ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ ، قال : أخبَرنا عُبَيْدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحَّاكَ بنَ مزاحمٍ يقولُ فى قولِه : ﴿ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ . قال : مرَّ إبراهيمُ على دابَّةٍ ميتٍ قد بلِى وتقسَّمته الرياحُ والسباعُ ، فقام(2) ينظُرُ ، فقال : سبحانَ اللَّهِ ! كيفَ يُحْيِى اللَّهُ هذا ؟ وقد علِم أن اللَّهَ قادرٌ على ذلك ، فذلك قولُه : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾(3) ؟

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، قال : قال ابنُ جُرَيْجٍ : بلَغنى أن إبراهيمَ بَيْنَا هو يسيرُ فى الطريقِ ، إذا هو بجِيفةِ حمارٍ عليها السباعُ والطيرُ ، قد توزَّعت(4) لحمها وبقِى عظامُها ، فلمَّا دنا(5) ذهَبت السباعُ ، وطارت الطيرُ على الجبالِ والآكامِ(6) ، فوقَف فعَجِب(7) ، ثم قال : ربِّ ، قد علِمتُ لتَجْمَعَنَّها من بطونِ / هذه السباعِ والطيرِ ، ربِّ ، أرنى كيف تحيى الموتى . قال : أو لم تُؤْمِنْ ؟ قال : بلى ، ولكن ليس الخبرُ كالمعاينةِ(8) . ٤٨/٣

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : مرَّ إبراهيمُ بحوتٍ نصفُه فى البرِّ ونصفُه فى البحرِ ، فما كان منه فى البحرِ فدوابُّ البحرِ تأكُلُه ، وما كان منه فى البرِّ فالسباعُ ودوابُّ البرِّ تأكُلُه ، فقال له الخبيثُ(9) : يا إبراهيمُ ، متى

---

(1) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢: « الحسن » .
(2) فى ص ، ت ٢: « فقدم » .
(3) ينظر التبيان ٢/ ٣٢٦.
(4) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س : « تمزعت » ، وفى حاشية الأصل : « فى غيره : تمزعت » .
(5) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.
(6) فى ص ، ت ٢: « الآطام » .
(7) فى م : « وتعجب » .
(8) عزاه فى الفتح ٦/ ٤١٢ إلى المصنف ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٣٤ إلى المصنف عن ابن جريج ، عن ابن عباس .
(9) يعنى : إبليس ، لعنه الله .

بأنه قد اتَّخَذه خليلًا ، فسأَل ربَّه أن يُرِيَه عاجلًا من العلامةِ له على ذلك ، لِيَطْمَئِنَّ قلبُه بأنه قد اصطفاه لنفسِه خليلًا ، ويكونَ ذلك لما عندَه من اليقينِ مُؤَيِّدًا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : لمَّا اتَّخَذ اللَّهُ إبراهيمَ خليلًا ، سأل ملَكُ الموتِ ربَّه أن يَأْذَنَ له فَيُبَشِّرَ إبراهيمَ بذلك ، فأذِن له ، فأَتى إبراهيمَ وليس فى البيتِ ، فدخَل دارَه ، وكان إبراهيمُ أغيرَ الناسِ ، إذا خرَج أغْلَق البابَ ، فلمَّا جاء وجَد فى دارِه رجلًا ، ثار[1] إليه ليأخُذَه ، وقال : مَن أذِن لك أن تدخُلَ دارى ؟ قال ملَكُ الموتِ : أذِن لى ربُّ هذه الدارِ[2] . قال إبراهيمُ : صدَقتَ . وعرَف أنه ملَكُ الموتِ ، قال : مَن أنت ؟ قال : أنا ملَكُ الموتِ ، جئتُك أُبَشِّرُك بأن اللَّهَ قد اتَّخَذك خليلًا . فحمِد اللَّهَ وقال : يا ملَكَ الموتِ ، أرِنى الصورةَ التى تَقْبِضُ فيها أنفاسَ الكفارِ ، قال : يا إبراهيمُ ، لا تُطِيقُ ذلك . قال : بلى . قال : فأَعْرِضْ ، فأعرَضَ إبراهيمُ ، ثم نظَر إليه ، فإذا هو برجلٍ أسوَدَ يَنالُ رأسُه السماءَ ، يَخْرُجُ من فيهِ[3] لهبُ النارِ ، ليس من شعرةٍ فى جسدِه إلا فى صورةِ رجلٍ أسودَ يَخْرُجُ من فيهِ ومسامعِه / لَهبُ النارِ ، فغُشِىَ على إبراهيمَ ، ثم أفاق وقد تحوَّل ملَكُ الموتِ فى الصورةِ الأُولى ، فقال : يا ملَكَ الموتِ ، لو لم يَلْقَ الكافرُ عندَ الموتِ من البلاءِ والحُزْنِ إلا صورتَك لكفاه ، فأَرِنى كيفَ تَقْبِضُ أنفاسَ المؤمنين . قال : فأَعْرِضْ . فأَعْرَضَ إبراهيمُ ثم التفَتَ ، فإذا هو برجلٍ شابٍّ أحسنِ الناسِ وجهًا ، وأطيبِه ريحًا ، فى ثيابٍ بيضٍ ، فقال : يا ملَكَ الموتِ ، لو لم يكنْ للمؤمنِ عندَ موتِه[4] من قُرَّةِ العَينِ [٢٨/٨ظ]

٤٩/٣

(١) فى م : « فثار » .

(٢) فى الأصل : « الدابة » .

(٣) فى الأصل : « فمه » .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ربه » .

عباسٍ : أمَّا إن كنتَ تقولُ : إنَّها ، وإنَّ أرْجَى منها لهذه الأمةِ[1] قولُ إبراهيمَ ﷺ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾[2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : سألتُ عطاءَ بنَ أبى رَباحٍ عن قولِه : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ ﴾. قال : دخَل قلبَ إبراهيمَ بعضُ ما يَدْخُلُ قلوبَ الناسِ ، فقال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ ﴾ . قال : ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ . قال : ﴿ بَلَىٰ ﴾ . قال : ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ ﴾؛ لِيُرِيَه[3] .

حدَّثنى زكريا بنُ يحيى بنِ أبانٍ المصرىُّ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ تَلِيدٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، قال : ثنى بكرُ بنُ مُضَرَ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يونسَ ابنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرَنى أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن أبى هُريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « نحن أَحَقُّ بالشَّكِّ مِن إبراهيمَ ، قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ »[4] .

/**حدَّثنى** يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى يونسُ ، عن ابنِ ٣/٥٠

(١) فى الأصل : « الآية » .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤٦٦/١ عن المصنف ، وأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٤٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٠٩/٢ (٢٦٩٤) ، والحاكم ٦٠/١ من طريق محمد بن المنكدر ، عن ابن عباس وابن عمرو ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٠٨/٢ (٢٦٩٠) من طريق حجاج به .

(٤) أخرجه البخارى (٤٦٩٤) عن سعيد بن تليد به .

ذكرُ من قال : معنى[(١)] ذلك : ليُوقِنَ[(٢)] . أو: لِيزدادَ يقينًا أو إيمانًا

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا أبو نُعيمٍ ، عن سفيانَ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ﴿ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . قال : ليُوقِنَ[(٢)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، **وحدَّثنا** أحمدُ ابنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي الهيثمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . قال : ليزدادَ يَقِينى[(٣)] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . يقولُ : ليزدادَ يقينًا .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . قال : وأراد نبيُّ اللَّهِ إبراهيمُ : ليزدادَ يقينًا إلى يقينِه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : قال مَعْمَرٌ : وقال قتادةُ : ليزدادَ يقينًا[(٤)] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . قال : أراد إبراهيمُ أن يزدادَ يقينًا[(٥)] .

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢.
(٢) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢، ت٣ : « ليوفق » .
والأثر أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٥٠٩/٢ (٢٦٩٧) من طريق سفيان به .
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٥١٠/٢ (٢٦٩٨) من طريق سفيان به بلفظ : ليزداد إيمانًا .
(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٧.
(٥) ينظر تفسير القرطبى ٣/ ٢٩٨.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . قال : أعلمُ أنك تُجيبُنى إذا دعَوْتُك ، وتُعْطِينى إذا سألْتُك[1] .

وأمّا تأويلُ قولِه : ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ . فإنه : أوَ لم تُصَدِّقْ ؟

كما **حدَّثني**[2] موسَى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قولَه : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ . قال : أو لم توقنْ بأنى خليلُك[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قولَه : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ . قال : أوَ لمْ تُوقِنْ بأنِّى خَلِيلُك[4] ؟

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ . قال : أوَ لم تُوقِنْ بأنى خليلُك ؟

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤُه : ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ ﴾ .

يَعْنى بذلك جلَّ ثناؤُه : قال اللَّهُ له : فخُذْ أربعةً من الطيرِ . فذُكِر أن الأربعةَ من الطيرِ : الديكُ ، والطاوُسُ ، والغرابُ ، والحمامُ .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٠٩ (٢٦٩٦) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (١٠٧٣) - ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٦/ ٢٢٩- من طريق أبى صالح به .

(٢) بعده فى الأصل : « أسد بن » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٠٩ (٢٦٩٣) من طريق عمرو بن حماد به .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٠٨، ٥٠٩ (٢٦٩٢) من طريق سفيان به .

الشاعرِ[١] :

اللَّهُ يَعْلَمُ أنَّا فى تَلَفُّتِنا يومَ الفراقِ إلى جيرانِنا[٢] صُورُ

وهو جمعُ أَصْوَرَ وصَوْراءَ وصُورٍ ، مثلُ أَسودَ وسوداءَ وسودٍ .

ومنه قولُ الطِّرِمَّاحِ بنِ حكيمٍ[٣] :

عَفائفُ إلَّا ذاك أوْ أن يَصُورَها هوًى والهوَى للعاشقِينَ صَرُوعُ

يعنى بقولِه : أو أن يصورَها هَوًى : يُميلَها هوًى .

فمعنى قولِه : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ : فاضْمُمْهُنَّ إليك ، ووَجِّهْهُنَّ نحوَك ، كما يقالُ : صُرْ وجهَك إلىَّ . أىْ : أَقْبِلْ به إلىَّ . ومَن وجَّه قولَه : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ إلى هذا التأويلِ ، كان فى الكلامِ عندَه متروكٌ قد تُرِك ذكرُه ؛ استغناءً بدَلالةِ الظاهرِ عليه ، ويكونُ معناه حينئذٍ عندَه : قال : فخُذْ أربعةً من الطيرِ فصُرْهُنَّ إليك ، ثم قَطِّعْهنّ ، ثم اجعَلْ على كلِّ جَبَلٍ منهنَّ جزءًا .

وقد يَحتَمِلُ أن يكونَ معنى ذلك إذا قُرِئَ كذلك بضمِّ الصادِ : قَطِّعْهنَّ . كما قال تَوْبَةُ بنُ الحُمَيِّرِ[٤] :

فلمَّا جذَبْتُ الحَبْلَ أطَّتْ نُسوعُهُ بأطرافِ عِيدانٍ شَديدٍ أُسُورُها[٥]

فأَدْنَتْ لِيَ الأسبابَ حتى بَلَغْتُها بنَهْضِى وقَد كاد[٦] ارتقائى يَصُورُها

---

(١) المخصص ١٢/ ١٠٣، واللسان (ص و ر ، ش ر ى) ، والخزانة ١/ ١٢١.

(٢) فى م : « أحبابنا » .

(٣) ديوان الطرماح ص ٢٩٥.

(٤) البيت الثانى فى الأضداد ص ٣٧ .

(٥) أطت : صوّتت . النسوع : جمع نِسْع ، وهو سير تشد به الرحال . والأسور : جمع أسر ، وهو شدة الخلق . التاج (أ ط ط ، ن س ع ، أ س ر) .

(٦) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كان » .

فإن العربَ تقولُ : بات يَصْرِى فى حَوْضِه ، إذا استَقَى ، ثم قَطَع واستَقَى . ومن ذلك قولُ الشاعرِ[(١)] :

صرَت نظرةً لو صادفت جَوْزَ دارعٍ غدَا والعواصِى مِن دمِ الجوفِ تَنْعَرُ[(٢)]

يعنى : قَطَعَتْ نظرةً . ومنه قولُ الآخَرِ[(٣)] :

يقولون إن الشامَ يَقْتُلُ أهلَهُ فمَنْ لىَ إنْ[(٤)] لم آتِهِ بخلودِ

تَعَرَّبَ آبائى فهلَّا صرَاهُمُ منَ الموتِ أنْ لم يَذْهَبُوا وجُدُودِى

يعنى : قَطَعَهم . ثم نُقِلت ياؤُها التى هى لامُ الفعلِ فجُعِلَتْ عينًا للفعلِ ، وحُوِّلَتْ عينُها فجُعِلتْ لامَها ، فقيل : صار يَصِيرُ . كما قِيل : عَثِى يَعْثَى عَثًا . ثم حُوِّلَتْ لامُها ، فجُعِلتْ عينَها ، فقيل : عاث يَعِيثُ .

وأما نحويُّو البصرةِ فإنهم قالوا : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ سواءٌ معناه إذا قُرِئَ بالضمِّ من الصادِ وبالكسرِ ، فى أنه مَعْنِيٌّ به فى هذا الموضعِ التقطيعُ . قالوا : وهما لغتان : إحداهما ، صارَ يصُورُ ، والأخرَى ، صار يَصِيرُ . واستشهدُوا على ذلك ببيتِ تَوْبَةَ بنِ الحُمَيِّرِ الذى ذكرناه قبلُ ، وببيتِ المُعَلَّى بنِ جمَّالٍ[(٥)] العبدىِّ :

/وجاءَتْ خُلْعَةٌ دُهْسٌ صَفايَا يَصُورُ عُنُوقَها أَحْوَى زَنِيمُ[(٦)] ٥٤/٣

---

(١) البيت فى معانى القرآن للفراء ١/ ١٧٤، واللسان (ن ع ر ، ع ص ى) غير منسوب .

(٢) الجوز : وسط الشىء . والعواصى : العروق . وتنعر : تفور . التاج (ج و ز ، ع ص ى ، ن ع ر) .

(٣) البيتان فى معانى القرآن للفراء ١/ ١٧٤، والبيت الأول فى اللسان (ش أ م) ، والثانى فى اللسان (ع ر ب) مع اختلاف فى الرواية .

(٤) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢: « إذا » .

(٥) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢: « حماد » . والبيت فى مجاز القرآن ١/ ٨١، والأضداد ص ٣٧، واللسان (ص و ر ، د هـ س ، خ ل ع ، ز ن م) .

(٦) الخلعة : خيار المال . دهس : جمع دهساء ، والدهساء من الضأن التى على لون الرمل . والصفايا : =

الصادِ وضمِّه ، ولا تفريقٍ منهم بين معنيَى القراءتَين - أَعنى الكسرَ والضمَّ - أوضحُ الدليلِ على صحةِ قولِ القائلِين مِن نحويِّى أهلِ البصرةِ فى ذلك ، ما حكَيْنا عنهم من القولِ ، وخطأَ قولِ نحويِّى الكوفيِّين ؛ لأنهم لو كانوا إنَّما تأوَّلُوا قولَه : ﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ بمعْنى : فقَطِّعْهنَّ . على أن أصلَ الكلامِ : فاصْرِهنَّ . ثم قُلِبَتْ فقيل : فصِرْهنَّ . بكسرِ الصادِ ؛ لتحوُّلِ ياءِ « فاصْرِهنَّ » مكانَ رائِه ، وانتقالِ رائِه مكانَ يائِه - لكان لاشكَّ مع معرفتِهم بلُغتِهم ، وعلمِهم بمَنْطِقِهم ، قد فصَلُوا بينَ معنى ذلك إذا قُرِئَ بكسرِ صادِه ، وبينَه إذا قُرِئَ بضمِّها ، إذ كان غيرَ جائزٍ لمن قلَب « فاصْرِهُنَّ » إلى « فَصِرْهنَّ » ، أن يَقْرَأَه « فصُرْهُنَّ » بضمِّ الصادِ ، وهم معَ اختلافِ قراءتِهم ذلك كذلك ، قد تأوَّلوه تأويلًا واحدًا على أحدِ الوجهَيْن اللذَيْن ذكَرْنا ، ففى ذلك أوضحُ الدليلِ على خطأ قولِ من قال : إنّ ذلك إذا قُرِئَ بكسرِ الصادِ بتأويلِ التقطيعِ ، مقلوبٌ مِن : صرَى يَصْرِى . إلى : صارَ يَصِيرُ . وجهلِ مَن زعَم أن قولَ القائلِ : صار يصُورُ ، وصار يصِيرُ ، غيرُ معروفٍ فى كلامِ العربِ بمعْنى : قَطَّعَ .

ذكرُ مَن حضَرَنا قولُه فى تأويلِ قولِ اللَّهِ : ﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ . أنه بمعنى : فقَطِّعْهُنَّ .

حدَّثنى سليمانُ بنُ عبدِ الجبّارِ ، قال : ثنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ ، قال : ثنا أبو كُدَيْنةَ ، عن عطاءٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾ . قال : هى نَبَطِيَّةٌ : فشَقِّقْهُنَّ[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبى جَمْرَةَ[2] ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال فى هذه الآيةِ : ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٤٤ - تفسير) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥١٢/٢ (٢٧١١) من طريق عطاء به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى الشعب .
(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢: « حمزة » .

عن مجاهدٍ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ قال : قَطِّعْهُنَّ[1] .

/حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ : انتِفْهنَّ بريشِهنَّ ولُحومِهنَّ تمزيقًا[2] ، ثم اخْلِطْ لُحومَهنَّ بريشِهنَّ[3] . ٥٦/٣

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . قال : انتِفْهنَّ بريشِهنَّ ولُحومِهنَّ تمزيقًا .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ : أُمِر نبيُّ اللَّهِ ﷺ أن يأخُذَ أربعةً من الطيرِ فيَذْبَحَهُنَّ ، ثم يَخْلِطَ بينَ لحومِهنَّ وريشِهنَّ ودمائِهنَّ[4] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . قال : فمَزِّقْهُنَّ . قال : أُمِر أن يَخْلِطَ الدماءَ بالدماءِ ، والريشَ بالريشِ ، ثم جعَل على كلِّ جبلٍ منهن جزءًا[5] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سَمِعْتُ أبا مُعاذٍ ، قال : أخبرَنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١١/٢ (٢٧٠٦) من طريق إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

(٢) في مصادر التخريج : « ومزقهن تمزيقا » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٤٤ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٣١/٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى البيهقي .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١٠٧/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٢/٢ (٢٧١٤) عن الحسن به .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمِّى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ : صُرْهُنَّ : أَوثِقْهُنَّ[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قلْتُ لعطاءٍ : ما قولُه : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ ؟ قال : اضْمُمْهُنَّ إليك[2] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ . قال : اجْمَعْهُنَّ[3] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤُه : ﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾ .

/**اختلَف أهلُ التأويلِ** فى تأويلِ قولِه : ﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ ؛ ٥٧/٣
فقال بعضُهم : معنى ذلك : ثم اجْعَلْ على كلِّ رُبعٍ من أرباعِ الدنيا جزءًا منهنَّ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا [4]محمدُ بنُ المثنَّى[4] ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبى جمرةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ قال : اجعَلْهنَّ فى أرباعِ الدنيا ؛ رُبُعًا ههنا ، ورُبُعًا ههنا[5] ، ثم ادْعُهنَّ يأتينَك سعيًا[6] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم ٥١١/٢ (٢٧٠٩) عن محمد بن سعد .
(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٥/١ إلى المصنف .
(٣) ينظر البحر المحيط ٢/ ٣٠٠.
(٤ - ٤) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢: « المثنى » .
(٥) بعده فى ص ، م ، ت ١، ت ٢: « وربعا هنا وربعا ههنا » .
(٦) تقدم تخريجه فى ص ٦٤٠.

هذه الأطيارُ مِن هذه الأَجْبُلِ الأربعةِ ، كذلك يَبعَثُ اللَّهُ الناسَ يومَ القيامةِ مِن أرباعِ الأرضِ ونواحِيها .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ ، قال : ثنى ابنُ إسحاقَ ، عن بعضِ أهلِ العلمِ ، أن أهلَ الكتابِ يذكُرون أنه أخَذ الأطيارَ الأربعةَ ، ثم قطَّع كلَّ طيرٍ بأربعةِ أجزاءٍ ، ثم عَمَد إلى أربعةِ أجبالٍ ، فجعَل على كلِّ جبلٍ رُبُعًا مِن كلِّ طائرٍ ، فكان على كلِّ جبلٍ رُبُعٌ من الطاوسِ ، ورُبُعٌ من الديكِ ، ورُبُعٌ من الغُرابِ ، ورُبُعٌ من الحمامِ ، ثم دَعاهنَّ فقال : تعالَين بإذنِ اللَّهِ كما كنتُنَّ . فوثَب كلُّ رُبُعٍ منها إلى صاحبِه ، حتى اجتمعْنَ ، فكان كلُّ طائرٍ كما كان قبلَ أن يُقَطِّعَه ، ثم أقبلْن إليه سعيًا ، كما قال اللَّهُ عزّ وجلّ ، وقيل : يا إبراهيمُ ، هكذا يَجمَعُ اللَّهُ العبادَ ، ويُحْيِي الموتى للبعثِ ، من مَشارقِ الأرضِ ومغاربِها ، وشامِها ويَمَنِها . فأراه اللَّهُ إحياءَ الموتى بقُدْرتِه ، حتى عرَف ذلك بغيرِ ما قال نُمْرُوذُ من الكذبِ والباطلِ .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ . قال : فأخَذ طاوسًا ، وحمامةً ، وغرابًا ، وديكًا ، ثم قال : فرِّقْهنَّ ؛ اجعلْ رأسَ[1] / واحدٍ وجُؤْشُوشَ[2] الآخرِ وجناحَي الآخرِ ورجلَي الآخرِ ٣/٥٨ معه . فقَطَّعَهنَّ وفرَّقَهنَّ أرباعًا على الجبالِ ، ثم دَعاهنَّ فجِئْنَه جميعًا ، فقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : كما ناديْتَهُنَّ فجِئْنَكَ ، وكما أَحْيَيْتُ هؤلاءِ وجمَعْتُهنَّ بعدَ هذا ، فكذلك أَجمَعُ هؤلاءِ أيضًا . يعنى الموتى .

---

(١) بعده فى ص ، م ، ت١، ت٢: « كل » .

(٢) الجؤشوش : الصدر . اللسان (ج و ش) .

كلُّ عضوٍ إلى صاحبِه ، ثم أقبلْنَ إليه جميعًا .

وقال آخرون : بل أمَره اللَّهُ جلّ ثناؤُه أن يجعَلَ ذلك على كلِّ جبلٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ . قال : ثم بَدِّدْ[1] على كلِّ جبلٍ ، يأتينَك سعيًا ، وكذلك يُحيِى اللَّهُ الموتى[2] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ثم اجعلْهنَّ أجزاءً على كلِّ جبلٍ ، ثم ادْعُهنَّ يأتينَك سعيًا ، كذلك يُحيِى اللَّهُ الموتى . هو مَثَلٌ ضرَبه اللَّهُ لإبراهيمَ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجّاجٌ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ ، قال مجاهدٌ : ﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ ، ثم بَدِّدْهُنَّ أجزاءً على كلِّ جبلٍ ، ثم ادْعُهنَّ : تَعالَيْن بإذنِ اللَّهِ . فكذلك يُحيِى اللَّهُ الموتى . مَثَلٌ ضربَه اللَّهُ تعالى ذكرُه لإبراهيمَ ﷺ .

/**حدَّثنى** المثنَّى ، قال : ثنى إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحّاكِ ، قال : أمَره أن يخالفَ بين قوائِمِهنَّ ورُءُوسِهنَّ وأجنحتِهنَّ ، ثم يَجْعَلَ على كلِّ جبلٍ منهنَّ جزءًا . ٣/٥٩

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذٍ ، قال : أخبَرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعْتُ الضَّحّاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ

---

(١) فى م : « بددهن » .

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٢٣١/٦ من طريق ابن أبى نجيح به بتمامه .

أنَّ كذلك جَمْعَ اللَّهِ أوصالَ الموتى لبعثِ القيامةِ ، وتأليفَه أجزاءَهم بعدَ البِلَى ، وردَّ كلِّ عضوٍ من أعضائِهم إلى موضعِه ، كالذى كان قبلَ الرَّدَى[1] .

والجزءُ من كلِّ شيءٍ هو البعضُ منه ، كان مُنْقَسِمًا جميعُه عليه على صحةٍ أو غيرَ مُنْقَسِمٍ ، فهو بذلك من معناه مخالفٌ معنى السهمِ ؛ لأن السهمَ من الشيءِ هو البعضُ منه المنقسِمُ عليه جميعُه على صحةٍ ، ولذلك كَثُر استعمالُ الناسِ فى كلامِهم عندَ ذكرِهم أنصباءَهم من المواريثِ ، السهامَ دونَ الأجزاءِ .

وأمَّا قولُه : ﴿ ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ ﴾ فإن معناه ما ذكَرْتُ آنفًا عن مجاهدٍ أنه قال : هو أنه أُمِر أن يقولَ لأجزاءِ الأطيارِ بعدَ تفريقِهِنَّ على كلِّ جبلٍ : تعالَين بإذنِ اللَّهِ .

فإن قال قائلٌ : أَأُمِر إبراهيمُ أن يَدْعُوَهنَّ وهن مُمزَّقاتٌ أجزاءٌ على رءوسِ الجبالِ أمواتًا ، أم بعدَ ما أُحْيِينَ ؟ فإن كان أُمِر أن يَدْعُوَهنَّ وهنَّ ممزَّقاتٌ لا أرواحَ فيهنَّ ، فما وجهُ أمْرِ مَن لا حياةَ فيه بالإقبالِ ؟ وإن كان أُمِر بدعائِهنَّ بعدَ ما أُحْيِينَ ، فما كانت حاجةُ إبراهيمَ إلى دعائِهنَّ وقد أَبصرَهنَّ يُنْشَرْنَ على رءوسِ الجبالِ ؟

٦٠/٣ قيل : إنَّ أمْرَ اللَّهِ تبارك وتعالى إبراهيمَ ﷺ بدعائِهن وهنَّ أجزاءٌ متفرِّقاتٌ / إنَّما هو أمرُ تكوينٍ - كقولِ اللَّهِ تبارك وتعالى للذين [٣٤/٨و] مسَخهم قِردةً بعدَ ما كانوا إنسًا : ﴿ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة : ٦٥] - لا أمرُ عبادةٍ ، فيكونَ محالًا إلا بعدَ وجودِ المأمورِ المتعبَّدِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤُه : ﴿ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾ ﴾ .

يَعنى تعالى ذكرُه بذلك : واعلَمْ يا إبراهيمُ أن الذى أحيا هذه الأطيارَ - بعدَ تمزيقِك إيَّاهنَّ ، وتفريقِك أجزاءَهن على الجبالِ - فجمَعَهنَّ وردَّ إليهن الروحَ ، حتى

---

(١) فى م : « الرد » .

النُّصْرةَ عليهم ، ويُعْلِمُهم سُنَّتَه فى من كان على مِنهاجِهم من ابتغاءِ رضوانِه ، أنه مُؤَيِّدُهم ، وفى من كان على سبيلِ أعدائِهم من الكفارِ ، بأنه خاذلُهم ، ومُفَرِّقُ جمعِهم ، ومُوهِنُ كيدِهم ، وقطعًا منه ببعضِه عذرَ اليهودِ الذين كانوا بين ظَهْرانَىْ مُهاجَرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، بما أَطلَع نبيَّه عليه من خَفِيِّ أمورِهم ، ومكتومِ أسرارِ أوائلِهم وأسلافِهم ، التى لم يكنْ يَعْلَمُها سواهم ، ليَعْلَمُوا أن ما أتاهم به محمدٌ ﷺ من عندِ اللَّهِ ، وأنه ليس بتَخَرُّصٍ ولا اختلاقٍ ، وإعذارًا منه به إلى أهلِ النفاقِ منهم ؛ ليَحْذَرُوا - بشكِّهم فى أمرِ محمدٍ ﷺ - أن يُحِلَّ بهم مِن بأسِه وسطوتِه ، مثلَ [(١]التى أحلّها[١)] بأسلافِهم ، الذين كانوا فى القريةِ التى أهلكَها ، فترَكها/ خاوِيةً على عُروشِها . ٦١/٣

ثم عاد جلَّ ثناؤُه إلى الخبرِ عن الذى يُقْرِضُ اللَّهَ قرضًا حسنًا ، وما عندَه له من الثوابِ على قرضِه ، فقال جلّ ثناؤُه : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . يعنى بذلك جلّ ثناؤُه : مثلُ المنفقين أموالَهم على أنفسِهم فى جهادِ أعداءِ اللَّهِ بأنفسِهم وأموالِهم ، ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ مِن حباتِ الحِنطةِ و[(٢)] الشعيرِ ، أو غيرِ ذلك من نباتِ الأرضِ ، التى [(٣]يُسَنْبِلُ رَيْعُها[٣)] ، بذَرها زارعٌ ، فـ ﴿ أَنۢبَتَتْ ﴾ يعنى : فأَخرَجتْ ﴿ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ﴾ . يقولُ : فكذلك المُنْفِقُ مالَه على نفسِه فى سبيلِ اللَّهِ ، له أجرُه بسبعِمائةِ ضِعْفٍ على الواحدِ من نفقتِه .

كما **حدَّثنى** موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ﴾ : فهذا

(١ - ١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الذى أحلها » ، وفى م : « الذى أحلهما » .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أو » .

(٣ - ٣) فى م : « تسنبل سنبلة » .

إليها ؛ لأنه كان عنها .

وقد تأوَّل ذلك على هذا الوجهِ بعضُ أهلِ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهير ، عن جُويبرٍ ، عن الضّحّاكِ قولَه : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ﴾ . قال : كلُّ سنبلةٍ أنبتتْ مائةَ حبةٍ ، فهذا لمن أنفقَ في سبيلِ اللَّهِ ، ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[(1)] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه جلّ ثناؤُه : ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : واللَّهُ يُضاعِفُ لمن يشاءُ مِن عبادِه أجرَ حسناتِه ، بعدَ الذي أَعطى المنفِقَ في سبيلِه من التضعيفِ ، على[(2)] الواحدةِ سبعَمائةِ ، فأمَّا المنفِقُ في [(3)]سبيلِه ، فلا يَنْقُصُه[(3)] وعدَه مِن تضعيفِ السبعِمائة بالواحدةِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

/**حدَّثني** المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضّحّاكِ ، قال : هذا يضاعَفُ لمن أَنفَق في سبيلِ اللَّهِ - يعني السبعَمائة - ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[(4)] . ٦٢/٣

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٠٤.

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢.

(٣ - ٣) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « سبيله فلا نفقة عما » ، وفي م : « غير سبيله فلا نفقة ما » .

(٤) بعده في م : « يعني لغير المنفق في سبيله » .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه المُعْطِىَ مالَه المجاهِدين فى سبيلِ اللَّهِ ؛ معونةً لهم على جهادِ أعداءِ اللَّهِ. يقولُ تعالى ذكرُه : الذين يُعِينُون المجاهِدين فى سبيلِ اللَّهِ بالإنفاقِ عليهم ، وفى حُمُولاتِهم وغيرِ ذلك من مُؤَنِهم ، ثم لم يُتْبِعْ نفقَتَه التى أَنفقَها عليهم مَنًّا عليهم بإنفاقِ ذلك عليهم ، ولا أَذًى لهم ، [(١)] فأمّا منُّه [(١)] به عليهم ، فأن يُظْهِرَ لهم أنه قد اصطَنع إليهم - بفعلِه وعطائِه الذى أَعطاهُمُوه تقويةً لهم على جهادِ عدوِّهم - معروفًا ، ويُبْدِىَ ذلك إمّا بلسانٍ أو فعلٍ . وأمّا الأَذَى فهو شِكايتُه إيّاهم - بسببِ ما أَعطاهم وقوّاهم من النفقةِ فى سبيلِ اللَّهِ - أنهم لم يَقُوموا بالواجبِ عليهم فى الجهادِ ، وما أَشبهَ ذلك من القولِ الذى يُؤْذِى به من أَنفقَ عليه .

وإنما شَرَط ذلك فى المُنْفِقِ فى سبيلِ اللَّهِ ، وأَوجبَ الأجرَ لمن كان غيرَ مانٍّ ولا مُؤْذٍ مَن أَنفقَ [٣٦/٨و] عليه فى سبيلِ اللَّهِ ؛ لأن النفقةَ التى هى فى سبيلِ اللَّهِ ، ما[(٢)] ابْتُغِىَ به وجهُ اللَّهِ ، وطُلِب به ما عنده ، فإذا كان معنى النفقةِ فى سبيلِ اللَّهِ هو ما وصَفْنا ، فلا وجهَ لمَنِّ المُنْفِقِ على مَن أَنفقَ عليه [(٣)] على ذلك الوجهِ ، ولا إيذائِه إيَّاه بسببِ إنفاقِه ما أنْفَق عليه [(٣)] ؛ لأنه لا يَدَ له قِبَلَه ، ولا صنيعةَ يستحقُّ بها عليه - إن / لم يُكافِئْه عليها - المنَّ والأذَى ، إذ كانت نفقتُه ما أَنفقَ عليه احتسابًا ، وابتغاءَ ثوابِ اللَّهِ ، وطلبَ مَرْضاتِه ، وعلى اللَّهِ مَثوبتُه دون مَن أَنفقَ ذلك عليه . ٦٣/٣

(١ - ١) فى م : « فامتنانه » .

(٢) فى م : « مما » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

أَسْهُمِكَ ، فقد آذَيْتَهم قبلَ أن تُعْطِيَهم . قال : وكان رجلٌ يقولُ لهم : اخرُجوا وكُلُوا الفواكهَ[١] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحَّاكِ قولَه : ﴿ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ . قال : ألا يُنْفِقَ الرجلُ مالَه خيرٌ مِن أن يُنْفِقَه ثم يُتْبِعَه منًّا وأذًى .

وأمّا قولُه : ﴿ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ . فإنه يعني : للذين يُنْفِقُون أموالَهم في سبيلِ اللَّهِ على ما بيَّنَ . والهاءُ والميمُ في ﴿ لَهُمْ ﴾ عائدةٌ على ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ .

ومعنى قولِه : ﴿ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ : لهم ثوابُهم وجزاؤُهم على نفقتِهم التي أنفقُوها في سبيلِ اللَّهِ ، ثم لم يُتبِعوها منًّا ولا أذًى .

وقولُه : ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . يقولُ : وهم مع ما لَهم من الجزاءِ والثوابِ على نفقتِهم التي أنفقُوها على ماشرَطْنا ،لا خوفٌ عليهم عندَ مَقْدَمِهم على اللَّهِ جلَّ ثناؤه ، وفِراقِهم الدنيا ، ولا في أهوالِ القيامةِ ، أن[٢] ينالَهم من مَكارِهِها ، أو يُصيبَهم فيها من عقابِ اللَّهِ ، ولا هم يَحزنُون على ما خلَّفُوا وراءَهم في الدنيا .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾ .

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٣٢ ، وتفسير القرطبي ٣/٣٠٨ .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وأن » .

صَدَقَٰتِكُم ﴾ يقولُ : لا تُبْطِلُوا أجورَ [٣٧/٨و] صدَقاتِكم بالمنِّ والأذَى ، كما أبطل كفرُ الذى يُنْفِقُ مالَه رِئاءَ الناسِ ، وهو مراءاتُه إيَّاهم بعملِه ، وذلك أن يُنْفِقَ مالَه فيما يَرَى الناسُ فى الظاهرِ أنه يُريدُ اللَّهَ به ، فيَحْمَدُوه عليه ، وهو (١) غيرُ مريدٍ به اللَّهَ (١) ، ولا طالبٌ منه الثوابَ ، وإنما يُنْفِقُه كذلك ظاهرًا ؛ ليَحْمَدَه الناسُ عليه ، فيقولوا : هو سَخِيٌّ كريمٌ ، وهو رجلٌ صالحٌ . فيُحْسِنُوا عليه به الثناءَ ، وهم لا يَعلَمون ما هو مُستبطِنٌ من النيةِ فى إنفاقِه ما أنفقَ ، ولا يَدْرُون ما هو عليه من التكذيبِ باللَّهِ واليومِ الآخرِ .

وأما قولُه : ﴿ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ . فإن معناه : ولا يُصدِّقُ بوحدانيةِ اللَّهِ وربُوبيتِه ، ولا بأنه مبعوثٌ بعد مماتِه فمُجازًى على عملِه ، فيَجعلَ نفقتَه (٢) لوجهِ اللَّهِ جلّ ثناؤه ، وطلبِ ثوابِه وما عندَه فى معادِه ، وهذه صفةُ المنافقِ ، وإنما قلْنا : إنه منافقٌ . لأن المُظْهِرَ كفرَه والمُعْلِنَ شِرْكَه ، معلومٌ أنه لا يكونُ بشىءٍ من أعمالِه مُرائيًا ؛ لأن المُرائىَ هو الذى يُرائى الناسَ بالعملِ الذى هو فى الظاهرِ للَّهِ ، وفى الباطنِ (٣) من نِيَّةِ (٣) عاملِه مرادٌ (٤) به حمدُ الناسِ عليه ، والكافرُ لا يخِيلُ على أحدٍ أمرُه ، أنَّ أفعالَه كلَّها إنَّما هى للشيطانِ - إذا كان معلنًا كفرَه - لا للَّهِ ، ومَن كان كذلك فغيرُ كائنٍ مرائيًا بأعمالِه .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

(١ - ١) فى ص ، م : « وهو مريد به غير اللَّه » .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « عمله » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « مراده » .

* مَوَاقِعُ الطَّيْرِ على الصُّفِيِّ *

والصَّفْوانُ هو الصَّفَا ، وهى الحجارةُ الـمُلْسُ .

وقولُه : ﴿ عَلَيْهِ تُرَابٌ ﴾ . يعنى : على الصفوانِ ترابٌ ﴿ فَأَصَابَهُۥ ﴾ يعنى : أَصاب الصَّفْوانَ ﴿ وَابِلٌ ﴾ ، وهو المطرُ الشديدُ العظيمُ ، كما قال امرؤُ القيسِ[(١)] :

ساعَةً ثم انْتَحاها وابلٌ ساقِطُ الأَكْنافِ واهٍ مُنْهَمِرْ

يقالُ منه : وبَلَتِ السماءُ فهى تَبِلُ وَبْلًا ، وقد وُبِلَتِ الأرضُ ، فهى تُوبَلُ .

وقولُه : ﴿ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ﴾ . يقولُ : فترَك الوابلُ الصَّفْوانَ صَلْدًا . والصَّلْدُ من الحجارةِ : الصُّلْبُ الذى لا شىءَ عليه مِن نباتٍ ولا غيرِه ، وهو من الأَرَضِين : ما لا يَنْبُتُ فيه شىءٌ ، وكذلك من الرءوسِ ، كما قال رُؤْبةُ[(٢)] :

٦٦/٣ /لَـمَّا رَأَتْنِى خَـــلَقَ المُمَوَّهِ[(٣)]

بَرَّاقَ أَصْلادِ الجبينِ الأَجْلَهِ[(٤)]

ومن ذلك يقالُ للقِدرِ الثَّخِينةِ البطيئةِ الغَلْيِ : قِدْرٌ صَلُودٌ . وقد صلَدتْ تَصْلُدُ صُلُودًا ، ومنه قولُ تَأَبَّطَ شَرًّا[(٥)] :

---

(١) ديوانه ص ١٤٥.

(٢) ديوانه ص ١٦٥.

(٣) الموهة لون الماء . يقال : ما أحسن موهة وجهه . قال ابن برى : يقال : وجه مموه . أى : مزين بماء الشباب . اللسان (م و هـ) .

(٤) الجَلَهُ : ذهاب الشعر من مقدم الجبين . اللسان (ج ل هـ) .

(٥) ديوانه ص ١٧٤.

على من تَصَدَّقْتُم بها عليه ، وأذاكم لهم ، كما بطَل أجرُ نفقةِ المنافِقِ الذى أَنفقَ مالَه رِئاءَ الناسِ ، وهو غيرُ مؤمنٍ باللَّهِ واليومِ الآخرِ عند اللَّهِ .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك [٣٨/٨و]

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ عن قتادةَ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ . فقرأ حتى بلَغ : ﴿ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ ﴾ : فهذا مَثَلٌ ضرَبه اللَّهُ لأعمالِ الكفارِ يومَ القيامةِ ، يقولُ : لا يَقْدِرُون على شىءٍ مما كسَبوا يومئذٍ ، كما ترَك هذا المطرُ الصَّفَاةَ الحجَرَ ليس عليه شىءٌ ، أنقَى ما كان عليه[1] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ : ﴿ لَا تُبۡطِلُواْ /صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ : هذا مثلٌ ضرَبه اللَّهُ لأعمالِ الكافرين يومَ القيامةِ ، يقولُ : لا يَقْدِرُون على شىءٍ مما كسَبوا يومئذٍ ، كما ترَك هذا المطرُ الصَّفا نَقِيًّا لا شىءَ عليه[2] . ٦٧/٣

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ إلى قولِه : ﴿ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ ﴾ : أمّا الصَّفْوانُ الذى عليه ترابٌ فأصابه المطرُ فذهَب ترابُه فترَكه صَلْدًا ، فكذلك هذا الذى يُنْفِقُ مالَه رياءَ الناسِ ، ذهَب الرياءُ بنفقتِه ، كما ذهَب هذا المطرُ بترابِ هذا الصَّفا ، فترَكه نَقِيًّا ، فكذلك ترَكه الرياءُ لا يَقْدِرُ على شىءٍ مما قدَّم ، فقال للمؤمنين : ﴿ لَا

---

(١) سقط من : م .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥١٨/٢ (٢٧٤٦) بمعناه من طريق يزيد بن زريع به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥١٩/٢ (٢٧٥١) من طريق ابن أبى جعفر به .

﴿ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ . وقرأ : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ ﴾ فقرأ حتى بلَغ : ﴿ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾ .

[٣٨/٨ظ] **القولُ في تأويلِ قولِه عزّ وجل : ﴿ صَفۡوَانٍ ﴾ .**

قد بيّنّا معنى الصَّفْوانِ بما فيه الكفايةُ ، غير أنّا أرَدْنا ذكرَ من قال مثلَ قولِنا في ذلك من أهلِ التأويلِ .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمّي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ ﴾ : كمثَلِ الصفاةِ[(١)] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحاكِ : ﴿ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ ﴾ : والصَّفْوانُ : الصَّفَا .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ مثلَه[(٢)] .

/**حدَّثني** موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : أمّا ﴿ صَفۡوَانٍ ﴾ ، فهو الحَجَرُ الذي يُسَمَّى الصَّفاةَ[(٣)] . ٦٨/٣

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ مثلَه[(٤)] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ،

---

(١) في الأصل : « صفاة » .
والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٩/٢ (٢٧٥١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٧/٢ (٢٧٤٣) من طريق عمرو بن حماد به بمعناه .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥١٨/٢ عقب الأثر (٢٧٤٧) معلقًا .

شىءٌ[(١)] .

[٣٩/٨و] **حدَّثنا** القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجّاجٌ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ : قال ابنُ عباسٍ قولَه : ﴿ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ ﴾ قال : ليس عليه شىءٌ[(٢)] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضَّحّاكِ : ﴿ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ ﴾ : فترَكه جَرْدًا .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ ﴾ : ليس عليه شىءٌ[(٣)] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ ﴾ : ليس عليه شىءٌ[(٤)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ .

/يعنى بذلك جل ثناؤُه : ومثَلُ الذين يُنْفِقون أموالَهم فيَصَّدَّقُون بها ، ويَحْمِلون ٦٩/٣ عليها فى سبيلِ اللَّهِ ، ويُقَوُّون بها أهلَ الحاجةِ من الغُزاةِ والمجاهِدين فى سبيلِ اللَّهِ ، وفى غيرِ ذلك من طاعاتِ اللَّهِ ، طلَبَ (٥ مرضاتِ اللَّهِ ، ﴿ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ . يعنى بذلك : وتثبيتًا من أنفسِهم لهم ٥) على إنفاقِ ذلك فى طاعةِ اللَّهِ وتحقيقًا . من

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى المصنف .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبى حاتم ، وينظر ابن أبى حاتم ٥١٨/٢ (٢٧٤٩) .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٧.

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبى حاتم .

(٥ - ٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مرضاته وتثبيتا يعنى بذلك : وتثبيتا من أنفسهم يعنى : لهم » .

(١) **حدَّثنا** موسى بنُ [٣٩/٨ظ] هارونَ ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾(١) : ثباتٌ ونصرةٌ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قال : (١) ثقةً من أنفسِهم(٢) .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾(١) : يقينًا من أنفسِهم . قال : التثبيتُ اليقينُ(٣) .

حدَّثنى يونسُ ، قال : ثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ ، عن أبى معاويةَ ، عن إسماعيلَ ، عن أبى صالحٍ فى قولِه : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قال : يقينًا من عندِ أنفسِهم(٤) .

وقال آخرون : معنى قولِه : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . أنهم كانوا يَتَثَبَّتُون فى الموضعِ الذى يَضَعُون فيه صدقاتِهم .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قال : يَتَثَبَّتُون أين يَضَعُون أموالَهم .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المبارَكِ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . فقلت له : ما ذلك التثبيتُ ؟

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٧ .

(٣) ينظر تفسير القرطبى ٣/ ٣١٤ .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٣٩ إلى المصنف .

صدَقاتِهم مواضعَها ، لكان الكلامُ : وتَثَبُّتًا من أنفسِهم . لا : ﴿ وَتَثۡبِيتٗا ﴾ . ولكنَّ معنى ذلك ما قُلْنا مِن أنه : وتَثْبيتٌ من أنفسِ القومِ إيّاهم بصحةِ العزمِ ، واليقينِ بوعدِ اللَّهِ تعالى ذكرُه .

[٤٠/٨و] فإن قال قائلٌ : وما تُنْكِرُ أن يكونَ ذلك نظيرَ قولِ اللَّهِ عزّ وجلّ : ﴿ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ﴾ [المزمل : ٨] . ولم يقلْ : تَبَتُّلًا . قيل : إن هذا مخالفٌ لذلك ، وذلك أن هذا إنّما جاز أن يقالَ فيه : ﴿تَبۡتِيلٗا﴾ . لظهورِ ﴿ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ ﴾ فكان في ظهورِه دَلالةٌ على متروكٍ من الكلامِ الذي[1] منه قيل : ﴿ تَبۡتِيلٗا ﴾ [2]وذلك المتروكُ هو : وتَبَتَّلْ[2] فيُبَتِّلَك اللَّهُ إليه تبتيلًا . وقد تفعلُ العربُ مثلَ ذلك[3] ، تُخْرِجُ المصادرَ على غيرِ ألفاظِ الأفعالِ التي تَقَدَّمَتْها ، إذا كانت الأفعالُ المتقدِّمةُ لها[4] تَدُلُّ على ما أُخْرِجَتْ منه ، كما قال جلّ وعزّ : ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴾ [نوح : ١٧] . وقال : ﴿ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا ﴾ [آل عمران : ٣٧] . فالنباتُ مصدرُ نَبَتَ ، وإنما جاز ذلك لمجيءِ « أَنبتَ » قبلَه ، فدلَّ على المتروكِ الذي منه قيل : نَباتًا . والمعنى : واللَّهُ أَنبتَكم فنَبَتُّمْ من الأرضِ نباتًا . وليس قبلَ[5] قولِه : ﴿ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ كلامٌ يجوزُ أن يكونَ متوهَّمًا به أنه معدولٌ عن بنائِه ، [6]وأنَّ معنى[6] الكلامِ : ويَتَثَبَّتُون في وضعِ الصدقاتِ مواضعَها . فيُصْرَفَ إلى المعاني التي صُرِف إليها قولُه : ﴿ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ﴾ . وما أَشبهَ ذلك من المصادرِ المعدولةِ عن الأفعالِ التي هي ظاهرةٌ قبلَها .

---

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) في ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « وذلك أن المتروك هو : تبتل » .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « أحيانا » .

(٤) ليست في : ص ، م ، ت ١، ت ٢.

(٥) سقط من : ص ، م .

(٦ - ٦) في ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « ومعنى » .

بذلك جل ثناؤه ؛ لأن ما ارتفَع [(١] من الأرضِ [١)] عن المسايلِ والأوديةِ أَغْلَظُ ، وجِنانُ ما غلُظ من الأرضِ [٨/٠٤ظ] أحسنُ وأزكَى ثَمَرًا وغَرْسًا وزَرْعًا مما رَقَّ منها ، ولذلك قال أعشى بنى ثعلبةَ فى وصفِ رَوْضةٍ [(٢)] :

ما رَوْضَةٌ من رِياضِ الحَزْنِ مُعْشِبَةٌ   خَضْراءُ جادَ عَلَيْها مُسْبِلٌ هَطِلُ

فوصَفها بأنها من رياضِ الحَزْنِ ؛ لأن الحُزُونَ غُروسُها ونباتُها أحسنُ وأقوى من غُروسِ الأوديةِ والتِّلاعِ وزُروعِها .

وفى « الرَّبْوةِ » لُغاتٌ ثلاثٌ ، وقد قرَأ بكلٍّ لغةٍ منهن جماعةٌ من القرأةِ ؛ وهنّ [(٣)] : « رُبْوةٌ » بضمِّ الراءِ ، وبها قرأتْ عامةُ قرأةِ المدينةِ والحجازِ والعراقِ [(٤)] . و « رَبْوةٌ » بفتحِ الراءِ ، وبها قرأ بعضُ أهلِ الشامِ وبعضُ أهلِ الكوفةِ [(٥)] ، ويقالُ : إنها لغةٌ لتميمٍ . و « رِبْوةٌ » بكسرِ الراءِ ، وبها قرأ - فيما ذُكِر - ابنُ عباسٍ [(٦)] .

وغيرُ جائزٍ عندى أن يُقرأَ ذلك إلا بإحدى اللغتَين : إما بفتحِ الراءِ ، وإما بضمِّها ؛ لأن قراءةَ الناسِ فى أمصارِهم بإحداهما ، وأنا لقراءتِها بضمِّها أشدُّ إيثارًا منى لِفَتحِها [(٧)] ؛ لأنها أشهرُ اللغتَين فى العربِ ، فأما الكسرُ فإن فى رفضِ القرأةِ [(٨)] القراءةَ به دلالةً واضحةً على أن القراءةَ به غيرُ جائزةٍ .

وإنما سُمِّيَت الرَّبوةُ ربوةً [(٨)] لأنَّها رَبَتْ فغلُظتْ وعَلَتْ ، من قولِ القائلِ : رَبَا

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .
(٢) ديوانه ص ٥٧ .
(٣) فى ص ، م : « هى » .
(٤) وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وحمزة والكسائى . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٩٠ .
(٥) وهى قراءة عاصم وابن عامر . المصدر السابق .
(٦) أخرجه الحاكم ٢٨٣/٢ من طريق عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس . وينظر الشواذ لابن خالويه ص ٢٣ .
(٧) فى ص ، م : « بفتحها » .
(٨) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

حُدِّثْتُ عن عمّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ : والرَّبْوةُ : النَّشَزُ من الأرضِ [(١)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجّاجٌ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ : قال ابنُ عباسٍ : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ . قال : المكانُ المرتفعُ الذى لا تَجْرِى فيه الأنهارُ [(٢)] .

وكان آخرون يقولون : هى الأرضُ [(٣)] المُسْتَوِيةُ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ . قال : هى الأرضُ المستويةُ التى لا [(٤)] تَعْلُو فوق الماءِ [(٥)] .

[١/٨ ٤١و] **وأما قولُه** : ﴿ أَصَابَهَا وَابِلٌ ﴾ فإنه يعنى جل ثناؤُه : أصابَ الجنةَ التى بالرَّبْوةِ من الأرضِ وابلٌ من المطرِ ، وهو الشديدُ العظيمُ القَطْرِ منه .

وقولُه : ﴿ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾ . فإنه يعنى الجنةَ أنها أَضْعَفَتْ [(٦)] ثمرَها ضِعْفَين حين أصابَها الوابلُ من المطرِ .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٢٠/٢ عقب الأثر (٢٧٦٠) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٩/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « المياه » .

والأثر فى تفسير عبد الرزاق ١٠٧/١ .

(٦) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « أضعف » .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ أى : طَشٌّ [(١)] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضّحاكِ : ﴿ فَطَلٌّ ﴾ قال : الطَّلُّ : الرَّذَاذُ من المطرِ . يعنى اللَّيِّنَ منه [(٢)] .

حُدِّثْتُ عن عمّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ : ﴿ فَطَلٌّ ﴾ أى : طَشٌّ [(٣)] .

وإنما عنَى [(٤)] تعالى ذكرُه بهذا المثَلِ أنه كما أُضعِفتْ ثمرةُ هذه الجنةِ التى وصَف صفتَها حين جادها الوَبْلُ [(٥)] ، فإن أخطأها الوَبْلُ [(٥)] فالطّلُّ ، فكذلك يضعِفُ اللَّهُ صدقةَ المتصدِّقِ والمُنْفِقِ مالَه ابتغاءَ مرضاتِه وتثبيتًا من نفسِه من / غيرِ مَنٍّ ولا أذًى ، قَلَّتْ نفقتُه ٧٣/٣ كذلك أو كَثُرَتْ ، لا تَخِيبُ ولا تُخلَفُ نفقتُه ، كما تُضْعَفُ ثمرةُ الجنةِ التى وصَف جل ثناؤُه صِفَتَها ، قلَّ ما أصابها من المطرِ أو كثُر ، لا يُخْلِفُ خيرُها بحالٍ من الحالِ [(٦)] .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال جماعةُ أهلِ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك [٤١/٨ظ]

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ

---

(١) الطش والطشيش : المطر الضعيف ، وهو فوق الرذاذ . وقيل : هو أول المطر . التاج (ط ش ش) . والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٠/١ إلى المصنف عبد بن حميد .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٠/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٢١/٢ عقب الأثر (٢٧٦٦) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يعنى » .

(٥) فى م : « الوابل » . وهما بمعنى .

(٦) فى م : « الأحوال » .

لأنه خبرٌ ، ومثلُه قولُ الشاعرِ[1] :

إذَا ما انْتَسَبْنا لَمْ تَلِدْنى لَئِيمَةٌ ولَمْ تَجِدِى مِنْ أنْ تُقِرِّى بِها بُدًّا

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ ﴾ .

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : واللَّهُ بما تعمَلون أيُّها الناسُ فى نفَقاتِكم التى تُنْفِقونها ، بَصِيرٌ ، لا يَخْفَى عليه منها ولا من أعمالِكم فيها وفى غيرِها شىءٌ ، يعلمُ مَن المُنْفِقُ منكم بالمَنِّ والأذَى ، والمُنْفِقُ ابتغاءَ مرضاةِ اللَّهِ وتثبيتًا من نفسِه ، فيُحْصِى عليكم ذلك حتى يُجازِىَ جميعَكم جزاءَه على عملِه ، إن خيرًا فخيرًا ، وإن شرًّا فشرًّا .

وإنما يعنى بهذا القولِ جلّ ثناؤُه التحذيرَ من عقابِه فى النفقاتِ التى يُنْفِقُها عبادُه ، وغيرِ [٤٢/٨و] ذلك من الأعمالِ ، أن يَأْتِىَ أحدٌ من خلقِه ما قد تقدَّم فيه بالنَّهْىِ عنه ، أو يُفَرِّطَ فيما قد أُمِرَ به ؛ لأن ذلك بمرأًى من اللَّهِ ومسمعٍ ، يَعلَمُه ويُحْصِيه عليهم ، وهو لخلقِه بالمرصادِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ﴾ .

ومعنَى ذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ﴾ - ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ الآية .

---

(١) تقدم فى ٢/ ٥٧، ٢٥٨.

الكِبرُ وله ذرّيةٌ ضعفاءُ صِغارٌ أطفالٌ ، ﴿ فَأَصَابَهَآ ﴾ . يعنى : فأصاب الجنةَ ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ﴾ . يعنى بذلك أن جنّتَه تلك أحرَقتها الريحُ التى فيها النارُ فى حالِ حاجتِه إليها ، وضرورتِه إلى ثمرِها ، بكبرِه وضعفِه عن عمارتِها ، وفى حالِ صِغَرِ ولدِه وعجزِهم[1] عن إحيائِها والقيامِ عليها ، فبَقِى لا شىءَ له ، أحوجَ ما كان إلى جنَّتِه وثمارِها ، بالآفةِ التى أصابتْها من الإعصارِ الذى فيه النارُ . يقولُ : فكذلك المنافقُ المُنْفِقُ مالَه رياءَ الناس ، أَطْفأَ اللَّهُ نورَه ، وأَذْهَب نماءَ[2] عملِه ، وأَحْبَط أجرَه حينَ[3] لَقِيه وعاد إليه أحوجَ ما كان إلى عملِه ، حينَ لا مُسْتعتَبَ له ، ولا إقالةَ من ذنوبِه ولا توْبةَ له ، واضْمَحَلَّ عملُه ، كما احْترَقت الجنةُ التى وصَف جلَّ ثناؤُه صفتَها ، عندَ كِبَرِ صاحبِها وطفولةِ ذرِّيتِه ، أحوجَ ما كان إليها ، فبطَلت منافعُها عنه .

٧٥/٣ /وهذا المثلُ الذى ضرَبه اللَّهُ عز وجل للمنافقين المُنْفِقين أموالَهم رياءَ الناسِ فى هذه الآيةِ ، نظيرُ المثلِ الآخرِ الذى ضرَبه لهم بقولِه : ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ﴾ .

وقد تنازَع أهلُ التأويلِ فى تأويلِ هذه الآيةِ ، إلا أن معانىَ قولِهم فى ذلك - وإن اخْتَلفت تصاريفُهم فيها - عائدةٌ إلى المعنى الذى قلنا فى ذلك ، وأحسنُهم إبانةً لمعناها وأقربُهم إلى الصوابِ قولًا فيها السُّدِّىُّ .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ إلى قولِه : ﴿فَٱحْتَرَقَتْ ﴾ : هذا مثلٌ آخرُ لنفقةِ الرياءِ ، أنه يُنفِقُ مالَه يرائى

---

(١) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢: « عجزه » .

(٢) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢: « بهاء » .

(٣) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢: « حتى » .

إنى أجدُ فى نفسى منها شيئًا . قال : فالتفت إليه ، فقال : تحوَّلْ هلهنا ، لمَ تحقِرُ نفسَك ؟ قال[1] : هذا مثلٌ ضرَبه اللَّهُ عزَّ وجلَّ ، فقال : أيودُّ أحدُكم أن يعمَلَ عمرَه بعملِ أهلِ الخيرِ وأهلِ السعادةِ ، حتى إذا كان أحوجَ ما يكونُ إلى أن يختِمَه بخيرٍ ، حينَ فنِى عمرُه ، واقْتَرب أجلُه ، ختَم ذلك بعملٍ من عملِ أهلِ الشقاءِ فأَفْسَده كلَّه فحرَّقه أحوجَ ما كان إليه[2] ؟

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن محمدِ بنِ سُليم ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، أن عمرَ تلا هذه الآيةَ : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ . قال : هذا مثلٌ ضُرِب للإنسانِ يعمَلُ عملًا صالحًا ، حتى إذا كان عندَ آخرِ عمرِه أحوجَ ما يكونُ إليه ، عمِل عملَ السَّوْءِ[3] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أَخْبَرنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قراءةً[4] ، قال : سمِعتُ أبا بكرِ بنَ أبى مُلَيكَةَ يخبرُ عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ أنه سمِعه يقولُ : سأل عمرُ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : فيم ترَون أُنْزِلت ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ ﴾ ؟ فقالوا : اللَّهُ/ أعلمُ . فغضِب عمرُ ، فقال : قولوا : نعلَمُ أو لا نعلمُ . فقال ابنُ عباسٍ : فى نفسِى منها شىءٌ يا أميرَ المؤمنين . فقال عمرُ : قل يا بنَ أخى ولا تَحقِرْ[5] نفسَك . قال ابنُ عباسٍ : ضُرِبت مثلًا لعملٍ . قال عمرُ : أىُّ عملٍ ؟ فقال : لعملٍ . فقال عمرُ : (٦ رجلٌ غَنِى بعملِ الحسناتِ ٦) ، ثم بعَث اللَّهُ له الشيطانَ ، ٧٦/٣

---

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢.

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٠/١ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٢٢/٢ ، ٥٢٣ (٢٧٧٣) من طريق ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس ، عن عمر ، وذكره الحافظ فى الفتح ٢٠٢/٨ عن المصنف وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٠/١ إلى المصنف .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل : « تحقرن » .

(٦ - ٦) عند البخارى وابن أبى حاتم : « لرجل غنى يعمل بطاعة اللَّه » .

صالحًا ، فيكونُ مثلًا للجنةِ التى من نخيلٍ وأعنابٍ تَجْرِى من تحتِها الأنهارُ ، له فيها من كلِّ الثمراتِ ، ثم يُسىءُ فى آخرِ عمرِه ، فيتمادَى فى[1] الإساءةِ حتى يموتَ على ذلك ، فيكونَ الإعصارُ الذى فيه نارٌ التى أَحْرَقت الجنةَ مثلًا لإساءتِه[2] التى مات وهو عليها[3] .

قال ابنُ عباسٍ : الجنةُ عيشُه وعيشُ ولَدِه ، فاحْتَرقت فلم يستطِعْ أن يدفَعَ عن جنَّتِه من أجلِ كِبَرِه ، ولم يستطِعْ ذرِّيتُه أن يدفَعوا عن جنتِهم من أجلِ صِغَرِهم ، حتى احْتَرقت . يقولُ : هذا مَثَلُه ، يلقانى[4] وهو أفقرُ ما يكونُ[5] إلىَّ ، فلا يَجِدُ له عندى شيئًا ، ولا يستطيعُ أن يدفَعَ عن نفسِه من عذابِ اللَّهِ شيئًا ، ولا يستطيعُ من كبرِه وصغرِ ذُرِّيتِه أن يعمَلوا جنةً ، كذلك لا توبةَ إذا انْقَطَع العملُ حينَ مات .

قال ابنُ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ ، قال : هو مثلُ المفرِّطِ فى طاعةِ اللَّهِ حتى يموتَ .

قال ابنُ جُريجٍ : وقال مجاهدٌ : أيودُّ أحدُكم أن تكونَ له دنيا لا يعمَلُ فيها بطاعةِ اللَّهِ ، كمثلِ هذا الذى له جنةٌ ، فمثلُه بعدَ موتِه كمثلِ هذا حينَ احترَقتْ جنتُه وهو كبيرٌ ، لا يُغنى عنها شيئًا ، وأولادُه صِغارٌ ، لا يُغنون عنه شيئًا ، وكذلك المفرِّطُ بعدَ الموتِ كلُّ شىءٍ عليه حسرةٌ .

---

(١) فى م ، ت ٢ : « على » .

(٢) فى الأصل : « للإساءة » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٤٠ إلى المصنف .

(٤) فى م : « تلقاه » ، فى ت ١ ، ت ٢ : « يلقاه » .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « كان » .

وقال : قال[(١)] : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ ﴾ . إلى : ﴿ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ يقولُ : صنَعه[(٢)] فى شبيبتِه فأصابَه الكِبَرُ وله ذُرِّيةٌ ضِعافٌ عندَ آخرِ عمرِه ، فجاءه إعصارٌ فيه نارٌ ، فاحترَق بستانُه ، فلم يكنْ عندَه قوَّةٌ أن يغرِسَ مثلَه ، ولم يكنْ عندَ نَسْلِه خيرٌ يعودون به عليه ، وكذلك الكافرُ يومَ القيامةِ إذا رُدَّ إلى اللَّهِ ، ليس له خيرٌ فيُستعتَبَ ، كما ليس له قوةٌ فيغرِسَ مثلَ بستانِه ، ولا [(٣)] يَجِدُه خيرًا قدَّم لنفسِه خيرًا[(٣)] يَعُودُ عليه ، كما لم يُغنِ عن هذا ولَدُه ، وحُرِم أجرَه عندَ أفقرِ ما كان إليه ، كما حُرِم هذا جنتَه عند أفقرِ ما كان إليها عندَ كبرِه وضعفِ ذُرِّيَّتِه ، وهو مثلٌ ضرَبه اللَّهُ للمؤمنِ والكافرِ فيما أُوتِيا فى الدنيا ؛ كيف نجَّى المؤمنَ فى الآخرةِ ، وذخَر له من الكرامةِ والنعيمِ ، وخزَن عنه المالَ فى الدنيا ، وبسَط للكافرِ فى الدنيا من المالِ ما هو منقطعٌ ، وخزَن له من الشرِّ ما ليس بمفارقِه أبدًا ، و[(٤)] يَخْلُدُ فيها مهانًا ، من أجلِ أنه فَخَر على صاحبِه ، ووثِق بما عندَه ، ولم يستيقنْ أنه ملاقِى ربِّه[(٥)] .

حُدِّثت عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ ، قولَه : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ ﴾ الآية . قال : هذا مثلٌ ضرَبه اللَّهُ لرجلٍ[(٦)] له جنةٌ من نخيلٍ وأعنابٍ ، وله فيها من كلِّ الثمراتِ ، والرجل قد كبِرت سنُّه وضعُف ، وله أولادٌ

(١) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أيوب » .
(٢) فى الأصل : « ضيعه » .
(٣ - ٣) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « يجد خيرا قدم لنفسه » .
(٤) فى الأصل : « أو » .
(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٢٣/٢ ، ٥٢٤ (٢٧٧٨) عن محمد بن سعد به .
(٦) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أيود أحدكم أن تكون » .

ذرِّيةٌ ضعفاءُ ، فأصابها إعصارٌ فيه نارٌ فاحْتَرَقت ، فلم يَستطِعْ/ أن يدفَعَ عن بستانِه من ٧٨/٣ كبرِه ، ولم يَستطِعْ ذرِّيتُه أن يدفَعوا عن (١ بستانِهم من صغرِهم ، فاحترَق ١) بستانُه فذهَبت معيشتُه ومعيشةُ ذرِّيتِه ، فهذا مثلٌ ضرَبه اللَّهُ للكافرِ ، يقولُ : يلقانى يومَ يلقانى[2] وهو كأحوجِ[3] ما يكونُ إلى خيرٍ يُصيبُه ، فلا يجدُ له عندى خيرًا ، ولا يستطيعُ أن يدفَعَ عن نفسِه من عذابِ اللَّهِ شيئًا .

وإنما قلنا[4] : إن الذى هو أولى بتأويلِ ذلك ما ذكَرنا ؛ لأن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه تقدَّم إلى عبادِه المؤمنين بالنهيِ عن المنِّ والأذى فى صدقاتِهم ، ثم ضرَب مثلًا لمن منَّ وآذى من تصدَّق عليه بصدقةٍ ، فمثَّله بالمرائى من المنافقين المُنفقين أموالَهم رياءَ الناسِ ، وكانت قصةُ هذه الآيةِ وما فيها[5] من المثَلِ نظيرةَ ما ضرَب لهم من المثَلِ قبلَها ، فكان إلحاقُها بنظيرتِها أولى من حملِ تأويلِها على أنه مثَلٌ لِمَا لم يجرِ له ذكرٌ قبلَها ولا معها .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ ﴾ وهو فعلٌ ماضٍ ، فعُطِف به على قولِه : ﴿ أَيَوَدُّ ﴾ ؟

قيل : إن ذلك قيـــل كذلك ؛ لأن قولَه : ﴿ أَيَوَدُّ ﴾ . يصلُحُ أن تُوضعَ فيه « لو » مكانَ « أن » ، فلما صلَحت بـ « لو » و « أنْ » ، ومعناهما جميعًا الاستقبالُ ، استجازت العربُ أن يردُّوا « فعَل » بتأويلِ « لو » على « يفعَل » مع « أنْ » ، فلذلك قال : ﴿ فَأَصَابَهَآ ﴾ . وهو فى مذهبِه بمنزلةِ « لو » ، إذْ[6] ضارَعت « إنْ » فى معنى

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .
(٢) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « القيامة » .
(٣) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « أحوج » .
(٤) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « دللنا » .
(٥) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « قبلها » .
(٦) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « إذا » .

ريحٌ فيها سَمومٌ شديدةٌ[(1)] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ عطيةَ ، قال : أخبرنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن التميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ . قال : السَّمومُ الحارَّةُ التى خُلِق منها الجانُّ التى تُحْرِقُ .

حدَّثنا (٢)أحمدُ بنُ إسحاقَ(٢) ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا شَريكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن التميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ . قال : هى السَّمومُ الحارَّةُ (٣)التى لا تَذَرُ[(4)] أحدًا(٣)[(5)] .

٧٩/٣ /**حدَّثنى** المُثَنَّى ، قال : ثنا الحِمَّانىُّ ، قال : ثنا شَريكٌ ، عن أبى[(6)] إسحاقَ ، عن التميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ﴾ (٧)قال : هى السمومُ(٧) التى تقتُلُ[(5)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عمَّن ذكَره ، عن (٨)عبدِ اللَّهِ(٨) ، قال : إن السَّمومَ التى خُلِق منها الجانُّ جزءٌ

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٦٦٦) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٢٤/٢ (٢٧٨١) ، والحاكم ٢٨٣/٢ من طرق عن ابن عباس ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٠/١ إلى الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢ - ٢) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « حميد » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى النسخ : « تضر » .

(٥) سيأتى تخريجه فى ٦٣/١٤ .

(٦) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « ابن » .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

(٨ - ٨) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢: « ابن عباس » . وعبد اللَّه هو ابن مسعود .

وقال آخرون : معنى ذلك : ريحٌ فيها بردٌ شديدٌ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، قال : كان الحسنُ يقولُ فى قولِه : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ : فيها صِرٌّ ؛ بَرْدٌ[1] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحَّاكِ : ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ : يعنى بالإعصارِ : ريحٌ فيها بَرْدٌ[2] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤه بذلك : كما بيَّنَ لكم ربُّكم تبارَك وتعالى أمرَ النفقةِ فى سبيلِه ، وكيف وجْهُها ، وما لكم ، وما ليس لكم فعلُه فيها ، كذلك يُبَيِّنُ اللهُ لكم الآياتِ سوى ذلك ، فيُعرِّفُكم أحكامَها وحلالَها وحرامَها ، ويوضِّحُ لكم حُجَجَها ؛ إنعامًا منه بذلك عليكم ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ . يقولُ : لتتفكَّروا بعقولِكم ، فتتدبَّروها وتعتبِروا بحُججِ اللَّهِ فيها ، وتعمَلوا بما فيها من أحكامِها ، فتُطيعوا اللَّهَ به .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « وبرد » .
والأثر فى تفسير عبد الرزاق ١٠٨/١ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٢٤/٢ (٢٧٨٠) عن الحسن بن يحيى به .

(٢) ينظر البحر المحيط ٢/ ٣١٥.

بصناعةٍ ، من الذهبِ والفضةِ .

ويعنى بـ « الطيِّباتِ » الجيادَ . يقولُ : زكُّوا أموالَكم التى اكتسبتموها حلالًا ، فأَعْطُوا فى زكاتِكم الذهبَ والفضةَ ، الجيادَ منها دونَ الرَّدىءِ .

كما **حدَّثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ فى هذه الآيةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قال : من التجارةِ[1] .

حدَّثنى موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المسروقىُّ ، قال : ثنا زيدُ بنُ حُبَابٍ ، قال : وأخبرنى شعبةُ بنُ الحجاجِ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنى حاتمُ بنُ بكرٍ الضَّبىُّ ، قال : ثنا وهبٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا آدمُ العسقلانىُّ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن [٤٦/٨ظ] مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قال : يَعْنى[2] التجارةَ الحلالَ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ[4] : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قال : ليس فى مالِ المؤمنِ[5] خبيثٌ ، ولكن لا تيمَّموا الخبيثَ منه تُنفقون .

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٩٩/٣ من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (تفسير - ٤٤٦) ، ويحيى بن آدم فى الخراج (٤٢٧) ، وابن أبى شيبة ٧/ ١٩ ، والبغوى فى الجعديات (٢٥٢) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٢٦/٢ (٢٧٩٣) ، والبيهقى ٢٦٣/٥ من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٢٦/٢ (٢٧٩٤) من طريق آدم به .

(٤) غير منقوطة فى ص ، وينظر ما سيأتى فى صفحة ٧٠٢.

(٥) بعده فى م : « من » .

وزكَّوا من النخلِ والكَرْمِ والحِنْطةِ والشعيرِ ، وما أَوْجَبْتُ فيه الصدقةَ من نباتِ الأرضِ .

كما حدَّثنا عصامُ بنُ روَّادٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أبو بكرٍ الهُذَليُّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ السلمانيِّ ، قال : سألتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : يعني من الحبِّ والثَّمَرِ[1] ؛ كلٌّ[2] شيءٍ عليه زكاةٌ[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : من[4] النخلِ[5] .

حدَّثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : [٤٧/٨و] ثني حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : من ثمرِ النخلِ .

حدَّثنا القاسمُ ، (٦ قال : ثنا الحسينُ ٦) ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ . قال : من التجارةِ ، ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : مِن الثمارِ[7] .

---

(١) في الدر المنثور : « التمر » .

(٢) في م ، والدر المنثور : « وكل » .

(٣) تتمة الأثر المتقدم في الصفحة السابقة .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٤٣٠) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٧/٢ (٢٧٩٥) ، والبيهقي ١٤٦/٤ من طريق ابن أبي نجيح به .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (كتاب التفسير) ٩٧٥/٣ (٤٤٥ - تفسير) عن هشيم ، عمن سمع الحكم به .

يعني جلَّ ثناؤُه بـ « الخبيثِ » : الرديءَ غيرَ الجيِّدِ . يقولُ : لا تعمَّدوا الرديءَ من أموالِكم في صدقاتِكم ، فتصَّدَّقُوا منه ، ولكن تصَدَّقوا من الطيِّبِ الجيِّدِ . وذلك أن هذه الآيةَ نزَلت [٤٧/٨ظ] في سببِ رجلٍ من الأنصارِ علَّق قِنْوًا[1] من حَشَفٍ[2] في الموضعِ الذي كان المسلمون يعلِّقون صدقةَ ثمارِهم ، صدقةً من تمرِه .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثني الحسينُ بنُ عمرِو بنِ محمدٍ العَنْقَزِيُّ ، قال : ثنا أبي ، عن أسباطَ ، عن السُّديِّ ، عن عَديِّ بنِ ثابتٍ ، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ في قولِ اللَّهِ تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ . قال : نزَلت في الأنصارِ ، كانت الأنصارُ إذا كان أيامُ جَدادِ[3] النخلِ ، أَخْرَجت من حِيطانِها أَقْناءَ البُسْرِ ، فعلَّقوه على حبلٍ بينَ الأُسْطُوانتين في مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فيأكُلُ فقراءُ المهاجرين منه ، فيعمِدُ الرجلُ منهم إلى الحشَفِ فيُدخِلُه مع أقناءِ البُسْرِ ، يظنُّ أن ذلك جائزٌ ، فأَنْزل اللَّهُ عزَّ وجلَّ في من فعَل[4] ذلك : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ . قال : ولا تيمَّموا الحَشَفَ منه تنفِقون[5] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، قال : زعم السُّديُّ ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ بنحوِه ، إلَّا أنه قال : فكان يعمِدُ بعضُهم ،

---

(١) القنو والجمع أقناء : العذق بما فيه من الرطب . النهاية ٤/ ١١٦.

(٢) الحشف :اليابس الفاسد من التمر ، وقيل : الضعيف الذى لا نوى له كالشيص . النهاية ١/ ٣٩١.

(٣) في ص : « حداد » ، وفي م : « جذاذ » . والجداد والجذاذ بمعنى القطع .

(٤) في ت ١، ت ٣: « يعمل » .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره - مختصرا - ٥٢٧/٢ (٢٧٩٨) مختصرًا من طريق عمرو بن محمد العنقزى به .

ولونُ حُبَيقٍ[(١)] ، فنهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُؤخَذَ فى الصدقةِ[(٢)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ . قال : كانوا يتصدَّقون - يعنى من النخلِ - بحَشَفِه وبشِرارِه ، فنُهوا عن ذلك ، وأُمِروا أن يتصدَّقوا بطيِّبِه ، (٣)كانوا يعلِّقُون من التمرِ بالمدينةِ ، من كلِّ ما أنفقتم ، ولا تنفقوا إلا طيِّبًا(٣) .

حدَّثنا [٤٨/٨و] بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ : ذُكِر لنا أن الرجلَ كان يكونُ له الحائطان (٤)من النخلِ(٤) على عهدِ نبيِّ اللَّهِ ﷺ فيعمِدُ إلى أرْدئِهما تمرًا ، فيتصدَّقُ به ، ويخلِطُ فيه من الحَشَفِ ، فعاب اللَّهُ ذلك عليهم ونهاهم عنه[(٥)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ . قال : لا[(٦)] تعمِدْ إلى رُذالةِ

---

(١) الجعرور : ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لاخير فيه ، ولون حبيق : نوع من أنواع التمر ردىء منسوب إلى ابن حبيق ، وهو اسم رجل . النهاية ١/ ٢٧٦، ٣٣١.

(٢) أخرجه النسائى (٢٤٩١) ، وابن خزيمة (٢٣١٢) عن يونس به ، وأخرجه الدارقطنى ١٣١/٢ من طريق عبد الله ابن وهب به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٦/٣ ، ويحيى بن آدم فى الخراج ص ١٣١ (٤٣٥) ، وابن خزيمة (٢٣١١) ، والدارقطنى ١٣١/٢ من طريق الزهرى به مرسلًا ، وأخرجه أبو داود (١٦٠٧) ، وابن خزيمة (٢٣١٣) ، والطبرانى (٥٥٦٦) ، وابن أبى حاتم ٥٢٨/٢ (٢٨٠٢) ، والدارقطنى ٢/ ١٣٠، ١٣١ ، والحاكم ٤٠٢/١، ٢٨٤/٢ ، والبيهقى ١٣٦/٤ من طريق الزهرى ، عن أبى أمامة ، عن أبيه .

(٣ - ٣) سقط من : م . والأثر تقدم تخريجه فى ص ٦٩٧ دون هذه الزيادة ، وبهذه الزيادة عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٦/١ إلى عبد بن حميد ولفظها : وذلك فيما كانوا يعلقون من التمر بالمدينة ، ومن كل ما أنفقتم ، فلا تنفقوا إلا طيبا .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٥/١ إلى عبد بن حميد .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، س .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تيمَّموا الخبيثَ من الحرامِ منه تنفِقون ، وتدَعوا أن تنفِقوا الحلالَ الطيِّبَ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ ، وسألتُه عن قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ :/ ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ . قال : الخبيثُ الحرامُ ، لا تيمَّمْه تنفقُ منه ، فإن اللَّهَ عزَّ وجلَّ لا يقبَلُه[(1)] . ٨٤/٣

وتأويلُ الآيةِ هو التأويلُ الذى حكيناه عمَّن حكينا عنه من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ [(2)] والتابعين[(2)] ، واتفاقُ أهلِ التأويلِ [(3)] على صحةِ[(3)] ذلك ، دونَ الذى قاله ابنُ زيدٍ .

[٤٨/٨ظ] **القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ﴾ .**

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : ولستم بآخذى الخبيثِ فى حقوقِكم . والهاءُ فى قولِه : ﴿ بِـَٔاخِذِيهِ ﴾ من ذكرِ الخبيثِ . ﴿ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ﴾ . يعنى : إلَّا أن تتجافَوا فى أخذِكم إيَّاه عن بعضِ الواجبِ لكم من حقِّكم ، فتترخَّصُوا[(4)] فيه لأنفسِكم .

يقالُ منه : أغْمض فلانٌ لفلانٍ عن بعضِ حقِّه ، فهو يُغمضُ [(2)] له عنه[(2)] . ومن

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٧/١ إلى المصنف .
(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١، ت٢ ، ت ٣.
(٣ - ٣) فى ص ، م ، ت ١، ت٢ ، ت ٣: « فى » .
(٤) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « فترخصوا » .

﴿بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ . يقولُ : لو كان لكم على أحدٍ حقٌّ ، فجاءكم بحقٌّ دونَ حقِّكم ، لم تأخُذوه بحسابِ الجيِّدِ حتى تَنْقُصوه ، فذلك قولُه : ﴿إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ . فكيف تَرْضَون لى ما لا تَرْضَون لأنفسِكم ، وحقِّى عليكم من أطيبِ أموالِكم وأنفَسِه[1] ؟ وهو قولُه : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ . قال : لا تأخُذونه من غُرمائِكم ولا في بيوعِكم إلَّا [٨/٤٩و] بزيادةٍ على الطيِّبِ في الكيلِ .

/ **حدَّثني** محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ إلى ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ : وذلك أن رجالًا كانوا يُعطون زكاةَ أموالِهم من التمرِ ، فكانوا يُعطون الحشَفَ في الزكاةِ ، فقال : لو كان بعضُهم يطلُبُ بعضًا ثم قضَاه ، لم يأخُذْه إلا أن يَرى أنه قد أَغْمَض [3]عن بعضٍ[3] حقِّه[4] . ٨٥/٣

حُدِّثت عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ في قولِه : ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ . يقولُ : لو كان لك على رجلٍ دَينٌ فقضَاك أردأَ مما كان لك عليه ، هل كنت تأخُذُ ذلك منه إلا وأنت له كارهٌ ؟

حدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبرَنا يزيدُ ، قال : أخبرَنا جُويبرٌ ، عن

---

(١) في م : « أنفسها » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٢٨/٢ (٢٨٠٤) من طريق أبي صالح به .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عنه » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٤٦/١ إلى المصنف .

(١) **وقال آخرون** : بل معنى ذلك : ولستم بآخذى هذا الردىءِ من حقِّكم إلا أن تُغمضوا من حقِّكم .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ مَعْقِلٍ : ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ ﴾ يقولُ : لستم بآخذيه من حقٍّ هو لكم ، ﴿ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ ﴾ . تقولُ : أُغمِضُ لك من حقِّى (١) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بآخذى هذا الردىءِ الخبيثِ لو أُهْدِى إليكم ، إلا أن تُغْمِضوا فيه فتأخُذوه وأنتم له كارهون ، على استحياءٍ منكم ممَّن أَهْدَاه إليكم .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسينُ بنُ عمرِو بنِ محمدٍ العَنْقَزىُّ ، قال : ثنا أبى ، عن أسباطَ ، عن السُّدىِّ ، عن عَدىِّ بنِ ثابتٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ : ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ ﴾ . قال : لو أُهْدِى لكم ما قبِلتموه إلا على استحياءٍ من صاحبِه ، أنه بعَث إليك بما لم يكنْ له فيه حاجةٌ[٢] .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، عن أسباطَ ، عن السدىِّ ، عن عَدىِّ بنِ ثابتٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ نحوَه ، إلَّا أنه قال : على استحياءٍ من صاحبِه

= والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٦/١ إلى عبد بن حميد .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

والأثر تقدم تخريجه فى ص ٧٠٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٦٩٩ .

فيه [١] شركاءَه به [١] ، من الخبيثِ الرديءِ غيرِه ، ويمنَعَهم ما هو لهم من حقوقِهم فى الطيِّبِ من مالِه الجيِّدِ ، كما لو كان مالُ ربِّ المالِ رديئًا كلُّه غيرَ جيِّدٍ ، فوجَبت فيه الزكاةُ ، وصار أهلُ سُهْمانِ الصدقةِ شركاءَه فيه ، بما أَوْجَب اللَّهُ لهم فيه ، لم يكنْ عليه أن يُعطيَهم الطيِّبَ الجيِّدَ من غيرِ مالِه الذى منه حقُّهم ، فقال تبارك وتعالى لأربابِ الأموالِ : زكُّوا من جيِّدِ أموالِكم الجيِّدَ ، ولا تيمَّموا الخبيثَ الرديءَ تُعطونه أهلَ سُهْمانِ الصدقةِ ، وتمنَعونهم الواجبَ لهم من الجيِّدِ الطيِّبِ فى أموالِكم ، ولستم بآخذى الرديءِ لأنفسِكم مكانَ الجيِّدِ الواجبِ لكم قِبَلَ من وجَب لكم عليه [٢] ذلك ، من شركائِكم وغُرمائِكم وغيرِهم ، إلَّا عن إغماضٍ منكم ، وهَضْمٍ لهم ، وكراهةٍ منكم لأخذِه . يقولُ : فلا تأْتوا من الفعلِ إلى من وجَب له فى أموالِكم حقٌّ ، ما لا تَرْضَون من غيرِكم أن يأتيَه إليكم فى حقوقِكم الواجبةِ لكم فى أموالِهم ، فأمَّا إذا تطوَّع الرجلُ بصدقةٍ غيرِ مفروضةٍ ، فإنى وإن كرِهتُ له أن يُعطىَ فيها إلَّا أجودَ مالِه وأطيبَه ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه أحقُّ من تُقُرِّب إليه بأكرمِ الأموالِ وأطيبِها ، والصدقةُ قُرْبانُ المؤمنِ إليه - فلست أُحرِّمُ عليه أن يُعطىَ فيها [٣] غيرَ الجيِّدِ ؛ لأن ما دونَ الجيِّدِ ربما كان أعمَّ نفعًا لكثرتِه ، أو لعِظَمِ خَطرِه ، وأحسنَ [٤] موقعًا من المسكينِ ، وممن أُعطِيَه قربةً إلى اللَّهِ جلّ وعزّ من الجيِّدِ ، لقلتِه أو لصغرِ خَطرِه ، وقلةِ جَدْوى نفعِه على من أُعطِيَه .

وبمثلِ ما قلنا فى ذلك قال جماعةُ أهلِ العلمِ .

(١ - ١) فى م : « شركاء » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى ت ١ : « منها » .

(٤) فى ت ١ : « أعظم » .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : واعلَموا أيها الناسُ أن اللَّهَ عزَّ وجلَّ غنيٌّ عن صدقاتِكم وعن غيرِها ، وإنما أمَرَكم بها وفرَضها فى أموالِكم ؛ رحمةً منه لكم ، يُغْنى[1] بها عالَتَكم[2] ، ويقوِّى بها ضعَفتَكم[3] ، ويُجْزِلُ لكم عليها فى الآخرةِ مثوبتَكم ، لا من حاجةٍ به فيها إليكم .

ويعنى بقولِه : ﴿ حَمِيدٌ ﴾ . أنه محمودٌ عندَ خلقِه بما أَوْلاهم من نعَمِه ، وبسَط لهم من فضلِه .

كما **حدَّثنى** الحسينُ بنُ عمرِو بنِ محمدٍ العَنْقَزىُّ ، قال : ثنا أبى ، عن أسباطَ ، عن السُّدىِّ ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ فى قولِه تبارك وتعالى : ﴿ [4]وَاعْلَمُوا أَنَّ[4] اللَّهَ غَنِيٌّ ﴾ : عن صدقاتِكم[5] .

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ : « ليغنى » .
(٢) فى م : « عائلكم » .
(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ : « ضعيفكم » .
(٤ - ٤) فى النسخ : « و » . والمثبت صواب التلاوة ، وهو كذلك فى تفسير ابن أبى حاتم .
(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٢٩/٢ (٢٨٠٧) من طريق عمرو بن محمد به .

فهرس الجزء الرابع

تابع تفسير سورة البقرة